المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

العدد الرابع والثلاثون
ديسمبر/كانون أول
2022 - المجلد 07

ISSN 2566-8048 Print
ISSN 2566-8056 Online

JPSL
Journal of Political Science and Law
المركز الديمقراطي العربي

مجلة العلوم السياسية والقانون

دورية دولية محكمة

مجلة العلوم السياسية والقانون
المركز الديمقراطي العربي

Journal of Political Science and Law

International scientific periodical journal

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

مجلـة العلـوم السياسيـة والقانون

مجلة دورية علمية دولية محكمة

تصدر من برلين - المانيا

عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية

تعنى بنشر الدراسات والبحوث في العلوم السياسية، والعلاقات الدولية والقانون والسياسات المقارنة والنظم المؤسسية الوطنية والاقليمية والدولية.

الترميز الدولي للمجلة :

الاصدار الالكتروني : ISSN 2566-6508

" Journal of Political Science and Law " is an international peer-reviewed journal

Issued by the Democratic Arabic Center - Germany - Berlin

The journal is concerned with research studies and research papers in the fields of political science, international relations, comparative law and policy, and national or regional institutional systems

ISSN 2566-8056 Online

الناشـــر:

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

برلين - المانيا

Germany :

Berlin 10315 Gensinger Str: 112 Tel: 0049-Code Germany

030- 54884375

030- 91499898

030- 86450098

mobiltelefon :00491742783 71

E-mail : journal@democraticac.de

JPSL
Journal of Political Science and Law

مجلة العلوم السياسية والقانون

Journal of Political Science and Law

العدد الرابع والثلاثون
ديسمبر/كانون أول 2022
المجلد السابع

رئيس المركز الديمقراطي العربي

أ. عمـار شـرعان

رئيـس التحريـر

د. عـلاء نزار العقـاد

نائب رئيس التحرير

د. حمدي سيد محمد محمود

مدير التحرير

إسـراء توفيـق السكني

شروط النشر

- أن يكون البحث أصيلاً معداً خصيصاً لمجلة العلوم السياسية والقانون، وألا يكون قد نشر جزئياً أو كلياً في أي وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.
- يرفق البحث بمختصر السيرة العلمية للباحث باللغتين العربية والإنجليزية .
- تنشر المقالات باللغات العربية و الفرنسية و الانجليزية.
- لالتزام بالمعايير الأكاديمية والعلمية المعمول بها دوليا في إعداد الأعمال العلمية، أهمها الأمانة العلمية.
- أن يكون المقال مكتوبا بلغة سليمة، مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والأشكال.
- يكتب على الصفحة الأولى من المقال ما يلي :اسم ولقب الباحث باللغتين العربية والانجليزية، الصفة، الدرجة العلمية، مؤسسة الانتساب الجامعة والكلية، البريد الإلكتروني.
- كتابة عنوان المقال باللغتين العربية والانجليزية.
- وضع ملخصين وكلمات مفتاحية للمقال باللغتين العربية والانجليزية في حدود 300 كلمة.
- إتباع طريقة التهميش أسفل الصفحات بطريقة غير تسلسلية حيث يبدأ ترقيم التهميش وينتهي في كل صفحة كما يلي: اسم الكاتب ، لقب الكاتب، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دار النشر ، سنة النشر، والصفحة.
- **توثق المراجع حسب الترتيب الأبجدي في نهاية المقال وتصنف إلى:**
  - مراجع باللغة العربية:
    - المقالات
    - الكتب
    - المواقع الاليكترونية.
    - القوانين والمواثيق الدولية
  - المراجع باللغة الأجنبية :
    - الكتب
    - القوانين والمواثيق الدولية
    - المقالات
    - المواقع الاليكترونية.

- طريقة كتابة المراجع:

- الكتاب: لقب الكاتب، اسم الكاتب ، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دار النشر ، سنة النشر.
- المقال: لقب الكاتب ، اسم الكاتب، "عنوان المقال"، اسم المجلة، العدد، سنة النشر، الصفحة
- المواقع الاليكترونية: لقب الكاتب ، اسم الكاتب ،" عنوان المقال" اسم الموقع الالكتروني
- رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه: يكتب اسم صاحب البحث، العنوان، يذكر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه ، اسم الجامعة، اسم الكلية، السنة.
- إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية: يكتب اسم الجهة، عنوان التقرير، أرقام الصفحات، سنة النشر.

- **يتم تنسيق الورقة على قياس** (A4) ، **بحيث يكون حجم ونوع الخط كالتالي:**

- نوع الخط هو **Traditional Arabic** حجم **16** بارز **(Gras)** بالنسبة للعنوان الرئيسي، وحجم **14** بارز بالنسبة للعناوين الفرعية، وحجم **14** عادي بالنسبة للمتن، وحجم **11** عادي بالنسبة للجداول والأشكال إن وجدت، وحجم **9** عادي بالنسبة الهوامش.
- أما المقالات المقدمة باللغة الأجنبية تكون مكتوبة بالخط **Times New Roman. 12**
- ترك هوامش مناسبة (**2.5**)من جميع الجهات.
- يتراوح عدد كلمات البحث من **4000** كلمة إلى **7000** كلمة
- يرسل البحث المنسق على شكل ملف مايكروسفت وورد، إلى البريد الإلكتروني: **journal@democraticac.de**
- يتم تحكيم البحث من طرف محكمين أو ثلاثة.
- يتم إبلاغ الباحث بالقبول المبدئي للبحث أو الرفض.
- يمكن للباحث إجراء التعديلات المطلوبة وإرسال البحث المعدل إلى نفس البريد الإلكتروني المذكور سالفا.
- يخضع ترتيب المقالات في المجلة على أسس موضوعية.
- لا يرسل المقال إلى هيئة التحكيم في حالة عدم اتباع كل شروط النشر
- تعبر المضامين الواردة في المقال على أراء أصحابها ولا تمثل أراء المجلة.

الـهيئـة العلميــة

رئيـس الـهيئة العلمية: ا. د. نـادر عمر حلـس

استاذ العلوم السياسية ومدير جامعة القدس المفتوحة غزة – فلسطين

ا. د عمار طارق العاني	استاذ القانون العام	العراق
ا. د هاني محمد بهاء الدين علي حجازي	استاذ علم الاجتماع المشارك	مصر
د. بدر البستاني	استاذ القانون العام بالفرنسية	المغرب
ا.م.د. نهلة أحمد فوزي أحمد البرهيمي	استاذ القانون المدني المساعد	السعودية
د. هبة يوسف القصاص	استاذ مساعد العلوم السياسية	فلسطين
أ.م. د علاء رزاك فاضل النجار	علاقات دولية–سياسية	العراق
د. أحمد قدميري	القانون العام والعلوم السياسية	المغرب
د. حسن حرب بشير اللصاصمه	القانون الخاص– قانون تجاري وبحري	الأردن
د. محمد زروق محمد ابراهيم عثمان	العلوم السياسية	السودان
د. كركوري مباركة حنان	قانون الأعمال	الجزائر
د. عصام عيروط	استاذ الدراسات السياسية والعلاقات الدولية المعاصرة	فلسطين
ا.م. د ميثم منفي كاظم العميدي	استاذ القانون الدستوري والنظم السياسية	العراق
د. حمدي سيد محمد محمود	استاذ الاعلام المساعد	مصر
د. أمنة صامت	استاذ القانون والعلوم الجنائية	الجزائر
د. حمزة أحمد الأندلوسي	استاذ علم الاجتماع	المغرب
د. عبد الشافي عبد الدايم خليفة مواعين	استاذ القانون الدولي العام	مصر
الدكتور أبوبكر خليفة أبو بكر أبوجرادة	أستاذ العلوم السياسيةبكلية الاقتصاد والعلوم السياسية	ليبيا
فاطمة اسيري		البحرين

التعريف بالمجلة

المجلة الدولية للعلوم السياسية والقانون، هي مجلة دولية محكمة تصدر عن المركز العربي الديمقراطي الكائن مقره الرئيسي في – برلين– ألمانيا برقم معياري (UR–NR149/2016) ، وتحت إشراف هيئة تحرير مختصة، وهيئة استشارية دولية تتألف من نخبة من الباحثين في ميدان العلوم السياسية والعلاقات الدولية، والعلو م القانونية والإدارية. يعتبر المركز مؤسسة مستقلة تعمل في إطار البحث العلمي والتحليلي ، وذلك من أجل خلق فضاء علمي أكاديمي يستقطب إسهامات مختلف الباحثين في مجال العلوم السياسة والعلاقات الدولية ، القانون والاقتصاد ؛ وحتى يتسنى لهم إثراء هذا الفضاء العلمي من خلال إضافة آرائهم ونشر بحوثهم التي تعالج الظواهر، الإشكاليات والمستجدات وهذا ما يسمح في نفس الوقت للأكاديميين بتوسعة آفاقهم، والتعرف على وجهة نظر زملائهم من مختلف الدول ومعالجتهلمختلف القضايا من منطلقات مختلفة والنظر للحقائق من زوايا متعددة.

اهتمامات ومجالات النشر بالمجلة

يحدد المركز العربي الديمقراطي ثلاثة محاور أساسية كمنطلقات عمل المجلة الدولية للعلوم السياسية والقانون وهي :

– **أولا** : الدراسات العربية، تتطرق إلى قضايا كل دولة عربية على حدة وعلى المستوى الداخلي (النظام السياسي، الشرعية، الاستقرار السياسي التنمية ...) ، ضف إلى ذلك دراسة عمل النظم السياسية والسلوك السياسي للحكومات والقوى السياسية، الاجتماعية والحزبية وسائر الفاعلين الاجتماعيين – السياسيين، واتجاهات المجتمع المدني والمشاركة السياسية والاجتماعية. ، ثم دراسة القضايا التي يفرضها نمط السلوك الخارجي للدول العربية، مدى التفاعل بينها، ومدى تأثير هذه القضايا على العلاقات العربية – عربية.

– **ثانيا** : الدراسات الدولية، تهتم بالقضايا التي تنشأ عن نمط العلاقات المتبادلة بين الدول العربية ودول العالم المختلفة، وسلوك مختلف القوى الكبرى تجاه المنطقة العربية ، حيث تستدعي هذه الدراسات تحديد شكل هذه العلاقة (التعاون، التنسيق، الشراكة، التحالف.....) ومدى تأثيرها على قضايا الوطن العربي.

– **ثالثا**: الدراسات القانونية؛ هي التي تعنى بالحقل الحقوقي الوطني والدولي، وتشمل مجموعة من الموضوعات كحقوق الإنسان، العدالة الانتقالية، السلطة القضائية وتطوير المنظومة القانونية في الدول العربية تحليل الأنظمة السياسية من زاوية قانونية ، وكل إشكالات الحقوق والحريات؛ إضافة إلى موضوعات القانون الدولي ونطاقاته (التدخل الدولي التعاون الدولي ، المنظمات الدولية.....)

الإصدار و شروط النشر الإلكتروني

– تصدر المجلة إلكترونيا بشكل دوري "كل ثلاث أشهر"، لتقديم ونشر جملة من البحوث الأكاديمية، التي تعالج المواضيع التي تهتم بها المجلة (المذكورة سالفا). ويتم نشر البحوث بعد حصول الباحث على الإذن بالنشر وعند استيفاء البحث العلمي المقدم للشروط الأكاديمية، وعدم تعارض البحث المقدم مع الميثاق الأخلاقي لقواعد النشر التي تستند عليها اللائحة الداخلية التنظيمية لعمل التحكيم .اما فيم يخص الشروط فهي كالتالي :

– الالتزام بالمعايير الأكاديمية والعلمية المعمول بها دوليا في المجلات المحكمة، أهمها الأمانة العلمية.

– أن يكون البحث أصيلا معدا خصيصا للمجلة، وألا يكون قد نشر جزئيا أو كليا أي وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.

– يجب أن يكون البحث مكتوبا بلغة سليمة، مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والرسم والأشكال.

– يتم تقويم البحث من طرف قبل محكمين مختصين.

– يتم إبلاغ الباحث بالقبول المبدئي للبحث أو الرفض.

– يتم إرسال ملاحظات التحكيم إلى الباحث.

– يمكن للباحث بإجراء التعديلات المطلوبة وإرسال البحث المعدل إلى نفس البريد الإلكتروني المذكور سالفا.

كيفية إعداد البحث للنشر

– أن يقوم الباحث بإرسال البحث المنسق على شكل ملف "مايكروسفت وورد " إلى البريد الإلكتروني journal@democraticac.de

– أن يرفق البحث بالسيرة العلمية للباحث.

– يكتب عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية، وتعريف موجز بالباحث والمؤسسة العلمية التي ينتمي إليها.

– يرسل البحث في ملف مرفق يحتوي على ملخص الدراسة باللغة الغربية ولغة أجنبية ثانية (الإنجليزية، الألمانية، الفرنسية...) إضافة الكلمات المفتاحية في نحو خمس كلمات، كما يقدم الملخص بجمل قصيرة، دقيقة وواضحة، إلى جانب إشكالية البحث الرئيسية، والطرق المستخدمة فيبحثها والنتائج التي توصل إليها الباحث.

– تحديد مشكلة البحث، أهداف الدراسة وأهميتها، وذكر الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع الدراسة، بما في ذلك أحدث ما صدر في مجال البحث، وتحديد فرضية البحث أو أطروحته، وضع التصور المفاهيمي، تحديد مؤشراته الرئيسية وصف منهجية البحث، وتحليل النتائج والاستنتاجات كما يجب أن يكون البحث مديلا بقائمة بيبليوغرافية، تتضمن أهم المراجع التي استند إليها الباحث، إضافة إلى المراجع الأساسية التي استفاد منها و لم يشر إليها في الهوامش.

– أن يتقيد البحث بمواصفات التوثيق وفقا لنظام الإحالات المرجعية الذي يعتمده " المركز الديمقراطي العربي" في أسلوب كتابة الهوامش وعرض المراجع.

– توثق هوامش البحث بترتيب تسلسلي يتبع متن البحث (1، 2، 3....) وذلك في نهاية كل صفحة.

– ترتب أرقام المراجع في قائمة المراجع بالتسلسل، وذلك بعد مراعاة ترتيب المراجع هجائيا في القائمة حسب اسم المؤلف وفقا للاتي :

أ– إذا كان المرجع بحثا في دورية : إسم الباحث (الباحثين) عنوان البحث وإسم الدورية، رقم المجلد، رقم العدد ،أرقام الصفحات، سنة النشر.

ب– إذا كان المرجع كتابا، اسم المؤلف (المؤلفين)، عنوان الكتاب، اسم الناشر وبلد النشر، سنة النشر.

ج– إذا كان المرجع رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه : يكتب اسم صاحب البحث، العنوان، ي دكر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه بخط مائل، إسم الجامعة، السنة.

د– إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية : يكتب إسم الجهة، عنوان التقرير، أرقام الصفحات، سنة النشر.

يراوح عدد صفحات البحث بين 20 و 25 صفحة مع احتساب الهوامش وقائمة المراجع، وللمجلة أن تنشر بحسب تقديراتها، وبصورة استثنائية بعض البحوث والدراسات التي تتجاوز هدا العدد من الصفحات.

يتم تنسيق الورقة على قياس (A4) ، بحيث يكون حجم ونوع الخط كالتالي:

• نوع الخط في الأبحاث باللغة العربية هو Simplified Arabic

• حجم 16 غامق بالنسبة للعنوان الرئيس ، 14 غامق بالنسبة للعناوين الفرعية و14 عادي بالنسبة لحجم المتن.

• حجم 11 عادي للجداول والأشكال، وحجم 9 عادي بالنسبة للملخص والهوامش.

• نوع الخط في الأبحاث باللغة الانجليزية Times New Roman ، حجم 14غامق بالنسبة للعنوان الرئيس، حجم 12 غامق للعناوين الفرعية ، 12 عادي لمتن البحث وترقيم الصفحات، 11 عادي للجداول والأشكال ،9 عادي للملخص والهوامش.

• يراعي عند تقديم المادة البحثية، التباعد المفرد مع ترك هوامش مناسبة (2.5) من جميع الجهات.

مجلة العلوم السياسية والقانون. العدد 34، **مجلد** 7- **ديسمبر/كانون أول** 2022م

في هذا العدد

	رقم الصفحة
كلمة رئيس التحرير	11
نظام الألفية الثالثة بين تراجع العولمة الغربية وتصاعد دور الدولة العالمية: الصين أنموذجاً د. بسمة خليل توم	12
دور الخطاب السياسي المعتدل في الحفاظ على السلم والامن الدوليين م. د. شيماء طرام النوفلي م. د. زينب رياض جبرة م. حسين عيسى عبد الحسن	33
إشكالية مدنية الدولة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر د. إسماعيل بنزكرية	52
سياسة قطر الخارجية تجاه دول الخليج العربي: الأهداف والمرتكزات رنج نوزاد توفيق	71
البعد الديني في السياسة الخارجية السعودي 2015-2020 أ. رائد عديل أحمد الشرمان	97
الحبس الاحتياطي في جرائم الارهاب بين ضرورات مكافحة الإرهاب الوقائية واشكاليات حقوق الانسان - (نحو مقاربة قانونية أمنية لتحقيق العدالة الجنائية) محمد بن سعيد الفطيسي	117
تأمين إصابات العمل في قانون الضمان الإجتماعي الأردني د.محمد عبد الغفور محمد العماوي	134
الوسائل القانونية لدفع المسؤولية المدنية للمنتج محمد أكرم أحمد بركات	164
العلاقات الاقتصادية والسياسية بين دول مجلس التعاون الخليجي وإثيوبيا: الفرص والتحديات . د. مأمون أحمد أبو رعد	182
استخدام شبكات التواصل الاجتماعي من قبل التنظيمات المتطرفة في تهديد الأمن الوطني الأردني وأساليب مواجهتها محمود رشيد محمد بني سعيد	212

مستقبل النظام الدولي في ظل التنافس الصيني الأمريكي لينا زهير عيسى مراد	231
التحديات البنيوية التي تُعاني منها الدول العربية د.عصام عيروط	249
مدى مشروعية السبب في عقود المساعدة على الإخصاب البشري: دراسة مقارنة. د. بشار عدنان ملكاوي د. فهيم عبدالإله الشايع	270
السياسة الخارجية الأردنية تجاه الأزمة القطرية (2014-2017) أ. ضحى غسان أحمد أبو ليلى	307
الإشكاليات الإجرائية لجرائم الشكوى في القانون اليمني أ.د. محمد عبدالله حسين العاقل	329
دور منظّمات المجتمع المدنيّ في تعزيز التّنمية السّياسيّة في الأردن **"المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان أنموذجاً"** أ.دعاء محمود علي القرعان	357
الهيئات الاستشارية الترابية: آلية تدبيرية لتعزيز الديمقراطية التشاركية الترابية الدكتور عادل عيدون	376
المعالجة التشريعية للطعن بالاعتراض في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني **"دراسة تحليلية"** محمد جلال توفيق اسليم	393

كلمة رئيس التحرير ..

يسعدني أن أرحب بكم في صدور العدد الرابع والثلاثون من مجلة العلوم السياسية والقانون، ويتدشين هذا العدد تطوى خمس سنوات من عمر المجلة بعد عمل جماعي دؤوب واجتهاد مثمر لمن سبقونا من زملاء أكفاء استطاعوا في غضون هذه المدة الزمنية القصيرة تشكيل رافد ثري من الإصدارات العلمية الرصينة التي تضاف إلى مكتبة المركز الديمقراطي العربي، والتي تفتح مساهمات النشر أمام الجميع .

وبمثل ما تعاهدنا أيضاً ان تكون مجلتنا ميداناً تجري فيه أقلام رجال العلم والفكر؛ وتأطيرها في الشكل الصحيح والمفيد، فهذا التوجه تم تكريسه تدريجياً، حتى تمكنا شيئا فشيئا من جعل مجلتنا تتبوأ المكانة الجديرة بها، بوصفها نافذة تهتم بعمق التحليل والتقييم العلمي والموضوعي في مختلف القضايا وتحولات الأحداث والنظريات والاتجاهات الرئيسية ذات الطابع السياسي والقانوني على حد سواء، وبفضل مشاركات الأكاديميين والباحثين في منطقتنا العربية وباقي اقطار العالم.

ونؤكد لكم أحبائنا الكرام على تطلعات واهتمامات مجلتنا نحو تقديم اسهامات علمية رصينة ومتميزة وغير تقليدية وهذه بمثابة دعوة نوجهها مجدداً للباحثين والكُتَّاب والمفكرين لاغتنام الفرصة وللمساهمة معاً في أداء رسالتنا التنويرية المنبثقة من وحي إيماننا بقيمة العلم والبحث العلمي.

وأخيراً أتوجه بالشكر الخاص للأستاذ عمار شرعان مدير المركز الديمقراطي العربي على جهوده ومساعيه الحثيثة لإخراج منجزات المركز في أكمل وجه ممكن وبتأكيد الالتزام بأقصى معايير المهنية البحثية والأكاديمية وحداثتها، وهذا ما يشكل مكسباً مهماً وتوجهاً داعماً لنا جميعاً، وللباحثين في مساهماتهم التي أصبحت اليوم تحظى باعتراف واسع من مؤسسات مرموقة وفاعلة في التعليم العالي والبحث العلمي، ويضعونها بمحل تقديراتهم نظراً لقيمتها العلمية وجودتها.

كما انتهز هذه المناسبة للتوجه ببالغ الشكر والامتنان لكل العاملين في أسرة تحرير المجلة وإلى أعضاء الهيئة العلمية الكرام، على جهودهم المخلصة والصادقة التي بذلوها طيلة فترة اصدار هذا العدد، كما أتمنى لجميع القراء والمهتمين كامل النجاح والتوفيـق.

الدكتور/ علاء نزار العقاد

رئيس التحرير

ديسمبر/ كانون أول 2022م

نظام الألفية الثالثة بين تراجع العولمة الغربية وتصاعد دور الدولة العالمية.. الصين أنموذجاً

The Third Millennium System Between The Decline of Western Globalization and The Escalation of The Role of The Global State... China as a Model

د. بسمة خليل توم

دكتوراه في العلوم السياسية - الأردن

الملخص:

تهدف الدراسة إلى التعرف إلى عوامل انحسار العولمة الغربية وبروز دور الدولة العالمية في نظام الألفية الثالثة، من خلال دراسة الصين أنموذجا صاعدا للدولة العالمية، استطاعت تشكيل ما قد يعرف " بالعولمة الصينية البديلة"، هذا وتستند الدراسة على فرضية رئيسة مفادها أن: هناك علاقة ارتباطية بين بدء انحسار العولمة الغربية وبدء بروز معالم عولمة بديلة تقدمها دول عالمية. وقد تم استخدام كل من المنهج الوصفي التحليلي ومنهج النظم في الدراسة.

كما توصلت الدراسة إلى نتائج عدة من أهمها: أن العالم اليوم بات أوسع وأعمق وأغنى من مكون عالمي أو إقليمي أو ثقافي أو اقتصادي من مكوناتها، وأن هشاشة نظام العولمة الغربية جعل النظام الدولي المعاصر يقف على أعتاب التغيير وإعادة التشكيل، وظهور ما قد يسمى بالعولمة البديلة والدول العالمية. وتوصي الدراسة بضرورة التمسك بالاعتمادية المتبادلة بين الدول في علاقاتها الدولية؛ من أجل تأمين بيئة دولية سلمية، وأن تكون التعددية القطبية في النظام الدولي المعاصر تعددية تعاونية لتحقيق وفاق عالمي يتحقق وفق قواعد العدل والمساواة، للنجاة بالعالم من الوقوع في أتون حروب مدمرة.

الكلمات المفتاحية: العولمة البديلة، الدولة العالمية، مبادرة حزام واحد طريق واحد، القوة الناعمة.

Abstract:

The study aims to identify the factors of the decline of Western globalization and the emergence of the role of the global state in the system of the third millennium, through the study of China as an emerging model of the global state, it was able to form what may be known as "Chinese alternative globalization", and this study is based on the main premise that: There is a correlation between the start of The decline of Western globalization and the beginning of the emergence of alternative globalization features presented by global countries. Both the descriptive analytical approach and the systems approach were used in the study.

The study also reached several results, the most important of which are: that the world today has become wider, deeper and richer than a global, regional, cultural, or economic component of its components, and that the fragility of the Western globalization system made the contemporary international system stand on the threshold of change and reconfiguration, and the emergence of what might be called alternative globalization and global countries. The study recommends the need to adhere to interdependence between countries in their international relations; In order to secure a peaceful international environment, and for multipolarity in the contemporary international system to be a cooperative pluralism to achieve global concord that is achieved according to the rules of justice and equality, in order to save the world from falling into the furnace of destructive wars.

Keywords: alternative globalization, global state, one belt one road initiative, soft power

المقدمة:

منذ مطلع تسعينيات القرن العشرين والعالم بأسره يخضع للعولمة الغربية، التي قادتها الولايات المتحدة والشركات متعددة الجنسيات، فجعلت من الغرب والولايات المتحدة تحديدا قوة عظمى تنفرد بعرش النظام الدولي، ما لبث أن أدرك العالم بعد أكثر من عقدين من الزمن لصولاتها وجولاتها حول العالم مأساوية نتائجها، فبدلا من تنمية اقتصاديات الدول وشعوبها انهارت اقتصادياتها وأصبحت تنوء بديون لا تستط

يع الإيفاء بها، وتدهورت أحوالها السياسية والاجتماعية والصحية والتعليمية.

إلا أن تحولات النظام الدولي المعاصر تكشف تغيرا وإن كان تدريجيا في طبيعة واتجاه نظام الألفية الثالثة، وتطرح بدائل بخصائص وأبعاد مغايرة، إن التصدعات التي يشهدها مطلع العقد الثالث من الألفية الثالثة، وخاصة بعد ما عرف بجائحة كورونا التي أصابت العالم بأسره، ولدت شكوكا حول أهلية الغرب في قيادة العالم وقدرته على الاستمرار، وكشفت عورة العولمة الغربية وبدء اندحارها.

ليعلن البعض بزوغ عولمة بديلة، لكنها اليوم شرقية لا غربية، تتصدرها الصين، وذات أبعاد ثقافية أيدولوجية جديدة واقتصادات صاعدة قائمة على النظرية الاعتمادية، تحميها قوة عسكرية قادرة على مواجهة الغرب إذا حاول منعها، بينما يرى آخرون أن هناك إرهاصات لبروز دور لأكثر من دولة في النظام الدولي المعاصر، وبما يعكس بزوغ ما قد يطلق عليه الدولة العالمية أو دولة الحضارة.

إشكالية الدراسة:

تتصاعد المؤشرات الدالة على تحولات نظام الألفية الثالثة عن سالفه، ما يؤكد أن النظام الدولي المعاصر نظام متعدد الأقطاب، ويشهد نمطا جديدا للدول والأيدولوجيات، فالعولمة الغربية في طريقها للانحسار، وعولمة بديلة في طريقها للبزوغ، تصيغها أكثر من دولة، فيما قد يعرف بالدول العالمية.

إلا أن إشكالية الدراسة تكمن في دراسة انعكاسات بروز نمط الدول العالمية، وسعيها لطرح عولمة بديلة وتأثيرها على طبيعة العلاقات الدولية في النظام الدولي المعاصر اعتمادية أم تنافسية.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها في مجالين؛ من خلال محاولة دراسة وتتبع تصدعات نظام العولمة الغربي، والثقافات العالمية المعاصرة والمناوئة لها، ومحاولة صياغة نمط جديد للعلاقات الدولية، قائم على طرح عولمة بديلة، تتنافس على صياغتها دول قومية تسعى للعالمية.

كما تكتسب أهميتها من خلال محاولة دراسة انعكاسات بروز نمط الدول العالمية على نمط العلاقات الدولية في النظام الدولي المعاصر.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة لتحقيق هدفين؛ هما:

1- التعرف على عوامل انحسار العولمة الغربية وظهور ما قد يعرف الدول العالمية والعولمة البديلة.

2- تتبع معالم العولمة الصينية البديلة كأنموذج للدولة العالمية في نظام الألفية الثالثة.

تساؤلات الدراسة:

سعت الدراسة للإجابة عن التساؤلين التاليين؛ وهي:

1- ما عوامل انحسار العولمة الغربية وظهور ما قد يعرف الدول العالمية والعولمة البديلة؟

2- هل الصين دولة عالمية؟ وما معالم العولمة الصينية البديلة؟

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات المختلفة التي ناقشت موضوع الدراسة بجوانب متعددة، والمنشورة في كتب ومجلات متخصصة ومحكمة، وسوف تستعرض الدراسة عددا منها والمتمثلة بما يلي:

- دراسة (مطاوع، 2020)، بعنوان " **طريق الحرير الجديد في الاستراتيجية الصينية"**

تركز الدراسة على مبادرة الحزام والطريق، بوصفها مبادرة استراتيجية تهدف إلى ربط الصين بباقي دول العالم وقاراته، على نحو يجعلها تقع في مركز الثقل الاقتصادي والسياسي في العالم. وتستعرض أهم بنود المبادرة، والأهداف الاستراتيجية للصين من وراء طرحها، ووزنها الاستراتيجي في النظام العالمي. وتعمل على تحليل أهم التحديات التي تواجهها وتفسيرها، مع التركيز على المواقف تجاهها، وإدراكات القوى الدولية لها، ومن أهمها الولايات المتحدة الأميركية وروسيا واليابان والهند والاتحاد الأوروبي. كما تركز على تحديات تنفيذ المشروع، وخاصة التحديات الداخلية في الصين، ومن أهمها تمويل المبادرة، وضعف الحوكمة، وتعقيد البيروقراطية الصينية.

- دراسة (الشاهر، 2019)، بعنوان " **الصين والعولمة البديلة"**

تهدف الدراسة إلى دراسة " العولمة الصينية" وطرق توطينها على مستويات متعددة في إطار الاستراتيجية الوطنية البديلة، ومبادرة " حزام واحد طريق واحد"، والسعي لجعل الصين نموذجا عالميا نقيضا وبديلا للأمركة.

هذا وتوصلت الدراسة إلى نتائج عدة منها: أن العولمة الغربية ليست قدرا محتوما في العالم المعاصر، يولد ردود فعل مختلفة عن العولمة الغربية بما يعرف بالعولمة البديلة، وأن الصين تدرك أن تحقيقها التكافؤ العسكري مع الغرب لا بد أن يسبقه تحقيقها لتكافؤ اقتصادي وتكنولوجي. وأن الصين تمتلك نظرة استراتيجية عميقة تنظر بها لنفسها وإلى العالم الخارجي.

- دراسة (Tom & Katatsheh ,2021) بعنوان " The Rising Powers in The Third Millennium System and Their Impact on Reshaping The World Order"

تهدف الدراسة إلى دراسة وتتبع التغيرات الأيديولوجية في نظام الألفية الثالثة وتحديد القوى الصاعدة فيه ، وتأثيرها على التحول نحو نظام متعدد الأقطاب في النظام العالمي المعاصر.

هذا وخلصت الدراسة إلى أن ظهور القوى الصاعدة في نظام الألفية الثالثة، وموقفها من إنهاء الهيمنة الأمريكية على الساحة الدولية كان له دور كبير في إعادة تشكيل نظام الألفية الثالثة الدولي. علاوة على ذلك، كان هذا الظهور سببا في التحول نحو نظام الأقطاب المتعددة ، والتغير في طبيعة وأنماط العلاقات الدولية.

بالإضافة إلى ذلك ، فإن مؤشرات تدهور الليبرالية كقيمة سياسية عالمية وحيدة لها خلق فرصًا لتقديم إيديولوجيات أخرى قادرة على المنافسة، ولديها النفوذ والقوة في الساحة الدولية.

وما يميز هذه الدراسة: أنها جاءت لتناقش جانبا ذا علاقة، إذ قامت بتتبع المؤشرات الدالة على تحولات نظام الألفية الثالثة عن سالفه، وانحسار العولمة الغربية في ظل تصاعد نمط جديد من الدول والأيدولوجيات، وبزوغ عولمة بديلة تصيغها دول أبسط ما توصف به أنها دول عالمية، لتعكس صورة دولة الحضارة في النظام الدولي المعاصر.

فرضية الدراسة:

بناء على مشكلة الدراسة والأهداف سالفة الذكر تقوم الدراسة على فرضية مفادهما أن:

هناك علاقة ارتباطية بين بدء انحسار العولمة الغربية وبدء بروز معالم عولمة بديلة تقدمها دول عالمية.

منهجية الدراسة:

بناء على مشكلة الدراسة والفرضيات والتساؤلات سالفة الذكر تم استخدام:

1- المنهج الوصفي التحليلي: والذي يعتمد على القيام بجمع المعلومات حول مشكلة معينة بهدف معالجتها عن طريق توصيفها وتحليلها من جميع جوانبها وأبعادها، وسيتم تفعيل هذا المنهج في الدراسة من خلال تتبع عوامل تصدع نظام العولمة الغربية، ونهوض الثقافات العالمية المعاصرة المناوئة لها، ومحاولتها صياغة نمط جديد للعلاقات الدولية، قائم على طرح عولمة بديلة، تتنافس على صياغتها دول قومية تسعى للعالمية. ومحاولة دراسة انعكاسات بروز نمط الدول العالمية على نمط العلاقات الدولية في النظام الدولي المعاصر.

2- منهج تحليل النظم: وهو أحد أهم الاقترابات المستحدثة في نطاق الدراسات السياسية التي بدأت في منتصف الخمسينيات من القرن الماضي، ويعتبر ديفيد إيستون (David Easton) أشهر من طور هذا المقترب، إذ يرى أن النظام السياسي في أبسط صوره لا يعدو أن يكون دائرة متكاملة ذات طابع ديناميكي من التفاعلات السياسية، تبدأ بالمدخلات (Inputs) وتنتهي بالمخرجات (Outputs) وتقوم عملية التغذية الراجعة (Feedback) بالربط بين المدخلات والمخرجات، وعليه تم توظيف هذا المقترب عند دراسة عوامل تصدع العولمة الغربية، وما قد يقود انحسارها إلى طرح عولمة بديلة تطرحها دول عالمية، وانعكاسات ذلك على نمط العلاقات الدولية في نظام الألفية الثالثة.

هيكلية الدراسة:

في معرض الإجابة على تساؤلات الدراسة فقد تم تقسيمها إلى ما يلي:

المبحث الأول: نظام الألفية الثالثة بين انحسار العولمة الغربية وبروز الدولة العالمية والعولمة البديلة

المبحث الثاني: العولمة الصينية البديلة .. أنموذجا للدولة العالمية في نظام الألفية الثالثة

المبحث الأول: نظام الألفية الثالثة بين انحسار العولمة الغربية وبروز الدولة العالمية والعولمة البديلة

إذا كان الغرب هو من قاد موجة العولمة منذ الحرب الباردة، فإن ذلك لا ينفي قدرة دول أخرى على طرح اتجاه مختلف معولم، فالعولمة في ظل نظام الألفية الثالثة أيدولوجية لم تعد حكرا على أحد، فالصين اليوم ومن خلال طرح مبادرتها العالمية " الحزام والطريق" الجديدة تطرح للعالم بأسره نمطا آخر للعلاقات الدولية، ما قد يعكس صورة جديدة لعولمة بديلة عن العولمة الغربية، ونمطا جديدا للعلاقات الدولية بين ما قد يطلق عليها الدول العالمية.

المطلب الأول: تصدعات في نظام العولمة الغربية في عالم الألفية الثالثة

يقول مصطفى النشار في كتابه " ما بعد العولمة" بأن العولمة بكل تداعياتها هي مجرد مرحلة من مراحل التاريخ البشري، روجت له القوى المسيطرة، وأنها ستنتهي بانتهاء هذه القوى، فالعولمة ولما كانت قدر العالم المقدور، فرضت الهيمنة الاستعمارية غير المباشرة على العالم، بدعوى أن العالم أصبح أشبه بقرية واحدة، وأن ثمة ثقافة واحدة ونمطا اقتصاديا واحدا يسودان العالم، فبرزت سوءاتها للقاصي والداني، وأصبح العالم يعاني منذ نهايات القرن الماضي من الهيمنة والاستبداد الغربيين اقتصاديا وسياسيا، وكثرت الأزمات الاقتصادية تحت وطأة هيمنة نموذج الرأسمالية

الخشنة، التي لم تستهدف يوما تحقيق العدالة[1]. لذا فإن تصدعات ظهرت وتفاقمت في جدار العولمة الغربية يقف وراؤها عوامل عدة من أبرزها:

- **تراجع الهيمنة المطلقة للولايات المتحدة على العالم:** شهدت السياسة الأمريكية في نظام الألفية الثالثة تباينا بين التسامح والتشدد، أوقعها في جدال انعكس سلبا على مكانتها العالمية، بدأت منذ لجأ الأمريكيون في عهد بوش الابن إلى خوض حروب مكلفة ماديا وبشريا في أفغانستان عام 2002 والعراق عام 2003، لتجيئ بعدها الأزمة المالية عام 2008 و 2010 فتزيد من حدة الأزمة المالية داخل الولايات المتحدة، لقد وقعت أمريكا في فخ خدعة " القوة المطلقة" وسعت لاستخدام القوة العسكرية الصلبة لفرض هيمنتها، لقد حذر وزير الخارجية الأمريكي الأسبق هنري كيسنجر من خدعة " القوة المطلقة " والاستخدام الدائم للقوة العسكرية الصلبة، ونوّه إلى دور المفاوضات في التعايش، كما تشير ايمي شوا Amy L. Chua في كتابها " عصر الإمبراطورية: كيف تتربع القوى المطلقة على عرش العالم وأسباب السقوط" أن الخطأ الفادح الذي وقع فيه المنادون بإقامة إمبراطورية أمريكية هي افتراض أن الانتشار العالمي للاسواق الحرة، والديموقراطية، والمنتجات الأمريكية والعلامات التجارية الأمريكية، والثقافة الاستهلاكية الأمريكية، سوف يؤدي إلى أمركة الأمم الأخرى، من خلال إيجاد قيم مشتركة، ورغبة في الانضواء تحت الزعامة الأمريكية، إنه لمن السذاجة أن يتصور أحد أن العراقيين " المحررين" سيقابلون القوات الأمريكية بالحلوى والورود، وأن الفلسطيني الذي يرتدي قبعة البيسبول ويشرب الكوكاكولا يمكن أن يتحول إلى أمريكي...إن الإعلان عن نية الولايات المتحدة بالاستمرار في فرض هيمنتها على العالم أجمع بأي ثمن، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية قد أضر بصورتها بين الدول والشعوب الأخرى[2].

- **التحولات الأيدولوجية في نظام الألفية الثالثة:** إن علاقة وطيدة تربط بين توزيع القدرات المادية والأبنية الفكرية الثقافية، فالريادة في الساحة الدولية حتما ستكون من نصيب من يملكون قدرا ممكنا من القوات المادية والفكرية، والذين يعملون على تدويل ثقافتهم وتصوراتهم؛ لذلك وفي ظل المرحلة الانتقالية التي يمر بها عالم الألفية الثالثة وارتفاع مستوى الفوضى فيه، فإن ارهاصات بروز أيدولوجيا جديدة تتحدى الديموقراطية الغربية بات واضحا.

يقول البروفوسور والفيلسوف الروسي الكسندر دوغين - مؤسس تيار الأوراسية الجديدة في روسيا والعالم – في كتابه " نظرية التعددية القطبية في العالم" أن حضارة القرن الواحد والعشرين أوسع وأعمق وأغنى بكثير من مكوّن عالمي أو إقليمي أو ثقافي أو ديني أو اقتصادي من مكوناتها، وأنه لا بد من الاعتراف التام بجميع المكونات الثقافية – التاريخية – الدينية القائمة، من دون أن يستثنى أية منطقة أو بقعة في العالم. ولا يركز دوغين في رؤيته على مسألة وجود أو غياب الديموقراطية، أو وضع وجودها كشرط للتعاون الدولي، أو بالزعم بأن غيابها يشكل عائقا أمام هذا التعاون وبناء تعددية قطبية، فالحضارات التي قامت عبر التاريخ لم تتسم كلها بالديموقراطية، المهم

---

[1]) مصطفى النشار، هل تقود الصين حقبة ما بعد الغرب: عصر ما بعد العولمة هو عصر نهاية الهيمنة الغربية، **مجلة الاستغراب: المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية**، 4(17): 137- 149، (2019)، ص (138-139).

[2]) بسمة توم، صراعات الألفية الثالثة وتأثيرها على خارطة التحالفات وتوازن القوى في النظام الدولي، عمان: المكتبة الوطنية، (2021)، ص(118-119).

أن القطب الاستراتيجي الناشئ أو الناهض يجب أن يكون جاهزا للتعاون والتشارك في إقامة تعددية قطبية، دون التخلي عن سماته الرئيسة، التي تميز ملامحه الثقافية – الحضارية والإقليمية عن غيره. كما أن البناء التدريجي للحضارة تعددية الأقطاب لا تستوجب الالتزام بنظرية واحدة في المجال الاقتصادي، فالمجتمعات المختلفة يمكن أن تنشئ أنماطا اقتصادية مختلفة، سواء على هيئة نظام للسوق، أوعلى هيئة اقتصاد مختلط، أو مخطط (مركزي)، والحياة وحدها تثبت نجاح نمط دون آخر، لا الإملاءات الفوقية المشروطة، أو السيطرة الإكراهية[3].

أما الصين فتطرح رؤيتها التي تدعي فيها أن الهيمنة العالمية للدولة تكون بمقدار الإجماع على قبول أساسها الأيدولوجي، وقدرتها على المواءمة في سياستها الخارجية مع الدول وإضفاء الطابع المؤسساتي في هيكليتها وتفوقها العسكري والاقتصادي، لقد طرح الرئيس جو جنتاو عام 2005 عبارة " عالم متناغم"، ولعل هذا ما دفعها إلى الانفتاح على العالم والتحول من دولة منعزلة إلى دواة معولمة، واستخدام القوة الناعمة في سبيل انتاج عولمتها، لقد اعتمدت الصين " ثقافة الانسجام" للتواصل الودي والتعاون المشترك مع شعوب العالم، ومن خلال مبادرة " حزام واحد طريق واحد" التي طرحها الرئيس الصيني شي جي بينغ عام 2013، والتي تلخص فيها بكين سياستها الخارجية بعبارات عدة أهمها: النهضة السلمية واحترام المبادئ الخمسة وهي: احترام السيادة وعدم الاعتداء وعدم التدخل، التكافؤ في المنفعة المشتركة، التعايش السلمي، طمأنة دول الجوار، والشراكة الاستراتيجية[4]، لقد اهتمت الصين أن توازي التقدم التقني والاقتصادي مع انتشار نموذجها الثقافي – في تحد للنموذج الثقافي الغربي- إذ أنشأت معهد " كونفشيوس" الذي تأسس عام 2018، وانتشر في 548 معهدا بهذا الاسم في 154 دولة ومنطقة في العالم[5].

- **ظهور قوى صاعدة في نظام الألفية الثالثة:** يقول هاس (رئيس مجلس العلاقات الخارجية الأمريكية سابقا): إن التوازن الحالي بين النظام والفوضى يتأرجح لصالح الفوضى، ويرى أن المستقبل الأقرب هو " ما يمكن من خلاله أن يفسح المنتظم الدولي الحالي المجال لنظام فوضوي يتمتع بعدد كبير من مراكز القوى، ويعمل باستقلالية كبيرة مع توجيه اهتمام أقل لمصالح الولايات المتحدة وأولوياتها". ويرى سكويلر (أستاذ العلوم السياسية في جامعة ولاية أوهايو): أن انتشار القوة والسلطة بشكل عام يشكل زيادة في اضطراب النظام الدولي، إن الانتقال إلى عالم متعدد الأقطاب هو وليد تحول نسبي في ميزان القوى العالمي من الغرب إلى منطقة شرقي آسيا وجنوبيها، بعد أن كان الغرب هو مركز " الجاذبية" بالنسبة إلى النشاطات السياسية والاقتصادية والشؤون الدولية، أي أن نظام الألفية الثالثة بات يضم مراكز قوة عالمية ناشئة، يمكن أن توجد إدارة مؤسسية " لقوى عظمى" تعمل بتناغم فيما بينها، أو بوصفها قوة مسيطرة قائمة على تحالف قوى عدة، ففي

---

[3]) الكسندر دوغين ، نظرية التعددية القطبية في العالم، مراجعة خلف محمد الجراد، **مجلة الفكر السياسي– اتحاد الكتاب العرب**، 18(64): 159-176، (2017)،
ص (165- 166).

[4]) شاهر الشاهر، الصين والعولمة البديلة، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 18، المجلد 3: 1-18، (2019)، ص(4-9).

[5]) مصطفى النشار، مرجع سابق، ص (141-145).

تقرير لمجلس الاستخبارات القومي الأمريكي حمل عنوان " اتجاهات عالمية 2025- عالم متحول" تنبأ المجلس بحدوث تحول ثوري في النظام الدولي. ففي ظل تراجع الهيمنة الأمريكية – رغم استمرار تصدرها إلى الآن- فإن لاعبين جدد حصلوا على مقاعد لهم في محفل " النخبة " الدولي، وسيجلبون معهم مخاطر جديدة، ويضعون قواعد جديدة للعبة. إن عصر الألفية الثالثة هو عصر يزداد تعقيدا واختلالا في موازينه، فمن عودة ظهور روسيا الاتحادية إلى بروز الصين والهند واليابان والاتحاد الأوروبي بوصفها قوى عظمى عادت لترسم مشهد النظام الدولي وخاصة إثر الأزمة المالية عام 2008، إلى بروز قوى إقليمية رافضة للانصياع التام للقوة الأمريكية كتركيا وإيران والبرازيل وإن حرصت على تجنب الصدام معها[6].

- **جائحة كورونا:** لقد شكلت جائحة كورونا اختبارا صعبا للعولمة الغربية، التي تعتمد على سياسة الانفتاح على العالم، إذ توجه العالم بأسره نحو سياسة الانغلاق والعزلة ووقف حركة النقل والتبادلات في كافة المجالات وخاصة التجارية منها، ما يعكس هشاشة نظام العولمة الغربية، فكان الحل الأمثل لها لمواجهة هذه الجائحة هو تحجيم ووقف التدفقات العابرة للحدود والعودة لسياسة الحمائية والإغلاق، ما أدى إلى حدوث ركود كبير على مستوى الاقتصاد العالمي. كما أتاحت هذه الجائحة لقوى دولية أخرى الدخول إلى حلبة المنافسة الجيوسياسية وبقوة، وخاصة بين القوى العظمى، فالصين مثلا نجحت قبل غيرها في السيطرة على أزمة كوفيد-19، وقدمت نموذجا ناجحا وصاعدا في مقابل النموذج الغربي الذي أخفق في التعامل مع الأزمة، ما أذاع صيت " العولمة الصينية البديلة". يقول " جون ألين" رئيس معهد بروكينغر: أن أزمة كورونا تنذر بإعادة ترتيب بنية القوى الدولية بطرق لا يمكن تخيلها، وأن فيروس كورونا سيواصل تأثيره السلبي على النشاط الاقتصادي، وسيرفع حجم الخلافات بين الدول[7].

المطلب الثاني: نظام الألفية الثالثة بين تراجع المجتمع العالمي وبروز الدولة العالمية

يتعرض عالم الألفية الثالثة اليوم إلى التغيير وإعادة التشكيل، خاصة أمام تمرد قوى صاعدة على التفرد الغربي لقيادة العالم وفرض قيمه على الجميع، لقد باتت العولمة الغربية مرحلة من مراحل التاريخ البشري، ولم يعد العالم يؤمن بأن ثمة ثقافة واحدة ونمطا اقتصاديا واحدا يجب أن يسودا العالم، إن العالم اليوم يعيش مرحلة من التحول في كل النواحي السياسية والاقتصادية والثقافية، ويمثل نهوض البقية مؤشرا على أن عناصر التباري والتنافس حاضرة وتعبر عن طموحات وتطلعات الآخرين.

يشير الكاتب الكندي " ديفيد بروكس " David Brooks في مقال له في صحيفة نيويورك تايمز بعنوان

---

[6] Basma Tom, & Mohammad Katatsheh, THE RISING POWERS IN THE THIRD MILLENNIUM SYSTEM AND THEIR IMPACT ON RESHAPING THE WORLD ORDER, Journal of Legal, Ethical and Regulatory Issues, Volume 24, Special Issue 6. (2021), P . 6-7.

[7]) نورة لحفيان، و سلطانة ادمين، أزمة كورونا والنظام الدولي: الانعكاسات والسيناريوهات، مجلة دراسات سياسية- المعهد المصري للدراسات – اسطنبول، (2020)، ص(2-9).

"The Global Culture Wars Have Begun Globalization is Over. " في 8 إبريل 2022 أن عالم الألفية الثالثة يشهد نهاية العولمة وبدء الحروب الثقافية العالمية، فالعالم لم يعد يتقارب، والجغرافيا السياسية تتحرك بشكل نهائي ضد العولمة، وسينتج عالم تهيمن عليه مجموعتان أو ثلاثة كتل تجارية كبرى، ويدعم الكاتب رؤيته من خلال عدة نقاط أهمها: أن البشر عادة مدفوعون بقوة ما يعرف بالرغبات والاحتياجات التي يجب تقديرها واحترامها، وأن تجاوز هذه الحقيقة والتعامل مع الآخر على أنه غير مرئي يدفعه للغضب والسعي للانتقام، وهو ما قامت عليه السياسة العالمية على مدى العقود القليلة الماضية، كآلة ضخمة لعدم المساواة الاجتماعية وعلى مستوى عالمي، وهو ما فعلته العولمة الغربية، وعارضته نخب عالمية كروسيا والصين. كما أن معظم الناس لديهم ولاء لمكانهم وأمتهم، وهو ما أغفلته العولمة في ذروتها من تجاهل للبعد القومي للدول، وخاصة في ظل دور الشركات متعددة الجنسيات من تجاوز للسيادة الوطنية للدول، واستخفافها بقوة القومية لقيادة التاريخ. ويؤكد على أن العولمة الغربية تجاهلت كذلك الشوق الأخلاقي للبشر من خلال ارتباطهم بقيمهم الثقافية، وحرصهم على الدفاع عن قيمهم، وهو ما رآه الناس في اعتداء العولمة الغربية على قيمهم وثقافتهم، ومحاولة فرض القيم الغربية على أنها قيم العالم بأسره. يقول عالم النفس الكندي جوزيف هنريش" نحن الأشخاص الغربيون على درجة عالية من الفردية، مهووسون بأنفسنا وموجهون نحو السيطرة..... وفكرة أن الغرض من التعليم هو غرس مهارات التفكير النقدي حتى يتمكن الطلاب من تحرير أنفسهم من الأفكار التي تلقوها من آبائهم ومجتمعاتهم تبدو غباء للكثيرين، إن الناس لا يريدون الاندماج في ثقافة عالمية متجانسة، ويريدون الحفاظ على نوعهم[8].

وفي مقال لسيمون سيرفاتي أستاذ السياسة الخارجية الأمريكي بعنوان " الحركة نحو عالم ما بعد الغرب" أن الواقع العالمي الجديد، الذي تتعدد فيه القوى الصاعدة بشكل غير مسبوق، فضلا عن العديد من الدول التي وإن كانت أقل حجما تكتسب ولأسباب مختلفة نفوذا وتأثيرا متصاعدا على الساحة الدولية، إن العالم المعاصر بحاجة ملحة لصياغة هيكل جديد للنظام العالمي؛ حتى يمكن استيعاب هذا العدد الكبير من الفاعلين المنتشرين بشكل غير مسبوق في جميع أنحاء العالم، وهو ما يؤكده رئيس مجلس العلاقات الخارجية والأكاديمي الأمريكي ريتشارد هاس بأن العالم لم يعد محكوما بواسطة دولة أو أخرى، بل إن هناك الكثير من الفاعليين الدوليين، الذين يملكون ويمارسون أنواعا مختلفة من القوة[9]، وهو ما طرحه دوغين – كما ذكر سابقا - أن حضارة القرن الواحد والعشرين أوسع وأعمق وأغنى بكثير من مكوّن عالمي أو إقليمي أو ثقافي أو ديني أو اقتصادي من مكوناتها، وأنه لا بد من الاعتراف التام بجميع المكونات الثقافية – التاريخية – الدينية القائمة، من دون أن يستثنى أية منطقة أو بقعة في العالم.

[8]) David Brooks , " Globalization is Over.The Global Culture Wars Have Begun ",(2022), https://www.nytimes.com/.

[9]) محمد فتحي، التغيير في النظام الدولي ومراكز القوى العالمية: رؤية مستقبلية، مجلة دراسات: 3(1): 15-38، (2016)، ص (31).

ويؤكد على ذلك أيضا أستاذ العلوم السياسية في جامعة شيكاغو " جون ميرشايمر" بأنه لا يوجد إلى الآن بديل أنسب عن الدولة، وأن زمن سيادة الدولة لم ينته بعد، وأحد الأسباب الكامنة وراء ذلك هو عامل القومية، والذي يمثل الأيدولوجية الأكثر قوة في القرن الحادي والعشرين، فالدولة القومية تبقى بمثابة الفاعل الأساسي في النظام الدولي، كما تبقى الشعوب عبر العالم موالية بعمق لدولها، ولا تزال شعوب العالم تتمسك بالدولة؛ نظرا لتطلعها لتحقيق الأمن الإنساني[10].

المطلب الثالث: من أجل عولمة بديلة عادلة في نظام الألفية الثالثة

يرى مناهضو العولمة الغربية في عالم متعدد أنه لا بد من إقامة نظام عالمي بديل، أو ما قد يطلق عليها بالعولمة البديلة؛ لذلك لا بد بداية من تفكيك العولمة القائمة لا تصحيحها. وأن عملية إعادة البناء وإقامة نظام عالمي بديل لا بد أن يكون بطريقة تحترم تنوع المجتمعات، وتتمحور حول حركة مزدوجة لمناهضة العولمة في الاقتصاد الوطني، وبناء اقتصاد عالمي متعدد الأقطاب، أي أن نقض العولمة لا يعني الانسحاب من الاقتصاد العالمي، وإنما هو إعادة توجيه للاقتصادات من توجه التأكيد على الإنتاج من أجل الصادرات إلى الإنتاج من أجل السوق المحلي، وأنه لا بد من تخصيص معظم موارد البلدان المالية للتنمية بالاعتماد على النفس دون أن تصبح تابعة أو معتمدة على الاستثمارات الخارجية وأسواق التمويل الأجنبية، وضرورة إعادة توزيع الدخل وإعادة توزيع الأرض؛ لخلق سوق داخلي مفعم بالنشاط، دون أن تترك القرارات الاقتصادية للسوق، وإنما للاختيار الديموقراطي، مع إخضاع القطاع الخاص والدولة للمراقبة المستمرة من قبل المجتمع المدني، وخلق منظومة جديدة من الإنتاج والتبادل تضم التعاونيات المجتمعية والمشروعات الخاصة ومشروعات الدولة، وتستبعد الشركات متعددة الجنسيات، مع احترام واعتماد مبدأ التعاون المتبادل في الحياة الاقتصادية، وتشجيع إنتاج السلع في كل من المجتمع المحلي وعلى المستوى الوطني[11]. إذ يؤكد " روشير شارما" مؤلف كتاب " صعود وانهيار الأمم" أنه ينبغي على العالم أن يستعد لعصر ما بعد العولمة، إذ أن فكرة السوق المفتوحة والاقتصاد الواحد تنهار[12]. أما على المستوى الثقافي والأيدولوجي فإن العولمة البديلة التي برزت في نظام الألفية الثالثة تستند إلى أن هناك العديد من ثقافات العالم المختلفة التي لا تقبل الذوبان في ثقافة الآخر أو أن تهيمن عليها، رغم أنها تقبل التفاعل معها، لقد فشلت الثقافة الغربية والأمريكية خاصة أن تزيح الثقافات الأخرى من عقول الناس؛ لذلك فإن الثقافات القومية ستظل قائمة في النظام الدولي المعاصر، وترفض الخضوع للهيمنة الغربية المتعالية.

ولعل ذلك كان وراء بروز إرهاصات لأيدولوجيا جديدة تتحدى الديموقراطية الغربية، منها ما عرف بالنظامية Orderism ، التي تبناها الرئيس الروسي فلاديمير بوتين في منتدى فالداي السنوي بمدينة سوتشي عام 2015 أثناء كلمة له، رأى فيها بعض المفكرين والباحثين والأكاديميين

---

[10]) جلال خشيب، أوهام العولمة وعودة جيوبولتيكا العالم القديم، مجلة دراسات سياسية- المعهد المصري للدراسات: اسطنبول، (2019)، ص (14و15).

[11]) والدن بيلو، من أجل عولمة بديلة: أفكار حول اقتصاد عالمي جديد، ترجمة فريدة النقاش، القاهرة: المركز القومي للترجمة، (2010)، ص (153-154).

[12]) جمال الفاضي، مقاربة نظرية: لمستقبل التحولات الأيدولوجية في بنية النظام الدولي، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 16: 11-35، (2018)، ص (26).

إعلان عن مرحلة جديدة في مسيرة روسيا الاتحادية، ودخول مرحلة جديدة من السياسة العالمية، مرتكزين على خطاب سابق لبوتين أمام الجمعية العامة في الأمم المتحدة أعلن فيه صراحة رفض الهيمنة الأمريكية واستئثارها بصنع السياسة الدولية، إذ رأى بوتين أن العالم مقبل على انقلاب هائل على سياسات الديموقراطية الغربية، غير المتناسقة مع التنوع الثقافي والعقائدي والأيدولوجي الذي يسود الدول التي ارتكنت إلى مبادئ الديموقراطية الليبرالية الغربية، ورهنت مصيرها بموجهات أفكار الأمة الأمريكية التي روجت لنظام عالمي جديد يرتكز على العولمة، ويرى أن الغرب أخفق في تحقيق المساواة، رغم شعارات حقوق الإنسان والحريات ونبذ التمييز وتنمية الديموقراطية، وأن هذا الإخفاق قاد إلى عدم الاستقرار والفوضى في بعض الدول التي أرادت أن تمارس الديموقراطية دون أن تكون مستعدة لذلك. إن استراتيجية بوتين تنادي بضرورة قيام ثورة مفاهيمية على الليبرالية، وإعادة النظر في الديموقراطية كنظرية وتطبيق[13].

وهو ما تؤكده الرؤية الصينية التي وضحها تشانغ وي وي في كتابه " الزلزال الصيني – نهضة دولة متحضرة" أن الصين اليوم تدمج بين كونها دولة قومية ودولة حضارية، تجمع بين قوتيهما ومزاياهما، فهي كدولة حديثة تقبل فكرة المساواة بين الدول في السيادة وحماية حقوق الإنسان وترفض التفرقة العنصرية، وتحتفظ بالكثير من التقاليد والخصائص الناتجة عن حضارتها القديمة، فهي تتميز بأنها دولة قديمة ودولة ناشئة، تقليدية وحديثة، صينية ودولية[14]. وكما أشار المحلل الصيني للعلاقات الدولية " يان زيو تونج" أن القوى الصاعدة عادة ما تأتي بالقيم السائدة فيها على الطاولة الدولية وتسعى لنشرها؛ لذلك علينا أن نتساءل عما إذا كانت الصين أو روسيا أو الهند أو البرازيل أكثر أم أقل استعدادا اليوم لتقبل مفاهيم غربية كما كانت عليه منذ عشر سنوات، وهي بالتأكيد أقر استعدادا[15].

---

[13]) بسمة توم، مرجع سابق، ص (89).

[14]) تشانغ وي، الزلزال الصيني: نهضة دولة متحضرة، ترجمة محمود مكاوي وماجد شبانة، مصر: دار سما للنشر والتوزيع، (2016)، ص (82-84).

[15]) جمال الفاضي، مرجع سابق، ص (29).

المبحث الثاني: العولمة الصينية البديلة .. أنموذجا للدولة العالمية في نظام الألفية الثالثة

إن الهيمنة العالمية للدولة تقوم بمقدار الإجماع على قبول أساسها الأيدولوجي، وقدرتها على التوافق في سياستها الخارجية مع الدول الأخرى، وإضفاء الطابع المؤسساتي في هيكليتها، وتفوقها العسكري والاقتصادي؛ لذلك ولتحقيق مقتضيات العالمية كان انفتاح الصين على العالم من خلال اعتماد استراتيجية " الممارسات المقبولة"، ووضع قواعد ومبادي لنظام اقتصادي يتناسب مع نمط السلوك العام، يؤهلها للقيام بدورها كمستثمر عالمي قادر على التأثير على الاقتصاد العالمي. لقد وضع الرئيس شي جين بينغ منذ استلامه للحكم عام 2013 تصورا لما يجب أن تكون عليه البلاد وفق مرحلتين؛ الأولى تنتهي عام 2021 تكون فيه الصين " مجتمعا معتدل الرفاه"، وتنتهي الثانية عام 2049 تكون فيه الصين " دولة متطورة بالكامل"[16].

المطلب الأول: الصين دولة عالمية ... الملامح والمؤشرات

لقد بدأت الصين السير نحو السيادة الاقتصادية العالمية، فقد وصل اقتصادها إلى المرتبة الثانية في العالم، إذ يبلغ الناتج المحلي الإجمالي وفقا لصندوق النقد الدولي للعام 2020 ما يقارب من 1522216 بليون دولار كما اهتمت أن يتوازى التقدم التقني والاقتصادي مع انتشار نموذجها الثقافي – في تحد للنموذج الثقافي الغربي – إذ أنشأت معهد " كونفشيوس " الذي تأسس عام 2018، وانتشر 548 معهدا بهذا الاسم في 154 دولة ومنطقة في العالم، وتميزت الصين كذلك بسخاء الاهتمام بالجيش الصيني وتعزيز القدرات العسكرية للصين، فقد أعلن الكاتبان الأمريكيان دانييل بورشتاين وأرنيه دي كيما – وهما من كبار المستشارين الاقتصاديين في أمريكا – في كتابهما " التنين الأكبر – الصين في القرن الحادي والعشرين، أن العام 2022 سيكون عام التنين في تقويم الصين السنوي، وستكون الصين قادرة على تحقيق حلمها الكبير باعتبارها القوة المهيمنة على الاقتصاد الآسيوي ومن ثم العالمي، إذ يقول الرئيس بينغ في خطاب له عام 2014 : أن الاعتماد على النفس هو أساس قيام الأمة الصينية في غابة الأمم، وأن الابتكار الذاتي هو طريق لا بد منه للصعود إلى قمة العلوم والتكنولوجيا في هذا العالم. وأننا لن ننفصل عمن حولنا.... كما أعلن في حديث آخر له في نفس العام عن إعادة إحياء طريق الحرير؛ لتحقيق حلم الصين في النهضة العظيمة للأمة الصينية[17].

أما الوجه الآخر لعالمية الصين فيبرز في سعيها لزيادة نفوذها في المؤسسات المالية القائمة من جهة، وتأسيس مجموعة جديدة من المؤسسات المالية الدولية بقيادتها من جهة أخرى، لقد اتبعت الصين أسلوب الولايات المتحدة في نظام بريتون وودز الذي أسسته بعد الحرب العالمية الثانية، وأنشأت بموجبه البنك الدولي عام 1944 وصندوق النقد الدولي عام 1945؛ بهدف إعادة بناء أنظمة الدفع الدولي. فكان لها – أي الصين – دور رائد في إنشاء البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وهو بنك تنمية متعدد الأطراف اقترحه الرئيس شي جين بينغ عام 2013، وبدئ العمل به عام 2016، كما ساهمت بإنشاء بنك التنمية الجديد التابع

---

[16]) شاهر الشاهر، مرجع سابق، ص (4-5).
[17]) بسمة توم، مرجع سابق ، ص (96).

لمجموعة البريكس؛ لتمويل مشاري البنى التحتية للدول داخل البريكس، إلى جانب تأسيس صندوق الاحتياطي الطارئ للبريكس، وبنك تنمية منظمة شنغهاي للتعاون – مازال قيد المناقشة - وصندوق طريق الحرير، إلى جانب منظمة شنغهاي؛ في محاولة لإيجاد مؤسسات مالية تشكل ثقلا موازنا للمؤسسات التي أوجدها العالم الغربي، وتعكس قدرة الصين على تشكيل وقيادة نظام عالمي للمال والتجارة[18].

كما أن إرهاصات الطموح الصيني للتحول إلى قوة سيبرانية بدأت منذ عام 2014، إذ طرح الرئيس شي جين بينغ مفهوم " القوة السيبرانية العظمى" منذ إنشائه مجموعة القيادة المركزية من أجل الأمن السيبراني وتكنولوجيا المعلومات بالحزب الشيوعي الصيني، وبدأ هذا المفهوم كإطار رئيس للاستراتيجية الصينية في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، إن القيادة الصينية ترى أنه حان الوقت لكي تستغل الصين التحول نحو شبكات الجيل الخامس 5G ؛ لتنتقل الصين من دولة صناعية كبرى إلى دولة سيبرانية كبرى، إن الصين تسعى لأن يكون لها دور رئيس في تطوير وتوجيه البنية الرقمية العالمية الجديدة، من خلال طريق الحرير الرقمي، الذي تسعى من خلاله إلى إعادة هيكلة نظام حوكمة الانترنت العالمي[19].

المطلب الثاني: مقومات العولمة الصينية البديلة

تكرر في الآونة الأخيرة طرح ما عرف " بالعولمة البديلة"، غير أن كثيرين يتوقعون أن تقود الصين هذه العولمة، خاصة عبر مشروعها الحزام والطريق الجديد " حزام واحد طريق واحد"، ذلك أن الصين تطرح نظرة مغايرة للعولمة، من خلال إقناع العالم بنموذجها الذي تقول أنه يقوم على احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وتحقيق المصالح المشتركة، لا عبر الإكراه والاستغلال، أي وفق معادلة فائز – فائز. وقد برزت عدة معالم وأبعاد ومقومات للعولمة الصينية البديلة في هذا القرن؛ من أهمها:

- **طريق الحرير الجديد:** طرح الرئيس الصيني شي جين بينغ عام 2013 مبادرة الحزام والطريق الجديدة، والتي عرفت بمبادرة " حزام واحد طريق واحد، والتي طرحها كاستراتيجية تنموية ورؤية تريد بها تغيير وجه آسيا، ويستند هذا المشروع الجديد على آخر قديم عمره يزيد على 2000 عام، عرف حينها بطريق الحرير، وكان يمتد من الصين عبر آسيا الوسطى إلى شواطئ البحر المتوسط، ومن هناك يمتد بحرا إلى أوروبا، أما مشروع اليوم فتريده الصين أن يربط آسيا بأوروبا وأفريقيا، من خلال شبكة طرق وجسور وأنابيب ونفط وغاز وسكك حديد، تربط بين الصين ودول أوراسيا عبر شبكتين هما: طريق الحرير الاقتصادي البري، الذي يربط بين مناطق الصين وغرب آسيا وأوروبا، وطريق الحرير البحري الذي يمتد من الصين إلى الخليج العربي مرورا بجنوب شرق آسيا والمحيط الهندي والبحر العربي[20].

---

[18]) صفاء محمدين، الصين نحو تنافسية قطبية متعددة في القرن الحادي والعشرين: مبادرة الحزام والطريق أنموذجا 2013- 2021، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد 13: 154- 202، (2022)، ص (168- 169).

[19]) Rush Doshi, & others , China as A Cyber Great Power, Brooking Institution: 1-30, (2021), p. 5-18.

[20]) وفاء الشمري، الحزام والطريق تحليل في الجيوبوليتك، مجلة الجامعة العراقية، العدد 44 مجلد 2: 303- 313، (2020)، ص (303).

أما الهدف الاستراتيجي الأول للصين من هذا المشروع فهو تحقيق التعاون الاقتصادي، وأن المبادرة لا تستهدف فقط تطوير البنية الأساسية وتنفيذ مشروعات مختلفة، وإنما تسعى إلى أن تكون الصين هي المنصة الرئيسة لتحقيق التعاون الاقتصادي العالمي من خلال تنسيق السياسات والتجارة والتمويل والتعاون الاجتماعي والثقافي، إن هذه المبادرة ستضمن مشاركة دول تستحوذ على 55% من الناتج المحلي العالمي و75% من احتياطات البترول، أي ما يخدم 4,4 مليارات نسمة بمعنى 63% من سكان العالم، أما الهدف الاستراتيجي الثاني فهو تعزيز الاقتصاد العالمي المفتوح وزيادة تطبيق تكنولوجيا المعلومات؛ لدعم نظام التجارة الحرة العالمية، من خلال تعزيز التعاون الإقليمي المفتوح والشامل والمتوازن، وتعزيز التدفق المنتظم والحر، وتكامل الأسواق وتشجيع الدول الواقعة على طول الحزام والطريق على تنسيق سياساتها الاقتصادية، وتعزيز مشاريع البنية التحتية، ما ينعكس على زيادة نمو الصين الاقتصادي، وزيادة الطلب على السلع والخدمات الصينية؛ لذلك ومن خلال إنشاء السكك الحديدية ومحطات الطاقة ستحسن الصين روابط النقل بما يضمن لها تقليل تكلفة التجارة، خاصة مع أوروبا وأجزاء من أوروسيا، أما الهدف الثالث فيتمثل في تعزيز التجارة بين الدول المشاركة في الطريق، والذي يضمن تعزيز الوصول إلى الموارد الطبيعية وخاصة البترولية، بما يضمن لها تنويع استثماراتها وأسواقها ومورديها، ما يدعم زيادة نمو اقتصادها وزيادة الطلب على السلع والخدمات الصينية، ولا يمنع ذلك تحقيق مصالح العديد من الدول المشاركة في المبادرة وخاصة الغنية بالموارد الطبيعية، ويدعم هذا الهدف هدفها الرابع إذ تسعى الصين إلى تدويل عملتها من خلال جعل اقتصادها اقتصادا مفتوحا يعزز قدرتها على أن تصبح صانعة للقرار ومساهمة في الاقتصاد العالمي، ما يسمح في تدويل عملتها وأن تكون أحد أهم العملات الرئيسة في تمويل القروض للمشروعات، ما يؤهلها أن تصبح عملة احتياطية عالمية، أما هدفها الخامس فهو تعزيز وتحقيق السلام وزيادة رصيدها من القوة الناعمة في العالم، والترويج لفلسفتها WIN- WIN فائز- فائز، وهو ما يدعم هدفها السادس في تنمية منطقة التبت، وإيجاد جوار جغرافي أكثر أمنا، ما يحقق هدفها في التأثير الاقتصادي والدبلوماسي في العالم بصفة عامة وفي آسيا بصفة خاصة، خاصة في ظل انحسار الدور الأمريكي، كما تحاول الصين التصدي للقضايا الاستراتيجية المتعلقة بالطاقة والأمن، وخاصة تجاه المخاطر التي قد تلحق بأمنها الطاقوي، وذلك من خلال إغلاق مضيق ملقا بين المحيط الهندي وبحر الصين الجنوبي، فتضمن بذلك إنشاء طريق بري بديل[21].

ورغم طبيعة المشروع الاقتصادية والتنموية، إلا أن ذلك لا ينفي حتما انعكاسه على النفوذ الصيني الجيوسياسي في النظام العالمي، سواء على المستوى الجغرافي أم على مستوى توزيع القوة.

- اعتماد نظرية القوة البحرية: لقد عادت للبروز في نظام الألفية الثالثة نظرية " قوة البحر" لألفريد ماهان (1840- 1914)، والتي أكد فيها أن الدولة صاحبة القوة البحرية الأعظم سيكون لها

[21]) محمد مطاوع، طريق الحرير الجديد في الاستراتيجية الصينية: الأهداف الكبرى والوزن الاستراتيجي والتحديات، مجلة سياسات عربية، العدد 46: 28- 43، (2020)، ص (31-34).

التأثير الأكبر في جميع أنحاء العالم[22]. فمنذ الحرب العالمية الثانية كانت الولايات المتحدة تسيطر على أعالي البحار، لقد ضمنت لها سيطرتها على المحيطات تفوقا عسكريا أمن لها القوة في العالم، إلا أن نفوذها البحري بدأ بالتراجع منذ مارس 1996، فبعد حادثة إبحار البحرية الأمريكية تجاه تايوان؛ ردًا على إطلاق الصين صواريخ في المياه المحيطة بالجزيرة. كان الهدف من التدريبات الصاروخية الصينية تخويف الناخبين في تايوان؛ حتى لا يبتعدوا عن سياسة "الصين الواحدة". انتهت أزمة مضيق تايوان بانتصار أمريكي واعتراف صيني بأنها تفتقر القدرة على منع القوات الأمريكية حماية تايوان، أو توفير الحماية في أي مكان آخر في " البحار الثلاثة" غرب المحيط الهادي، نعم انتصرت الولايات المتحدة في هذه الأزمة، إلا أن الصين أدركت حينها أنه وبسبب الاختلاف الشاسع في المسافة التي يتعين على القوات الأمريكية قطعها مقارنة بالقوات الصينية فإن السرعة هي كل شيء إذا ما أرادت الصين كسر قيادة أمريكا للبحار؛ لذلك وللانتصار في معركة السرعة سعت الصين إلى استغلال أنظمة الأسلحة التي يمكن أن تؤخر السرعة البطيئة – والتي تبلغ 30 عقدة – للسفن الحربية الأمريكية التي تعبر المحيط الهادي من خلال جعل غواصاتهم أكثر هدوءا، إلى جانب تطوير الصواريخ الباليستية التي يمكنها استهداف حاملات الطائرات الأمريكية من على بعد مئات بل آلاف الأميال، لقد سعت البحرية الصينية إلى جعل الإبحار مباشرة إلى المياه القريبة من الصين محفوفا بالمخاطر بالنسبة للقوات الأمريكية؛ ما يمنعها من الاقتراب كثيرا إلى حين وصول قوات داعمة، ومن جهة أخرى سعت الصين إلى تطوير قدراتها التكنولوجية التي تمكنها من تعطيل شبكات الاتصال للقوات البحرية الأمريكية؛ حتى لا تتمكن من طلب المساعدة في حال التعرض لهجوم، كما طورت الصين صواريخها الباليستية؛ لاستهداف القوات الجوية وحاملات الطائرات، وحسنت بشكل مستمر من غواصاتها النووية التي يصعب اكتشافها من خلال استخدام أجهزة الانذار المبكر؛ ما يجعل الحل الأمثل للقوات الأمريكية شن هجمات بعيدة المدى، وحشد قوات في مناطق متفرقة خارج ما يسمى بسلسلة " الجزر الأولى "، والتى تعد جزيرة تايوان جزءا منها[23].

إن تحولا في ميزان القوة البحرية شهده العالم في مطلع العقد الثالث من الألفية الثالثة، فوفقا لموقع غلوبال فاير باور، فإن قوة الأساطيل البحرية لعام 2022، بحسب عدد السفن البحرية بكل أنواعها بما في ذلك حاملات الطائرات والغواصات وناقلات طائرات الهليوكوبتر والطرادات والفرقاطات والأنواع الساحلية وسفن الهجوم/ الدعم البرمائية والمساعدات تتصدرها الصين، إذ أن الصين باتت تقع في المرتبة الأولى عالميا إذ تملك 777 قطعة، وتقع روسيا في المرتبة الثانية وتملك 605 قطعة، بينما تقع الولايات المتحدة في المرتبة الثالثة وتملك 484 قطعة، لتتوالى دول أخرى بعد هذه القوى الكبرى الثلاث[24].

---

[22]) خالد الأسمر، جيوسياسية المضائق البحرية وأثرها على الصراع في منطقة الشرق الأوسط، ألمانيا: المركز الديموقراطي العربي، (2019)، ص(47).

[23]) Joe Sestak, THE U.S. NAVY'S LOSS OF COMMAND OF THE SEAS TO CHINA AND HOW TO REGAIN IT, Texas National Security Review, vol 4, issue 1, 2021, p.p 148- 164.

[24]) https://www.globalfirepower.com/, 2022, Navy Fleet Strength by Country (2022).

- **اعتماد القوة الناعمة والصعود السلمي:** سعت الصين إلى اعتماد مفاهيم عدة في إطار الأيدولوجية الرسمية الصينية الحديثة، فروجت لمصطلحات وعبارات " كالصعود السلمي" و " الاشتراكية العلمية" و العالم المتناغم" لتوظفها في سياستها الخارجية وضمن ما يسمى بالاستراتيجية العليا للبلاد، ثم ما لبثت أن أضافت لها مصطلحا جديدا هو " القوة الناعمة" كمكون أساسي من مكونات القوة الوطنية الشاملة الصينية، يقول " كي جي" مسؤول سابق في الخارجية الصينية أن: مستوى وتأثير عنصر القوة الناعمة في ميزان القوة القومية الشاملة في ازدياد، وهو آخذ في التحول بشكل كبير وثابت إلى عنصر مهم من عناصر التنافس الدولي؛ ذلك أن الصين ترى أن القوة الصلبة وحدها لا تكفي لبلوغها مرتبة القوة العالمية، فأكدت على العلاقة التبادلية بين الصعود السلمي والقوة الناعمة، وشرعت في اعتماد أدوات عدة لنشر قوتها الناعمة وذلك من خلال: العامل الاقتصادي؛ الذي استطاعت من خلال مسيرتها الاقتصادية الاستثنائية على مستوى العالم أن تجعل نفسها قبلة للكثير من الدول لا سيما العالم النامي، كما استطاعت من خلال العامل الثقافي أن تصنف على أنها دولة ذات ثقافة مميزة وتقاليد فريدة، فهي تمتلك مصادر ثقافية تنافسية ضاربة في جذور التاريخ، وتعود إلى خمسة آلاف سنة، ولا تزال سارية إلى اليوم، ما شكل عنصرا رئيسا من عناصر قوتها الناعمة، أما العامل السياسي والدبلوماسي؛ فقد استطاعت أن ترسخ مفهوم " توافقية الصين" الذي يجمع بين النظام السلطوي واقتصاد السوق، وأصبح أكثر جاذبية وشعبية للعديد من مناطق آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية من " توافقية واشنطن"؛ التي كانت مسيطرة إلى وقت قريب وتجمع بين الديموقراطية واقتصاد السوق، لقد شهدت الدبلوماسية الصينية تعديلات كثيرة واكبت تطورها الاقتصادي، وحققت من خلالها علاقات جيدة ومستقرة مع جيرانها، كما سعت لتوسيع دورها عالميا فشاركت في عمليات حفظ السلام العالمية ضمن إطار الأمم المتحدة، وشاركت في دبلوماسية منع الانتشار النووي، وحلت العديد من النزاعات الحدودية مع جيرانها، وانضمت للتجمعات الدولية والإقليمية. لقد اعتبرت أن سياستها الخارجية هي أداة للتعبير عن دعمها للحفاظ على الاستقرار الدولي والإقليمي، وتأمين بيئة دولية سلمية[25].

- **الانضمام إلى التحالفات الإقليمية:** لقد برزت مفاهيم جديدة على الساحة الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة، تؤكد على أهمية التعاون والتنسيق بين الدول بدلا من الصراع، تنامت في ظلها العلاقات الإقليمية، وبرز مفهوم الإقليمية الجديدة ذات البعد الاقتصادي، كأحد الاتجاهات الهامة في العلاقات الدولية المعاصرة، تحولت فيما بعد إلى تجمعات إقليمية تستند في تأصيلها النظري على نظرية الوظيفية الجديدة لأرنست هاس، الذي اعتبر أن بروز تهديدات أمنية عابرة للحدود أعادت صياغة الدول لعقيدتها الأمنية؛ للتكيف مع هذه التحديات، والانتقال من مفهوم الأمن بمعناه الوستفالي إلى مفهوم الأمن الإقليمي، ما يعني التحول من مستوى الأمن القاعدي إلى مستوى الأمن الإقليمي، الذي يستلزم توحيد الجهود الإقليمية؛ لمواجهة التهديدات العابرة للحدود. كما أكد باري بوزان وأولي ويفر على أن الاعتماد الأمني المتبادل يسعى إلى إنتاج ديناميات أمنية إقليمية لزيادة مستوى

[25]) علي باكير، مستقبل الصين في النظام العالمي: دراسة في الصعود السلمي والقوة الناعمة، أطروحة دكتوراة غير منشورة، بيروت: جامعة بيروت العربية، (2016)، ص (109- 124).

التنسيق الأمني بين الأطراف الإقليمية؛ للحيلولة دون اختراق القوى الكبرى للمجال الحيوى للوحدات المكونة للمركب الإقليمي[26].

لذلك حرصت الصين على الانضمام إلى تكتلات إقليمية من أبرزها[27]:

- منظمة شنغهاي للتعاون SCO : شكلت منظمة شنغهاي إحدى البدايات والمراهنات لسلسلة المجهودات التي بذلتها كل من الصين وروسيا للتعامل مع ما عرف " بالقضايا الأمنية الجديدة"، وسعيا إلى بناء نظام عالمي متعدد القطبية، فكانت المبادرة الصينية عام 1996 في اجتماع بين قادة الصين وروسيا وكازاخستان وطاجيكستان وقيرغستان في مدينة شنغهاي، والتوقيع على اتفاقية إنشاء مجموعة شنغهاي للدول الخمس، ليتم توقيع إعلان إنشاء منظمة شنغهاي للتعاون عام 2001 ، وفي عام 2007 وقعت المنظمة اتفاقا مع " منظمة معاهدة الأمن الجماعي" لتوسيع التعاون بينهما في مجال قضايا الأمن، الجريمة المنظمة ، وتهريب المخدرات، ما جعل المحللين يرون في هذه الاتفاقية محاولة لبسط النفوذ في آسيا الوسطى، وإبعادها عن الهيمنة الأمريكية.

- مجموعة البريكس BRICS : والتي تمثل الحروف الأولى لأسماء الدول صاحبة أسرع نمو اقتصادي بالعالم، وهي البرازيل وروسيا والهند والصين وجنوب أفريقيا، وهي دول تمتلك تطلعا للزعامة العالمية سيما روسيا والصين، ودول تسعى ليكون لها مكانة بين القوى الدولية سيما الهند والبرازيل وجنوب أفريقيا. ففي عام 2006 وعلى هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بدأت ملامح تشكل منظمة البريكس بالظهور، وذلك بمبادرة من البرازيل والهند والصين وروسيا انضمت إليها جنوب أفريقيا عام 2011، وكان التجسيد الفعلي لتكتل البريكس بعد الأزمة المالية عام 2008، إذ التقى رؤساء الدول الأربعة عام 2009 في قمة بروسيا، وأجمعوا على ضرورة تأسيس نظام عالمي متوازن، واتفقوا على تعزيز التعاون والتنسيق في كافة المجالات وعلى رأسها المجال الاقتصادي.

[26]) عبد الحق دحمان، التحالف الشرقي المقبل: منظمة شنغهاي للتعاون والتوجه نحو العالمية، مجلة سياسات عربية، العدد 12: 92- 103، (2015)، ص(93-94).

[27]) بسمة توم، مرجع سابق، ص (106-109).

الخاتمة:

لقد تصاعدت في نظام الألفية الثالثة المؤشرات الدالة على انحسار العولمة الغربية، وازدياد التصدعات في بنيانها، فمن تراجع الهيمنة المطلقة للولايات المتحدة على العالم، إلى بروز تحولات أيدولوجية تنبئ بأن حضارة القرن الحادي والعشرين باتت أوسع وأعمق وأغنى من مكون عالمي أو إقليمي أو ثقافي أو اقتصادي من مكوناتها، إلى ظهور قوى صاعدة رافضة للانصياع التام للقوة الأمريكية، وصولا إلى إخفاق وفشل النموذج الغربي في التعامل مع جائحة كورونا التي اجتاحت العالم، ما يعكس هشاشة نظام العولمة الغربية. كل ذلك جعل النظام الدولي المعاصر يقف على عتبة التغيير وإعادة التشكيل، وبات الجميع يؤمن أن العالم يعيش مرحلة من التحول في كل النواحي السياسية والاقتصادية والثقافية، أي أن العالم يقف اليوم أمام ما قد يطلق عليه " العولمة البديلة"، غير أن أكثر من دولة قد تندفع لصياغتها ورسم معالمها، في محاولة لأخذ دور الدولة العالمية في إعادة صياغة نظام الألفية الثالثة، والتي تمتلك أو ستمتلك كل المقومات التي تمكنها من تحقيق ذلك، وما الصين إلا أحد هذه النماذج الناجحة، فهي اليوم دولة عالمية تمتلك المقومات والأدوات التي تمكنها من طرح " عولمة صينية بديلة"، غير أن ما توصي به هذه الدراسة هو ضرورة التمسك بالاعتمادية المتبادلة بين الدول في علاقاتها الدولية من أجل تأمين بيئة دولية سلمية، وأن تكون التعددية القطبية في النظام الدولي المعاصر تعددية تعاونية لتحقيق وفاق عالمي يتحقق وفق قواعد العدل والمساواة، تقوده دول " عالمية " تؤمن أن العالم يتسع للجميع، وإلا فإن الدخول إلى حلبة التنافس والتناحر سعيا للهيمنة والسيطرة من جديد لن يورث الأرض غير حروب متجددة ومتعددة، قد تهدد البقاء على وجه الأرض.

المراجع

المراجع العربية:

الكتب:

1) الأسمر، خالد ، جيوسياسية المضائق البحرية وأثرها على الصراع في منطقة الشرق الأوسط، ألمانيا: المركز الديموقراطي العربي، (2019).
2) بيلو، والدن ، من أجل عولمة بديلة: أفكار حول اقتصاد عالمي جديد، ترجمة فريدة النقاش، القاهرة: المركز القومي للترجمة، (2010).
3) توم، بسمة، صراعات الألفية الثالثة وتأثيرها على خارطة التحالفات وتوازن القوى في النظام الدولي، عمّان، المكتبة الوطنية، (2021).
4) وي، تشانغ ، الزلزال الصيني: نهضة دولة متحضرة، ترجمة محمود مكاوي وماجد شبانة، مصر: دار سما للنشر والتوزيع، (2016).
5) باكير، علي ، مستقبل الصين في النظام العالمي: دراسة في الصعود السلمي والقوة الناعمة، أطروحة دكتوراة غير منشورة، بيروت: جامعة بيروت العربية، (2016).

المجلات والدوريات

1) الحفيان، نورة وادمين، سلطانة ، أزمة كورونا والنظام الدولي: الانعكاسات والسيناريوهات، مجلة دراسات سياسية- المعهد المصري للدراسات – اسطنبول، (2020)، ص 1-13.
2) خشيب، جلال أوهام العولمة وعودة جيوبولتيكا العالم القديم، مجلة دراسات سياسية- المعهد المصري للدراسات: اسطنبول، (2019)، ص 1-.22
3) دحمان، عبد الحق التحالف الشرقي المقبل: منظمة شنغهاي للتعاون والتوجه نحو العالمية، مجلة سياسات عربية، العدد 12، (2015)، ص 92- .103

4) دوغين، الكسندر نظرية التعددية القطبية في العالم، مراجعة خلف محمد الجراد، مجلة الفكر السياسي- اتحاد الكتاب العرب، 18(64)، (2017)، ص 159- 176.

5) الشاهر، شاهر ، الصين والعولمة البديلة، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 18، المجلد 3، (2019)، ص 1-.18
6) الشمري، وفاء ، الحزام والطريق تحليل في الجيوبوليتك، مجلة الجامعة العراقية، العدد 44 مجلد 2، (2020)، ص 303- .313
7) الفاضي، جمال ، مقاربة نظرية: لمستقبل التحولات الأيدولوجية في بنية النظام الدولي، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 16،(2018)، ص 11-.35
8) فتحي، محمد ، التغيير في النظام الدولي ومراكز القوى العالمية: رؤية مستقبلية، مجلة دراسات: 3(1)، (2016)، ص 15-38.
9) محمدين، صفاء ، الصين نحو تنافسية قطبية متعددة في القرن الحادي والعشرين: مبادرة الحزام والطريق أنموذجا 2013- 2021، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد 13، (2022)، ص 154- .202
10) مطاوع، محمد، طريق الحرير الجديد في الاستراتيجية الصينية: الأهداف الكبرى والوزن الاستراتيجي والتحديات، مجلة سياسات عربية، العدد 46، (2020)، ص 28- .43

11) النشار، مصطفى، هل تقود الصين حقبة ما بعد الغرب: عصر ما بعد العولمة هو عصر نهاية الهيمنة الغربية، مجلة الاستغراب: المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، 4(17)، (2019)، ص 137- 149.

المراجع الأجنبية:

1) Doshi, Rush & others, China as A Cyber Great Power, Brooking Institution: 1-30, (2021) , p. 5-18.

2) Sestak, Joe, THE U.S. NAVY'S LOSS OF COMMAND OF THE SEAS TO CHINA AND HOW TO REGAIN IT, Texas National Security Review, vol 4, issue 1, , 2021, p.p 148- 164.

3) Tom, Basma & Katatsheh, Mohammad, THE RISING POWERS IN THE THIRD MILLENNIUM SYSTEM AND THEIR IMPACT ON RESHAPING THE WORLD ORDER, Journal of Legal, Ethical and Regulatory Issues, Volume 24, Special Issue 6. (2021), P . 6-7.

4) Brooks ,David ," Globalization is Over. The Global Culture Wars Have Begun ",(2022), https://www.nytimes.com/.

5) https://www.globalfirepower.com/, 2022, Navy Fleet Strength by Country (2022).

دور الخطاب السياسي المعتدل في الحفاظ على السلم والامن الدوليين

The role of moderate political discourse in maintaining international peace and security

م.د. شيماء طرام النوفلي
جامعة الفرات الاوسط

م.د. زينب رياض جبر
كلية الحلة الجامعة

م. حسين عيسى عبد الحسن
جامعة الفرات الاوسط التقنية _معهد تقني بابل

الملخص:

إن تزايد اللجوء الى استخدام بعض الالفاظ والعبارات السياسية ذات أوجه صريحة وغير صريحة التي تندرج تحت مسمى " الخطاب السياسي المعتدل " ، يمكن ان يمنحها القانون الدولي الحماية الدولية وذلك في اطار " حرية التعبير" ، إذ يعد من اسباب استقرار المجتمع الدولي ، وان أكثر ما يميز هذا الخطاب أنه ينتشر بشكل ملفت بين جيل الشباب المتعلم وخاصة طلبة الجامعات عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو الاعلام الجديد ، حيث الفضاء الرقمي الواسع في حرية التعبير مع وجوب الرقابة المشددة ، لان هذا المفهوم قد ينحرف ويصعب السيطرة عليه واستراتيجيات مواجهته ، إذ أن فاعلية الاتصال الإنساني، تعد من الأمور الأكثر تعقيدًا في بيئة الاتصال التي من الصعب أحيانًا ضبطها أو التحكم فيها ، وذلك مع تطور مهارات الافراد في المعاملة مع أي مصدر اتصالي، بشريًا كان أو تقنيًا ، وذلك لما له من اهمية على حفظ السلم والامن الدوليين .

الكلمات المفتاحية: الخطاب السياسي ، الاعتدال السياسي ، السلم والامن الدوليين ، التعايش السلمي

Summary

The increasing resort to the use of some political terms and expressions with explicit and non-explicit aspects that fall under the name of "moderate political discourse", international law can grant it international protection within the framework of "freedom of expression", as it is one of the reasons for the stability of the international community. This discourse distinguishes that it spreads remarkably among the educated young generation, especially university students, through the use of social media or new media, where the vast digital space in freedom of expression with the necessity of strict censorship, because this concept may deviate and difficult to control and strategies to confront, as the effectiveness of communication Humanitarian, it is one of the most complex matters in the communication environment that is sometimes difficult to control or control, with the development of individuals' skills in dealing with any communication source, human or technical, because of its importance to maintaining international peace and security.

Political discourse, political moderation, international peace and security, peaceful coexistence

اولا/ موضوع البحث :

إن حرية التعبير ليست حقا مطلقا، وقد يجري تحديدها في بعض الظروف ، إذ مالا شك فيه أن احترام القيم الإنسانية واجب قانوني تتحمل به الدول تجاه المجتمع الدولي، ويتضمن قيام الدول باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة احترام لتلك القيم ، وتعطيلها لهذه الإجراءات يكون للمجتمع الدولي سلطة إجبارها على ذلك ، وأن لخطاب المعتدل يتفق مع احترام الكرامة الإنسانية ، التي هي القيمة الأم التي تنبع منها القيم الإنسانية الأخرى، فإذا وجد احترام الكرامة الإنسانية وجد الصدق والعدل والأمانة والمحبة والحرية وتقبل الاختلاف والحوار والإبداع والمشاركة والمحاسبة والجمال والتسامح ونصرة المظلوم وما إلى ذلك من قيم إنسانية وإذا غاب احترام الكرامة الإنسانية غابت هذه القيم كلها، ومن ثم تظهر العديد من آفات المجتمع منها خطاب الكراهية .

وتحتل دراسة الخطاب السياسي المعتدل على الصعيد الدولي أهمية محورية لما له من دور متميز على صعيد العلاقات الدولية سواء في الماضي أو الحاضر، وحتى في المستقبل، وذلك لان الدولة هي الوحدة الأساس في المجتمع الدولي والفاعلة في النظام الدولي، وهي المؤهلة للحفاظ على السلم والامن الدوليين ، بما تملكه من مبدأ السيادة والإمكانيات المادية والعسكرية .
لذلك ومن هنا حظيت دراسة دور الخطاب السياسي المعتدل في الحفاظ على السلم والامن الدوليين ، باهتمام متزايد ومستمر من قبل الباحثين والأكاديميين وذلك لتعدد قضاياه وتزايد

الوحدات الدولية وتنوعها في النظام الدولي، مما اكسب دراسته أهمية بالغة، فعن طريقه يمكن فهم التوجهات السياسية للدول في علاقاتها فيما بينها، كما ان دراسته تمكننا من كشف وفهم الاستراتيجيات القومية للدول تجاه بيئاتها السياسية والامنية ، سواء كانت هذه الدول كبرى أو إقليمية ومدى نفوذها وحجم نفوذها في الداخل والخارج ، كما تمكننا كذلك من معرفة اسباب ضعف أدوار دول اخرى في هذا الاتجاه .

ثانيا: اهمية البحث

تبرز من الخطاب السياسي قضية في غاية الأهمية وتتمثل تحديدًا بدراسة الاعتدال، ذلك ان عالم اليوم تسود في دوله الكثير من الحروب والصراعات الداخلية والخارجية، فضلاً عن تصاعد الأيديولوجيات المتطرفة واليمينية، وهنا يأتي بحثنا كمحاولة علمية لتسليط الضوء على قضية أصبحت محط اهتمام لدى الباحثين وصناع القرار ألا وهي دور الخطاب السياسي المعتدل في الحفاظ على السلم والامن الدوليين فضلا عن أن مشكلة البحث تتركز في معرفة كُيف للخطاب السياسي المعتدل الاثر الكبير في حل النزاعات بين الدول واستقرار العلاقات بين الدول وبالتالي الحفاظ على السلم والامن الدوليين ، ولغرض بيان كل ما سبق يتطلب معرفة :

ثالثا/ تساؤلات البحث

تدور مشكلة البحث مع فكرة اساسية مفادها عن الدور الحقيقي للخطاب السياسي المعتدل في تعزيز السلم والامن الدوليين لذا تبرز لدينا اشكاليات كثيره وهي:

1-ماهو مفهوم الخطاب السياسي المعتدل وماهي اهم الفروع التي ممكن ان ينقسم اليها الخطاب السياسي؟

2-كيف يمكن توفير الحماية الدولية للخطاب السياسي المعتدل في ظل المتغيرات الحاليه؟

3-كيف يمكن ان يؤدي الخطاب السياسي المعتدل دوره في تسوية النزاعات الدولية وبالتالي الحفاظ على السلم والامن الدولي؟

رابعا/منهجية البحث

اعتمدنا في كتابة البحث على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي : حيث ان المنهج الوصفي يكون من خلال وصف مفهوم الخطاب السياسي وما هو تعريف الخطاب السياسي وانواعها وكذلك اهمية فكرة الاعتدال في السياسة الدولية اما المنهج التحليلي فيكون من خلال تحليل الخطاب السياسي كوسيلة للحفاظ على السلم والامن الدوليين وكذلك دوره في تسوية النزاعات

خامسا: هيكلية البحث ولغرض الاحاطة بالموضوع من جميعه جزئياته تم تقسيم البحث الى ثلاث مباحث وبالشكل التالي.

المبحث الاول : مفهوم الخطاب السياسي المعتدل

المطلب الاول: تعريف الخطاب السياسي

المطلب الثاني :انواع الخطاب السياسي

المبحث الثاني- اهمية الخطاب السياسي المعتدل في السياسة الدولية

المطلب الاول: دور الاعتدال في بناء السلام والتعايش السلمي الدولي

المطلب الثاني: دور الخطاب السياسي المعتدل في تسوية النزاعات الدولية

المبحث الثالث : الحماية الدولية للخطاب السياسي المعتدل

المطلب الاول :الخطاب السياسي المعتدل في قواعد القانون الدولي

المطلب الثاني :مخاطر الخطاب السياسي غير المعتدل على السلم والامن الدوليين

المبحث الاول

مفهوم الخطاب السياسي المعتدل

إن مرحلة سقوط الانظمة السياسية في كثير من بلدان العالم وخاصة العربية منها تعد مرحلة مصيرية في تاريخ تلك البلدان ، إذ وقع على عاتق القائمين على العملية السياسية مهمة ايجاد نظام سياسي ديمقراطي حديث في ظل بيئة ترزح بالتعقيدات الاقتصادية والاجتماعية ، فضلا عن التعقيدات الامنية وعلى المستويين الداخلي والخارجي ، فتزايدت الازمات في بعض تلك البلدان مما ادى الى احتلالها من قبل التنظيمات الارهابية ، هنا بدأت اهمية معرفة الاسباب التي نتجت عنها التراكمات السياسية والازمات والمشاكل واهمية دراسة الخطاب السياسي المعتدل ودور الاعتدال في الحفاظ على السلم والامن الدوليين لذا لابد من تناول مفهوم الخطاب السياسي في مطلبين المطلب الاول حول تعريف الخطاب السياسي المعتدل والثاني انواع الخطاب السياسي المعتدل .

المطلب الاول

تعريف الخطاب السياسي المعتدل:

إن الخطاب السياسي لكي يكون معتدلا لابد ان تكون الافكار والرؤى والمواقف التي يحملها الخطاب خالية من التطرف والتمييز والعنصرية ، لذا يلزم تعريف الخطاب السياسي وبيان معنى الاعتدال لتمييزه عن المفاهيم المقاربة وذلك وفق الاتي :

اولا- تعريف الخطاب السياسي

يمكن تعريف الخطاب السياسي بأنه " نوع من السلوك اللفظي لغرض تحقيق التواصل بين منتج الكلام ومستقبله سواء عبر الكلام او الكتابة "[28].

كما يعرف بانه "وسيلة من وسائل التواصل البشري في مختلف المجالات وظيفتها الاساسية التواصل ولا بد لتحقيق هذه المهمة من تأثر وتأثير عند استخدام اللغة لإكمال عملية التخاطب "[29].

[28] حسيين زيدان ، دور الارشاد النفسي في تعزيز ثقافية الخطاب المعتدل لدى طلبة الدراسية الاعدادية، مجلة جامعة الانبار للعلوم السياسية ، جامعة الا نبار، مج 2 ،العدد 4 ،2018، ص 344.

[29] حيدر علوان حسين، حسين حيدر جاسم، تداعيات الخطاب السياسي على السلم المجتمعي في العراق ، مجلة جامعية الانبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الانبار، مج 8 ،العدد خاص بمؤتمر: الاعتدال في الخطاب الديني والسياسي واثره في تعزيز التنمية المجتمعية، 2018 ،ص 237.

ويعرف كذلك الخطاب السياسي فيراد به خطاب السلطة الحاكمة في شائع الاستخدامات وهو قناعة بمضمون الخطاب، الخطاب الموجه عن قصد إلى المتلقي المقصود للتأثير عليه، ويتضمن هذا المضمون أفكار سياسية أو يكون موضوع الخطاب في ذاته سياسياً ، كما يعرفه فيليب بروتوف (Breton Philippe) نشاط إنساني يتخذ أوضاعاً تواصلية متعددة، ووسائل متنوعة، ويهدف إلى إقناع شخص، أو مستمع، أو مجهور ما، بتبنٍ موقف ما، أو المشاركة فى رأى ما[30]

ويمكن تعريفه بانه " إنها أداة مهمة للفاعلين السياسيين؛ لأنها تستخدم من قبلهم للتعبير عن الطريقة التي يرون بها مشاكل معينة، أو ربط الناخبين بمثلهم العليا، أو إثارة أسئلة حول ممارسة السلطة، أو خلق الأمل في الجماهير الذين يتلقون الرسالة.[31]. فالخطاب السياسي يعد من اهم وسائل التواصل التي يمكن استخدامها للتعبير عن التوجهات والافكار والمواقف والتي يمكن من خلالها التأثير على افكار وتوجهات الاخرين .

ثانياً: تعريف الاعتدال السياسي

إن الاعتدال يمكن تعريفه بانه " التزام المنهج العدل الأقوم، والحق الذي هو وسط بين الغلو أي المبالغة والتكلف، وبين التفريط والتقصير، فالاعتدال والاستقامة وسط بين طرفين هما: الإفراط والتفريط " .[32]

كما عرف بانه " الموقف المعتل بين طرفين، فلا تميل الى طرف دون آخر، وإنما تقف الموقف الذي يقتضيه الميزان الوسط، ولا تسمح بطغيان طرف على آخر، فلا إفراط ولا تفريط، ولا غلو ولا تقصير، وإنما هو القسطاس المستقيم بين المادية والروحية والواقعية والمثالية والفردية والجماعية"، أو هي: "الاعتدال في المواقف، أو الموقف المعتدل بين طرفي" .[33]

وهو "ممارسة الاعتدال، تحقيقا للاستواء والاستقامة، وتطبيقا لقواعد التعايش السلمي مع الآخر، إذ يستوي الناس في إنسانيتهم، بانعدام الفوارق الطبقية، والتمييز العنصري، وان امتاز إنسان عن آخر بمؤهلات وصفات، لكنها على كل حال لا توجب حقا بالميل عليه أو، الاجحاف لحقه، بعد اقتضاء التقوى مراعاة المشترك الانساني وعدم التنكر له او التغاضي عنه " [34]

ومن خلال التعريفات اعلاه يمكن القول ان الخطاب السياسي المعتدل " هو وسيلة فكرية سياسية لها اهداف وغايات للتأثير على افكار المحكومين ، وتوجيها وتهيئتها لمواجهة المتغيرات المختلفة من اجل تحقيق الاستقرار على المستوى الداخلي والدولي "

المطلب الثاني

---

[30] ابتهال مبارك ،الخطاب السياسي ،مقال منشور على موقع الموسوعة السياسية رابط المقال https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A

[31] حمد صال محمد، التجديد في المحتوى طريق الى خطاب الاعتدال، مجلة جامعة الانبار للعلوم السياسية، جامعية الانبار، العدد36 ، 2018 ، ص7 .

[32] ناصر بن عبد الكريم العقل: مفهوم الوسطية والاعتدال، بحث منشور في: ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، ص٥. منشور الكترونيا:
https://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single/ar_Research_symposium_impact_of_the_Quran_in_achieving_moderation_and_extremism_payment.pdf

[33] اياد طه سرحان العجيلي وجبار عبد الوهاب سعود الدليمي: وسطية الإسلام ونبذها للغلو والتطرف، ص٤٠. موجود على الموقع http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId6373=

[34] عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس: بلوغ الآمال في تحقيق الوسطية والاعتدال، المملكة العربية السعودية الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي -إدارة الأمن الفكري بالمسجد الحرام-سلسلة الاصدارات العلمية اصدار رقم)٥(، ط/ الثالثة،)مدار الوطن للنشر-المملكة العربية السعودية-الرياض، ٤٣٨هـ -٢٠١٧م، ص ص٢٢-٢٣.

انواع الخطاب السياسي

يمكن تقسيم الخطاب السياسي الى ثلاثة انواع رئيسة ، الخطاب السياسي الاكاديمي ،والخطاب السياسي الايديولوجي والخطاب السياسي الجماهيري :

اولا – الخطاب السياسي الاكاديمي

ويتمثل هذا النوع بالمساهمات والمؤلفات والبحوث السياسية الاكاديمية ، وتهدف الى نشر الثقافة السياسية بكل تجرد بعيدا عن اي ميول سياسية ، تستند على اسس علمية رصينة .

ثانيا- الخطاب السياسي الايديولوجي

وهو خطاب يستند الى الآراء والافكار السياسية الناتجة عن المفكرون والذي يقوم بنشره وترويجه تيارات واحزاب سياسية ، ويهدف هذا النوع من الخطاب الى ارسى افكار منطقية من وجهة نظر التيار او الحزب الداعم له ، إذ عادة تمتلك هذه الاحزاب والتيارات وسائل الاقناع والقدرة على احداث تواصل مع الجماهير .[35]

ثالثا- الخطاب السياسي الجماهيري

وهو خطاب يلازم الازمات السياسية يقوم بتحريض الافراد من خلال الدعايات او الخبر السياسي او الاغاني ، وفي بعض الاحيان يكون عن طريق الطرفة ، إذ تقوم باستخدام الكلمات الوصفية الحماسية التي تكون اكثر قدرة على استساغتها من قبل الجمهور .[36]

المبحث الثاني

أهمية الخطاب السياسي المعتدل في السياسة الدولية

تنطلق اهمية الخطاب السياسي المعتدل من دور هذا الخطاب في سياسة الدول الخارجية والداخلية واثر هذه السياسة في صون السلم والامن الدوليين وهذا ما سوف يتم تناوله في فرعين الفرع الاول يتناول دور الخطاب السياسي في بناء السلام والتعايش السلمي والفرع الثاني يتناول دور الخطاب السياسي في تسوية النزاعات الدولية.

المطلب الاول

دور الاعتدال في بناء السلام والتعايش السلمي الدولي

يشكل الخطاب السياسي المعتدل احدى أهم الخطوات لبناء السلام والتعايش السلمي اذا ان عملية بناء السلم تشكل اليوم تحديا كبيراً في ظل الاحداث المتغيرة التي تجوب العالم اليوم حيث تعد عملية بناء السلام مسؤولية وطنية بالمقام الاول مع ذلك فأن للمجتمع الدولي وبخاصة الامم المتحدة دور مهم في دعم البرامج الوطنية فعملية بناء السلام والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين تعدان هدافان مهمان واساسيان لعمل منظمة الأمم المتحدة حيث أن عملية بناء السلام بأكملها تمر من خلال تظافر عدد من الجهود الدولية التي ترسم الخطوط الواضحة للدول[37] لتسير عليها وعلى ذلك فأن بناء السلام هو عبارةٌ عن تدابير موضوعة بغرض ": 1) تعزيز العلاقات السلمية؛ 2) تعزيز المؤسسات السياسية و الاجتماعية-الاقتصادية والثقافية القادرة على التعامل مع

[35] عماد عبد اللطيف، تحليل الخطاب السياسي في العالم العربي التأريخ والمناهج والافاق ، مجلة البلاغة وتحليل الخطاب العدد ، ٢٠١٥ ربيع٦ ، ١٢٥ص

[36] - صادق الاسود ، علم الاجتماع السياسي اسسه وابعاده ،جامعة بغداد ،كلية العلوم السياسية ١٩٩٠،ص٤١١.

[37] د .احمد طارق ياسين وم.م جاسم محمد طه ، دور القانون الدولي في تفعيل العدالة الانتقالية وتعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي،بحث منشور في عدد خاص بالمؤتمر الدولي الاول لجامعة الانبار،ص460

النزاعات؛ 3) تعزيز الآليات الأخرى التي تهيّئ أو تدعم الظروف اللازمة للسلام المستدام. الأنشطة التي تهدف صراحةً إلى معالجة الأسباب الكامنة وراء النزاعات والإسهام في السلام عموماً بهدف العمل على الأمور المتعلقة بالنزاعات من أجل تقليل دوافع النزاعات العنيفة والإسهام بسلام مجتمعي على نطاق أوسع" .[38]

اما التعايش السلمي فيعني إلى جودة التعايش بين المجموعات المتعددة التي تعمل داخل المجتمع. يمكن تمييز المجموعات من حيث الأصل العرقي والاجتماعي والثقافي ، والمعتقدات الدينية والسياسية ، والطبقة الاجتماعية أو القطاع الاقتصادي ، أو على أساس الخصائص الشخصية مثل الجنس والعمر. يمكن تقييم جودة التعايش بين المجموعات على أساس أبعاد الاحترام والثقة المتبادلين، والقيم المشتركة والمشاركة الاجتماعية ، والرضا عن الحياة ، والسعادة ، وكذلك الإنصاف البنيوي والعدالة الاجتماعية[39]

لكن هذا لا يشمل كامل مفهوم التعايش السلمي. بصرف النظر عن الالتزام بعدم الاعتداء ، فإنه يفترض أيضًا التزامًا من جانب جميع الدول بالكف عن انتهاك وحدة الأراضي والسيادة بأي شكل وتحت أي ذريعة كانت. مبدأ التعايش السلمي يعني نبذ التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بهدف تغيير نظام الحكم والنظم الاقتصادية بين الدول يجب أن تقوم على أساسها المساواة الكاملة بين الأطراف المعنية والمنفعة المتبادلة أو أسلوب الحياة أو لأي دوافع أخرى. مذهب السلمي يفترض التعايش أيضًا أن العلاقات السياسية يجب ان تكون معتدلة تمنع التدخل في شؤون الدول الاخرى او تهديد امنها واستقرارها[40]

وحتى يتحقق الدور الحقيقي للخطاب المعتدل في بناء السلام والتعايش السلمي لابد أن يعزز بعدد من العناصر وهي

1- عنصر القوة حيث يجب ان يكون هناك عمل قائم على القوة هو مهمة القبض على الأشخاص الذين يقومون بالأذى ووقفهم وبالتالي تشكل افعالهم تهديد لبناء السلام والتعايش السلمي وعليه يجب أن يقترن الخطاب السياسي المعتدل بتوفر القوة سواء كانت قوة مبنية على الإكراه غير العنيف مثل الاعتقال الاداري مثلا ، وهناك عمل للشرطة فقط باستخدام الحد الأدنى من القوة المؤذية جسديًا في كلا الحالتين يجب أن يكون هناك استخدام للقوة لدعم عملية التعايش السلمي [41]

.

2- عنصر حقوق الأنسان : يساعد وجود حقوق الانسان مدخل أساسي وجوهري لنجاح الخطاب السياسي المعتدل حتى في إطار المسائلة المستند إلى القوة سواء كان في الإكراه غير العنيف يجب أن يسترشد بحقوق الإنسان والقيم ذات الصلة ، وغالبًا ما يتضمن الإصرار على تطبيق القوانين العادلة أو الحقوق المعترف بها بشكل كامل. يوفر العمل القائم على الحقوق أيضًا نظامًا قضائيًا موثوقًا به يمكن للشرطة العادلة تسليم الأشخاص الذين اعتقلتهم .[42]

---

[38] بناء السلام مقال مقال منشور على الموقع
https://inee.org/sites/default/files/resources/INEE_CSE_Guidance_Note_Dari.pdf

[39] Curle, Adam. 'Challenges for Citizen Peacemaking'. Medicine and War. Volume10. 1994. pp.96-105

[40] Carne, Ross. Independent Diplomat: Dispatches from an Unaccountable Elite. London: Hurst & Company, 2007.

[41] Foreign Relations, 2013 Fareed Zakaria, Moderation: The New Modernity, Washington Council on

[42] عبد السلام قريقة، تطور مفهوم المصلحة الوطنية في السياسة الخارجية الامريكية (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2012 ص7)،

3-عنصر المصلحة الوطنية : عد مفهوم المصلحة الوطنية من المفاهيم الأساسية في بناء السلام ، حيث اختلفت الاراء بشأنه باختلاف المناهل الفكرية والعلمية للباحثين، غير اصحاب النظرية الواقعية ترى بأن المصلحة الوطنية أداة التحليل الرئيسة لرسم وفهم السياسات الدولية وفكرة الاعتدال السياسي وهذا ماتجري الدول بشانها الاتفاقيات من أجل تسير الحياة اليومية حيث تلجا الدول الى العلاقات الدبلوماسية التي تتتوج بمحادثات السلام وهي في الغالب قائمة على المصلحة الوطنية لكي يتم بناء السلام ، يجب أن يجلب العمل القائم على المصلحة الأطراف المتعارضة للاعتراف بالمصالح المشتركة فيما بينهم حتى وان لزم في بعض الاحيان. استخجام الإكراه السلمي أو تطبيقات نظام العدالة من أجل جلب الأطراف المتمردة إلى التفاوض او الوساطة من أجل بناء السلام وتحقيق التعايش السلمي .[43]

4- عنصر الأنسانية :وهذا العنصر يعني في بناء السلام والتعايش السلمي هو اعادة العلاقات حتى عندما تكون الدول او داخل الدولة نزاعا ما ، لكي تولد وتنمو علاقات جديدة سلمية ومحترمة. في بعض الأحيان ، يمكن للتغيير في العلاقات أن يحفز الدول او الاطراف على التفاوض بحسن نية أو الاعتراف بالحقوق أو الالتزام بالقوانين العادلة ، مما يقلل من الحاجة إلى العمل القائم على القوة وفتح فرصة جديدة للحوار[44]

وبقدر تعلق الموضوع بالخطاب المعتدل وبناء السلام فأن منظمة الأمم المتحدة اكدت في مناسبات عديدة على اهمية الخطاب السياسي في بناء السلام والتعايش السلمي واصدرت قرارات تؤكد على أهمية الاعتدال كما أشارت منظمة الامم المتحدة في قرار 2010 رقم (1953) الذي صدر بمناسبة النزاع في جزيزة قبرص حيث اكده القرار بدوره على اهمية الخطاب الايجابي بين الزعماء وان يشرحا بوضوح للطائفتين في الجزيزة فوائد التسوية السلمية وضرورة ابداء المزيد من المرونه وروح التوافق [45] . وفي قرار اخر حول النزاع في يوغسلافيا السابقة لعام 2010 رقم 1948 اذا اشار في هذا القرار الى القرارات السابقة حول الصراع في يوغسلافا كما اوضح على أهمية الخطاب السياسي في تهدئة النزاعات واشار الى دور القادة في البوسنة والهرسك الاحجام عن الخطاب الباعث الى واحراز مزيد من التقدم المادي والملموس نحو الاندماج في الاتحاد الاوربي .[46]

فضلا عن ذلك قيام منظمة الامم المتحدة بأنشاء لجنة بناء السلام في قرارها في 23 يونيو 2006. المرقم 1645 (2005) اذ تقوم هذه اللجنة التابعة الى مجلس الامن والجمعية العامة بمساعدة الدول التي تخرج من النزاعات لمساعدتها على بناء السلام والتعايش السلمي من خلال اعضاء يتم اختيارهم 7 منهم قبل مجلس الأمن و7 أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي و7 أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة و5 من كبار مقدمي الاشتراكات المقررة لميزانيات الأمم المتحدة وللتبرعات وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها و5 من كبار مقدمي الأفراد العسكريين والشرطة المدنية لبعثات الأمم المتحدة ، [47]وعليه فان منظمة الأمم

---

[43] Francis, Diana. People, Peace, and Power: Conflict Transformation in Action. Pluto Press, 2002 p33.

[44] Carne, Ross. Independent Diplomat: Dispatches from an Unaccountable Elite. London: Hurst & Company, 2007 ,p65

[45] قرار مجلس الامن الوثيقة الرسمية S/RES/1953(2010)

[46] قرار مجلس الامن الوثيقة الرسمية S/RES/1948(2010

[47] مقال منشور على الموقع United Nations Peacebuilding Commission
https://www-un-org.translate.goog/peacebuilding/commission

المتحدة من المنظمات التي تدعم فكرة الاعتدال في السياسية الدول وخاص بأن من اهداف المنظمة كم ذكرنا هو الحفاظ على الامن والسلم الدوليين وبالتالي فهي تحث الدول في كل مناسبة دولية على الالتزام باهداف المنظمة وعدم تهديد امن واستقرار الدول

لذا فأن اهمية الخطاب السياسي المعتدل فيما يتعلق ببناء السلام والتعايش السلمي لها الدور الكبير سواء في السياسة الداخلية اما الخارجية للدولة ففي كل الاحوال يجب على المتحدثين عن الدولة اختيار العبارات المناسبة التي تعزز اركان السلام والتعايش السلمي خاصة في وقت اشتدت فيها فكرة العنصرية والجندرية وخطاب الكراهية .

المطلب الثاني

دور الخطاب السياسي المعتدل في تسوية النزاعات الدولية

الخطاب السياسي يمكن ان يكون كوسيلة لتسوية النزاعات بصورة سلمية بين الدول حيث يمكن عدها طريقة لتسوية النزاعات دون قتال ، وهي طريقة لاتخاذ قرارات مشتركة عندما يكون لدى من يتخذون القرارات وجهات نظر مختلفة أو وسيلة لتحقيق أهدافك الخاصة على الرغم من أن المشاركين الآخرين لديهم أهداف مختلفة ،هذا يعني بان الخطاب السياسي هو وسيلة للتعامل مع الخلاف و الصراعات مع ذلك لا يمكن أن ينجح الخطاب السياسي المعتدل كوسيلة لتسوية النزاعات إلا في الحالات التي يكون فيها لدى الأطراف شعور بأن لديهم مصالح مشتركة. قد يرغبون على سبيل المثال في تسوية النزاع دون قتال أو قد يرغبون في اتخاذ قرار على الرغم من وجود اختلافات في وجهات النظر أو مرة أخرى ، قد يكونون مدركين لوجود أرضية مشتركة كبيرة يتفقون عليها ، ولكن وجهات نظر مختلفة لبعض الجوانب [48] .

حيث يمكن ان يؤدي الخطاب السياسي المعتدل الصادر من احد رؤساء الدول على سبيل المثال الى ايجاد طرق للتوصل إلى اتفاق. عند التوصل إلى اتفاق ، يتم تسوية النزاع واتخاذ قرار مشترك من خلال تقبل الخطاب السياسي المعتدل الصادر من احد الرؤساء مع ذلك .بعض الأفراد أو الحكومات متحفظون بشأن الانخراط في الخطاب السياسي بسبب الخوف من أنهم سيضطرون إلى قبول النتائج التي يعتبرونها ضارة بمصالحهم. تأتي هذه المخاوف من سوء فهم لفكرة الخطاب السياسي. والهدف والنتيجة الوحيدة التي يجب أن يوافق عليها أي طرف هو تحسين - من وجهة نظره الخاصة - للوضع الذي يواجهه في حالة حدوث خلاف بين الدول[49]

أن عد الخطاب السياسي المعتدل كوسيلة لتسوية النزاعات يتفق مع الاهداف التي تسعى منظمة الأمم المتحدة الى تحقيقها وتحث الدول على الالتزام بها هو صيانه السلم والأمن الدوليين حيث يعد هذا الهدف كألية ضرورية لمنع النزاعات في الساحة الدولية ومنظمة الأمم المتحدة ليس الوحدة في الاهتمام بمسائلة صيانه السلم والأمن الدولين وانما تسعى كذلك منظمة اخرى مثل الاتحاد الافريقي في المادة 4 الذي أشار بدوره الى عدم التهديد باستخدام القوة او استخدامها، لذا

[48] Robert O. Keohane, Andrew Moravcsik and Anne-Marie Slaughter, Legalized Dispute Resolution: Interstate and Transnational, International Organization 54, 3, Summer 2000, pp. 457–488.

[49] اكرم السيسي،تحليل الخطاب السياسي والاجتماعي ، دار لمار للنشر والتوزيع والترجمة،2021مصر ،ص45

تسعى الدول او المنظمات الدولية الى الحد من اللجوء الى النزاعات سواء كانت دولية ام غير دولية وذلك من خلال اتباع عدة وسائل عن طريق ميثاقها وما يفرضه من اجراءات معينة[50] .

لذا تأتي فكرة الخطاب السياسي المعتدل كوسيلة حديثة يمكن من خلالها تعزيز السلم والامن الدولية من خلال اعتمد الخطاب السياسي حيث يعد بمثابة الفعل المتماسك والممنهج والمخطط زمنيا تقوم به الحكومات وحتى منظمات المجتمع المدني بمختلف المستويات لمنع النزاعات حيث تعد بمثابة اجراءات وقائية للأزمات حيث يمكن أن يتم الجوء الى الخطاب السياسي المعتدل قبل نشوء النزاعات واحيانا يمكن أن يكون بعد حدوث النزاعات من أجل بناء بيئة أمنة دولية مستقرة

وبناءً على ما تقدم يتضح ان السلم والأمن الدولي يعد من أهم القضايا في الساحة العالمية ويمكن ان تقوم الدولة بدور مهم في ذلك من خلال سياسة تتسم بالاعتدال وتجنب التطرف داخليًا والعدوان خارجياً، كما ان الدولة يمكن ان تكون عنصر فاعل في المجتمع الدولي في هذا الأمر وذلك عن طريق: (تبني دبلوماسية وقائية لمنع أسباب التوتر واعمال العدوان، والتوسط في حل المنازعات، وتسوية المشاكل بالطرق السلمية، والاشتراك مع المنظمات الإقليمية والدولية لوضع حد لأعمال التطرف والعدوان)[51]

المبحث الثالث

الحماية الدولية للخطاب السياسي المعتدل

أن الخطاب السياسي المعتدل يتوافق مع احترام الكرامة الإنسانية ، التي هي القيمة الأم التي تنبع منها القيم الإنسانية الأخرى ، فإذا وجد احترام الكرامة الإنسانية وجد الصدق والعدل والأمانة والمحبة والحرية وتقبل الاختلاف والحوار والإبداع والمشاركة والمحاسبة والجمال والتسامح ونصرة المظلوم وما إلى ذلك من قيم إنسانية وإذا غاب احترام الكرامة الإنسانية غابت هذه القيم كلها، ومن ثم تظهر العديد من آفات المجتمع منها الخطاب السياسي الغير معتدل .

[50] Jessica Honan, The Value of Negotiation in Settling International Disputes Between States, https://www-hscentre-org.translate.goog/globa

[51] زايد عبد الله مصباح: الدبلوماسية، دار الجيل ، الطبعة الاولى،، بيروت،1999 ، ص 125.

المطلب الاول

الخطاب السياسي المعتدل في قواعد القانون الدولي

إن فكرة حقوق الإنسان سيطرت على كثير من الخطاب السياسي منذ الحرب العالمية الثانية ، وفى حين أن الكفاح لتحقيق الحرية من القمع والبؤس قديم قدم البشرية نفسها، فقد كانت انتهاكات قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان كبيرة لما لها من انتهاك للكرامة الانسانية والتي ارتكبت اثناء تلك الحرب ، لذا بات من الضروري منع تكرار هذه الفظائع في المستقبل ووضع الإنسان موضع الاهتمام العالمي، من خلال تقنين حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد الدولي، فجاءت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لتكرس هذا الحق على ان يكون الخطاب معتدلاً بلا تمييز على اساس طائفي او عنصري او على اساس الجنس او الدين ، فبينت أنه أحد مقاصد المنظمة يتمثل في" تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء " ، كما ادرجت الحماية القانونية الدولية للخطاب السياسي المعتدل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

اوضح الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة الاولى منه جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق "، وفي المادة الثانية منه والتي تنص على :"المساواة في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان "دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس" .

إن الاعلان العالمي لحقوق الانسان لم يتناول بشكل صريح مسألة الخطاب السياسي يجب ان يكون معتدل او الدعوة الى ذلك ، وبالتالي فإن السلطة القانونية لوجوب اعتدال الخطاب السياسي مفهومة ضمنيا من نص المادة الاولى من الاعلان العامي والتي تنص على ميلاد جميع الافراد احرارا ومتساوين ، وكذلك المادة الثانية منه .

كما جاءت المادة (7) من الاعلان العالمي والتي تنص بشكل صريح أكثر على الحماية من التمييز والتحريض على التمييز، فضلاً عن المادة (29) من الإعلان العالمي التي اوضحت الواجبات التي يتحملها كل شخص إزاء الجماعة، وتقر بـأن فـرض بعض القيود على الحقوق قد يكون لازماً ومشروعاً من باب الحرص على جملة أمور منها "الاعتراف الواجب بحقوق الغير وحرياته واحترامها".

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فستعمل لغة التقييد وذلك وفق المادة (2/19) من العهد ، لتحمي الحق في الخطاب بصورة تمثل الحق في التواصل مع مجموعة من الفاعلين في الداخل والخارج وبوسائل مختلفة بالنص ":لكل شخص الحق في حرية التعبير" ,[52] كما تشمل هذه الحماية القانونية الدولية حرية الخطيب في الحصول وتلقي ونقل المعلومات والافكار من كل نوع بشرط الاعتدال ، وذلك في نص المادة (20) من العهد على أن "تُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف" ، إذ تنص على الحماية الدولية للخطاب اذا كان معتدل، وتلزم بشكل صريح على ان يكون خاليا من التمييز والتحريض على التمييز .

[52] يستخدم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لغة متطابقة تقريبا للغة الواردة في المادة (19) :" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآ راء دون مضايقه والتماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من خلال إي وسيلة إعلامية دون تقيد بالحدود الجغرافية .لمزيد من التفصيل راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، http://www.ohchr.org

ويشمل الخطاب السياسي المعتدل الحق في تلقى المعلومة ونشرها بواسطة وسائل الإعلام والتواصل عن طريق الانترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصال [53] شرط الاعتدال .

وقد أكد مجلس الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان مؤخراً على هذا الامر من خلال دعوة الدول إلى الامتناع عن فرض قيود لا تراعى المادة (3\19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الخاص بالنفاذ إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها ، بما في ذلك الإذاعة والتلفزة والإنترنت ، وفى تقريره لسنة 2011 الموجه إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، شدد المقرر الأممي الخاص على أن تظل القيود المفروضة على تدفق المعلومات عبر الإنترنت في حدودها الدنيا، مع استثناء بعض الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان .كما شدد المقرر الأممي على أن تكون الكفالة الكاملة لحق الخطاب المعتدل هي القاعدة ، وأن يكون التقييد هو الاستثناء ، وفي الوقت ذاته وضع حد لهذا الخطاب على ان يحظر بالقانون " اي دعاية للحرب واية دعوة للكراهية او القومية او العنصرية او الدينية اذا ما كانت تدعوا للتحريض على التمييز او العداوة او العنف . [54]

وتجدر الإشارة على أن الحماية الدولية لا تحمى الأفكار المسيئة ، أو التي لا خلاف حولها فحسب ، وإنما الأفكار التي تسبب صدمة أو إساءة أو إزعاج ، حيث أن التعددية أمر ضروري للمجتمع الديمقراطي ، وهذه نقطة أساسية خصوصاً في ضوء القيود التي تفرضها الحكومات على الأنشطة السياسية ، والتي يمكن أن تقيد من الخطاب الذى ينتقد الحكومة . وبالمثل ، لا يجوز للدول تقييد الحقوق القائمة على الرأي السياسي المعتدل، لكن خطاب الغير معتدل يعتبر من الأفكار المسيئة والتي لا تستوجب الحماية القانونية الدولية والتي بدورها تؤثر على السلم الاجتماعي ، وبالتالي على السلم والأمن الدوليين ,[55] لذا يمكن القول ان هذه الحماية ليست مطلقة بل مقيدة بأن تتوافق ومبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان وهذا ايضا ما اكدته الفقرة الثالثة من المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة ، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون لازمة وضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ؛ لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

[53] - The right to communicate via Internet-based technologies is embraced by the right to communication. Given the importa -nce of the Internet and Internet-based technologies, however, we spotlight this aspect of communication as a distinct princ -iple. For a detailed analysis of the connection between new technology and fundamental freedoms, please see Douglas Rutzen and Jacob Zenn,Association and Assembly in the Digi -tal Age,The International Journal of Not-for-Profit Law, Vol. 13, Issue 4, December 2011 http://www.icnl.org

[54] UN Human Rights Council, Resolution 12/16, Freedom of opinion and expression, 12 October 2009, para. 5(p).

[55] المادة الأولى من الميثاق:" تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بحماية وبكفالة هذه الحقوق المعترف بها في هذا الميثاق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها ، دون أي تمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية أ المولد ، أو أي حالة أخرى. راجع: http://www.ohchr.org

المطلب الثاني

مخاطر الخطاب السياسي غير المعتدل على السلم والامن الدوليين

إن حفظ السلم والامن الدوليين له اهمية كبيرة في استقرار وبناء المجتمع الدولي ، لذا جعلت الامم المتحدة حفظ السلم والامن هدفاً رئيساً واولته اهتماما اوليا ، أذ جاء على قائمة مقاصدها في المادة الاولى من الميثاق " مقاصد الأمم المتحدة هي: حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها.....ألخ "، الا ان المخاطر التي تهدد السلم والامن الدوليين متداخلة وواسعه الابعاد ، ويترتب عليها اثار كبيرة ومتعددة ، فهي قد تنشأ من الظواهر الطبيعية او الدول التسلطية او اطراف محلية ، او مطامع الدول الاقليمية ، او من قبل اطراف عالمية كشبكات الاتجار بالبشر او المخدرات ، او السيطرة العسكرية ،فضلا عن قد تأتي مخاطر تهديد السلم والامن الدوليين من الخطاب السياسي الغير معتدل ، إذ يمكن ان يكون عدم الاعتدال في الخطاب السياسي يهدد التعايش السلمي ويمكن ان يؤدي الى تنامي العمليات الارهابية كما يمكن ان يهدد الاقليات وبالتالي يهدد السلم والامن الدوليين .

اولا - الخطاب السياسي غير المعتدل يهدد الامن الجماعي

أن خطورة حروب الجيل الرابع تكمن في استخدام تكنولوجيا الرقمية بسرعة كبيرة جداً في استنفاد جيش العدو وكافة مقدراته ؛ ولذا فإن الإلحاح على استخدام الضربات الاستباقية الرقمية أمر أكثر أهمية من الضربات الاستباقية في الميدان العسكري [56]. ولذا تتبلور الرؤية الجديدة للأمن الجماعي في أن التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين لا تشمل الحروب والصراعات على النطاق الدولي وحسب، وإنما تشمل : العنف المدني ، والجريمة المنظمة ، والإرهاب ، وأسلحة الدمار الشامل. وكذلك تشمل : الفقر ، والأمراض المعدية المهلكة ، والتدهور البيئي ، وخطاب الكراهية ، مادامت باستطاعة هذه الآفات أن تخلف آثاراً بنفس القدر من الدمار، إن كل هذه التهديدات قادرة على إيقاع الموت أو تقليص فرص الحياة على نطاق كبير ، وكلها أيضاً قادرة على تقويض الدول بوصفها الوحدة الأساسية في النظام الدولي. [57]

وأصبح الأمن الجماعي يتوقف حالياً على قبول الفكرة التي مؤداها أن التهديدات- وعلى الأخص خطاب الغير معتدل - التي تعتبرها كل منطقة من مناطق العالم أدعى للاهتمام العاجل تكتسب في الواقع نفس القدر من الاستعجال بالنسبة للجميع ، إن التهديدات التي نواجهها هي تهديدات مترابطة في عالمنا المتميز بطابع التطورات العلمية والتكنولوجية والعولمة، فالأغنياء

[56] – د. أكرم مصطفى السيد احمد : الإطار القانوني الدولي لطيف ترددات الاتصالات – دار الفكر والقانون ،المنصورة ،مصر 2007 –ص177

[57] Kevin L. Nadal, PhD, an associate professor of psychology at John Jay College of Criminal Justice at the City University of New York.

ضعفاء أمام التهديدات التي تنزل بالفقراء، والأقوياء ضعفاء أمام من لا قدرة له على مواجهة هذه التهديدات .[58]

ثانيا- الخطاب غير المعتدل وتنامي العمليات الارهابية

إن السلم والامن الدوليين اصبح مطلب انساني باعتباره ينشأ من داخل النفس البشرية ، خاصة في الشعوب التي تعاني من الاضطهاد ، والتي باتت في وضع جدا خطير في الاوان الاخيرة ، إذ اضحت تعيش في صراعات عنيفة ، والتي يمكن ان تهدد او تسبب اخلال بالسلم والامن الدوليين بسبب خطورتها الكبيرة والتي نتج عنها تنامي العمليات الارهابية من خلال ظهور الجماعات الارهابية.[59]

وتعد وسائط التواصل الاجتماعي أرضاً خصبة للجماعات المتطرفة والإرهابية لنشرها الرسائل والخطاب السياسي الغير معتدل ، فالجماعات الارهابية في العراق والشام استخدمت الاعلام الرقمي من اجل بث خطاب الكراهية وتقديم اعمالها والتواصل مع المجندين والمنتمين لها ، وذكر في هذا الشأن ، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان قيام هذا التنظيم بإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي باعتباره نتاج فاسد وقاتل لشكل جديد من العدمية مع العصر الرقمي.[60]

وتلحق الجماعات الإرهابية الدولية الضرر بالدول الضعيفة التماساً للملاذ الآمن ، ويدعم تجنيد الإرهابيين المظالم التي يساعدها الفقر وعدم تطبيق حقوق الإنسان والديمقراطية؛ والتعصب الديني وغيره من أشكال التعصب؛ والعنف المدني، وهو عبارة عن خليط مفزع ينتشر في المناطق التي تحدث فيها الحروب الأهلية ، وفى السنوات الأخيرة، ساعد الحصول على سلع أساسية قيِّمة من قبيل المخدرات في الدول التي تكتنفها الحروب الأهلية الإرهابيين في تمويل أنشطتهم ونقل مبالغ كبيرة من النقدية.[(2)61]

وفى مجال السلم والأمن الدوليين ، الذى يمكن أن تكون آثار الإرهارب فيه مدمرة أيضاً ، والأعمال والأساليب الإرهابية ، سواء ارتكبها أفراد عاديون أو ارتكبت باسم الدولة الرسمية ، ستؤدى حتماً إلى فوضى اجتماعية وسياسية وستؤثر على الاستقرار والسلم والأمن الدوليين ، وفى هذا الصدد ، فأن التهديد الفعلي والمحتمل للاستقرار والسلام وللنظام الذى يسببه الإرهاب يكمن في أن الأعمال الوحشية الإرهابية تؤدى إلى إهدار حقوق الإنسان بغية بث الخوف والعمل على خلق أوضاع مؤاتيه لهدم النظام الاجتماعي القائم مما قد يزعزع الحكومات.[62]

ثالثا- الخطاب غير المعتدل يهدد الاقليات وبالتالي يهدد السلم والامن الدوليين

---

[58] THE POWER OF WORDS ROLE OF RELIGION, MEDIA AND POLICY IN COUNTERING HATE SPEECH AND PROMOTING PEACEFUL COEXISTENCE - Issued in Vienna, Austria on 31 October, 2019- https://www. kaiciid.org\news

[59] د. منتصر سعيد حموده : الإرهاب دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي ،دار الجامعة الجديدة،مصر 2008 ، ص9.

[60] حلقة نقاش رفيعة المستوى لمناسبة انعقاد الدورة الـ47 لمجلس حقوق الإنسان دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز نهج قائم على حقوق الإنسان في مجال التكنولوجيات الجديدة والناشئة ،لجنة حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة 2021 على الموقع https://www.ohchr.org/ar/2021/06/high-level-panel-discussion-occasion-47th-session-human-rights-councilthe-role-human-rights

[61] د. عاطف عبدالله عبدربه اثر خطاب الكراهية على السلم والامن الدولي ،مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية ،العدد الرابع ،2019، ص 286

[62] Un Dec.(E\CN.4 \Sub\ .2\1999 \27) ,p.11

إن الاقليات تعرضت بسبب الخطاب السياسي الغير معتدل من قبل بعض الجهات المنتمية للتطرف والافكار العنصرية الى العنف وتم تمييزها من حيث اثنيتها او ثقافتها او دينها او لغتها ؛ وقد لا تملك الاقليات في كثير من الاحيان الوسائل الكافية للدفاع عن نفسها وعن حقوقها ، فضلا عن ان سلطات الدولة في بلدانهم لا توفر لهم تلك الحماية من العنف ، إذ يتوجب عليها سن تشريعات قانونية وتوفير الحماية العملية من الاعتداء وايقاع اقصى العقوبات على كل من ينتهك حقوق هذه الاقليات.[63]

إن الخطاب السياسي الذي لا يتصف بالاعتدال والمفعم بالكراهية في المجالات العامة ووسائط الإعلام الرئيسة والوسائط الرقمية ومن قبل القادة الدينيين أو المسئولين في الدولة أو رؤساء الكتل السياسية من شأنه أن يقود بشكل مباشر أو غير مباشر إلى العنف ضد الاقليات ، وتزايد وجود الخطاب السياسي الغير معتدل ، يمكن أن يكون مؤشراً هاماً على عنف محتمل ، ويوفر التحريض على العنف فرصة للتنبه للاستجابة لمخاطر أمنية بعينها ، لذلك ، توفر عملية الإبادة الجماعية في رواندا دليلاً واضحاً على قدرة الخطاب الغير معتدل على تسميم المجتمعات وتحريض آلاف البشر على قتل جيرانهم وأصدقائهم السابقين، كما يعد عنصراً مساهماً في عملية تسعى لتحويل الأخرين من الأجانب أو المختلفين إلى كبش فداء ، أو لتجريدهم من إنسانيتهم ولتصويرهم على أنهم سبب العلل المجتمعية أو مصدر التهديدات ، أما قدرة الخطاب السياسي الغير معتدل على تحويل الكراهية التي تكنها نواة من المتطرفين إلى حركة عنف جماعية فأمر موثق توثيقاً محكماً ؛ لذلك ، من الضروري أن تتخذ التدابير لمكافحته ، وقد اعتمدت عدة دول من بينها دول شهدت احداث مروعة مثل: البوسنة والهرسك تشريعات للمقاضاة على الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وعلى التحريض على الكراهية القومية

أو العنصرية أو الدينية. وقد أنشأت دول مثل: كندا والولايات المتحدة الأمريكية ،ضمن قوات الشرطة وحدات بجرائم الكراهية.[64]

إذ يمكن من خلال نظرة واحدة للعالم وخاصة العربي اليوم، تكشف أنه من ضحايا الظروف الراهنة في المنطقة ، فبسبب تراجع الاعتدال السياسي ظهرت كل أشكال التطرّف والتشدد ، إذ أصبح المعتدل في موقع الضعف والاهتراء، وأصبح التشدد هو عنوان اللحظة الراهنة على كل المستويات ففي زمن الفتن والطائفية ، تتضاءل فرص الاعتدال السياسي، وتزداد أشكال التشدد الديني والسياسي .

[63] Un\A\\69\266\6August 2014\p.10

[64] وفي عام 2013، سجل برنامج الإبلاغ الموحد عن الجرائم التابع لمكتب التحقيقات الاتحادي بالولايات المتحدة حوالي 000 6 حادث من حوادث الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية: 48.5 في المائة ذات دوافع عنصرية 66 في المائة ضد السود، 21 في المائة ضد البيض، 5 في المائة ضد الآسيويين، 4 في المائة ضد هنود أمريكا أو سكان ألاسكا الأصليين؛ و17 في المائة بدافع التحيز الديني و59 في المائة معاد للسامية، 14 في المائة معاد للإسلام، 6 في المائة معاد للكاثوليكية؛ و11.1 في المائة بدافع التحيز و53 في المائة تحيز ضد ذوي الأصول الإسبانية أو اللاتينية وفي أوروبا، أجرت وكالة الحقوق الأساسية في عام 2008 دراسة استقصائية لردود من(500 23) مستجيب من الأقليات العرقية الإثنية وجماعات المهاجرين لتقييم عدد من وقع منهم ضحية لاعتداءات أو تهديدات أو مضايقات خطيرة ذات دوافع يُعتقد أنها عنصرية. وانتهت تلك الدراسة إلى أن ما بين 16 و32 في المائة من الروما ، وما بين 19 و32 في المائة من الأشخاص ذوي الأصول الأفريقية أبلغوا عن وقوعهم ضحية للتمييز العنصري .راجع على التوالي http://fra.europa.eu/sites I www.fbi.gov/about-us/cjis/uc r

الخاتمة: في نهاية كل بحث لابد أن يتوصل الباحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالاتي

اولا/النتائج

1-الخطاب السياسي المعتدل يشكل على النظام الدولي الحالي وسيلة من وسائل تسوية النزاعات بصورة غير مباشرة اذ من خلال الخطاب السياسي يساهم قادة الدول ورؤسائها في ارساء مبادئ السلم والامن الدوليين

2-للخطاب السياسي اهمية بالغة في تهدئة الرأي العام وكذلك حل النزاعات داخل الدولة وخاصة النزاعات ذات الطبيعية الطائفية او العنصرية اذ من خلال اراء والافكار التي تصدر عن اعلى سلطات الدولة تساعد في استقرار الاوضاع وبناء السلام والتعايش السلمي

3- اما على المستوى الدولي فان الخطاب السياسي يساعد في الحفاظ على المصلحة الوطنية للدولة من خلال عقد الاتفاقيات التي تهم الدولة وتساعد في تقدمها

4- من مخاطر الخطاب السياسي غير المعتدل هو نشر خطاب الكراهية سواء على مستوى الدولة وبين مواطنيها وفي علاقة الدولة مع غيرها من الدول

ثانيا/التوصيات

1- من اهم التوصيات التي على الدول الاهتمام بها فيما يتعلق بالاعتدال بالخطاب السياسي هو تبنى نهج يقوم على التوازن بين مصلحة الدولة الوطنية ومصالحها الخارجية
2- تحقيق الاحترام للدول الاخرى واحترام سيادتها واراضيها من اي اعداء سواء بصورة معنوية او مادية وذلك بالالتزام بما جاء بميثاق منظمة الامم المتحدة من المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية
3- كذلك نوصي بعقد الاتفاقيات التي تنص على اهمية ودور الخطاب السياسي واتباع نهج الاعتدال في السياسة وذلك لتتجنب النزاعات من خلال التعاون الاقليمي بين الدول

المصادر

اولا:المراجع العربية

- -الكتب

1. اكرم السيسي،تحليل الخطاب السياسي والاجتماعي ، دار لمار للنشر والتوزيع والترجمة،2021 ،مصر.

2-د. منتصر سعيد حموده ، الإرهاب دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي ،دار الجامعة الجديدة ،مصر 2008

3. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس: بلوغ الآمال في تحقيق الوسطية والاعتدال، المملكة العربية السعودية الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي -إدارة الأمن الفكري بالمسجد الحرام-سلسلة الاصدارات العلمية اصدار رقم 5 ، ط/ الثالثة، مدار الوطن للنشر-المملكة العربية السعودية-الرياض، ٤٣٨هـ -٢٠١٧م .

4.صادق الاسود ، علم الاجتماع السياسي اسسه وابعاده ،جامعة بغداد ،كلية العلوم السياسية ١٩٩٠.

- /المواثيق الدولية والوثائق الرسمية

1- ميثاق منظمة الامم المتحدة لعام 1945
2- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948
3- www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews
4- Un .Doc. A\59\565\.14 .December 2004
5- Un Dec.(E\CN.4 \Sub\ .2\1999 \27
6- -S/RES/1953(2010-
7- S/RES/1948(2010 -

- :المقالات

1. د .احمد طارق ياسين وم.م جاسم محمد طه ، دور القانون الدولي في تفعيل العدالة الانتقالية وتعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي، بحث منشور في عدد خاص بالمؤتمر الدولي الاول لجامعة الانبار

2-حسيين زيدان ، دور الارشاد النفسي في تعزيز ثقافية الخطاب المعتدل لدى طلبة الدراسية الاعدادية، مجلة جامعة الانبار للعلوم السياسية ، جامعة الا نبار، مج 2 ،العدد 4 ،2018

3.حيدر علوان حسين، حسين حيدر جاسم، تداعيات الخطاب السياسي على السلم المجتمعي في العراق ، مجلة جامعية الانبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الانبار، مجلد 8 ،العدد خاص بمؤتمر: الاعتدال في الخطاب الديني والسياسي واثره في تعزيز التنمية المجتمعية، 2018

4.حمد صال محمد، التجديد في المحتوى طريق الى خطاب الاعتدال، مجلة جامعة الانبار للعلوم السياسية، جامعية الانبار، العدد36 ، 2018.

5.عماد عبد اللطيف، تحليل الخطاب السياسي في العالم العربي التأريخ والمناهج والافاق ، مجلة البلاغة وتحليل الخطاب العدد ، ٢٠١٥ ربيع6.

6- د. عاطف عبدالله عبدربه اثر خطاب الكراهية على السلم والامن الدولي ،مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية ،العدد الرابع ،2019.

- الرسائل:

1- عبد السلام قريقة ، تطور مفهوم المصلحة الوطنية في السياسة الخارجية الامريكية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2012.

- سادسا: المواقع الالكترونية

1. ابنتهال مبارك،الخطاب السياسي ،مقال منشور على موقع الموسوعة السياسية رابط المقال https://political encyclopedia.org/dictionary/ -

2.اياد طه سرحان العجيلي وجبار عبد الوهاب سعود الدليمي: وسطية الإسلام ونبذها للغلو والتطرف، ص٤٠. موجود على الموقع http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=6373

3-ناصر بن عبد الكريم العقل: مفهوم الوسطية والاعتدال، بحث منشور في: ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، ص٥. منشور الكترونيا: https://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single/ar_Research_symposium_impact_of_the_Quran_in_achieving_moderation_and_extremism_payment.pdf

4- حلقة نقاش رفيعة المستوى لمناسبة انعقاد الدورة الـ47 لمجلس حقوق الإنسان دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز نهج قائم على حقوق الإنسان في مجال التكنولوجيات الجديدة والناشئة ،لجنة حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة 2021 على الموقع

https://www.ohchr.org/ar/2021/06/high-level-panel-discussion-soccasion-47th-session-human-rights-councilthe-role-human-right

ثانيا / المراجع الاجنبية

1- Curle, Adam. ‘Challenges for Citizen Peacemaking’. Medicine and War Volume10. 1994.

2-Carne, Ross. Independent Diplomat: Dispatches from an Unaccountable Elite. London: Hurst & Company, 2007. Foreign

3- Carne Ross. Independent Diplomat: Dispatches from an Unaccountable Elite. London: Hurst & Company, 2007

4- Douglas Rutzen and Jacob Zenn, Association and Assembly in the Digi -tal Age, The International Journal of Not-for-Profit Law, Vol. 13, Issue4

5-Fareed Zakaria, Moderation: The New Modernity Washington Council on Relations, 2013 .

6-- Francis, Diana. People, Peace, and Power: Conflict Transformation in Action. Pluto Press, 2002.

7--Jessica Honan, The Value of Negotiation in Settling International Disputes Between States, https://www-hscentre-org.translate.goog/globa

8- Kevin L. Nadal, PhD, an associate professor of psychology at John Jay College of Criminal Justice at the City University of New York

9-UN Human Rights Council, Resolution 12/16, Freedom of opinion and expression, 12 October 2009, para.

10- THE POWER OF WORDS ROLE OF RELIGION, MEDIA AND POLICY IN COUNTERING HATE SPEECH AND PROMOTING PEACEFUL COEXISTENCE - Issued in Vienna, Austria on 31 October, 2019

- 11-Robert O. Keohane, Andrew Moravcsik and Anne-Marie Slaughter, Legalized Dispute Resolution: Interstate and Transnational, International Organization 54, 3, Summer 2000 .

إشكالية مدنية الدولة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر

The Problem of State Civility in Contemporary Islamic Political Thought

د. إسماعيل بنزكرية

ملخص:

لقد نتج عن مفهوم مدنية الدولة جدل كبير، فهناك من رفض المفهوم واعتبره دخيلا على الحضارة الإسلامية، لكن نشأة مصطلح الدولة المدنية بمضامينه الغربية بدأ مغايرا لواقعنا، فقد بدأ في لحظة الطغيان الكنسي في أوروبا، لهذا وجب أن نصوغ مفهومنا الخاص لهذا المصطلح، ليكون انعكاسا لقيمنا و مرجعيتنا الدينية، مستفيدين في الوقت نفسه من التجارب الإنسانية، فكثير من منظري الدولة المدنية في الغرب قد شرعوا في الحديث عن ضرورة وجود بعد أخلاقي للدولة المدنية، إذ يرون أنها لا تقوم فقط بقيام المؤسسات، وتحقيق المساواة بين المواطنين، بل تقوم أيضا بتحقيق الرقي في السلوك الاجتماعي.

فالدولة المدنية بشكلها المعاصر ليست بالضرورة نقيضا للدين، رغم أنها بدأت متخاصمة مع الدين، ورافضة للمرجعية الدينية، إلا أنه يمكن مصالحتها معه من خلال إكسابها مرجعية قيمية، بحيث لا تعني تنحية الدين، بل ترك الناس وما يعبدون، شريطة عدم الإضرار بعقائد الأخرين. ولذلك ينبغي الحسم في إشكالية العلاقة بين الإسلام والدولة الدينية كجزء من إعادة بناء التصورات السياسية.

Abstract:

The concept of the civility of the state has resulted in a great controversy, there are those who rejected the concept and considered it an outsider to Islamic civilization, but the emergence of the term civil state with its Western contents began to differ from our reality, it began at the moment of ecclesiastical tyranny in Europe, so we must formulate our own concept of this term, to be a reflection of our values and religious reference, Many theorists of .benefiting at the same time from human experiences the civil state in the West have begun to talk about the need for a moral dimension of the civil state, arguing that it not only establishes institutions and achieves equality among citizens, but also achieves progress in social behavior.

The civil state in its contemporary form is not necessarily the antithesis of religion, although it began to antagonize religion and reject religious reference, but it can be reconciled with it by giving it a value reference, so that it does not mean the abandonment of religion, but the abandonment of people and what they worship, provided that they do not harm the beliefs of others. The problem of the relationship between Islam and the theocratic state should therefore be resolved as part of the reconstruction of political perceptions.

مقدمة:

لا خيار أمامنا في لحظتنا الراهنة سوى التوجه نحو اجتهاد فقهي معاصر يؤسس لنظام حكم جديد في المجال الإسلامي المعاصر، بإمكانه استيعاب القيم السياسية الإسلامية من ناحية، والاستجابة لمتغيرات حياة المسلمين ومتطلباتهم النابعة والمرتبطة بمقاصد الدين من ناحية أخرى، فهل القبول بالدولة المدنية يشكل حلا من الحلول؟ على اعتبار أنها تتفق كثيرا مع قيم الإسلام، كما أنها أفضل ما توصلت إليه البشرية من نظم الحكم التي بإمكانها تحقيق قدر معقول من مبادئ الحرية والمساواة والعدالة بين المواطنين.

من ناحية أخرى، تثور تساؤلات في هذا السياق والمجال من قبيل: هل نستنسخ التجربة الغربية استنساخا تاما، أو أن الدولة المدنية التي نطمح إليها والتي ستجسد نظريتنا السياسية لها خصائص فريدة؟ ألا يجب أن تكون نابعة من أعماقنا وقناعاتنا وقيمنا؟ فالدين هو العنصر الرئيسي في حياتنا، والمشكل لوجداننا، وبالتالي يجب أن يمثل المرجعية القيمية لنظريتنا السياسية التي نتطلع إليها، ودون ذلك لن تحظى هذه النظرية وهذا النظام السياسي بقبول يذكر على أرض الواقع.

فمصطلح الدولة المدنية قد أدى إلى حالة من التوجس والخوف، وأثار الكثير من الجدل حوله، فهناك من يرفضه بالأساس، مؤكد أن التمدن هو للشعوب، لا للدول، وأن هناك حالة التمدن، وصياغات التمدن، فالدولة هيكل سياسي، أما الممارسات، فهي تضفي عليها تلك الصفات، مدنية كانت، أم ثيوقراطية، أم عسكرية، كما يرى البعض أن الدولة المدنية تنطوي على فكر مضاد للأديان، وهذا ما جعل الأزهر يرفض استخدام مصطلح الدولة المدنية في بياناته السياسية الشرعية، ويذهب كثيرون إلى أن مدنية الدولة مفهوم يرتكز مضمونه على حقيقة سيادة الأمة، فإذا كانت الدولة مدنية، فإن ذلك يعني: أن المواطنين فيها سواء، وأنهم أصحاب الكلمة العليا داخل الدولة، إنفاذا لمبدأ الشورى، بما يعني أن الأمة هي صاحبة السيادة.

الكلمات المفتاحية:

الدولة، المدنية، المرجعية الإسلامية، السيادة، الشرعية، المشروعية.

إشكالية البحث:

تنبع الإشكالية المركزية للدراسة في صعوبة إيجاد قاعدة نظرية متماسكة وتجنب التوفيق الغير منضبط لعناصر منتقاة من النموذج الغربي والتراث السياسي الإسلامي، لتفكيك مفهوم معقد يرتبط بسياقين تداوليين مختلفين زمانيا وزمانيا وثقافيا، ومحاولة تحرير المفهوم من هذه الحمولات ليصبح قابل للتبيئة والتوظيف في السياق التداولي الإسلامي المعاصر.

أهمية البحث:

تأتي أهمية الموضوع من الحاجة الملحة في المجتمعات المسلمة المعاصرة إلى اجراء اجتهادات فقهية وشرعية في قضايا الشرعية السياسية، ونمط الدولة التي يمكن اعتمادها لمواجهة الإكراهات المعاصرة مع المحافظة على مكتسباتها الحضارية والثقافية، ويعتبر مفهوم الدولة المدنية من المفاهيم المفتاحية التي يمكن اعتمادها لتحقيق جزء من هذا الأمر.

منهجية البحث:

إن المقاربة المنهجية في الدراسة مقاربة تاريخية ومقارنة، تعتمد على دروس وخبرات النظرية السياسية الغربية والإسلامية وعلى التاريخ، من خلال تفحص العلاقة بين التطور الديمقراطي والدين نظريا في سياق العالم الإسلامي.

المبحث الأول: إشكالية مدنية الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر

الدولة المدنية مفهوم مركب، ويعني اتحاد من أفراد يعيشون في مجتمع يخضع لنظام من القوانين، مع وجود قضاء يطبق هذه القوانين، بإرساء مبادئ العدل، والمبدأ الأساسي في قيام الدولة المدنية: أن يتنازل الافراد كل منهم عن جزء من حريته الشخصية، من أجل تحقيق الصالح العام للجماعة، وذلك في ظل وجود سلطة عليا، وهي سلطة الدولة، والتي يلجأ إليها الأفراد عندما تنتهك حقوقهم أو تهدد بالانتهاك.

وفي تعريف أخر للدولة المدنية، يمكن تعريفها بكونها كيانا يضم جماعة من الناس الأحرار المتساويين، يرتبطون فيما بينهم بأواصر الأخوة، ويطيعون الحكام المستنيرين أولي الرعاية والحزم، الذين اتخذوهم رؤساء، ويخضعون للقوانين التي تستند إلى قواعد العدل ذاته[65]، كما أن المدنية تعني اصطلاحا: فصل المؤسسات الدينية عن السلطة السياسية، وعدم قيام الحكومة أو الدولة بإجبار أي أحد على اعتناق وتبني معتقد أو دين أو تقليد معين لأسباب ذاتية غير موضوعية.

ولا تعتبر فلسفة المدنية ذاتها ضد الدين، بل تقف على الحياد منه كما يرى كثيرون، ففي الولايات المتحدة نجد الفكر المدني قد حمى الدين من تدخل الدولة والحكومة، ومنع استغلاله

[65] عبد الوهاب الكيالي واخرون: موسوعة السياسة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985م، 6-587.

سياسيا، من خلال حمايته وضمان استقلاله لا العكس[1]، في حين يعتبرها البعض جزءا من التيار الإلحادي، كما جاء في الموسوعة العربية العالمية.

وتعد تجربة الكنيسة في العصور الوسطى التطور الطبيعي للدولة الدينية التي بدأت منذ فجر التاريخ البشري، لكن بأشكال وصيغ مختلفة: لنموذج الحكم الثيوقراطي، فقد ذهب أصحاب الاتجاه الديني الثيوقراطي إلى أن الدولة نظام مقدس، صنعه الله تعالى بإرادته، ليصون حياة عباده، ويمنع عنهم الفوضى، ثم فرضه على المواطنين بشكل صارم، لذا يسمى هذا الاتجاه: بالاتجاه الحتمي أي المفروض من السماء، وأن على البشر القبول به، وطاعته طاعة عمياء، دون أدنى اعتراض، ففكرة الحتمية أدت في بعض صورها إلى القول بوجود الطبيعة القاهرة والتي يخضع لها الإنسان، ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن كل الظواهر الاجتماعية والسياسية مردها إلى الله، ومن هنا كانوا يدينون بالولاء للسلطة العامة، باعتبارها موكلة من قبل الله إلى الحكام، فإن هؤلاء الحكام يمثلون ظل الله في الأرض، و لا يحق لأحد الخروج عن سلطانهم، لأنه بذلك يكون قد خرج عن طاعة الخالق، بينما يرى المحكومون أن الممارسات والأحكام هي تشريعات مقدسة.

لذلك تبلورت نظرية تأليه الحاكم، بالخلط بين الإرادة الحاكمة والإرادة الخالقة، فجعل الحكام من أنفسهم آلهة، وهو ما حدث في الحضارات القديمة عند كل من الرومان واليونان والهند والصين ومصر الفرعونية، ثم تطورت نظرية تأليه الحاكم لتصبح نظرية التفويض الإلهي، والتي أنزلت الحاكم من أن يكون إلها، إلى أن يكون نصف إله، أو أقرب إلى منزلة ابن الإله، الذي فوضه في الحكم، ويستمد شرعيته منه مباشرة، بدأ ذلك عند الرومان قبل الميلاد، إذ كان الملك في نظرهم يستمد سلطانه من السماء، فيضع القوانين والأحكام ويفسرها وفقا لمشيئته[66].

وقد تطورت فيما بعد تلك النظرية لتصبح نظرية: الحق الإلهي المقدس، وهي نظرية تمخضت عن عقلية الكنيسة، بعد صراع مرير مع الفكر الروماني وغيره، الذي كان فيه الحاكم قد جعل من نفسه إلها أو نصف إله، وقد صدر عن أباء الكنيسة مرسوم صاغوا فيه نظرية الحق الإلهي المقدس وجعلوه دستورا للدولة والكنيسة معا.

والمدقق في هذه النظرية يرى أنها أنزلت الحكام منزلة المختارين من قبل الإله، المفوضين في حكم رعاياه، كما تصبح الكنيسة صاحبة جزء من السلطة أيضا، وهو شق السلطة الدينية، وكما

[1] كارين أرمسترونج: النزعات الأصولية في اليهودية والمسيحية والاسلام، دمشق، دار الكلمة، 2005م، ص102.
[2] منصور الحفناوي: سلطة الدولة من المنظور الشرعي، ص 24.

يسمونه: سيف السلطة الدينية، ثم ظهرت بعد ذلك نظرية الحق الإلهي غير المباشر، التي في إطارها غدت الكنيسة صاحبة الحق في تعيين الحكام، والرقابة عليهم وعزلهم.

وضع البابا جريجوار أسس المذهب الثيوقراطي، قائلا: الكنيسة الرومانية أسست من قبل الرب وحده، والحبر الأعظم الروماني هو وحده المكلف بحق النيابة عنه، ويمكنه أن يحل الرعايا من يمين الولاء للظالمين[1]، وعليه قام البابا بعزل ملك ألمانيا هنري الرابع، وحل رعاياه من يمين الولاء له، وأعقب ذلك بقرار علني بحرمانه من رحمة الله، ووقف هنري لمدة ثلاثة أيام أمام دير كانوسا، يلتمس من البابا العفو عنه.

كما تزايدت سلطة الكنيسة في القرن الثاني عشر، ووصلت ذروتها في القرن الثالث عشر، فجمعت في يديها السلطتين الروحية والسياسية، بوجود البابا صاحب السيادة المطلقة على الأرواح، والذي يقود جيشا من الإكليروس متدخلا في الحياة السياسية، من خلال مبعوثيه المزودين بصلاحيات كاملة، فدخل الملوك في تبعية الكنيسة المباشرة، التي خلقت محاكم التفتيش، ووضعت قواعد عملها، وقادت الحروب الصليبية، وأشرفت عليها في مجتمع عالمي النزعة، مثل نمط الإنتاج الإقطاعي قاعدته الاجتماعية، وسادته لغة رسمية واحدة هي لغة القداس ورجال الدين.

وفي سنة 1864 م أصدر البابا منشورا، لعن فيه كل من يقول بجواز خضوع الكنيسة لسلطة مدنية، أو جواز أن يفسر أحد شيئا من الكتب المقدسة على خلاف ما ترى الكنيسة، وكذلك لأي شخص يقول: أنه حر فيما يعتقد، وفي منشور أخر قال: إن المؤمنين يجب أن يفدوا الكنيسة بأرواحهم وأموالهم، وعليهم أن يتنازلوا لها عن آراءهم وأفكارهم[2].

في تلك الأجواء انتشر مصطلحان قامت عليهما الديانة المسيحية في ذلك الوقت، هما: المقدس، والمدنس، فكان المقدس هو الله والأخرة والروح، وكان المدنس هو الإنسان والدنيا والجسد والمرأة، لذلك دعت الكنيسة إلى أن يتجه الإنسان إلى هذه المقدسات، ويفني ذاته فيها، ويترك كل ما عداها، وبالقطع، هذه دعوى سلبية للانسحاب من الواقع دون مواجهة مشكلاته، ولعلها كانت أحد الأسباب التي أدخلت أوروبا في قرون التخلف.

[1] جان جاك شوفالييه: تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة الى الدولة القومية، ترجمة: محمد عرب، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الثالثة، 1995م، ص 168.
[2] فهمي هويدي: الدولة الديمقراطية قبل المدنية أو الدينية، دراسة منشورة على موقع الجزيرة، بتاريخ 19-04-2011م.

كذلك قادت الكنيسة معركة أخرى مع العلماء الذين طرحوا نظريات وأقوالا تناقض ما قالت به الكنيسة والكتب المقدسة، وأدت هذه المعركة إلى عقد محاكمات لكثير من العلماء بتهمة الكفر والزندقة والهرطقة والانحراف عن الدين، وقد تم إعدام الكثير منهم، فأدى ذلك كله إلى انفجار أوروبا في وجه الكنيسة، فقامت العديد من الثورات التي جاءت ردود أفعال على المواقف الكنسية الخاطئة[1].

وعليه، ظهرت العديد من الحركات السياسية في أوروبا تطالب بدولة مدنية، كرد فعل على سيطرة الكنيسة، فطالبت بفصل الدين عن السياسة، بل اتخذ بعض هذه الحركات توجها عدائيا ضد الدين بصفة عامة، فانتشرت مقولات من مثل الدين مكانه دور العبادة فقط، وليس البرلمان وقصور الحكم، في هذه الأثناء دعا الفيلسوف الانجليزي جون لوك إلى انقاذ الدين من تلاعب السلطة به، واستخدامه لأغراضها، ورأى أن انحياز الدولة لدين معين يشجع على النفاق والتدين الشكلي، فضلا عن أنه يهدد وحدة الدولة والتعايش السلمي بين المواطنين، لذا فقد دعا إلى الدولة المدنية[2].

إن نشأة مصطلح الدولة المدنية بمضامينه الغربية بدأ مغايرا لواقعنا، فقد بدأ في لحظة الطغيان الكنسي في أوروبا، لهذا وجب أن نصوغ مفهومنا الخاص لهذا المصطلح، ليكون انعكاسا لقيمنا و مرجعيتنا الدينية، مستفيدين في الوقت نفسه من التجارب الإنسانية، فكثير من منظري الدولة المدنية في الغرب قد شرعوا في الحديث عن ضرورة وجود بعد أخلاقي للدولة المدنية، إذ يرون أنها لا تقوم فقط بقيام المؤسسات، وتحقيق المساواة بين المواطنين، بل تقوم أيضا بتحقيق الرقي في السلوك الاجتماعي، الذي بمقتضاه تسود قيم وأخلاق أكثر تهذيبا.

ومن هنا كان التعريف المعاصر للدولة المدنية يقضي بأن يكون الرابط الاجتماعي بين الناس مدنيا بالأساس، لا عقديا، وأن تكون وظيفة الدولة تنظيم الحياة المشتركة، وإدارة التعايش والاختلاف بما يمنع الصدام والفوضى، بينما تحترم الدولة الحريات الفردية في الفضاء الخاص، فغاية كل التشريعات التي تصدر عنها وتطبق باسمها تنظيم الفضاء العام، وإذا تجاوزت ذلك، أصبحت دولة عقدية، تتدخل في ضمائر الناس ووجدانهم، لقد توصلت البشرية عبر تاريخها الطويل وتجاربها المتنوعة إلى أن التعددية هي القاعدة، وأن وظيفة الدولة هي إدارة التعدد، فتعايش البشر بين بعضهم بعضا يستند إلى قواعد مدنية لإدارة الاختلاف بينهم، لا لإلغائه.

[1] غازي التوبة: ما هي الدولة المدنية؟ دراسة منشورة على موقع الجزيرة، بتاريخ 12-08-2012م.
[2] أنور مغيث: الدولة المدنية والدولة العلمانية. هل هناك فرق؟ مقالة منشورة بجريدة اليوم السابع المصرية بتاريخ 22-04-2011م.

لقد اعتبر الفكر السياسي الحديث والمعاصر أن تأسيس الدولة المدنية كفيل بسيادة روح التسامح والتعاون، من أجل العيش المشترك، من خلال تأسيس أجهزة مستقلة ومحايدة، خارجة عن تأثير القوى والنزعات المذهبية، تستطيع أن تنظم الحياة العامة، وأن تطبق القانون على جميع الناس، بصرف النظر عن انتماءهم ومعتقداتهم، وأن ذلك سيؤدي في النهاية إلى سيادة السلم الاجتماعي بين أفراد الشعب الواحد.

وإذا ما عدنا للفكر الإسلامي الحديث، سنجد الإمام محمد عبده اعتبر أن قلب السلطة الدينية والإتيان عليها من أساسها أصل من أصول الإسلام، وهي رؤية تقدمية تنويرية، يمكن البناء عليها، لتأسيس دولة مدنية حديثة بمرجعية إسلامية وفقا لرؤية الأمة.

فالدولة المدنية بشكلها المعاصر ليست بالضرورة نقيضا للدين، فعلى الرغم من أنها قد بدأت متخاصمة مع الدين، ورافضة للمرجعية الدينية والأخلاقية، إلا أنه يمكن ترويضها لتتصالح معه من خلال إكسابها مرجعية قيمية وأخلاقية، بحيث لا تعني تنحية الدين، بل ترك الناس وما يعبدون، شريطة عدم الإضرار بحرية أو عقائد الأخرين أو بالسلم المجتمعي. ولذلك ينبغي الحسم في إشكالية العلاقة بين الإسلام والدولة الدينية كجزء من إعادة بناء التصورات السياسية من منظور إسلامي.

المبحث الثاني: علاقة الدين بالدولة في التصور الإسلامي وإشكالية الدولة الدينية

ما طبيعة الدولة في الفكر الإسلامي؟ هل هي دولة مدنية بكل ما تعنيه الكلمة من معنى، أم أنها دولة دينية، على غرار دولة الكنيسة في العصور الوسطى، أم أنها بين هذا وذاك؟ هذا ما سنحاول معالجته بنوع من التفصيل في هذا المبحث.

بداية يجب أن نقر أن الدولة في الفكر السياسي الإسلامي في صدر الإسلام يصعب وصفها بأنها دولة ثيوقراطية، بالمعنى المعروف للكلمة، فهي دولة لا تتحكم في الناس باسم الحق الإلهي، عبر سيطرة مجموعة من رجال الدين أو أحدهم على مقاليد الحكم، في حين أن الرؤية الإسلامية للدولة تقوم بالأساس على عدم إعطاء أي امتيازات لرجال الدين، كما لا يحق لهم ادعاء أنهم يمثلون إرادة الخالق في الدنيا[1].

[1] يوسف القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الاسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر ، ص 30.

إذ أن الكيان السياسي للمسلمين تأسس في بدايته على ملامح تقارب بشكل كبير فلسفة العقد الاجتماعي بمفهومه الحديث، فجعل الأمة هي مصدر الشرعية السياسية من خلال تطبيق مبادئ: البيعة، والشورى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنح معتنقي سائر الديانات الأخرى حقوق مواطنة متقدمة جدا قياسا بواقعها التاريخي.

ذهبت المدرسة الاجتهادية إلى أن وثيقة المدينة أعلت كثيرا من قيمة مبدأ المواطنة في الدولة الجديدة، بشكل لم يكن معهودا في ذلك الوقت، فقد مثلث إطارا عاما احتوى المسلمين وغيرهم من معتنقي الديانات الأخرى، كمواطنين داخل الدولة، من هنا كانت الدولة في التصور الإسلامي تتناقض مع الدولة الدينية الثيوقراطية، حيث أنها لا تقوم بإعطاء المسلمين خاصية تميزهم عن غيرهم من باقي الديانات.

لكن مع الوقت بدأ الفكر الإسلامي يتجه بشكل تدريجي نحو ما يشبه الحكم الديني في مرحلة ما بعد عصر الخلفاء الراشدين، فاكتسب رجال الدين وضعا خاصا، وفي المذهب الشيعي تبلور مفهوم الإمامة، ثم الولي الفقيه، الذي أضفيت عليه هالة من العصمة، فاحتكر من خلالها تفسير النص الديني، وفرض رؤيته على الجميع، وفي العصر الحديث ارتبطت فكرة الدولة الدينية بمفاهيم شائهة للسيادة بنسبها لله دون تحديد آلية ممارستها، وكان من أبرز المنظرين لهذا الفكر: ابو الأعلى المودودي، ومما لا شك فيه أن أفكار سيد قطب أو بالأحرى من اعتمد على أفكاره وغير فيها جاءت متأثرة أيضا بصورة أو بأخرى بأفكار حسن البنا مؤسس جماعة الاخوان المسلمين، لذا كان من الأهمية بمكان التعرض لأفكار واجتهادات هؤلاء الثلاثة حول الحاكمية، في محاولة لسبر أغوار هذا الفكر، وتتبع مراحل تطوره:

- **أبو الأعلى المودودي**: يعد الداعية الإسلامي الباكستاني أبو الأعلى المودودي أول من استخدم مفهوم ومصطلح الحاكمية، إطارا جامعا للدولة الإسلامية التي دعا إليها، وبصفة عامة: تتمحور الخصائص الأولية لتلك الدولة حول ثلاث خصائص رئيسية:

1- ليس لفرد أو أسرة أو طبقة أو حزب أو لسائر القاطنين في الدولة نصيب من الحاكمية، فإن الحاكم الحقيقي هو الله، والسلطة الحقيقية مختصة بذاته تعالى وحده، والذين من دونه في هذه المعمورة إنما هم رعايا في سلطان الله.

2- ليس لأحد من دون الله شيء من أمر التشريع، والمسلمون جميعا لا يستطيعون أن يشرعوا قانونا، ولا يقدرون على أن يغيروا شيئا مما شرع الله لهم.

3- الدولة الاسلامية لا يؤسس بنيانها إلا على ذلك القانون المشرع الذي جاء به النبي من عند ربه، مهما تغيرت الظروف، والأحوال، والحكومات التي بيدها زمام أمور الدولة، ولا تستحق طاعة الناس إلا حيث أنها تحكم بما أنزل الله، وتنفذ أمره تعالى في خلقه[1].

جدير بالذكر، أن أفكار المودودي قد جاءت بالأساس من أجل الدعوة إلى استقلال مسلمي الهند في دولة خاصة بهم: باكستان، فكان يرى أن الإسلام لا يكون ممكنا إلا بدولة إسلامية، ولأن المفكر هو بالضرورة ابن واقعه، ومعطيات عصره، والظروف المحيطة به، فالمودودي عاش لحظة تاريخية حاسمة بالنسبة لوطنه، إذ كان واقعا تحت ضغط سياسي وطني لإقناع المسلمين بالانفصال عن الهند، هربا من الاضطهاد الديني الذي طالما عانوه، فدعا إلى إقامة دولة إسلامية خالصة، تكون فيها شريعة الله هي الحاكمة، وذلك دون تقنين واضح ومحدد، ودون رد الأمر إلى الأمة، فوقع في براثن فكر أقرب إلى الثيوقراطية.

- **حسن البنا**: شهدت فكرة الدولة الإسلامية تحولا جوهريا على يد سيد قطب، حيث تلامست إلى حد كبير مع الدولة الدينية، لكنها وجدت بعض مقدماتها في فكرة الدولة الإسلامية عند الحسن البنا، فقد فسر الكثيرون رؤية البنا حول الدولة الإسلامية من هذا المنطلق، بل وأسسوا عليها منظومتهم الفكرية والسياسية، انطلاقا من فكرة أن: الإسلام دين ودولة.

وفي المقابل، واجهت هذه الفكرة نقدا شديدا من قبل الكثيرين، إذ اعتبروا فكرة الإسلام دين ودولة، غير ذات معنى كبير لأن الاصطلاح غير محدد، فالتسليم بذلك القول يؤدي إلى احتمال الانزلاق إلى نظرية سياسية مخالفة للقيم السياسية الشرعية.

فصيغة الإسلام دين ودولة كان قد صكها مؤسس جماعة الاخوان المسلمين بالأساس، من أجل الرد على دعاة الفصل بين الدين والدولة من العلمانيين المدافعين عن صيغة الدولة الوطنية، إلا أنهم لم يجعلوا من هدفهم هذا حاجزا يمنعهم من الانخراط الإيجابي والواقعي في الحياة السياسية والبرلمانية، مع تأكيدهم الدائم على تطلعهم لإقامة دولة إسلامية.

وهي في اعتقاد البعض رؤية تقدمية من قبل أعضاء جماعة الإخوان المسلمين، في تفسيرهم لمقولات إمامهم حول علاقة الدين بالدولة، إذ أنها ابتعدت عن هاجس الدولة الدينية، غير أنها لا تزال يكتنفها الكثير من الغموض، إذ أن الأمر بحاجة إلى الكثير من المراجعات والاجتهادات، حتى يتم تقنينها وتأطيرها بشكل علمي، يمكن من خلاله إدراك الحدود الفاصلة بين ما هو ديني وما هو مدني، وإلا كانت حتمية السقوط في فخ الدولة الدينية، ولعل تجارب الإخوان

[1] أبو الأعلى المودودي: نظرية الاسلام السياسية، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1989م، ص29.

في الحكم قد بعثت الكثير من القلق لدى العديدين، وأكدت على وجود هوة واسعة بين الفكر والممارسة.

- **سيد قطب**: يرى سيد قطب أن المخرج من مأزقنا الحضاري هو بناء دولة تكون فيها الحاكمية لله وحده، فلكي يكون الإسلام دينا ودولة، لا يمكن أن يعيش المسلمون إسلامهم، فيما نظام الحكم مشدود إلى غير دينهم، فالإنسان الذي يعيش في دولة لا تؤمن بمعتقداته الفردية يصاب بداء الفصام.

ويقوم الخطاب السياسي عند سيد قطب على ثنائية حادة بين المجتمع الجاهلي والمجتمع المسلم، حيث يرى قطب أنه لا يكفي أن يكون الإسلام عقيدة المواطنين في المجتمعات لكي تكون مجتمعات إسلامية، بل يجب أن يتم تطبيق الإسلام بصورة كاملة، ولا مجال في ذلك للحلول الوسط.

وحول جذور فكر سيد قطب يذهب طارق البشري، إلى أنها توجد في التنظيم الخاص الذي أسسه الإخوان المسلمون في الأربعينيات، لأغراض أمنية تتعلق بحماية التنظيم السياسي من قمع السلطة، والذي تحول إلى ما يشبه المنظمة العسكرية المغلقة، مما دفع شباب الإخوان إلى الاهتمام بالنشاط الأمني على حساب العمل السياسي، ويرى البشري أن الفجوة بين فكر حسن البنا وسيد قطب كبيرة[1].

ولا شك أن أفكار سيد قطب مثلت الركيزة الاساسية التي انطلق منها فكر التيار الجهادي، وحركات التكفير والهجرة، وغيرها من الحركات التي تبنت فكرة القوة، ومفاهيم الجهاد التي ستلعب دورا كبيرا في المشهد السياسي داخل العالم الإسلامي إلى يومنا هذا.

لكن في مقابل هذه الاجتهادات برزت اجتهادات مقاصدية، حاولت التأكيد على مدنية الدولة في الإسلام، من خلال تأصيل فقهي، من شأنه أن يقدم رؤية متطورة، تستطيع بها الأمة أن تواجه وتلبي احتياجاتها، ومستجدات واقعها، دون الانقطاع عن جذور الشريعة ومقاصد الفقه من ناحية، أو إهمال للتجربة الإنسانية في عمومها من ناحية أخرى.

فيرى علال الفاسي: أن السلطة الكنسية غير موجودة في التصور الإسلامي، والسلطة إنما هي للشعب، فما يراه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، غير أنه يؤكد أن الدين والدولة لا ينفصلان في الإسلام، ولهذا رفض الفصل، غير أنه يمز في الإسلام بين ما كان دعوة عامة

[1] طارق البشري: الملامح العامة للفكر السياسي الاسلامي في التاريخ المعاصر، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1996م، ص 32.

وخطابا للبشر جميعا، وما كان متعلقا بالتدبير البشري، الذي يقبل التبدل ويخضع لمقتضيات المصلحة.

وعليه، فأمور الحكم من القضايا التي تركها الله للمسلمين، ليطوروها بما يناسب متغيرات واقعهم، أي المسائل الراجعة للمصلحة العامة، والتي تتطور بحسب تقلباتها وجودا وعدما، وفي مقدمة المصلحيات ما يتعلق بشؤون الدولة وأنظمتها وشكل الحكم الذي تختاره الأمة لنفسها.

ويرى محمد عمارة أن السلطة الدينية تعني ادعاء الإنسان لنفسه صفة الحديث باسم الله، وحق الانفراد بمعرفة رأي السماء وتفسيره، وذلك فيما يتعلق بشؤون الدين أو أمور الدنيا، سواء كان هذا الادعاء من طرف فرد، يتولى منصبا دينيا أو منصبا سياسيا، وهو ذات ما تقتضيه نظرية الحق الإلهي، في التعبير المسيحي، والتي كانت أساسا لنشوء الدولة الدينية، وينفي أن يكون الإسلام قد شرع لمثل هذه السلطة الدينية، أو أن تكون مذاهبه أو تياراته الفقهية والفكرية قد قالت بها، كما يرى أن الحاكمية يعد إحداثا في المفهوم الإسلامي للسياسة[2].

في الإطار نفسه يحاول فهمي هويدي التفريق بين الدولة الإسلامية والدولة الدينية، فالدولة الدينية تقوم على فكرة أن الله هو مصدر السلطة، أما الدولة الاسلامية، فإن الله فيها هو مصدر القانون، بينما الأمة هي مصدر السلطة، فلا حصانة ولا عصمة لحاكم، وإنما القانون فوق الجميع والحاكم في مقدمتهم[67].

ويرى طه عبد الرحمان أن الدولة في الإسلام دولة مدنية، وإنما الإشكالية في عدم حسم العلاقة بين الدين والسياسة لدى الإسلاميين، فهي عندهم: إما أن تكون علاقة تداخل، وهي على قسمين: إما اندراج الدين في السياسة، وهم أهل التسيس، وإما اندراج السياسة في الدين، وهم أهل التدين، وإما أن تكون علاقة تماثل، وتضم أهل التحكيم، وهم القائلون بالحاكمية، وأهل التفقيه الداعيين إلى ولاية الفقيه، وعليه دعا إلى تأسيس علاقة جديدة فيما بينهما، وهي علاقة تمايز، أي لا فصل ولا وصل ودمج، من منطلق أن الدين يشتمل على شقين: الشق الأول هو العبادات، والشق الثاني هو التدبير، الذي منه السياسة، وأن أمره متروك للبشر في حدود مرجعية الدين وقيمه العامة[1].

ويذهب برهان غليون إلى أن الدولة الإسلامية لا تعني أن السلطة فيها معصومة وملهمة من قبل الله، كما أنها لا تقوم بتطبيق أحكام العدل الإلهي، ولا تتطابق في بنيتها وأهدافها وطرق

---

[2] عبد الاله بلقزيز: الدولة في الفكر الاسلامي المعاصر، ص209.
[67] فهمي هويدي: الاسلام والديمقراطية، القاهرة، مركز الاهرام للترجمة والنشر، 1993م، ص184.
[1] طه عبد الرحمان: روح الدين، ص 319.

ممارستها للحكم مع نموذج الدولة الدينية، بل وصف الدولة بالإسلامية ما هو إلا وصف بأنها دولة المسلمين[2].

المبحث الثالث: جدل الدين والدولة وإشكالية الإسلاميين مع الديمقراطية

صاغت كل مدرسة من المدارس السابقة عددا من الحجج والمرتكزات التي تقوم عليها، من خلال نقض ودحض أراء المدرسة الأخرى، وعلى الرغم من الاختلافات الواضحة بين المدارس الثلاثة، إلا أن عرض الجدل فيما بينها يثري النقاش حول ملامح حقيقية لمفهوم نظام الحكم في الفكر الإسلامي.

يرى أنصار مدرسة الإسلام دين ودولة مدنية، أن ذهاب الرأي الأول الإسلام دين ودولة إلى ذلك وإقراره وتنظيمه، كقيم، وآليات، وأطر بشكل شرعي وإلهي، من شأنه أن يؤدي إلى تشويه صورة الإسلام، بإقحامه في أمور بشرية ودنيوية، لذلك كان فشل تجربة تطبيق الإسلام كدولة يؤدي إلى إثارة الشكوك حول الإسلام ذاته، ومنح الفرصة للمتربصين بالدين الإسلامي للتشكيك في الدين الإسلامي ككل، وليس النظام السياسي الإسلامي وحسب، كما يختلف أنصار مدرسة الدولة المدنية مع القول المتشدد القائل بضرورة التمسك بالتطبيقات والآليات التاريخية في التاريخ الإسلامي ككل، لأن كثيرا منها كانت ممارسة بشرية منحرفة، وهي تناقض في جانب كبير منها القيم والمبادئ الشرعية، وخصوصا في الشق السياسي، مما سيؤدي إلى تكوين صورة أكثر سلبية عن الإسلام.

تتفق آراء مدرسة مدنية الدولة مع المدرسة الدينية في القول بضرورة فصل الدين عن الدولة، غير أنها تذهب إلى ضرورة أن تكون المرجعية القيمية لتلك الدولة هي المبادئ والقيم الإسلامية السياسية الشرعية، التي تتلاءم وتلتقي بمضامينها مع مفاهيم الدولة المدنية الحديثة، من خلال تطبيقها وفقا لصور وآليات اجتهادية متطورة من خلال قرار الشعب ذي الأغلبية المسلمة.

ويبنى ابن خلدون ذلك الرأي، بالتشديد على أن النموذج الذي نستلهمه يجب ألا يكون بالضرورة نموذج الرسول صلى الله عليه وسلم بل ينبغي أن ندرك الحدود التي تفرضها علينا القوانين الاجتماعية الصارمة، والتي لم ينفذ من ربقتها حتى الأنبياء، لذا ينبغي أن نقوم بتحقيق المطالب في حدود ما يسمح به منطق السلطة نفسها، فالسلطة المطلقة تعد ترتيبا حتميا تفرضه طبيعة تركيبة المجتمعات[1].

---

[2] برهان غليون: نقد السياسة: الدولة والدين، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1991م، ص 85.

[1] عبد الرحمان ابن خلدون: المقدمة، ص128.

إن السياسية الإسلامية ينبغي ألا تكون معبرة عن عقيدة جامدة، ولا عن حقيقة مطلقة، من الممكن معالجتها خارج إطار الزمان والمكان، بل يجب أن يكون تطبيقها معبرا عن ظروف المجتمعات وتطورها وتنوع ثقافاتها، وينبغي على المسلمين أن يتفاعلوا مع هذه القيم السياسية والاقتصادية التي هي جزء من الدين، بتفاعلهم مع احتياجات وتطور ونمو مجتمعاتهم في إطار هذه القيم والمبادئ ومقاصد الشريعة، فالدولة المدنية المتقدمة، والتي تحترم قواعد العدل والمساواة، أفضل من الدولة شكلية الإسلام والبعيدة عن العدالة الاجتماعية والحقوق الإنسانية كما جاء على لسان ابن تيمية.

فالشريعة في مضمونها يقصد بها: كل ما يحقق ويعزز كرامة الإنسان، ورفعته المادية والمعنوية، ويصلح المجتمع، ويرفع عن الناس الظلم والقهر والتسلط والاستبداد، فكل ذلك من تطبيق الشريعة.

في المقابل، واجه كل من القول بالإسلام كدين مجرد والرأي القائل بمدنية الدولة، نقد شديدا من الرأي المعتمد لمقولة الإسلام دين ودولة، وذلك بالقول: أن طرحهم قائم بالأساس على تأكيد فكرة الطبيعة المتجردة للدولة، وفصلها إلى حد بعيد عن البعد الديني والأخلاقي، وأن ذلك الرأي سيؤدي إلى قيام دولة على أساس الاعتبارات البرجماتية الوقتية، التي لا تعترف بقيم أزلية ثابتة، وأن هذا الفراغ الأخلاقي قد يؤدي إلى النيل من قيم ومبادئ الإسلام، لذا وجب التحذير من الانسياق وراء دعوات التخلي عن الدولة الإسلامية، في مقابل الدولة الديمقراطية الحديثة التي تؤدي إلى تهميش الدين، إلا أن أنصار الدولة المدنية يرفضون هذا النقد، ويرون أنه مبالغ فيه، إذ يرون أن السيادة للشعب، والشعب هنا بأغلبيته من المسلمين لن يقبل بالبعد عن الجانب الأخلاقي، فالديمقراطيات الغربية تتفوق على أغلب الأنظمة في العالم الإسلامي اليوم، في العديد من القيم الأخلاقية العامة.

وعلى الرغم من هذا الجدل والخلاف بين المدارس الثلاثة، إلا أن ذلك لا ينفي وجود العديد من نقاط الاتفاق، التي من الممكن أن تشكل بداية يمكن البناء عليها، للوصول إلى فكر مشترك بين هذه المدارس.

انطلاقا من هذا النقاش حول مفهوم الدين والدولة، يمكن تحديد مفاهيم النظرية السياسية في التصور الإسلامي، والتي تستمد مبادئها من قيم ومبادئ شرعية ثابتة، مع السماح بآليات تطبيقية يضعها المسلمون في إطار الشرعية وفي إطار احتياجاتهم كمجتمعات ودول حسب واقعهم الاقتصادي والجغرافي والتاريخي وغيره من المحددات المختلفة، وبصفة عامة يمكن أن نخلص إلى نتيجة مفادها أن تجارب نظم الحكم في الإسلام تعبر عن حضارة إنسانية بشرية، وليست

أحكاما مقدسة، لذا كانت قابلة للتعديل والتطوير بما يتوافق مع المجتمعات في كل زمان ومكان، ولا يعني ذلك إهمال التاريخ، بل ينبغي استقاء الآليات الملائمة من خلال الاستفادة من التجارب التاريخية، سواء بتطويرها، أو باستحداث آليات جديدة.

ويعد موقف الإسلاميين من الديمقراطية واحدا من الإشكاليات التي تواجه مشروع الدولة المدنية، فمن يقول منهم أن السيادة لله، سينتهي به الأمر إلى رفض الديمقراطية، باعتبارها تحكيم الشعب، وليست تحكيم الله بحسب اعتقادهم، من هنا سينقلبون على مدنية الدولة، حتى لو قبلوا بالديمقراطية خيارا مرحليا، وهذا سيقودهم إلى حكم ديني باعتماد رؤيتهم تفسيرا وحيدا للدين، ومن يقول أن السيادة لله، والأمة هي المسؤولة عن تطبيقها وإقرارها كواقع، فسينتهي به الأمر إلى القبول بالديمقراطية، باعتبارها آلية تطبيق سيادة الأمة، مع تطوير تلك الآلية لتتفق مع واقعنا ومعتقداتنا، ومن ثم تجسيد مبدأ مدنية الدولة بمرجعية إسلامية.

وفي هذا السياق، نجد تساؤلا يطرح نفسه: وهو: هل من الممكن أن تتبلور ملامح نظرية سياسية إسلامية مميزة، تتوافق مع قيم ومبادئ الاسلام، وفي الوقت نفسه تلتقي مع مبادئ الدولة الديمقراطية؟ يرى البعض أنه لا يوجد تناقض حقيقي بين الاسلام والديمقراطية، ابتداء من القبول بالتعددية، وانتهاء بالعلاقة مع الآخر، اذ أنهما يلتقيان في العديد من الرؤى، فجوهر الديمقراطية هو في حقيقة الأمر تجسيد لمبادئ الإسلام السياسي في اختيار الحاكم، وإقرار الشورى والنصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومقاومة الظلم والعدوان والجور، وغيرها من القيم والآليات السياسية، ومن ثم يؤكدون على أن الدين الإسلامي لا يمانع في اقتباس فكرة ما من غير المسلمين ما دامت تحقق مصالح الأمة.

وعليه فالديمقراطية التي تحقق صالح المواطنين ولا تتعدى على حقوق الشعوب في المحافظة على هويتهم وعقيدتهم وشخصيتهم، ولا تجعل ثوابت الأمة محلا للتبديل والتغيير، هي الديمقراطية التي تخدم الاسلام[1]، ومع هذا التلاقي الكبير بين الاسلام والديمقراطية، إلا أن التيارات الإسلامية المعاصرة ظلت لعقود تعيش حالة من التوجس والعداء للديمقراطية، والذي يمكن رده الى عدة أسباب أهمها:

- **الهجمة العلمانية على الخلافة الاسلامية**: اذ استتبع سقوط الخلافة أمور كثيرة، فقد تخلت الأنظمة الحاكمة عن الهوية الإسلامية للأمة بشكل نادر الحدوث في تاريخ الحضارات، فتحول رمز خلافة المسلمين ووطنها إلى نظام علماني متبرئ من الإسلام، محارب له

[1] دار الافتاء المصرية: الانتخابات ليست كفرا.... والاسلام سبق النظم السياسية بالديمقراطية، جريدة الاهرام المصرية، بتاريخ 22-04-2014م.

معتقدا وشعائرا، تجلت مظاهر هذه الانتكاسة في الدستور التركي، الذي نص على رفض الدين، وحشي بتشريعات وقرارات محاربة لشعائره، وقام هذا النظام بالتسويق لهذه العلمانية على أنها تطبيق للتجربة الديمقراطية في الغرب، ولعل هذا ما أوجد حالة من العداء للديمقراطية في مختلف أقطار الإسلام، على اعتبار أنها ضد الدين.

- **ارتباط الديمقراطية بالمستعمر الغربي**: فقد ترك الاستعمار الغربي للدول الإسلامية، العديد من الاثار السيئة على المجتمعات التي استعمرها، فقام بتشويه روابط التواصل الإنساني بين الحضارات، وسرقة مقدرات هذه الأمة، واستعباد شعوبها، مما كون صورة سلبية لدى المسلمين نحو المجتمعات الغربية، وما تحمله من ثقافة وفكر.

أدى ذلك كله إلى حالة من التخوف والحذر الشعبي من الديمقراطية، التي نظر إليها على أنها منتج خالص للمستعمر الغربي، والتي وصفت بأنها تبشر بهدم قيم وعادات وتقاليد المجتمعات المسلمة، كما أنها تدعو إلى التخلي عن الدين، تلك الصورة كانت كفيلة بخلق حاجز فكري وعفوي كبير بين الشعوب المسلمة والتجربة السياسية الغربية، فسادت حالة من التوجس لأية فكرة أو نظام قادم من الحضارات الغربية، دون طرحها للدراسة، ومناقشة مدى ملاءمتها لمجتمعاتنا العربية.

وبانغماس التيارات الإسلامية في المزيد من الممارسة السياسية، بدأت تتنامى أصوات ترى وجود نقاط التقاء يمكن البناء عليها بين الديمقراطية والفكر السياسي الإسلامي، وبشكل عام يمكن تلخيص الاتجاهات المختلفة حول موقف الفكر السياسي الإسلامي المعاصر من الديمقراطية إلى ثلاثة اتجاهات:

1- اتجاه يرى أن الإسلام يتوافق مع الديمقراطية الحديثة: ويتبنى هذا التوجه مدرسة المقاصد، التي ترى الديمقراطية إحدى آليات تطبيق الشريعة، إذ تجعل الشعب صاحب السيادة، والحقيق بتطبيق الشريعة، باعتباره المسؤول عن حماية وحراسة الدين، غير أن هذا الاتجاه يمثل أقلية على الساحة السياسية الإسلامية، ووفقا لهذا الرأي تتسم الديمقراطية الحديثة بقدر كبير من المرونة، التي تمكن كل مجتمع من بناء نموذجه الخاص به، دون أن يضطر إلى قبول كل ما يوجد في التجارب الأخرى، وأن هذا الأمر سيتيح الفرصة للدولة الإسلامية لبناء أنظمتها المناسبة لظروف مجتمعاتها ومبادئ دينها، ويذهب هذا الرأي إلى أن الانطلاق إلى إصدار حكم عام على الديمقراطية دون فهمها يشكل واحدة من الاشكاليات التي تدفع بعض الإسلاميين إلى رفض الديمقراطية، إذ يعجز هؤلاء عن فهم مساحات النقص والنجاح في بنية

الديمقراطية، فضلا عن متابعة المراجعات الغربية التي تجري لها، أو محاولات تحرير الديمقراطية من الليبرالية الرأسمالية[1].

2- اتجاه يتوافق مرحليا وتكتيكيا مع الديمقراطية: إذ يستخدم أتباع هذا الاتجاه الديمقراطية كوسيلة براغماتية لتنفيذ برامجهم، مبررين ذلك بأنه من قبيل درء المفاسد المقدم على جلب المصالح، غير أنهم يعيشون حالة من التيه والضياع، نتيجة عدم الوضوح والحسم الفقهي لديهم فيما يتعلق بالديمقراطية وعلاقتها بالفقه السياسي الإسلامي، وتمثل المدرسة الأكثر انتشارا على الساحة السياسية الإسلامية.

3- اتجاه يرى أن الإسلام لا يتوافق مع الديمقراطية الحديثة: ويمثله المدرسة التقليدية، التي ترى استحالة الجمع بين الإسلام والتجربة السياسية الحديثة، فعلى الرغم من وجود عدد من أوجه التشابه فيما بينهما، إلا أنهم يرون أن هناك أوجها للاختلاف، تجعل منهما نظامين مستقلين بذاتهما، لأن التجربة السياسية في الديمقراطية الحديثة تقوم على أهواء الناس، ومبدأ الأغلبية والتي لا تتمسك بطاعة الله، ولا ترغب في شريعته وحكمه، بل تبتغي حكم الجاهلية، وأنها بذلك تخالف الطريقة الشرعية في اختيار الإمام، وتناقض نظام الخلافة الإسلامية[1].

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الاجراءات والتطبيقات السياسية جاءت في الإسلام ثابتة، ولا مجال فيها للتجديد أو الابتكار، ومع انقطاع الوحي بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يجوز الاجتهاد أو ابتكار الآليات والتطبيقات وفقا لما يتناسب مع المجتمعات الحديثة، ويؤكدون على كمال الإسلام، وصلاحية أحكامه ومبادئه للتطبيق في العصر الحديث، وأن الإسلام شريعة سماوية مكتملة.

ولعل أكثر التيارات التي تتبنى هذا الاتجاه هي التيارات السلفية التقليدية المعاصرة، وفي هذا السياق يعدد لنا نواف القديمي ملامح نقد الموقف السلفي من النظام الديمقراطي، باعتبار هذا النقد يقوم على أسس خاطئة، كالربط التلازمي بين مفهومي الديمقراطية والعلمانية في شكل واحد من أشكالها وتطبيقاتها التاريخية، واستحضار نموذج تطبيقي متطرف، دون التعرض للنماذج الأقرب للاعتدال وغير المناقضة للدين، كذلك التركيز على عيوب الديمقراطية، وفي الوقت ذاته يتم تجاهل كل التجارب الديمقراطية الناجحة[2].

---

[1] هبة رؤوف عزت: الخيال السياسي للإسلاميين...ما قبل الدولة وما بعدها، مرجع سابق، ص80.

[1] أحمد الكاتب: تطور الفكر السياسي السني...نحو خلافة ديمقراطية، مرجع سابق، ص243.

[2] نواف القديمي: أشواق الحرية، مقاربة للموقف السلفي من الديمقراطية، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الخامسة، 2012م، 113-114.

إن فوبيا الديمقراطية لدى الكثير من الإسلاميين قد بنيت على أسس وفرضيات خاطئة، فقد تعاملوا مع الديمقراطية باعتبارها مسألة عقدية، في حين أنها في حقيقة الأمر لا تعدو كونها مجرد اجراءات وآليات لتنظيم الحياة السياسية، في حين أنه لا مناص أمام الأمة سوى الإفادة من كل ما وصلت إليه البشرية من آليات لإصلاح مجتمعاتها، فمن المؤكد أن إقامة حكم سياسي بقيم حديثة تقوم على مشاركة شعبية تحترم إرادة الأمة وحرية الفرد هو السبيل إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية[3].

وهذا الطرح يتشابه كثيرا مع ما تطرحه المدرسة المقاصدية التي تذهب إلى أنه: لن تقوم احكام الشريعة إلا إذا احتضنتها الغالبية من أبناء الشعب، وأصبحت تعبيرا إجرائيا عن إرادة الأمة الحرة، يلتزم بها جميع السياسيين طوعا وكرها، كما هو شأن الأحكام الدستورية والقانونية في الدولة الحديثة اليوم، وأن ما يحدث من محاولة تطبيق النظام الإسلامي بالقهر والقوة سيؤدي إلى خلق صورة سلبية للنظام الإسلامي، وصعوبة قبول المواطنين لهذا المشروع، ومن ثم الفشل، مع ضرورة الاطمئنان إلى أن تطبيق التجربة السياسية في المجتمع المسلم سيقود إلى تطبيق أحكام الإسلام، فالغالبية المسلمة حتما ستتجه لوضع القوانين المتلائمة مع الشريعة الإسلامية وفقا لمنظورها، دون حاجة الى أن يتم فرضها على المجتمع من الأعلى.

من المأمول إعادة طرح المشروع السياسي عند الإسلاميين بأولوياته وقيمه، بصورة أكثر وضوحا وعقلانية وواقعية على الأمة، مع إخضاعه للمقارنة مع الأنظمة السياسية الأخرى، ثم ترك الأمر للأمة لتعمل عقلها وتختار، إذا حدث ذلك، فمن شأنه أن يؤدي الى اختيار الأنسب لواقع وظروف أفراد الأمة، وبالتالي سيكون اختيارهم مبنيا على قناعة وثقة وفهم، وهذا ما يمنح النظام السياسي القائم حصانة ضد أية محاولة للتشكيك في مدى صلاحية برامجه المطروحة للتطبيق.

خلاصات ونتائج:

- الاجتهاد والتجديد في الشريعة الإسلامية ضرورة ملحة، تتلاءم مع ظروف العصر وأحوال المسلمين وتحقق مقاصد الشريعة، ومن ثم وجوب إحياء وتفعيل عملية الاجتهاد الفقهي في الجانب السياسي، إذ من خلاله يمكن استحداث آليات ونظم سياسية جديدة، تنبثق من قيم الإسلام من ناحية، وتواكب المتغيرات الجديدة من ناحية أخرى.

[3] محمد الشنقيطي: الديمقراطية تطبيق للشريعة في شقها الدستوري، منشور على موقع : www .shinqiti.net

- يشكل التاريخ السياسي للمسلمين تجربة بشرية إنسانية، مما يوجب إخضاعه للبحث والنقد والتحليل لاستخلاص العبر والدروس، وهو ما يجسد الوعي التام لديهم بالفروق الجوهرية بين المقدس والبشري.
- الدولة في الإسلام ليست دولة دينية ثيوقراطية، والممارسة السياسية بشرية، والأمة صاحبة السيادة، والحاكم أجير لديها، تعينه وتحاسبه وتعزله إذ اقتضى الأمر.
- الخلافة مجرد آلية للحكم، يمكن استبدالها بأية آلية أخرى، شريطة أن تتمثل بها قيم الإسلام وثوابته.
- وحدة الأمة لا تعني وحدة الدولة، فيمكن تحقيق وحدة الأمة تحت سقف أية منظمة أو هيئة، ودون انتظار انضواء شعوبها في دولة واحدة.
- الدولة الوطنية لا تعادي الإسلام، ولا تختلف معه، والرابطة الوطنية لا تتعارض بأية حال مع التصور الإسلامي، فجميع المواطنين سواسية داخل الدولة، على اختلاف أديانهم ومذاهبهم.
- مركزية المجتمع في عملية التغير وتدبير شؤونه الاجتماعية والسياسية.
- التأكيد على أهمية وجود دستور متوافق عليه، تتحدد على أساسه العلاقة بين الحاكم والمحكومين، وكذلك التأكيد على مبدأ سيادة القانون، وضرورة تقنين الفقه الإسلامي، على غرار القوانين الغربية.

سياسة قطر الخارجية تجاه دول الخليج العربي: الأهداف والمرتكزات

Qatar's foreign policy towards the Arab Gulf states objectives and pillars

رنج نوزاد توفيق

دكتوراه: قسم العلوم السياسية والإدارة العامة، جامعة وارسو، بولندا

الملخص:

تلعب قطر دورًا كبيرًا في السياسة الإقليمية الذي يفوق بكثير صغر مساحتها وعدد سكانها. من المهم معرفة وتحديد الأسس الأساسية لهذا الدور الذي غالبًا ما يُنظر إليه بالغموض والريبة وحتى الاتهام. يساعد ذلك على فهم سياسة قطر التي تعد أحد اللاعبين الرئيسيين في المنطقة، ويساعد في توسيع معرفتنا وفهمنا لسلوك الدول وكيفية استخدام بعض الدول لمواردها وفرصها المتاحة في خدمة سياساتها وتعزيز مكانتها، وهذا هو أحد الأهداف الرئيسية لهذه الدراسة. عليه، تحاول هذه الدراسة تحديد وتحليل الهدف الرئيسي لسياسة قطر الخارجية، ولاسيما تجاه الخليج العربي، والركائز الأساسية التي تقوم عليها تلك السياسة. إن تحديد وتحليل الأهداف والركائز الأساسية لسياسة قطر الخارجية تجاه دول الخليج العربي المجاورة لقطر هما السؤالان اللذان يشكلان مشكلة هذه الدراسة. ووفقًا لهذه الدراسة ، فإن الهدف الأساسي لسياسة قطر الخارجية هو الاستقلال عن هيمنة المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي الأخرى، وهذا الهدف مرتبط بخوف قطر المزمن من نوايا جيرانها في ابتلاعها والسيطرة عليها. أما فيما يتعلق بالركائز الأساسية لتلك السياسة فهي ثلاث: الغاز الطبيعي وتحديداً الغاز المسال، العلاقات الوثيقة مع الجماعات الإسلامية ولاسيما مع جماعة الإخوان المسلمين، و شبكة الجزيرة الإعلامية. من خلال معرفة الهدف السياسي الأساسي لقطر والإلمام بتلك الركائز الأساسية الثلاث، يمكننا فهم معظم توجهات وسياسات قطر وطبيعة علاقاتها وخلافاتها مع بعض الدول المنطقة والمجاورة لها. تعتمد الدراسة في جمع البيانات على مراجعة الأدب المنشور حول الموضوع والتقارير والبيانات الرسمية، ومن ثم تحليلها. كما يتم استخدام نظرية الواقعية الهجومية، التي تنتمي إلى المدرسة الواقعية في العلاقات الدولية، كإطار نظري لتفسير وفهم سياسة قطر الخارجية ودوافعها الرئيسية، ولاسيما تجاه دول الخليج العربي.

الكلمات المفتاحية: قطر، الخليج العربي، الغاز الطبيعي المسال، الإخوان المسلمون ، شبكة الجزيرة الإعلامية

Abstract:

Qatar plays a large role in regional politics that far outweighs its small size and population. It is important to know and define the basic underpinnings of this role which is often viewed with ambiguity, suspicion and even accusation. This helps to understand the policy of Qatar, which is one of the major players in the region, and helps to expand our knowledge and understanding of the behavior of countries and how some countries use their available resources and opportunities in serving their policies and enhancing their position, and this is one of the main objectives of this study. Therefore, this study attempts to identify and analyze the main objective of Qatar's foreign policy, especially towards the Arabian Gulf, and the main pillars upon which that policy is based. Defining and analyzing the main objectives and pillars of Qatar's foreign policy towards the neighboring Arab Gulf states are the two questions that constitute the problem of this study. According to this study, the primary goal of Qatar's foreign policy is independence from the hegemony of Saudi Arabia and other Arab Gulf states, and this goal is linked to Qatar's chronic fear of its neighbors' intentions to swallow it up and control it. As for the main pillars of this policy, they are three: LNG, close relations with Islamic groups, especially with the Muslim Brotherhood, and Al Jazeera Media Network. By knowing the main political goal of Qatar and familiarity with these three main pillars, we can understand most of Qatar's orientations and policies and the nature of its relations and differences with some countries in the region and its neighbours. In collecting data, the study depends on reviewing the published literature on the topic, reports and official data, and then analyzing them. The theory of offensive realism, which belongs to the realist school of international relations, is also used as a theoretical framework to explain and understand Qatar's foreign policy and its main motives, especially towards the Arab Gulf states.

Keywords: Qatar, The Arabian Gulf, LNG, Muslim Brotherhood, Al Jazeera Media Network

مقدمة

قطر من الدول التي تعتبر سياستها الخارجية مثيرة للجدل ، ويظهر سلوكها وسياساتها للوهلة الأولى للعديد من المراقبين متناقضة وغير واضحة. من ناحية، تستضيف واحدة من أكبر القواعد العسكرية الأمريكية على أراضيها، ومن ناحية أخرى، تسمح أحيانًا للجماعات الإسلامية المعادية لأمريكا مثل الطالبان بفتح مكتب لها في الدوحة. وهي تدعم —ولاسيما عبر قوتها الناعمة (شبكة الجزيرة الإعلامية) جماعات إسلامية سونية مثل جماعة الإخوان المسلمين والطالبان، وفي الوقت نفسه تحافظ على علاقة جيدة مع إيران التي تحمل راية التشيع. قطر، وبرغم قربها الجغرافي والديني والمذهبي والقومي والقيمي ومن ناحية النظم السياسية واسلوب الحكم، من الدول الخليج كالسعودية والأمارات والبحرين، إلا ان علاقاتها مع تلك الدول،غالبا، ما تتسم بالتوتر وانعدام الثقة. في حين تتمتع (قطر) بعلاقات وثيقة مع تركيا وعلاقات غير متوترة مع إيران اللتان تختلفان عنها في كثير من النواحي مقارنة بأوجه الشبه بين قطر والدول الخليج. هذه السياسات والتناقضات جلبت لقطر الكثير من الاتهامات وردود الفعل من قبل بعض الدول العربية، خاصة من بعض الدول الخليج. أشهر ردود الفعل هذه كانت أزمة الخليج عام 2017، وسنتطرق اليه لاحقًا.

- الأمر اللافت للنظر هو كيف يمكن لدولة صغيرة الحجم مثل قطر، ذات قوة عسكرية محدودة ، أن تجرؤ على اتباع مثل هذه السياسة الخارجية التي يعتبرها جيرانها مثل المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة استفزازية وتهدد أمنها القومي، مع العلم أن كلا البلدين يتفوقان على قطر من حيث القوة والحجم. إذنْ، هناك مصادر قوة وركائز متينة تستند عليها قطر في سياستها الخارجية، وهذه المصادر والركائز تجعلها تمارس تلك الأدوار وهي محمية من التهديدات وصامدة في وجه الحصار والضغوط. وفي هذا المضمار، تحاول هذه الدراسة توضيح أسباب ودوافع تلك التناقضات في السياسة الخارجية لدولة قطر، والكشف عن مصادر وركائز القوة التي تعتمد عليها قطر في توجهاتها وسياستها الخارجية.
- مشكلة الدراسة:
- تكمن مشكلة الدراسة في السؤالين الآتين:
- – ما هو الدافع و الهدف الأساسي لدولة قطر في سياستها الخارجية تجاه الدول الخليج؟
- – ما هي مصادر القوة والركائز الأساسية التي تقوم عليها سياسة قطر الخارجية؟
- فرضية الدراسة:
- بناء على السؤالين السابقين تقدم الدراسة فرضيتين أساسيتين وهما:
- – الهدف الأساسي لسياسة قطر هو كسب مكانة مؤثرة ومستقلة في السياسة الدولية والأقليمية بعيدا عن الهيمنة السعودية والدول الخليجية الأخرى. وهذا الهدف مرتبط بخوف قطر المزمن من نوايا جيرانها في ابتلاعها والسيطرة عليها.

- – للوصول الى هذاك الهدف المنشود، تعتمد سياسة قطر الخارجية على ثلاث ركائز أساسية وهي الغاز الطبيعي، إنشاء علاقات وطيدة مع الجماعات الإسلامية، وعلى وجه الخصوص جماعة الإخوان المسلمين، وشبكة الجزيرة الإعلامية.
- أهمية الدراسة:
- تتجسد أهمية الدراسة في النقاط التالية:
- ١. يُعتبر فهم سياسة قطر الخارجية بوابة مهمة لفهم السياسة والعديد من القضايا المهمة الأخرى في المنطقة. إذ تعتبر قطر أحد الفاعلين الرئيسيين في المنطقة وجبهة رئيسية في العديد من الأحداث والمعادلات المهمة في المنطقة، مثل الربيع العربي والدور الصاعد لقطر فيه، وقضية دعم الإخوان المسلمين والجماعات الإسلامية، وأزمة الخليج عام ٢٠١٧...
- ٢. الإلمام بسياسة قطر وركائزها الأساسية يعتبر مدخلاً مناسبًا لفهم سياسة وسلوك الدول عامة، وكيفية استخدام الدول لمواردها المتنوعة لتحقيق أهدافها السياسية.
- ٣. توسع دراسة سياسة قطر الخارجية من فهمنا لمفهوم قوة الدولة ونفوذها، إذ يمكن لدولة أن تلعب دورًا كبيرًا ومؤثرًا على الرغم من صغر حجمها وقدرتها العسكرية والتكنولوجية المحدودة، وذلك بفضل الإتقان في استخدام مصادر القوة الأخرى.
- أهداف الدراسة
- تهدف الدراسة إلى: تحليل وفهم سياسة قطر الخارجية وكشف أهدافها وركائزها الأساسية.
- منهجية الدراسة:
- تعتمد الدراسة في جمع البيانات على المنهج التاريخي، لأن الإطلاع على الخلفية التاريخية لسياسة قطر الخارجية يساعد في فهم هذه السياسة في الوقت الحاضر، والمنهج الوصفي التحليلي من خلال الاعتماد على مراجعة الأدب المنشور عن الموضوع والتقارير والبيانات الرسيمة، لوصف الظواهر والعلاقات والمتغيرات المتعلقة بالموضوع ومن ثم تحليل البيانات بغية الوصول إلى نتائج علمية.
- وعلى المستوى النظري، تم استخدام النظرية الواقعية الهجومية كأداة وإطار نظري لتحليل وفهم السياسة الخارجية لدولة قطر.
- حدود الدراسة
- الحدود الزمانية: تغطي الدراسة في الغالب السياسة الخارجية لدولة قطر من عام 1995، أي مع تولي الأمير حمد السلطة في البلاد، والتي تعتبر حجر الزاوية في السياسة الخارجية الحالية لدولة قطر، حتى الأزمة الدبلوماسية مع قطر في عام 2017 .

- الحدود المكانية: تركز الدراسة على منطقة الخليج العربي بشكل عام وقطر بشكل خاص.
- هيكلية الدراسة
- تتكون الدراسة من مقدمة وخاتمة بينهما ثلاثة محاور على النحو التالي:
- مقدمة
- المحور الأول: الإطار النظري
- المحور الثاني: دوافع وأهداف سياسة قطر الخارجية، ولمحة تاريخية عن علاقات قطر بدول الخليج العربي
- المحور الثالث: الركائز الأساسية لسياسة قطر الخارجية
- خاتمة

- المحور الأول: الإطار النظري

- أ. السياسة الخارجية
- ١. مفهوم السياسة الخارجية

- هناك إجماع بين الباحثين على أن هناك سياسة خارجية لكل دولة، حيث لا توجد دولة في عزلة تامة، بحسب فيليكس جروس، حتى أن قرار عدم إقامة علاقات مع دولة معينة هو أيضًا سياسة خارجية.[68] اما فيما يتعلق بتعريف مفهوم السياسية الخارجية، مثله مثل معظم المفاهيم والمصطلحات في العلوم الاجتماعية بشكل عام، والعلوم السياسية بشكل خاص، فلا يوجد تعريف محدد وشامل لهذا المفهوم من قبل الباحثين. لذلك ، سوف نقدم هنا مجموعة من التعريفات حول هذا المفهوم.

- يعرف (ليون نويل) السياسة الخارجية بأنها "فن إدارة علاقات دولة مع الدول الأخرى"[69]. يركز هذا التعريف على الدول حصرا، مما يعني أن السياسة الخارجية لدولة ما موجهة فقط إلى دول أخرى، ولا يأخذ في الاعتبار الجهات الفاعلة من غير الدول مثل الأفراد والمنظمات الدولية والشركات... فمثلا، هذا التعريف لا يغطي السياسة الخارجية لقطر، كما سنرى لاحقًا، تحتل جماعة الإخوان المسلمين موقعًا مهمًا في اهتمامات السياسة الخارجية لقطر وهي من الجهات الفاعلة من غير الدول. بينما يعرفها (روزناو) بأنها "منهج للعمل يتبعه الممثلون الرسميون للجمتمع القومي بوعي من أجل اقرار أو تغيير موقف معين في النسق الدولي بشكل يتفق والأهداف المحددة سلفا."[70] طبقا لهذا التعريف فأن السياسة الخارجية عبارة عن منهج أو أداة تستخدمها الدولة في الساحة الدولية لتحقيق مصالحها ومحاولة إزالة التهديدات التي قد تتعرض لها الدولة.

---

[68] Bojang As, "The Study of Foreign Policy in International Relations." Journal of Political Sciences & Public Affairs, Volume 6 Issue 4 ,2018. P.1

[69] أحمد النعيمي، السياسة الخارجية، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، ٢٠١١. ص١٩.

[70] محمد السيد سليم،تحليل السياسة الخارجية.، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط2، 1997. ص١١

- وحسب تشارلز هيرمان "تتألف السياسة الخارجية من تلك السلوكيات الرسمية المتميزة التي يتبعها صانعوا القرار الرسميون في الحكومة أو من يمثلونهم والتي يقصد بها التأثير في سلوك الدولة الخارجية."[71] يؤكد هذا التعريف على أهمية سلوك الصانع القرار في السياسة الخارجية،أي أن سلوك الدولة هو سلوك الأشخاص والسياسين الذين يعملون باسمها.[72] أما محمد السيد سليم فقد عرّف السياسة الخارجية بأنها "برنامج العمل العلني الذي يختاره الممثلون الرسميون للوحدة الدولية من بين مجموعة من البدائل البرنامجية المتاحة من اجل تحقيق أهداف محددة في المحيط الخارجي."[73] ينطوي هذا التعريف على مجموعة من الأبعاد والسمات: الواحدية والرسمية والعلنية والاختيارية والهدفية والخارجية والبرنامجية.[74]
- وبناءً على ما تقدم ، يمكن القول إن السياسة الخارجية هي الأداة الرئيسية للدولة للمشاركة والحضور في البيئة الدولية بهدف حماية مصالحها وتحقيق أهدافها.

٢. محددات السياسة الخارجية

- هناك مجموعة من المحددات والعوامل التي تؤثر بشكل كبير على السياسة الخارجية لأي دولة، وهذه المحددات تختلف من دولة إلى أخرى، ولهذا هناك اختلافات بين الدول في سياساتها الخارجية. تتأثر السياسة الخارجية لكل دولة بمحددين رئيسيين: المحدد الدولي/الخارجي و المحدد المحلي/الداخلي. هناك جدل واسع بين الباحثين في مجال العلاقات الدولية وتحليل السياسة الخارجية حول العلاقة بين هذين المحددين، حيث يرى البعض أن السياسة الداخلية والسياسة الخارجية هما مجالان مستقلان، بينما يرى البعض الآخر أن السياسة الخارجية والسياسة الداخلية مترابطتان وهناك تأثير متبادل بينهما.[75]
- أهم محددات الدولية في السياسة الخارجية لأي دولة هي: النظام الدولي، والقانون الدولي، والمنظمات الدولية، وسباق التسلح بين الدول، والتحالفات. أما بالنسبة لأهم محددات الداخلية فهي: الثقافة والتاريخ، وحجم الدولة من حيث عدد السكان والمساحة، والاقتصاد والموارد الطبيعية، والقدرات العسكرية، والنظام السياسي، وشخصية وفكر القائد أو الصانع القرار، والأحزاب السياسية وجماعات المصالح، والصحافة والرأي العام، والعلوم والتكنولوجيا.[76]
- تلعب هذه المحددات الدور الرئيسي في صياغة وتحديد قوة وضعف وفعالية السياسة الخارجية للدول، كما سنلاحظ لاحقًا ، أن المحددات الداخلية مثل الغاز الطبيعي وشخصية القائد كيف تلعب دورًا فعالًا في رسم سياسة قطر الخارجية.

---

[71] أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص٢٠
[72] المرجع نفسه. ص٢٠
[73] محمد السيد سليم، مرجع سابق، ص١٢
[74] المرجع نفسه، ص١٢
[75] Bojang As, op.cit.., P.8
[76] Ibid. p.2-8

٣. صنع السياسة الخارجية

- يشير صنع السياسة الخارجية إلى المؤسسات والجماعات والأفراد الذين يقررون السياسة الخارجية لدولة ما. بشكل عام، تعتبر السلطة التنفيذية صاحبة القوة الأكثر تأثيراً في عملية صنع السياسة الخارجية، ويقتصر دور السلطات الأخرى على مراقبة ومتابعة لما تقوم به السلطة التنفيذية في مجال السياسة الخارجية.[77] ولكن هذا الفهم للسياسة الخارجية عام ولا يمكن تطبيقه على السياسة الخارجية لجميع الدول. لأن صنع السياسة الخارجية، مثله مثل الجوانب الأخرى لتلك السياسة، يتغير ويختلف وفقًا للأنظمة السياسية المختلفة في الدول. لذلك يمكن تصنيف الجهات التي تصنع السياسة الخارجية في الدول إلى ثلاث فئات على النحو التالي[78]:
- ١. القائد المهيمن: أي أن هناك شخص واحد فقط لديه سلطة اتخاذ القرار في السياسة الخارجية، وهو رئيس الدولة، أو الملك...
- ٢. مجموعة واحدة: مجموعة من الأفراد ، جميعهم أعضاء في هيكل واحد، مسؤولون عن رسم السياسة الخارجية. هذا النموذج شائع في الحكومات المعاصرة. المثال على ذلك دور اللجنة الدائمة للحزب الشيوعي الصيني في صنع السياسة الخارجية للبلاد، ومجلس الأمن القومي في الولايات المتحدة، ومجلس الوزراء أو المجموعات الوزارية الفرعية في مختلف الحكومات البرلمانية، والدور الذي لعبه المكتب السياسي لـ الحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي في السياسة الخارجية للاتحاد السوفيتي أنذاك .
- ٣. تعدد الجهات الفاعلة المستقلة: أي أن هناك مجموعة من المؤسسات أو المجموعات أو التحالفات أو الأفراد المنخرطين في صنع السياسة الخارجية، لكن ليس لدى أي منهم بمفرده القدرة على اتخاذ القرارات، كما هو الحال في بعض الحكومات الائتلافية في الأنظمة البرلمانية.
- وبناءً على ما تقدم ، يمكن القول إن صنع السياسة الخارجية عملية معقدة تختلف من دولة إلى أخرى ، ومن نظام سياسي إلى آخر ، كما كان الحال بالنسبة لمحددات السياسة الخارجية.
- ٤. أدوات السياسة الخارجية
- كما ذكرنا أعلاه، السياسة الخارجية هي وسيلة لتحقيق أهداف الدولة، والهدف في السياسة الخارجية يعرف بأنه " الغايات التي تسعى الوحدة الدولية إلى تحقيقها في البيئة الدولية."[79] من أجل تحقيق تلك الأهداف تحتاج الدولة إلى مجموعة من الأدوات، التي تسمى أدوات السياسة الخارجية.
- وبحسب (هيرمان) فإن أدوات السياسة الخارجية تنقسم إلى ثماني أدوات على النحو التالي:[80] ١. الأدوات الدبلوماسية (إقامة التحالفات والعلاقات مع الوحدات الدولية الأخرى، وحماية مصالح الدولة في الخارج، وحل

---

[77] محمد السيد سليم، مرجع سابق، ص٤٥٣

[78] Margaret G. Hermann and Charles F. Hermann, Who Makes Foreign Policy Decisions and How: An Empirical Inquiry, Vol. 33, No. 4, 1989. PP. 363-369

[79] أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص١٥١

المعضلات بطرق سلمية عبر المفاوضات...)، ٢. الأدوات الأقتصادية (تقديم المساعدة الاقتصادية أو طلبها، وتنظيم المعاملات التجارية والجمارك، والعقوبات والمقاطعات الأقتصادية...) ٣. الأدوات العسكرية (استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها، الهجوم المسلح، المساعدات العسكرية...) ٤. الأدوات السياسة الداخلية (اكتساب الدعم الداخلي ، استخدام القدرات الداخلية لتعزيز السياسة الخارجية...)، ٥. الأدوات الاستخبارية (جمع وتفسير المعلومات حول قدرات وسلوكيات ونوايا الوحدات الدولية الأخرى، والاستطلاع والتجسس، والتشفير وفك التشفير...) ٦. الأدوات الرمزية أو القوة الناعمة (محاولة التأثير في أفكار الآخرين، الأدوات الدعائية والإيديولوجية والثقافية...) ٧. الأدوات العلمية والتكنلوجية (استخدام التكنلوجيا لتعزيز السياسة الخارجية، والتبادل العلمي...).

- ترتبط هذه الأدوات بمحددات السياسة الخارجية وخاصة الداخلية منها، والتي تمت الإشارة إليها آنفا. تمتلك الدول هذه الأدوات وفقًا لما تسمح به محدداتها الداخلية. على سبيل المثال، السياسة الخارجية القطرية، كما سنلاحظه لاحقا، تستخدم الموارد الطبيعية والأدوات الرمزية بشكل فعال بينما تفتقر إلى حد كبير إلى الأدوات العسكرية والتكنولوجية.
- ب. النظرية الواقعية الهجومية
- كما أشرنا اليه أعلاه وسنتطرق اليه فيما بعد بشيء من التفصيل، فإن الهدف الأساسي لسياسة قطر الخارجية هو اكتساب مكانة مؤثرة ومستقلة في السياسة الدولية والأقليمية بعيدًا عن الهيمنة السعودية والدول الخليجية الأخرى، ينبع هذا الهدف من الدافع الرئيسي لصناع القرار في قطر، ألا وهو الخوف الذي يسود قطر طوال تاريخها؛ الخوف من احتلالها وابتلاعها وترويضها مِنْ قِبَل جيرانها الخليجيين. لذا فإن الهدف الرئيسي لسياسة قطر الخارجية ، وكذلك الركائز الأساسية لتلك السياسة المكرسة لتحقيق الهدف المنشود، يرتبط ارتباطًا وثيقًا بهذا الخوف أو الدافع.
- لذلك، فإن استخدام نظرية الواقعية الهجومية، كأداة لتحليل وفهم سياسة قطر الخارجية مناسب للغاية. لأنها إحدى نظريات العلاقات الدولية الأكثر اهتمامًا بخوف الدولة من الآخرين.[81] النظرية الواقعية الهجومية، التي طرحها الباحث السياسي الأمريكي جون ميرشايمر في كتابه (مأساة سياسة القوى العظمى) في عام 2001، هي إحدى النظريات التي تنتمي إلى المدرسة الواقعية في العلاقات الدولية.
- تنطوي هذه النظرية، حسب ميرشايمر، على خمس فرضيات أساسية على النحو التالي: ١. أن النظام الدولي فوضوي، هذا يعني أنه لا توجد حكومة عالمية تحمي الدول ، بل بالأحرى يجب أن تعتمد الدول على نفسها للحفاظ على وجودها. ٢. تمتلك جميع القوى العظمى قدرات عسكرية هجومية ، وهي قادرة على

[80] محمد السيد سليم، مرجع سابق، ص٩١-٩٤

[81] . Shiping Tang, Fear in International Politics: Two Positions, international Studies Review, Vol. 10, No. 3 2008, p.453

استخدامها ضد الدول الأخرى، ومن المحتمل أن تكون الدول خطرة على بعضها البعض. ٣. أن الدول لا يمكنها أبدًا أن تكون متأكدة من نوايا الدول الأخرى. عدم اليقين وعدم الثقة هي الحالة السائدة في العلاقات بين الدول. أي أن هناك حالة من عدم اليقين وعدم الثقة التي تهيمن على العلاقات بين الدول. ٤. البقاء هو الهدف الأساسي للدولة. تسعى الدول إلى الحفاظ على وحدة أراضيها واستقلال نظامها السياسي الداخلي. يهيمن البقاء على قيد الحياة على الدوافع الأخرى لأنه بمجرد غزو دولة ما، فمن غير المرجح أن تكون في وضع يمكنها من السعي وراء أهداف أخرى. ٥. الدول هي جهات فاعلة عقلانية ، مما يعني أنها تفكر في العواقب الفورية وطويلة المدى لأفعالها ، وتفكر بشكل استراتيجي حول كيفية البقاء على قيد الحياة.[82]

- وعليه، وفقًا لهذه النظرية ، فإن عدم اليقين وعدم الثقة والخوف والشك في نوايا الآخرين هي أساس العلاقات بين الدول.[83] والخوف هو المحرك الرئيسي لسلوك الدول تجاه الآخرين، ويتفاقم هذا الخوف عندما تعتقد الدولة أن خصومها أو جيرانها أقوى منها في كثير من النواحي. مثل حالة قطر في الخليج العربي. لذلك، فإن الاعتماد على هذه النظرية في شرح وفهم السياسة الخارجية لدولة قطر قد يساعدنا في فهم جزء كبير من هذه السياسة.

- المحور الثاني: دوافع وأهداف سياسة قطر الخارجية، ولمحة تاريخية عن علاقات قطر بدول الخليج العربي

- ١. لمحة عامة عن قطر

- دولة قطر هي شبه جزيرة تقع في منطقة الخليج العربي، لها حدود برية مع المملكة العربية السعودية وحدود بحرية مع الأمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين. استقلت بشكل كامل عن الاحتلال البريطاني عام ١٩٧١، تبلغ مساحتها 11521 كيلومترًا مربعًا، ويبلغ عدد سكانها 2.6 مليون نسمة، بحسب تعداد ٢٠٢٠.[84] مع الإشارة إلى أن غالبية سكان قطر هم من الأجانب والوافدين، حيث يشكل القطريون الأصليون أقل من 15٪ من إجمالي السكان.[85]

- يعتمد الاقتصاد القطري، كما هو الحال في معظم اقتصادات دول الخليج والدول المنتجة للنفط والغاز في المنطقة، بشكل شبه كامل على إنتاج وتصدير الطاقة (الغاز الطبيعي والنفط)، حيث تشكل عائدات النفط والغاز الطبيعي حوالي ٩٠٪ من إجمالي الصادرات القطرية[86]. نظرًا لقلة عدد سكانها، وامتلاكها لحجم كبير من الغاز الطبيعي والنفط، فإن عائدات النفط والغاز الطبيعي جعلت قطر من بين البلدان التي لديها أعلى نصيب

---

[82] John J. Mearsheimer,The Tragedy of Great Power Politics. New York: W. W. Norton. 2001. pp. 30-32

[83] Ibid. P. 42-43

[84] حكومي-حكومة قطر الإلكترونية، معلومات عن قطر، ٢٠٢٢. https://hukoomi.gov.qa/ar/about-qatar/about-qatar (استرجع بتاريخ 3/8/20200)

[85] World Population Review, Qatar Population 2022, 2022. https://worldpopulationreview.com/countries/qatar-population (Accessed 3/8/2022).

[86] زهير رابط، التنمية في قطر: رهان التحول من المحروقات إلى الطاقة النظيفة، مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠٢١. https://studies.aljazeera.net/ar/article/5241 (استرجع بتاريخ 3/8/2022)

للفرد من الناتج المحلي الإجمالي في العالم.[87] اذ يبلغ حجم الناتج المحلي الإجمالي لدولة قطر 179.57 مليار دولار ، ونصيب الفرد منها 61.276.0 دولارًا ، وفقًا لتقرير البنك الدولي لعام 2021.[88]

- فيما يتعلق بالنظام السياسي ونظام الحكم في دولة قطر، ينص الدستور الدائم لدولة قطر(2004) النافذ حالياً في المادة (1) من الباب الأول على أن "نظامها ديمقراطي".[89] ومع ذلك، وفقًا للمعايير العامة والشائعة للديمقراطية ، أو بالأحرى وفقًا للمعايير الغربية، لا يمكن اعتبار نظام قطر نظامًا ديمقراطيًا. لأنه بغض النظر عن حقيقة أن نظام الحكم في قطر ملكي وراثي كما هو منصوص عليه في المادة (8) من الباب الأول من الدستور. ومع ذلك، فإن الأمير (الملك) يتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة وفعلية حيث تفوق بكثير تلك التي تتمتع بها كل المؤسسات الأخرى في الدولة. يشتمل الدستور على عدد كبير من المواد المتعلقة بمكانة الأمير وصلاحياته الواسعة، على سبيل المثال لا الحصر، المادة (67) من الدستور تنص على "يباشر الأمير الاختصاصات التالية: 1- رسم السياسة العامة للدولة بمعاونة مجلس الوزراء.2- المصادقة على القوانين وإصدارها. ولا يصدر قانون ما لم يصادق عليه الأمير.3- دعوة مجلس الوزراء للانعقاد، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها.4- تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين وإنهاء خدماتهم وفقاً للقانون.5- اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية.6- العفو عن العقوبة أو تخفيفها وفقاً للقانون.7- منح الأوسمة المدنية والعسكرية وفقاً للقانون.8- إنشاء وتنظيم الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى وتعيين اختصاصاتها.9- إنشاء وتنظيم الأجهزة التي تعينه بالرأي والمشورة على توجيه السياسات العليا للدولة، والإشراف عليها، وتعيين اختصاصاتها.10- أي اختصاصات أخرى بموجب هذا الدستور أو القانون." بالإضافة إلى المواد (70،69،67،66،65،64،72) من الدستور التي تنص على صلاحيات واسعة وفعلية للأمير. كل ما سبق يشير إلى أن نظام الحكم القطري هو نظام يعتمد بشكل أساسي على شخص الأمير، وهذا يتعارض بشكل واضح مع المعايير الأساسية للديمقراطية.[90]

- ٢.أهداف سياسة قطر الخارجية، ولمحة تاريخية عن علاقات قطر بدول الخليج العربي

- إن تحديد ما يعتبره بلد ما على أنه التهديد الرئيسي لأمنه القومي وسلامة أراضيه هو أحد أكثر المقاربات ملاءمة لمعرفة وتحديد الهدف الرئيسي لذلك البلد، بحيث يصبح ذلك التهديد أو الخوف محرك سياسة الدولة وسلوكها، وتصب قدراتها واستراتيجيتها للحد من هذا التهديد أو القضاء عليه إن أمكن. ويتوافق هذا مع الفرضية الرابعة للنظرية الواقعية الهجومية (البقاء هو الهدف الأساسي للدولة. تسعى الدول إلى الحفاظ على

[87] المرجع نفسه.
[88] The World Bank, Qatar, 2021. https://data.worldbank.org/country/qatar (Accessed 3/8/2022).
[89] دستور دولة قطر، الباب الأول، المادة (1). https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=2284&language=ar
[90] Freedom House, Freedom in the World 2022: Qatar, 2022. https://freedomhouse.org/country/qatar/freedom-world/2022 (Accessed 4/8/2022).

وحدة أراضيها واستقلال نظامها السياسي الداخلي).من هنا، من أجل معرفة الهدف الرئيسي لسياسة قطر الخارجية، لابد من معرفة ما تعتبره قطر تهديدًا رئيسيًا لها وما تخاف منه في المقام الأول.

- الخوف الذي يسود قطر طوال تاريخها هو احتلالها وابتلاعها وترويضها مِنْ قِبَل جيرانها الخليجيين.[91] قبل عام 1868 كانت شبه الجزيرة القطرية جزءًا من الأراضي التي كانت تخضع لحكم آل الخليفة، حكام البحرين[92]. وكانت شبه الجزيرة موضع نزاع بين نفوذ آل الخليفة وآل السعود حكام السعودية.[93] ناهيك عن أطماع العُمانيين والإيرانيين وغيرهم لفرض هيمنتهم على شبه الجزيرة القطرية.[94] في عام 1868، استقلت قطر عن سلطة آل خليفة من خلال توقيع اتفاقية بين الشيخ محمد بن ثاني مع السلطات البريطانية في الخليج ، والتي تم الاعتراف فيها بقطر ككيان سياسي مستقل[95]. منذ ذلك الحين حتى اليوم، تحكم قطر أسرة آل ثاني.
- تلك الاتفاقية، على الرغم من أهميتها التاريخية والسياسية لقطر وعائلة آل ثاني، غير انها لم تطمئن أسرة آل ثاني من خطر احتمال ابتلاع قطر من قبل جيرانها. نتيجة لذلك، أصبحت قطر من 1892 الى 1913خاضعة للدولة العثمانية، بعد أن استغلت الدولة العثمانية الانقسام بين الأمير محمد آل الثاني الذي كان يميل الى سلطة بريطانيا، وابنه جاسم آل الثاني الذي كان يميل الى سلطة العثمانيين؛ ومنذ ذلك الحين، اصبح الانقسام والخلافات بين الأب (الأمير) والأبن (ولي العهد) سمة مألوفة داخل أسرة آل ثاني الحاكمة في قطر.[96] ولكن على غرار الاتفاقية البريطانية مع آل الثاني، فإن دخول العثمانيين إلى قطر لم يوفر الحماية والطمأنينة المطلوبة لأسرة آل الثاني. اذ استمرت التهديدات والهجمات على قطر من جيرانها.[97]
- بعد وهن الدولة العثمانية ومن ثم انهيارها جراء الحرب العالمية الأولى، أصبحت قطر محمية بريطانية من 1916إلى 1971. على الرغم من أنها كانت محمية بريطانية، إلا أن الخوف من احتلال قطر مِنْ قِبَل جيرانها، ولاسيما مِنْ قِبَل آل سعود، في ذلك الوقت، سيطر على ذهن آل الثاني[98]. لطالما اعتبرت السعودية شبه الجزيرة القطرية امتدادًا طبيعيًا لأراضيها، وحتى البحرين اعتبرت أجزاء من شبه الجزيرة القطرية جزءًا من البحرين، على سبيل المثال لا الحصر، في عام ١٩٣٧ طلب حاكم البحرين من بريطانيا حقه في ضم منطقة الزبارة القطرية.[99]

---

[91] عبد الله عبد الأمير، الصراع السعودي-القطري: الأسباب والنتائج المحتملة، مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠١٧. ص٧-٨.
file:///C:/Users/Dell/Pictures/%D9%82%D8%B7%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%B1%D8%A7%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B7%D8%B1%D9%8A.pdf (استرجع بتاريخ 2022/8/10)

[92] Allen J. Fromherz, Qatar a modern history, Georgetown University Press, Washington, DC, 2012. P.45.

[93] محمود بهجت سنان، تاريخ قطر العام، بغداد-العراق، مطبعة المعارف، ١٩٦٦.ص٦٩-٧٠

[94] عبد الله عبد الأمير، مرجع سابق، ص٨.

[95] الديوان الأميري دولة قطر، تأسيس الدولة. https://www.diwan.gov.qa/about-qatar/history-of-qatar (استرجع بتاريخ 10/8/2022)

[96] Allen J. Fromherz, op.cit..., P.59

[97] عبد الله عبد الأمير، مرجع سابق، ص١٠

[98] Allen J. Fromherz, op.cit..., P.67.

[99] عبد الله عبد الأمير، مرجع سابق، ص٩،١٦

- في عام 1971 أصبحت قطر دولة مستقلة. لكن مشاكلها وخلافاتها مع دول الجوار في الخليج، وخوفها وعقدتها المزمنة من جيرانها الخليجيين لفرض هيمنتهم على قطر أو الاستلاء على اجزاء من أراضيها، استمرت حتى يومنا هذا. النزاع الحدودي المعقد بينها وبين البحرين، الذي استمر للقعود وتداعياته مستمرة حتى اليوم[100]. ودخولها في نزاع حدودي آخر مع السعودية بشأن منطقة الخفوس التي سيطرت عليها السعودية في عام 1992 بعد مواجهة عسكرية محدودة أدت الى مقتل جنديين قطريين وضابط سعودي.[101] هي أمثلة على ذلك.

- بعد إبرام مجموعة من الاتفاقيات الخاصة بترسيم الحدود بين دول الخليج، بما في ذلك قطر، تضاءل خوف قطر من فقدان أراضيها أو الاستيلاء عليها من مِنْ قِبَل الجوار. مما يعني أن الخطر على استقلال وسلامة أراضيها أصبح شبه معدوم، ولاسيما بعد أن استضافت قطر على أراضيها أكبر قاعدة عسكرية أمريكية في الشرق الأوسط. ولهذا تحاول قطر (خاصة منذ ١٩٩٥- سيتم التطرق لأهمية تلك الفترة لاحقًا) بشتى الوسائل أن تكون مستقلة سياسياً ايضاً، سواء في سياستها الخارجية والداخلية، بعيداً عن هيمنة جيرانها الخليجيين، وخاصة عن هيمنة السعودية. باختصار، الهدف الرئيسي لسياسة قطر الخارجية هو ألا تكون دولة هامشية وتدور في فلك السياسة السعودية والاماراتية.

- عانت قطر كثيراً من هيمنة وتدخل جيرانها الخليجيين في سياساتها. فعلى سبيل المثال ولا الحصر؛ عندما قام الأمير حمد آل الثاني بانقلاب أبيض على والده الأمير خليفة آل الثاني لتولي الحكم في عام 1995، لم تكن السعودية راضية عن الانقلاب، ثم حاول الأمير خليفة بدوره القيام بانقلاب على ابنه لاستعادة الحكم، ولكن محاولة الانقلاب هذه باءت بالفشل، فاتهمت قطر كل من السعودية والأمارات والبحرين بدعم ذلك الانقلاب[102]. أو فرض حصار على قطر من قِبَل السعودية والأمارات والبحرين ومصر، في عام 2017، من أجل إجراء تعديلات وتغييرات في سياسة قطر. وهذا من وجهه نظر قطر يدل على نية جيرانها الخليجيين بفرض الهيمنة على قطر والتدخل في شؤونها الداخلية.

- ربما يكون هذا الخوف من أن تبتلعها دول الخليج قد دفع قطر، عدة مرات عبر تاريخها، إلى الاستعانة بالدول غير عربية. مثل اتفاقيات مع بريطانيا والاعتماد عليها لحمايتها، الاستعانة بالأتراك في عام 1872، كما ذكر آنفا، والاستعانة بالأتراك مرة أخرة والسماح لهم بإنشاء قاعدة عسكرية تركية على الأراضي القطرية عام 2015 [103]، ناهيك عن أنها تستضيف أكبر قاعدة عسكرية أمريكية في الشرق الأوسط.[104]

---

[100] جارش عادل، المفاوضات بين قطر والبحرين حول الخلافات الحدودية، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠١٤.
https://democraticac.de/?p=2343 (استرجع بتاريخ 10/8/2022)

[101] مؤيد خالد شلاش المجالي، السياسة الخارجية الأردنية تجاه الأزمة الخليجية القطرية (دراسة في الأداة الدبلوماسة)، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠١٩. ص٤٩.

[102] مؤيد خالد شلاش المجالي، مرجع سابق، ص٤٩

[103] عبد الله عبد الأمير، مرجع سابق، ص٣٤-٣٥

- بناء على ما تقدم، يمكن القول إن الهدف الأساسي لسياسة قطر الخارجية هو استقلال سياستها عن هيمنة دول الخليج، أي ان تكون محوراً رئيسيًا في الخليج والمنطقة، وألا تكون دولة على هامش السياسة السعودية والخليجية. ولتحقيق هذا الهدف تستخدم قطر وسائل عديدة، من أهمها الثلاثة، والتي نسميها الركائز الأساسية الثلاثة لسياسة قطر، التي سنناقشها في المحور التالي من هذه الدراسة.

- **المحور الثاني: الركائز الأساسية لسياسة قطر الخارجية**

- بدأت الخطوات الفعلية لاستقلال سياسة قطر الخارجية وإخراجها من الهيمنة السعودية وتحويل قطر إلى أحد اللاعبين الرئيسيين في المنطقة في عام 1995 وما بعده. العام الذي تزامن مع تولي الأمير حمد آل الثاني زمام الأمور في قطر، الأمير الذي تبنى سياسات أكثر طموحًا واستقلالية وأكثر تصادمية مع دول الخليج، وخاصة السعودية.[105] ثم تبنى الأمير تميم ، أمير قطر الحالي ، نفس النهج والسياسة ، ولكن بطريقة أكثر طموحًا (هذا يدل على أهمية دور عامل الشخصية وفكر القائد أو صانع القرار كمحدد داخلي للسياسة الخارجية الذي ذكرناه سابقاً في الأطار النظري). كان عام ١٩٩٦ عامًا محوريًا لقطر، حيث تم تصدير أول شحنة من الغاز الطبيعي القطري المسال في ذلك العام[106]، وفي نفس العام تم افتتاح شبكة الجزيرة الإعلامية[107] وتم إنشاء قاعدة العُديد العسكرية الأمريكية[108]. وفي فترة حكم الأمير حمد، أصبحت علاقات قطر مع الجماعات الإسلامية، وخاصة جماعة الإخوان المسلمين، أكثر عمقًا وتسييسًا (يشير هذا إلى دور الأدوات الرمزية والموارد الطبيعية في السياسة الخارجية المذكور آنفا في الإطار النظري).[109] يمكن القول إن هذه الركائز الأساسية الثلاثة لسياسة قطر الخارجية قد أصبحت واضحة المعالم في عهد الأمير حمد. بالإضافة إلى إنشاء القاعدة العسكرية الأمريكية (العُديد)، التي تحمي قطر من التهديدات والمخاطر وسمحت لقطر بلعب دور مهم وتصادمي في المنطقة وهي مطمئنة.

- **١. الغاز الطبيعي المسال**

- الركيزة الأولى ومصدر القوة الرئيسي لدولة قطر هو الغاز الطبيعي، وتحديداً الغاز المسال، لأن قطر تصدر أكثر من 84٪ من إنتاجها من الغاز على شكل الغاز الطبيعي المسال.[110] تمتلك قطر ثالث أكبر احتياطي من

---

[104] Gremm, J., Barth, J., Fietkiewicz, K.J., Stock, W.G., "Qatar in a Nutshell". In: Transitioning Towards a Knowledge Society. Springer, Cham. 2018. P.47. https://doi.org/10.1007/978-3-319-71195-9_2

[105] عبد الله الأمير، مرجع سابق،ص ١٧

[106] قطر غاز، التاريخ. https://www.qatargas.com/arabic/aboutus/history (استرجع بتاريخ 14 /2022/8)

[107] الجزيرة، شبكة الجزيرة الإعلامية، ٢٠١٥. https://www.aljazeera.net/encyclopedia/aljazeeranetwork/2015/12/23/ (استرجع بتاريخ 14 /2022/8)

[108] Politico, Al Udeid: Home to 11,000 U.S. troops and critical to winning the War on Terror, 2019, https://www.politico.com/sponsor-content/2019/07/al-udeid-home-to-11000-us-troops (Accessed 10/8/2022)

[109] عبد الله عبد الأمير، مرجع سابق، ص٣٠

[110] ناصر التميمي، طفرة الغاز القادمة: الموقف القَطَري في أسواق متغيرة، مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١٥. https://studies.aljazeera.net/en/node/3794#a2 (استرجع بتاريخ 14 /2022/8)

الغاز الطبيعي في العالم بعد كل من روسيا وإيران[111]، بنحو 871.1 تريليون قدم مكعب، ما يمثل نحو 13.1% من إجمالي احتياطيات العالم من الغاز الطبيعي، وذلك وفقا لتقرير شركه النفط البريطانية (BP) بنهاية عام 2020.[112] تعد قطر ثالث أكبر مُصدِر للغاز الطبيعي في العالم بعد روسيا وأمريكا حسب بيانات 2021،[113] وأكبر مُصدِر للغاز الطبيعي المسال في العالم منذ 2006 إلى 2021[114]، وتراجعت للمركز الثاني في عام 2021 بعد أن نجحت أستراليا في انتزاع الصدارة من قطر.[115]

- يعتبر حقل غاز الشمال، الواقع في مياه الخليج العربي، بمثابة العمود الفقري لسياسة قطر واقتصادها. وهو أكبر حقل للغاز الطبيعي غير المصاحب في العالم،[116] يتم استخراج جميع صادرات قطر من الغاز الطبيعي، والتي تمثل 60٪ من إجمالي صادرات قطر، من هذا الحقل (2017).[117] تبلغ مساحة الحقل حوالي 9700 كم^2، وتتقاسمها كل من قطر وإيران، منها 6000 كم^2 تقع في المياه الإقليمية لدولة قطر و 3700 كم^2 في المياه الإيرانية.[118] أي أن مساحة الحقل، الجزء القطري، تعادل نحو نصف مساحة أراضي دولة قطر.[119] ومن الجدير بالذكر، تم اكتشاف حقل غاز الشمال في عام 1971[120]، وهو نفس العام الذي استقلت فيه قطر. يمكن القول أن قطر وحقل الشمال توأمان لا ينفصلان.
- من خلال النقاط التالية، نحدد أبعاد تأثير الغاز الطبيعي على سياسة قطر الخارجية ومكانتها ، وكيف تستخدم قطر الغاز الطبيعي كوسيلة لخدمة طموحاتها وأهدافها السياسية والجيوبوليتيكية:
- ١. حوّل الغاز الطبيعي قطر إلى واحدة من أغنى دول العالم، ولاسيما على مستوى دخل الفرد،[121] وهذا احد الأسباب الرئيسية لاستقرار قطر السياسي والاقتصادي والأمني.
- ٢. الأعتماد على الغاز الطبيعي المسال، جعل من قطر أن تتمتع بمكانة فريدة وأكثر استقلالية في الخليج. لأن دول الخليج الأخرى لا تعتمد بالدرجة الأولى على تصدير الغاز الطبيعي، بل على تصدير النفط الذي تهيمن على سوقه السعودية. وهو ما جعل قطر تبتعد أكثر عن الهيمنة النفطية السعودية، الأمر الذي يعزز الاستقلال السياسي الذي لطالما اعتبرته قطر الهدف الأساسي لسياستها الخارجية تجاه دول الخليج العربي. لذلك انسحبت

---

[111] قطر غاز، حقل الشمال، https://www.qatargas.com/arabic/aboutus/north-field (استرجع بتاريخ 2022/8/14)
[112] BP, Statistical Review of World Energy, 2021. P. 34
[113] Statista, Leading gas exporting countries in 2021, by export type, 2022. https://www.statista.com/statistics/217856/leading-gas-exporters-worldwide/ (Accessed 18/8/2022)
[114] عبدالرحمن صلاح، إعلان قائمة أكبر مصدري الغاز المسال.. وترتيب قطر تتراجع بعد 15 عامًا من التفوق، الطاقة، ٢٠٢٢. https://attaqa.net/2022/01/26/ (استرجع بتاريخ 2022/8/14)
[115] Statista, op.cit.
[116] قطر غاز، حقل الشمال. https://www.qatargas.com/arabic/aboutus/north-field (استرجع بتاريخ 14 /2022/8)
[117] الجزيرة، تعرف على حقل الشمال للغاز الأكبر في العالم،٢٠١٧. https://www.aljazeera.net/encyclopedia/encyclopedia-economy/2017/7/4/ (استرجع بتاريخ 2022/8/14)
[118] فريد عبد الوارث، تعرَّف على " حقل غاز الشمال " أكبر حقل غاز طبيعي في العالم، بترونيوز، ٢٠٢٢. https://www.petro-news.com/ (استرجع بتاريخ 14 /2022/8)
[119] قطر غاز، حقل الشمال، مرجع سابق.
[120] المرجع نفسه.
[121] اقتصاد الشرق مع بلومبرغ، قطر تزداد ثراء بعدما أنعشت الحرب فرص غازها، ٢٠٢٢. https://www.asharqbusiness.com/article/36862 (استرجع بتاريخ 14 /2022/8)

قطر من منظمة أوبك لتكريس تركيزها على الغاز،[122] والابتعاد عن الهيمنة السعودية التي تسود المنظمة. على الرغم من أن قطر تصدر اكثر من نصف مليون برميل من النفط يوميًا[123]، إلا أن اعتمادها على صادرات النفط أقل بكثير من اعتمادها على صادرات الغاز.

- ٣. أحد أسباب التقارب القطري الإيراني يكمن في مسألة الغاز الطبيعي. وارتبط الشرط أو المطلب الأول على قائمة مطالب السعودية والإمارات والبحرين ومصر برفع العقوبات عن قطر، في عام 2017، بهذا التقارب.[124] كما ذكرنا سابقاً، فإن حقل غاز الشمال، الذي يعتبر بمثابة العمود الفقري لقطر، تتشارك قطر فيه مع إيران، وهذا يتطلب علاقات جيدة وتنسيقاً مستمراً بين البلدين. من ناحية أخرى، كما ذُكر آنفا، فإن الغالبية العظمى من صادرات الغاز القطري هي على شكل الغاز المسال، حيث يتم نقله إلى الأسواق العالمية عبر ناقلات عن طريق البحر، إذ بلغت حصة قطر 33٪ من إجمالي المعروض العالمي من الغاز الطبيعي المسال (2013).[125] والبوابة الوحيدة لناقلات قطر للإبحار إلى العالم هي مضيق هرمز الذي تديره عمان وإيران، ولإيران نفوذ كبير على المضيق. عليه، تحاول قطر إبقاء مضيق هرمز دائمًا مفتوحًا وآمنًا لها، وهذا يحتاج أيضًا إلى علاقات ، على الأقل ، غير تصادمية مع إيران. بالإضافة إلى ذلك، فإن علاقات قطر الوثيقة مع إيران، وهي منافس وعدو الرئيسي للسعودية، تفصل سياسة قطر الخارجية عن سياسة السعودية والأمارات والبحرين.
- ٤. يستمر الطلب على الغاز الطبيعي في الازدياد، خاصة بعد حرب الروسية–الأوكرانية والمحاولات الأوروبية الحثيثة لإيجاد بديل للغاز الروسي. هذا يجعل من الغاز الطبيعي اكثر من مجرد الطاقة المستخدمة في الصناعات أو التدفئة أو عاملاً في الازدهار الاقتصادي... بل أصبح الغاز الطبيعي مسيسًا بشكل هائل. قد تكون هذه فرصة لقطر للعب دور مهم، ليس على المستوى الاقليمي وحسب، ولكن أيضًا على المستوى العالمي.
- ٥. من الوسائل المهمة التي تعتمد عليها سياسة قطر الخارجية، والتي ستشار إليها لاحقاً، تمويلها الضخم للجماعات الإسلامية وبعض الدول لكسب ولائها وتوسيع هيمنة ونفوذ دولة قطر، يعتمد هذا التمويل على عائدات قطر الهائلة من الغاز الطبيعي.
- كما هو موضح أعلاه، يلعب الغاز الطبيعي المسال دورًا رئيسيًا في اقتصاد وسياسة قطر الخارجية. تستخدم قطر هذه الركيزة، بشكل مستمر، في سياستها واقتصادها ولتعزيز مكانتها السياسية في المنطقة والعالم. وللغاز الطبيعي تأثيرات كبيرة على سلوك وسياسة قطر، حيث يعتبر الغاز الطبيعي مدخل رئيسي لفهم سياسة قطر الخارجية، والتي بدونها يستحيل فهم سياسة قطر وتوجهاتها بشكل صحيح وعلمي.

---

[122] المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، خروج قطر من أوبك: الأسباب والتداعيات المحتملة، ٢٠١٨.
https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/Qatar-withdrawal-from-OPEC.aspx

[123] Statista, Export volume of crude oil from Qatar from 2000 to 2017 with projections until 2020. https://www.statista.com/statistics/1106219/qatar-exports-of-crude-oil/ (Accessed 10/8/2022)

[124] عربي21، هذه هي قائمة المطالب الكاملة للدول الأربع من قطر، ٢٠١٧. https://arabi21.com/story/1016187 (استرجع بتاريخ 14 /8/2022)

[125] International Gas Union, World LNG Report - 2014 Edition, 2014. P.8.

- **٢. علاقات قطر مع الجماعات الإسلامية (خاصة مع الإخوان المسلمين)**

- تعود علاقات قطر بجماعة الإخوان المسلمين إلى الخمسينيات من القرن المنصرم، عندما كانت قطر محمية بريطانية[126]. في تلك المرحلة، وبسبب الصراع بين الرئيس المصري جمال عبد الناصر والإخوان، فر العديد من أعضاء الجماعة من مصر إلى دول الخليج، التي كانت ملاذًا آمنًا للجماعة في حينها. كانت السعودية وحكام الخليج الآخرون في تلك الفترة يدعمون الجماعة ضد جمال عبد الناصر ومشروعه القومي الذي كان يشكل تهديدًا جديا على سلطة حكام الخليج.[127] يُنظر، مِنْ قِبَل حكام الخليج، إلى معظم الأيديولوجيات؛ سواء كانت قومية أو اشتراكية أو إسلامية... على أنها تهديد على أنظمتها القائمة على حكم ملكي تقليدي. مع تراجع القومية والاشتراكية في المنطقة، والذي تزامن مع صعود الإسلاموية، ولاسيما في فترة الربيع العربي، التي وصلت فيها الجماعة إلى السلطة في مصر وتونس، ناهيك عن ظهور الجماعات الإسلامية الأخرى في سوريا و اليمن و ليبيا، مما شكل ذلك تهديدًا خطيرًا لسلطة حكام الخليج. بالتالي بدأت مرحلة التصادم والعداء بين الدول الخليج، خاصة الإمارات والسعودية، مع الإخوان. وفي تلك الفترة، على العكس السعودية ودول الخليج الأخرى، بقيت قطر بعلاقاتها مع جماعة الإخوان، بل جعلتها تترقى الى مستوى الاستراتيجى، واستخدمتها كورقة ضغط على جيرانها الخليجيين وتعزيز مكانتها ونفوذها في المنطقة.

- عندما نظرت دول الخليج المجاورة لقطر إلى موجة الربيع العربي على أنها تهديد لأمنها القومي ونظامها السياسي، دعمت قطر تلك الموجة بصرامة وبشتى الوسائل، واعتبرتها فرصة سانحة لتحقيق اهدافها السياسية.[128] ركز دعم القطري للربيع العربي على دعمه للجماعات الإسلامية ، وخاصة جماعة الإخوان المسلمين، اذ اعتقدت قطر أنها (جماعة الإخوان) ستصل في نهاية المطاف إلى السلطة في تلك البلدان التي غطاها الربيع العربي.[129]

- بادئ ذي بدء، مع اندلاع ما يسمى بثورات الربيع العربي، ابتداءً من تونس عام ٢٠١٠، مروراً بمصر ووصولاً إلى دول عربية أخرى، كرست قطر شبكة الجزيرة الإعلامية لبث الأحداث بشكل مستمر، وأصبحت قناة الجزيرة منبرا رئيسيا للمحتجين والمتظاهرين، خاصة لإخوانيين. إذ اعتبر البعض الجزيرة مصدرا للربيع العربي

---

[126] الكسندر ديل فالي، قطر والإخوان المسلمون... علاقات قديمة ودائمة، ترجمة: مدني قصري، حفريات، ٢٠٢٠.
https://hafryat.com/ar/blog (استرجع بتاريخ 14 /2022/8)

[127] سعد محيو، لماذا انفجر الخلاف بعنف بين "الإخوان" وبعض دول الخليج؟، SWI swissinfo.ch، ٢٠١٢.
https://www.swissinfo.ch/ara/ (استرجع بتاريخ 14 /2022/8)

[128] Alvarez-Ossorio, Ignacio & Rodriguez, Leticia, The foreign policy of Qatar: From a mediating role to an active one. Revista Española de Ciencia Política, 2010. p.110

[129] لينا الخطيب، سياسة قطر الخارجية وموازين القوى في الخليج، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، ٢٠١٤.
https://carnegieendowment.org/sada/56584?fbclid=IwAR2zhCk_NJdMyM44knRuAUMMjTZlOqeHCtsAZwK-C9pOVlgvm6aFngCixSY

ومحرّضه.[130] لم يقتصر الدعم القطري لجماعة الإخوان خلال الربيع العربي على الدعم الإعلامي وحسب ، بل امتد أيضًا إلى الدعم المالي والدبلوماسي واللوجستي.

- على سبيل المثال لا الحصر، في تونس، بعد سقوط نظام زين العابدين بن علي وصعود حزب النهضة التابع لجماعة الإخوان، بدأت قطر في تقديم دعم اقتصادي كبير للحكومة التونسية؛ في عام 2012 وافقت قطر على منح تونس قرضاً بقيمة مليار دولار ووعدت بتوفير 20 الف فرصة عمل وغيرها من مساعدات اقتصادية أخرى[131]. على غرار تونس، بعد وصول الإخوان إلى السلطة في مصر عام 2012، قررت قطر منح مصر 5 مليارات دولار كمساعدات، وأعلنت اعتزامها استثمار 18 مليار دولار في مصر[132]. ومع اندلاع الثورة الليبية، شاركت قطر مع السعودية والإمارات، في تحالف عسكري دولي للإطاحة بنظام القذافي. لكن التدخل العسكري القطري، بخلاف التدخل الإماراتي والسعودي، كان من أجل مساعدة الإخوان على الوصول إلى السلطة في ليبيا ما بعد القذافي، إذ سارعت بعد سقوط النظام لتقديم الدعم العسكري والمالي والدبلوماسي للجماعة في ليبيا. وأصبحت ليبيا ساحة معركة بالوكالة، بين المحور القطري–التركي الداعم للجماعة والمحور الإماراتي–السعودي–المصري المناهض لجماعة الإخوان.[133]
- لا تقتصر المساعدات والدعم القطري للجماعات الإسلامية، سواء أكانت دعمًا إعلاميًا أو اقتصاديًا أو دبلوماسيًا أو عسكريًا، أو كلها معًا، على الإخوان فقط، بل هناك العديد من الجماعات الإسلامية ، حتى الشيعية ، التي تدعمها قطر. هناك تقارير وأدلة وتكهنات حول وجود علاقة قوية بين قطر وتنظيم القاعدة، فعلى سبيل المثال، أحد الممولين الرئيسيين للقاعدة هو المواطن القطري (سالم حسن خليفة الكواري) المقيم والمحتضن في الدوحة.[134] كما دعمت قطر جبهة النصرى التابعة للقاعدة في سوريا، ودعمها لجماعة الحوثي في اليمن،[135] والتكهنات حول الدعم القطري لجماعة أنصار الدين الإسلامية في مالي،[136] وفتح مكتب لطالبان في الدوحة كما لعبت دور الوسيط في المفاوضات بين أمريكا والطالبان.[137] حتى أن هناك تقارير عن العلاقات

---

[130] لندا شلش، التأثير المتبادل بين"تغطية الجزيرة العربية"و"الثورات العربية"، رسالة الماجستير، جامعة بيرزيت-فلسطين، ٢٠١٤.ص٣٥

[131] Anna L. Jacobs, Qatar-Tunisia Ties Spur Competition with Gulf Arab Neighbors, The Arab Gulf States Institute in Washington, 2020. https://agsiw.org/qatar-tunisia-ties-spur-competition-with-gulf-arab-neighbors/ (Accessed 14/8/2022)

[132] الجزيرة، 5 مليارات دولار مساعدات قطر لمصر، ٢٠١٣. https://www.aljazeera.net/ebusiness/2013/1/8/5- (استرجع بتاريخ 2022/8/15)

[133] صادق حجال، صراع النفوذ الإقليمي السني-السني في ليبيا: إعاقة عملية بناء الدولة وتقويض أمن دول الجوار الليبي، مجلة إتجاهات السياسية، العدد الثالث، آذار ٢٠١٨. ص١٣٥-١٣٧

[134] أخبار الخليج، قطر تدعم تنظيم القاعدة وداعش والإخوان المسلمين، ٢٠١٧. http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1079232 (استرجع بتاريخ 2022/8/15)

[135] أحمد أمين عبد العال، العلاقات القطرية – الإيرانية : هل يتفكك مجلس التعاون الخليجي ؟، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠١٨. https://www.democraticac.de/?p=55690&fbclid=IwAR0Lmu93J6WpmNHJsp5vaLoV6lfr4pwWNKDAyUxCpxK13waSNIZiCZp9hmA (استرجع بتاريخ 2022/8/15)

[136] Elliott Abrams, Qatar in Mali: Which Side Are They On?, Council on Foreign Relations, 2013. https://www.cfr.org/blog/qatar-mali-which-side-are-they (Accessed 14/8/2022).

[137] David B. Roberts, Reflecting on Qatar's "Islamist" soft power, Brookings Institution, 2019. P.4,8. file:///C:/Users/Dell/Pictures/%D9%82%D8%B7%D8%B1/FP_20190703_qatar_roberts.pdf

بين قطر وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش).[138] ومع ذلك ، فإن علاقاتها مع جماعة الإخوان هي أكثر استراتيجية ورسمية، لأن جماعة الإخوان هي الجماعة الإسلامية الأكثر تنظيماً وقبولاً وانتشاراً والمدعومة شعبياً، والأكثر حظوظاً في الوصول إلى سدة الحكم في الدول العربية، كما حدث في تونس ومصر في عام 2012.

- لذلك ، فإن أحد الأسباب الرئيسية لأزمة الخليج في عام 2017 يرجع إلى دعم القطري للجماعات الإسلامية، وخاصة جماعة الإخوان المسلمين. ثلاث نقاط من قائمة مطالب الدول الأربع ركزت بشكل مباشر على وقف هذا الدعم متعدد الأوجه من قطر لهذه المجموعات.[139]
- يعتمد هذا الدعم الهائل من قطر إلى الجماعات الإسلامية، ولاسيما الدعم المادي والمالي، على الإيرادات الضخمة التي تجنيها قطر من تصدير غازها الطبيعي المسال. كما ذكر سابقا.
- في النقاط التالية، سيتم توضيح أسباب وأهداف قطر لهذا الدعم المستمر للجماعات الإسلامية، خاصة لجماعة الإخوان، وانعكاساته على السياسة الخارجية القطرية:
- ١. سياسة دعم الجماعات الإسلامية تجعل سياسة قطر الخارجية فريدة ومختلفة عن سياسة دول الخليج الأخرى، وهذا أحد أهداف السياسة القطرية. تُدرج دول الخليج ، وخاصة السعودية والإمارات والبحرين، جماعة الإخوان المسلمين في قائمة الإرهاب لديها، بينما تدعم قطر الجماعة على نطاق واسع ومستمر.
- ٢. بحكم طبيعة المجتمعات والأنظمة السياسية في الدول العربية عامة، التي تفتقر إلى القيم والوسائل الديمقراطية، كضعف أو غياب الانتخابات النزيهة والأحزاب السياسية للتنافس مع الحكام على السلطة، فأن أي تغيير سياسي يحدث في تلك البلدان، ستكون فرصة للجماعات الإسلامية، وخاصة جماعة الإخوان، للوصول إلى السلطة. كما حدث في الربيع العربي. لذلك، فإن تولي هذه الجماعات للسلطة، في أي دولة عربية، من المرجح أن يحول هذه الدولة إلى حليف لقطر، لأن قطر ستكون لها دور مهم في إيصال هذه الجماعات إلى السلطة.
- ٣. ترى معظم الحكومات الخليجية والعربية، خاصة منذ الربيع العربي، أن جماعة الإخوان هي التهديد الرئيسي لبقائهم في السلطة. لكن حكام قطر، بفضل نفوذهم على الجماعة، يتجنبون هذا التهديد الذي تخشاه معظم دول الخليجية والعربية، بل يستخدمون هذا التهديد كورقة ضغط لخدمة مصالح قطر وهيمنتها السياسية. حتى جماعة الإخوان نفسها لا تحاول الاستيلاء على السلطة في قطر وإثارة الفوضى، لأن ذلك قد يؤدي إلى فقدان الداعم الرئيسي لها، ولن تقبلها السعودية والإمارات، كما أن قلة عدد السكان ورفاهية في قطر لا تشجع هذه

[138] أخبار الخليج، مرجع سابق.
[139] عربي21، مرجع سابق.

التغييرات. وعليه، فإن قطر تدعم الإخوان للوصول إلى السلطة في الدول العربية دون خوف من تداعياتها في الداخل القطري.

- ٤. حتى لو كانت هذه الجماعات الإسلامية غير قادرة على الوصول إلى السلطة أو الحفاظ عليها، فإن قطر تستخدمها كورقة للضغط داخل الدول العربية، أو لجذب دعم وتعاطف جزء من الرأي العام العربي والإسلامي لسياستها الخارجية.
- ٥. من خلال دعم الجماعات الإسلامية وإقامة علاقات وطيدة معها، تحافظ قطر على الأمن والاستقرار الداخليين وتمنع الهجمات المسلحة ضد أراضيها.
- ٦. يعود السبب الرئيسي وراء التقارب الكبير بين قطر وتركيا في عهد الرئيس أردوغان، خاصةً منذ اندلاع ثورات الربيع العربي، إلى تطابق سياسة البلدين في دعمهما للإخوان المسلمين والجماعات الإسلامية الأخرى.
- ٧. الأمر المثير للجدل هو كيف يمكن لقطر، الحليف الاستراتيجي للولايات المتحدة، أن تقيم مثل هذه العلاقات مع الجماعات الإسلامية، خاصة مع تلك التي تقاتل الولايات المتحدة. يمكن أن يعود ذلك إلى سببين: أولاً، قد تكون علاقات قطر مع هذه الجماعات بمثابة جسر بين الولايات المتحدة وهذه الجماعات ، بحيث يمكن للولايات المتحدة الحصول على معلومات حول هذه الجماعات، أو إجراء مفاوضات واتفاقيات معهم أحيانًا، عبر قطر. مثل ما حدث في المفاوضات بين أمريكا وطالبان. ثانياً، قد تغض أمريكا الطرف عن بعض تحركات وسياسات قطر من أجل الحفاظ على علاقتها الإستراتيجية مع قطر، والتي قد لا يكون لها بديل. يكمن السبب الرئيسي وراء جرأة قطر في سياستها الخارجية والداخلية في حمايتها من قِبَل الولايات المتحدة، "فأمريكا لقطر هي المحرك وحجر الزاوية في سلوكها وتخطيطها ومسارها".[140]
- ٨. من خلال كسب ولاء الجماعات الإسلامية السنية، تحاول قطر قيادة المذهب السني في العالم الإسلامي، مما يعني إضعاف المملكة العربية السعودية لأن إحدى الركائز الأساسية للهيمنة السعودية تكمن في قيادتها للمذهب السني.[141]
- كما اتضح، فإن علاقات قطر مع الجماعات الإسلامية متعددة الأوجه والأبعاد، لذلك تعتبر هذه العلاقة من الركائز الأساسية لسياسة قطر الخارجية، وخاصة تجاه الدول الخليج، التي تستخدمها لتعزيز استقلالها السياسي، وتوسيع نفوذها في المنطقة، وكوسيلة للدفاع والهجوم وكأداة ضغط فعالة.
- **٣. شبكة الجزيرة الإعلامية**

[140] إبراهيم حسن الغزاوي، ثوابت السياسة في الدولة .. قطر والمقامرة، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠١٧.
https://democraticac.de/?p=46732 (استرجع بتاريخ 2022/8/15)

[141] لمزيد من التفاصيل حول الصراع السني-السني بين السعودية وقطر، انظر: صادق حجال، صراع النفوذ الإقليمي السني-السني في ليبيا: إعاقة عملية بناء الدولة وتقويض أمن دول الجوار الليبي، مجلة إتجاهات السياسية، العدد الثالث، آذار ٢٠١٨. برلين-ألمانيا. ص١٣١-١٣٨

- كما ذكرنا سابقًا، تأسست قناة الجزيرة عام 1996 بتمويل ودعم من الحكومة القطرية لاستكمال السياسة الخارجية الجديدة الطموحة لدولة قطر في عهد الأمير حمد آل ثاني الذي يعد مؤسس وراعي لشبكة الجزيرة[142]. تُعد الجزيرة إحدى الأدوات الرئيسية للقوة الناعمة لقطر.[143] إذ هي الوجه الآخر لسياسة قطر الخارجية، فمثلا بعض الأفكار أو المواقف أو السياسات التي من الصعب أو من غير الممكن أن تتبناها سياسة قطر الرسمية، فتتبناها قطر وتروج لها عبر شبكة الجزيرة الإعلامية. في كثير من الأحيان، عندما تدعم الجزيرة فكرة أو حدثًا أو سياسة معينة، أو العكس، يكون لها تأثير أقوى وأعمق وأوسع بكثير مما لو كانت قطر تدعمها أو تعارضها رسميًا، مثل الدور الذي لعبته قناة الجزيرة في الربيع العربي.
- تتبع الجزيرة نهجًا فريدًا في عملها. بالمقارنة مع شبكات الإعلامية العربية الأخرى ، تبدو الجزيرة أكثر استقلالية، وتحاول تطبيق مبدأ "الرأي والرأي الآخر" و"صوت من لا صوت له"، أكثر من قنوات وشبكات العربية الأخرى. قد يكون هذا أحد أسباب كل هذه الاختلافات في وجهات النظر حول الجزيرة. وصف بعض المسؤولين الأمريكيين قناة الجزيرة بأنها "شبكة مناهضة لأمريكا"[144]، ووصفها وزير الدفاع الأمريكي الأسبق دونالد رامسفيلد بأنها "لسان القاعدة"، كما قصفت القوات الأمريكية مكاتب قناة الجزيرة في افغانستان والعراق أثناء إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق جورج دبليو بوش[145]. بينما يتهمها البعض بالعمل لصالح أمريكا[146]. وعلى عكس إدارة جورج بوش، أشاد الرئيس الأمريكي الأسبق بارك أوباما بقناة الجزيرة كداعمة للديمقراطية، وعلق على دور الجزيرة في الربيع العربي بقوله"الإصلاح، والإصلاح والإصلاح، ترونه على قناة الجزيرة."[147] كما يرى البعض أن الجزيرة هي منفذ للمواطنين والمعارضة في البلدان العربية للتعبير عن آرائهم بحرية، في المقابل، يراها البعض على أنها "تدس من حين لآخر سموما".[148]
- قد يعود سبب هذا الاختلاف في الرأي حول الجزيرة لسببين: الأول، أن الجزيرة تعكس السياسة الخارجية لدولة قطر، وكما ذكرنا سابقا، هناك تناقض وتضاد واضح في سياسة قطر الخارجية، خاصة كما يظهر لنا للوهلة الأولى. والثاني، يتعلق بالطريقة والنهج الذي تعمل به شبكة الجزيرة الإعلامية، وهي منفتحة نوعًا ما على الآراء المختلفة وتسمح الجزيرة بأكثر من طرف أو اتجاه للتعبير عن آرائهم. هذا النهج يجعل الجزيرة أكثر مصداقية وتأثيرا، مما يساعد على تحقيق الهدف المنشود للجزيرة وهو بالأحرى هدف السياسة الخارجية القطرية.

---

[142] القدس العربي، "الأمير الوالد": أطلقنا قناة الجزيرة لتكون هدية قطر للعالم ورفضت الدوحة غلقها بالرغم من الضغوط، ٢٠٢١. https://www.alquds.co.uk (استرجع بتاريخ 2022/8/15)

[143] Osman Antwi-Boateng, The Rise of Qatar as a Soft Power and the Challenges. European Scientific Journal. Volume 9. 2013. P. 5-7. file:///C:/Users/Dell/Pictures/%D9%82%D8%B7%D8%B1/QatarSoftPowerManuscript.pdf

[144] Alvarez-Ossorio, Ignacio & Rodriguez, Leticia, op.cit.., P.109.

[145] لندا شلش، مرجع سابق، ص٤١،٢٢

[146] المرجع نفسه، ص ٢٠

[147] المرجع نفسه. ص٤١

[148] المرجع نفسه. ص٢١-٢٢

- ترتبط شبكة الجزيرة الإعلامية، باعتبارها ركيزة أساسية لسياسة قطر الخارجية، ارتباطًا وثيقًا بالركيزتين الأخريين المذكورتين سابقًا. من حيث صلتها بالركيزة الأولى (الغاز الطبيعي)؛ توظف الجزيرة 4000 موظف حول العالم، ولديها أكثر من 70 مكتبًا حول العالم[149] في أكثر من 50 دولة[150]. يأتي هذا التمويل الضخم من حكومة القطرية والتي تعتمد بشكل كبير على إرادات الغاز الطبيعي. أما عن ارتباطها بالركيزة الثانية (علاقات قطر مع الجماعات الإسلامية)؛ تعد الجزيرة منبر ومروج رئيسي للجماعات الإسلامية، وخاصة جماعة الإخوان المسلمين. فأول برنامج حواري لقناة الجزيرة كان (الحياة والشريعة) في عام 1996 مع ضيفه الدائم يوسف القرضاوي وهو"ابن خالص لحركة الإخوان المسلمين".[151] وفي عام 2001 خلال حرب أفغانستان، بعد أن سمحت طالبان لثلاث قنوات عالمية فقط بفتح مكاتب لها في كابول في عام 2000 ، وكانت الجزيرة واحدة منها[152]، أصبحت الجزيرة منصة رئيسية لأخبار الحرب ونقل وجهة نظر طالبان للعالم وبث مقاطع فيديو وتسجيلات الصوتية لزعيم القاعدة أسامة بن لادن. الأمر الذي أدى إلى اتهام قناة الجزيرة بالانحياز إلى طالبان والقاعدة في ذلك الوقت.[153] بينما كانت القوات الأمريكية تستخدم قاعدتها العسكرية في قطر خلال حربها على أفغانستان.[154] وفي اثناء أحداث الربيع العربي، كانت الجزيرة منبرًا رئيسيًا لدعم جماعة الإخوان والجماعات الإسلامية الأخرى. لذلك ، كان أحد المطالب الرئيسية على قائمة مطالب الدول الأربع من قطر إغلاق شبكة الجزيرة الإعلامية[155]. وهذا يشير إلى أن هذه الدول الأربع تعتبر الجزيرة جزءًا أساسيًا من سياسة قطر الخارجية.
- لذا تعد الجزيرة ركيزة أساسية من ركائز سياسة قطر الخارجية، تصل من خلالها قطر إلى أكبر عدد من الجمهور وتتغلغل في مناطق واسعة من العالم بحيث لا تستطيع الوصول إليها من خلال الدبلوماسية ووسائل القوة الحادة. وكل هذا من خلال الإقناع وبتكلفة وخطورة أقل.

---

[149] شبكة الجزيرة الإعلامية، قصتنا، https://network.aljazeera.net/ar/ (استرجع بتاريخ 2022/8/15)
[150] شبكة الجزيرة الإعلامية، مكاتب الجزيرة حول العالم. https://network.aljazeera.net/ar/ (استرجع بتاريخ 2022/8/15)
[151] حسام تمام، القرضاوي والإخوان .. قراءة في جدلية الشيخ والحركة، موقع يوسف القرضاوي، ٢٠١٢. https://www.al-qaradawi.net/node/3063 (استرجع بتاريخ 2022/8/15)
[152] شبكة الجزيرة الإعلامية، قصتنا، مرجع سابق.
[153] لندا شلش، مرجع سابق، ص٢٢
[154] الجزيرة، "العديد".. أهم قاعدة عسكرية أميركية بالخليج، ٢٠١٧. https://www.aljazeera.net/encyclopedia/military/2017/6/7 (استرجع بتاريخ 2022/8/15)
[155] عربي٢٤، مرجع سابق.

- **خاتمة**
- وخلصت الدراسة إلى الاستنتاجات التالية:
- ١. الدافع الرئيسي لسياسة قطر الخارجية، وخاصة تجاه دول الخليج العربي هو خوفها من جيرانها الخليجيين لفرض سيطرتهم وهيمنتهم عليها؛
- ٢. وانطلاقاً من هذا الخوف، أصبح الهدف الأساسي لسياسة قطر الخارجية هو الحفاظ على استقلال قطر وحرية ممارسة سياستها وعدم الخضوع لهيمنة جيرانها الخليجيين، وخاصة السعودية والإمارات؛
- ٣. ولتحقيق هذا الهدف، تعتمد سياسة قطر الخارجية على ثلاث ركائز أساسية، وهي الغاز الطبيعي المسال، وإقامه علاقات وثيقة مع الجماعات الإسلامية، وخاصة جماعة الإخوان المسلمين، و شبكة الجزيرة الإعلامية.

قائمة المراجع

- **أ. المراجع العربية:**
- **١. الكتب:**
- – المجالي، مؤيد خالد شلاش، السياسة الخارجية الأردنية تجاه الأزمة الخليجية القطرية (دراسة في الأداة الدبلوماسية)، برلين–ألمانيا، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠١٩
- – سنان، محمود بهجت، تاريخ قطر العام، بغداد–العراق، مطبعة المعارف، ١٩٦٦
- السيد سليم، محمد، تحليل السياسة الخارجية.، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧ –
- النعيمي،أحمهد السياسة الخارجية، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، ٢٠١١ –
- **٢. القوانين والدساتير:**
- – الدستور الدائم لدولة قطر،٢٠٠٤.
- **٣– الرسائل والأطاريح الجامعية:**
- – شلش، لندا، التأثير المتبادل بين"تغطية الجزيرة العربية"و"الثورات العربية"، رسالة الماجستير، جامعة بيرزيت– فلسطين، ٢٠١٤
- **٤. الأبحاث والأوراق العلمية:**
- – عبد العال، أحمد أمين، العلاقات القطرية – الإيرانية : هل يتفكك مجلس التعاون الخليجي ؟، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠١٨
- – ناصر التميمي، طفرة الغاز القادمة: الموقف القَطَري في أسواق متغيرة، مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١٥
- – حجال، صادق، صراع النفوذ الإقليمي السني–السني في ليبيا: إعاقة عملية بناء الدولة وتقويض أمن دول الجوارالليبي، مجلة إتجاهات السياسية، العدد الثالث، آذار ٢٠١٨
- – رابط، زهير، التنمية في قطر: رهان التحول من المحروقات إلى الطاقة النظيفة، مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠٢١

- – عادل، جارش، المفاوضات بين قطر والبحرين حول الخلافات الحدودية، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠١٤
- – عبد الأمير، عبد الله، الصراع السعودي–القطري: الأسباب والنتائج المحتملة، مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠١٧
- الخطيب، لينا، سياسة قطر الخارجية وموازين القوى في الخليج، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، ٢٠١٤–
- **٥. المواقع الإلكترونية:**
- – الجزيرة، تعرف على حقل الشمال للغاز الأكبر في العالم،٢٠١٧ .

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/encyclopediaeconomy/2017/7/4/

- القدس العربي، "الأمير الوالد": أطلقنا قناة الجزيرة لتكون هدية قطر للعالم ورفضت الدوحة غلقها بالرغم من الضغوط، ٢٠٢١ https://www.alquds.co.uk .
- شبكة الجزيرة الإعلامية، مكاتب الجزيرة حول العالم https://network.aljazeera.net/ar/ .
- اقتصاد الشرق مع بلومبرغ، قطر تزداد ثراء بعدما أنعشت الحرب فرص غازها، ٢٠٢٢ .

https://www.asharqbusiness.com/article/36862

- الجزيرة، شبكة الجزيرة الإعلامية، ٢٠١٥ .

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/aljazeeranetwork/2015/12/23/

- العزاوي، إبراهيم حسن ، ثوابت السياسة في الدولة .. قطر والمقامرة، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠١٧
- المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، خروج قطر من أوبك: الأسباب والتداعيات المحتملة، ٢٠١٨ .

https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/Qatar-withdrawal-from-OPEC.aspx

- حكومي–حكومة قطر الإلكترونية، معلومات عن قطر،

https://hukoomi.gov.qa/ar/about-qatar/about-qatar

- عبد الوارث،فريد، تعرَّف على " حقل غاز الشمال " أكبر حقل غاز طبيعي في العالم، بترونيوز، ٢٠٢٢ .

https://www.petro-news.com/

- عبدالرحمن صلاح، إعلان قائمة أكبر مصدري الغاز المسال.. وترتيب قطر تتراجع بعد 15 عامًا من التفوق، الطاقة، ٢٠٢٢ https://attaqa.net/2022/01/26/ .
- عربي21،، هذه هي قائمة المطالب الكاملة للدول الأربع من قطر، ٢٠١٧ .

https://arabi21.com/story/1016187

- فالي، لكسندر ديل ، قطر والإخوان المسلمون... علاقات قديمة ودائمة، ترجمة: مدني قصري، حفريات، ٢٠٢٠https://hafryat.com/ar/blog .
- قطر غاز، التاريخhttps://www.qatargas.com/arabic/aboutus/history .
- – قطر غاز، حقل الشمالhttps://www.qatargas.com/arabic/aboutus/north-field .
- الديوان الأميري دولة قطر،تأسيس الدولة. https://www.diwan.gov.qa/about-qatar/history-of-qatar
- أخبار الخليج، قطر تدعم تنظيم القاعدة وداعش والإخوان المسلمين، ٢٠١٧-http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1079232 .
- الجزيرة، "العديد".. أهم قاعدة عسكرية أميركية بالخليج، ٢٠١٧ . https://www.aljazeera.net/encyclopedia/military/2017/6/7
- الجزيرة، 5 مليارات دولار مساعدات قطر لمصر، ٢٠١٣ . https://www.aljazeera.net/ebusiness/2013/1/8/5-
- –حسام تمام، القرضاوي والإخوان .. قراءة في جدلية الشيخ والحركة، موقع يوسف القرضاوي، ٢٠١٢ . https://www.al-qaradawi.net/node/3063
- سعد محيو، لماذا انفجر الخلاف بعنف بين "الإخوان" وبعض دول الخليج؟، SWI swissinfo.ch، ٢٠١٢https://www.swissinfo.ch/ara/ .
- شبكة الجزيرة الإعلامية، قصتنا، https://network.aljazeera.net/ar/

ب. المراجع الإنجليزية:

- **Books**:
- – Allen J. Fromherz, Qatar a modern history, Georgetown University Press, Washington, DC, 2012.
- – John J., Mearsheimer, The Tragedy of Great Power Politics. New York: W. W. Norton. 2001.
-
- **Scientific papers**:
- – Alvarez-Ossorio, Ignacio & Rodriguez, Leticia, The foreign policy of Qatar: From a mediating role to an active one. Revista Española de Ciencia Política, 2010.
- – Anna L. Jacobs, Qatar-Tunisia Ties Spur Competition with Gulf Arab Neighbors, The Arab Gulf States Institute in Washington, 2020.
- – Bojang As, "The Study of Foreign Policy in International Relations." Journal of Political Sciences & Public Affairs, Volume 6 Issue 4 ,2018.
- – David B. Roberts, Reflecting on Qatar's "Islamist" soft power, Brookings Institution, 2019
- – Gremm, J., Barth, J., Fietkiewicz, K.J., Stock, W.G., "Qatar in a Nutshell". In: Transitioning Towards a Knowledge Society. Springer, Cham. 2018. https://doi.org/10.1007/978-3-319-71195-9_2
- – Margaret G. Hermann and Charles F. Hermann, Who Makes Foreign Policy Decisions and How: An Empirical Inquiry, Vol. 33, No. 4, 1989.
- – Osman Antwi-Boateng, The Rise of Qatar as a Soft Power and the Challenges. European Scientific Journal. Volume 9. 2013.
- – Shiping Tang, Fear in International Politics: Two Positions, international Studies Review, Vol. 10, No. 3, 2008.
- **Reports**
- – BP, Statistical Review of World Energy, 2021.
- – Freedom House, Freedom in the World 2022: Qatar, 2022. https://freedomhouse.org/country/qatar/freedom-world/2022
- – International Gas Union, World LNG Report – 2014 Edition, 2014.

- – Statista, Export volume of crude oil from Qatar from 2000 to 2017 with projections until 2020.
- – Statista, Leading gas exporting countries in 2021, by export type, 2022.
- – The World Bank, Qatar, 2021. https://data.worldbank.org/country/qatar
- **Websites**
- – Elliott Abrams, Qatar in Mali: Which Side Are They On? , Council on Foreign Relations, 2013. https://www.cfr.org/blog/qatar-mali-which-side-are-they
- – Politico, Al Udeid: Home to 11,000 U.S. troops and critical to winning the War on Terror, 2019, https://www.politico.com/sponsor-content/2019/07/al-udeid-home-to-11000-us-troops

البعد الديني في السياسة الخارجية السعودي 2015 - 2020

The Religious Dimension in Saudi Foreign Policy 2015-2022

أ. رائد عديل أحمد الشرمان

ضابط في جهاز الأمن العام الأردني

الملخص:

هدفت الدراسة الحالية إلى الكشف عن البعد الديني في السياسة الخارجية السعودية 2015-2020، تنطلق فرضية الدراسة من محاولة النظام السياسي السعودي إعادة تعريف مفهوم الشرعية السياسية ومعناها. حيث تكمن إشكالية الدراسة في عدم ثبات أو وضوح العلاقة بين الدين والسياسية الخارجية السعودية وآلية توظيف الدين في السياسة الخارجية، وفقاً لذلك فقد قام الباحث باعتماد منهجية متكاملة ومركبة لإيجاد إطار شامل لتحليل طبيعة الموضوع الذي تناولته الدراسة ومن هذه المناهج: منهج اتخاذ القرار، ومنهج النظم، والمنهج المؤسساتي. توصلت الدراسة إلى أنه: نجحت السعودية في تقديم وفرض نفسها كلاعب إقليمي مؤثر في المنطقة وقضاياها، من خلال التأثير الأيديولوجي، واستغلّت السعودية البعد الجيوسياسي والتّماس الحدودي والجغرافي في المنطقة لتحقيق أهدافها وطموحاتها وتطلعاتها عبر تدخلات مستمرة. وقد أوصت الدراسة بضرورة صياغة رؤية واضحة لمواجهة التمدد الشيعي في المنطقة، وكذلك تضافر الجهود لمواجهة الخطر الإيراني، والذي يحاول التوسع في المنطقة، وضرورة أخذ الحيطة والحذر من المخططات الإيرانية التي تتستر وراء الدين، بما يُمكّن من مواجهة أيديولوجية إيران بشكل حاسم.

الكلمات المفتاحية: البُعد الديني، السياسة الخارجية السعودية، الشرعية، المصلحة العامة، التأثير الأيدلوجي.

ABSTRACT

The current study aimed to revealing the religious dimension in Saudi foreign policy 2015-2020. The study hypothesis stems from the Saudi political system's attempt to redefine the concept of political legitimacy and its meaning The researcher adopted an integrated and complex methodology to find a comprehensive framework for analyzing the nature of the topic covered by the study, including: the decision-making approach, and the institutional approach.

The study concluded that: Saudi Arabia succeeded in presenting and imposing itself as an influential regional player in the region and its issues through ideological influence. Regional intervention, which is based on interference in internal affairs, and geo-strategic expansion, without taking into account Western interests.

The study recommended the need to formulate a clear vision to confront the Shiite expansion in the region, as well as concerted efforts to confront the Iranian threat, which is trying to expand in the region, and the need to take precautions and caution against Iranian schemes that hide behind religion, in order to confront Iran's ideology decisively.

Keywords: The religious dimension, Saudi foreign policy, Legitimacy, Public interest, Ideological influence.

المقدمة

تتصف علاقة الدين بالسياسة بأنها قضية ذات إشكالية كبيرة، خاصة بعد أن هيمنت (العلمانية) كفكرة وتوجهت لإعادة رسم العلاقة بين الدين والسياسة بتمايز واستقلالية متبادلة، بحيث لا يتم تديين السياسة ولا تسييس الدين، إذ أن من يتبنى فكرة أن الدين شأن خاص والسياسة شأن عام، وأن الدين هو العلاقة بين الفرد وربه والسياسة هي العلاقة بين أصحاب السلطة والمرؤوسين، فمن الأولى أن تكون العلاقة عنده ذات بعد غيبي ولها قدسية خاصة ولا تخضع لتدخل اجتماعي- سياسي، أما العلاقة الثانية- أي العلاقة بين أصحاب السلطة والمرؤوسين، فهي ذات بعد مادي طبيعي ولا تملك قدسية خاصة، بحيث يسمح بمناقشتها وممارسة الرقابة والتدخل والمحاسبة، كون العلاقة هنا عبارة عن تعاقد اجتماعي بين الحكام والمحكومين، أما في الدين فهو تعاقد فردي بين الإنسان وربه.

وتتميز سياسة المملكة العربية السعودية الخارجية منذ نشأتها عام 1932م، بالاعتدال والوضوح والتعامل مع القضايا الدولية والإقليمية في إطار من الحفاظ على الثوابت النابعة من العقيدة الإسلامية ومن إدراكها لمكانتها الإقليمية والدولية وحرصها على تحقيق مصالحها الوطنية على الصعيد العالمي والإقليمي وتدعيمها، ودعم مصالح الشعوب العربية والإسلامية التي تنظر إليها كجزء لا يتجزأ من مصالحها. وفي محاولة تطبيق هذه المعايير على السياسة الخارجية السعودية، فإنه يمكن القول بأن السياسة الخارجية السعودية – كغيرها من السياسات الخارجية للدول الأخرى – تتأثر في قراراتها ومواقفها بالمحددات والمؤثرات الداخلية (وتمثل المعطيات والمفرزات الوطنية بكاملها) والخارجية (تمثل التغيرات التي طرأت على النظام الإقليمي والدولي)، حيث يمكن أن تشكل المتغيرات الداخلية والخارجية عوامل دفع باتجاه بناء علاقات إيجابية أو عوامل تقييد على صانع القرار. وبكل الأحوال فإنها تلعب دوراً بارزاً في التأثير على شكل ونهج السياسة الخارجية تجاه القضايا أو المواقف أو العلاقات مع الدول على مختلف المستويات الإقليمية والدولية. وعليه تأتي هذه الدراسة للبحث في البعد الديني في السياسة الخارجية السعودية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في آلية التوظيف السياسي للدين في السعودية في ظل عدم ثبات أو وضوح العلاقة بين الدين والسياسة الخارجية الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات ، والأهداف التي تسعى السعودية لتحقيقها في المنطقة بعد تطوير قدراتها السياسية والاقتصادية والعسكرية، وتبرز الإشكالية في بيان مدى تأثير العامل الديني على السياسة الخارجية للسعودية.

أسئلة الدراسة:

تأتي الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيسي الآتي: **ما هي الآلية التي تتبعها السعودية لتوظيف الدين في تنفيذ سياستها الخارجية في المنطقة؟**

وقد تفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما المقصود بالتوظيف السياسي للدين وما هي طبيعة التوظيف السياسي للدين في السعودية قديماً وحديثاً؟
2- ما الأبعاد الجيوسياسية للسياسة الخارجية السعودية في المنطقة؟
3- ماذا يترتب على توظيف الدين في السياسية الخارجية السعودية في المنطقة ؟

أهمية الدراسة:

تبرز الأهمية للدراسة من الناحية النظرية من تناولها لموضوع هام وحيوي ومعاصر، وهو موضوع البعد الديني في السياسة الخارجية السعودية.

كما تبرز أهمية الدراسة في تناولها للعديد من القضايا الهامة التي تتابعها السعودية في سياستها الخارجية وإبراز الدور الحقيقي لها وما يمكن أن تقوم به لخدمة العالم الإسلامي وهذه القضايا هي التضامن الإسلامي وإدارة شؤون الإغاثة وابعاد الكوارث الإنسانية والطبيعية، الحكم الرشيد وتعزيز حقوق الانسان وحقوق المرأة وحقوق الأقليات. والامن السيبراني ومكافحة الإرهاب في عصر العولمة، احياء الابعاد التكنولوجية وروح الابتكار في العالم الإسلامي، الحكومة الالكترونية، وهي قضايا مفصلية في عصر العولمة.

كما تبرز أهمية الدراسة من الناحية النظرية من أنها الدراسة الأولى في حدود علم الباحث والتي تناولت البعد الديني في السياسة الخارجية السعودية، مما يعد إضافة جديدة للمكتبة العربية.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة بشكل عام الى التعريف على البعد الديني في السياسة الخارجية السعودية، وكذلك إبراز القضايا المحورية للسياسة الخارجية السعودية وما يمكن أن تقوم به لخدمة العالم الإسلامي.

فرضيات الدراسة

تختبر الدراسة الفرضية التالية:

تنطلق فرضية الدراسة من محاولة النظام السياسي السعودي إعادة تعريف مفهوم الشرعية السياسية ومعناها.

1. يوظف النظام السياسي السعودي الدين لتنفيذ سياسته الخارجية في محاولة لإعادة تعريف مفهوم الشرعية السياسية ومعناها.
2. انعكس توظيف النظام السياسي السعودي للدين في تنفيذ سياسته الخارجية على العديد من القضايا المحورية في العالم.

منهجية الدراسة:

سيقوم الباحث باعتماد منهجية متكاملة ومركبة لإيجاد إطار شامل لتحليل طبيعة الموضوع الذي تناولته الدراسة ومن هذه المناهج:

1- منهج اتخاذ القرار:

إن عملية اتخاذ القرار عملية معقدة ومتشابكة، بين عوامل كثيرة مؤثرة ومعقدة مثل العامل الخارجي (البيئة الخارجية) والعامل الداخلي (البيئة الداخلية) الذي يشمل جماعات الضغط والأحزاب والأجهزة التنفيذية والمؤسسة التشريعية كما أنها تتأثر بالعامل النفسي أو العقائدي لصانع القرار ومرتبطة ارتباطًا شديدًا في المصلحة القومية والقدرة الاقتصادية وعملية اتخاذ القرار ولذلك فإنه يصعب التنبؤ أو تصور قرار معين لدولة ما في قضية ما، أو مسألة معينة. .

يدرس هذه المنهج العلاقات الدولية ليس على أساس الدول بصورتها المجردة وإنما على أساس دراسة الدولة من خلال صناعة قراراتها، إذ يتم تحليل السياسة الخارجية للدولة من خلال تحليل مدركات صانع القرار وتأثير شخصيته على عملية صنع القرار. فالدولة (أ) هي لاعب سياسي تترجم سياسات وقرارات صّناع قراراتها الذين هم بمثابة لاعبين . والنظرية لهذا تركز على

اللاعبين الأفراد اللذين هم صناع قرارات الدولة ، وعلى إعادة بناء الموقف كما تم تحديده بواسطة صناع القرار، الذي يعد مسألة رئيسية يمكن أن يساعد لتحليل سلوك صانع القرار.

وسيتم توظيف هذا المنهج من خلال بيان دور الدين في المملكة العربية السعودية، وما اذا كان يؤثر الدين على عملية اتخاذ القرارات السياسية سواء في مجال السياسة الداخلية في المملكة العربية السعودية أو في ميدان السياسة الخارجية من خلال العلاقات السياسية التي تربط المملكة العربية السعودية بالعديد من دول العالم.

2- منهج النظم

يرتكز المنهج النظمي على مفهوم رئيسي هو كمفهوم سياسي وليس كمفهوم قانوني، وإنما يراد به الإشارة أساساً إلى معنى مختلف يعكس العلاقة الديناميكية بين مكونات الظاهرة وموضوع الدراسة وتأثيراتها، وتحاول مجموعة تعريفات أساسية وذات تفاصيل مختلفة أن تجسد مضامين هذا المفهوم وأبعاده في آن واحد. ومن أهم تلك التعريفات تعريف "برتا لانغي" والذي يعرف النظام على أنه عبارة عن "مجموعة عناصر معقدة في حالة التفاعل". أما "سكوت"، فيستعمله للدلالة على "مجموعة أجزاء ذات خصائص متباينة ترتبط مع بعض عبر تفاعل مستمر، لفترة من الزمن، وتنجز وظائف محددة لها علاقة مهمة في كيفية أداء النظام لوظيفته". ويرى ماكليند أن مفهوم النظام "يجسد ذلك الهيكل الذي يتكون من عناصر في حالة علاقة، أو علاقة تفاعل، وله حدود واضحة تميزه عن غيره " ..

ولقد أصبح منهج التحليل النظمي أحد أكثر المناهج العملية انتشاراً في دراسات السياسة الخارجية، والأسباب في ذلك هي خصائصه، وارتباط هذا المنهج بنظام السياسة الخارجية بظروفه الداخلية أو الخارجية مع التركيز على سلوك وتوجهات السياسة الخارجية للدولة، بالإضافة الى أنه يتماشى مع متطلبات الدراسة المقارنة، ويساعد في فهم وتحليل السياسة المقارنة للدولة ، ويساعد على الفهم والتنبؤ بالآثار الناجمة عن التغذية العكسية لحركة نظم السياسة الخارجية، ومن هنا تبرز ديناميكية النظام وقدرته على تحليل وتفسير السياسة الخارجية وعملية صنع القرار فيها وتكوين إطار فكري لتحليل وفهم المتغيرات المؤثرة فيها.

وسيتم توظيف هذا المنهج من خلال بيان سلوك السياسة الخارجية وأثر الدين على ذلك في المملكة العربية السعودية، وبيان التداعيات والاثار التي قد تنتج عن توظيف السياسة للدين واذا ما كان هذا التأثير ايجابياً أم سلبياً بشكل عام.

3- المنهج المؤسساتي:

وهو منهج دراسة النظم السياسية فيركز على المؤسسات السياسية المكونة لهذه النظم (التشريعية والتنفيذية)، والدساتير التي تستند إليها وما تحتوي عليه من قواعد قانونية منظمة.

ويمكن توظيف هذا المنهج من خلال بيان دور الدين في توجيه المؤسسات الرسمية في المملكة العربية السعودية، سواء السلطة التشريعية أو التنفيذية وبيان مدى تأثر صانع القرار السعودي بالدين عند اتخاذه القرارات.

الدراسات السابقة:

دراسة السهلي (2017) والتي هدفت تناول العلاقات الأمريكية - الإيرانية خلال فترة الرئيس أوباما (2012-2016) وأثر هذه السياسة على أمن مجلس دول التعاون الخليجي، انطلقت الدراسة من فرضية مفادها أن العلاقات الأمريكية الإيرانية مرت بعدة مراحل مختلفة في تقارب وتباعد، تم استخدام المنهج المتكامل والمنهج التحليلي، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج كان من أبرزها: أن العلاقات الأمريكية الإيرانية مرّت بمراحل مختلفة بين التقارب والتباعد، وأن الثورة الإيرانية أدت إلى حدوث قطيعة فيا لعلاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أوصت الدراسة بضرورة تعزيز الجبهة الداخلية لدول الخليج العربي.

دراسة عسيري (2018) والتي هدفت للكشف عن أثر الاستراتيجية التركية والإيرانية في منطقة الشرق الأوسط، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي فيها، وقد توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج كان من أبرزها: نجاح إيران وتركيا في تقديم وفرض نفسهما كلاعبين إقليميين ومؤثرين في المنطقة وقضاياها، حيث أن كلاً منهما لديه أفضلية التأثير الأيديولوجي في المنطقة والدول العربية، وكان هناك تأثير لتدخل إيران وتركيا في المنطقة العربية بشكل كبير في القوى الإقليمية الرئيسية في المنطقة العربية وتوازناتها وهي كل من السعودية ومصر وإسرائيل، وقد أوصت الدراسة بضرورة زيادة التعاون بين الدول العربية لمواجهة الأخطار المحدقة بالمنطقة.

الدراسات الأجنبية:

دراسة Dias and Fernandes (2016) والتي هدفت لتحليل تسييس الهوية الدينية بخاصة التخصيص بالإشارة إلى مانجالورو، إذ أن مانجالورو تاريخياً بوتقة انصهرت فيها ثقافات وأديان لمختلف العرقيات واللغات، وبالرغم من هذا التنوع فقد حافظت على استقرارها لفترة طويلة، وهذا النوع من الانقسام في السياسة أدى إلى إنشاء هوية لتحقيق المكاسب السياسية على

حساب السلام الديني، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التاريخي، وتوصلت الدراسة إلى أن هناك طرق متعددة في عملية تسييس الدين والهوية الدينية. وقد أوصت الدراسة بإجراء مزيد من الدراسات تتعلق بتسييس الدين والهوية الدينية.

دراسة الياس(Elias, 2017) والتي هدفت إلى دراسة وتحليل متغيرات إقليمية ودولية جديدة في الشرق الأوسط ومدى ارتباطها بمكانة إيران الإقليمية، وللوصول إلى هدف البحث استخدمت الدراسة المنهج التاريخي ومنهج تحليل النظم، ومنهج استشرافي ومنهج مقارن، وذلك من خلال طرحها للتساؤلات الرئيسية الآتية: ما المستقبل الذي ينتظر إيران؟ وما أهم سيناريوهاته المتوقعة؟، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها: أن الأسس الفكرية والفلسفية لإستراتيجية إيران الإقليمية في العراق والمنطقة لها جذور أصيلة في تاريخ إيران السياسي، القديم والحديث، إذ أن تقاليدها التوسعية تعود إلى الإمبراطورية الفارسية والساسانية، ولكن ظهور نزعة التدخل في المنطقة كنظرية حاكمة في إستراتيجيتها ترتبط بالفكر الثوري الخميني في القرن العشرين، وقد أوصت الدراسة بعدد من التوصيات من أهمها: ضرورة إجراء مزيد من الدراسات تتعلق بإستراتيجية إيران المذهبية ومكانتها الإقليمية في المنطقة العربية.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة فيما يلي:

1- الحدود المكانية: المملكة العربية السعودية.
2- الحدود الزمانية: تجرى الدراسة في العام 2020.
3- الحدود الموضوعية: تبحث الدراسة في توظيف السعودية الدين لتنفيذ سياستها الإستراتيجية في المنطقة.

المطلب الأول: أهداف السياسية الخارجية السعودية

تسعى الدول عبر سياساتها الخارجية إلي حماية مصالحها الوطنية وأمنها الداخلي وأهدافها الفكرية والأيديولوجية وازدهارها الاقتصادي وقد تحقق الدولة هذا الهدف عبر التعاون السلمي مع الأمم الأخرى أو عبر الحرب والعدوان والاستغلال للشعوب الأخرى . وقد شهد القرن العشرين ارتفاعاً ملحوظاً في درجة أهمية السياسة الخارجية ، وأصبحت اليوم كل دول العالم تعتمد التواصل والتفاعل فيما بينها عبر صيغ دبلوماسية ، ويتولي تحديد السياسة الخارجية للدولة إما رئيسها أو رئيس الوزراء وذلك على وفق الدستور.

وتعد المملكة العربية السعودية من أهم دول منطقة الخليج العربي لما تمتلكه من مصادر متنوعة من القوى المعنوية ومن أهمها العوامل التاريخية والاستراتيجية والقوى المادية والعسكرية والعقائدية، كما تربط السعودية حدود مشتركة مع كل من العراق واليمن والأردن، إضافة إلى امتداد سواحلها الغربية على البحر الأحمر، كما أن السعودية تعد من أغنى دول منطقة الخليج العربي بترولياً.(السعيد،2000، 20)

وتستخدم السعودية ثلاث أدوات لتفعيل سياستها الخارجية تتمثل في السلاح الاقتصادي والدبلوماسية الشخصية، والتدخل غير المسلح وغير المباشر، والتلميح بقطع المعونات الاقتصادية والتأمين المعنوي لطرف ضد آخر والتدخل المسلح مثل التدخل في اليمن.(عبدالعاطي،1979، 57).

وتحتل المملكة العربية السعودية، رقعة جغرافية واسعة، فهي تغطي حوالي 80% من جملة مساحة شبه الجزيرة العربية أي ما يمثل ثلث مساحة الولايات المتحدة وثلاثة أضعاف مساحة فرنسا، وقد حملها هذا الموقع أعباءً ومسؤوليات سياسية كبيرة وذلك لكونه موقعاً ذا ميزة استراتيجية هامة، فالمملكة العربية السعودية جغرافياً هي(الرفوع،2009، 55):

1- عضو في منطقة الخليج العربي، ومعنى ذلك سياسياً، ضرورة الالتزام بتوفير الأمن والاستقرار لمنطقة الخليج العربي.

2- واقعة بجوار إيران، الأمر الذي يدفع بها نحو انتهاج سياسة خارجية قائمة على التوازن الإيجابي بعيداً عن التصعيد وزيادة التوتر مع إيران، التي تشارك في السيطرة على المنفذ الرئيسي للبترول الخارج من دول الخليج إلى العالم، ومن جهة ثانية، فإن جوارها مع إيران قد جعلها في حالة تنافس معها حول قيادة منطقة الخليج العربي، حيث تعتبر المملكة العربية السعودية نفسها الدولة الحامية للإسلام والأماكن المقدسة الإسلامية. وفي المقابل تعتبر إيران نفسها القوة المعدة للسيطرة على الخليج ولا تخفي كذلك أهداف مشروعها السياسي والإسلامي .

3- مطلة على البحر الأحمر، مما جعلها تضع في أولوياتها واهتماماتها التنسيق مع النظم العربية والإفريقية المشرقة على البحر الأحمر. حيث حرصت على إقامة علاقات قوية مع تلك الدول من خلال تقديم المساعدات المالية والاقتصادية لها وإنشاء خط أنابيب لنقل البترول من بقيق في المنطقة الشرقية إلى ميناء ينبع على البحر الأحمر. (جبرة،1980، 59).

4- ترتبط بحدود مشتركة مع الأردن، الذي يجاور إسرائيل مما يجعلها مشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في عملية إدارة الصراع العربي الإسرائيلي، وقد رسمت السعودية كثيراً من سياساتها وقراراتها على أساس أنها دولة لها مساس بالصراع العربي الإسرائيلي دون التدخل بصورة مباشرة من الناحية العسكرية.

وكذلك يعتبر المتغير الاقتصادي هو من أهم المتغيرات المؤثرة في السياسة الخارجية السعودية، ذلك لأنه ساهم بشكل فاعل في زيادة أهميتها الإقليمية والدولية وخصوصاً بعد عام 1973. ومنذ مطلع الخمسينات بدأ إنتاج النفط يهيمن بصورة متزايدة على الاقتصاد السعودي كقطاع رئيسي يساهم في الإنتاج القومي وكمحدد رئيسي ووحيد للنشاط الاقتصادي في القطاعات الأخرى (جبرة،1980، 59).

فما عدا العوائد النفطية الكبيرة التي يوفرها النفط للسعودية، فإن اقتصادها يشترك مع اقتصاديات الدول النامية بجملة خصائص أهمها: أنه اقتصاد أحادي الجانب، ضآلة القطاع الصناعي في الناتج القومي، حداثة تجربة التخطيط، والاعتماد الكبير على العالم الخارجي في مجال التجارة الخارجية (الاستيراد والتصدير) وفي مجال التكنولوجيا واستقطاب الأيدي العاملة المدربة والمؤهلة.

المطلب الثاني: جدلية الدين والسياسة

مما لا شك فيه أن الدين قد لعب الدور الأساسي في سياسات العديد من المجتمعات، ولو لم يكن هناك اعتراف واضح بذلك، واليوم أصبح الدين يملأ الفراغ الناشئ عن فشل السياسات في شرح قوى التغيير المترابطة في عالم العولمة وفهمها، إذ أصبح من الوظائف الأساسية لسياسات المجتمعات التوسط بين الدين والعلمانية، هذه العلاقة هي علاقة قديمة متجددة، الأمر الذي جعلها تحظى باهتمام واضح، خاصة أن عملية تسييس الدين قد حفل التاريخ البشري بها، لذلك، فإن البحث عن الصلة بينهما يعد أمراً معقداً في الفكر . (عبد اللطيف، 2011، ص20).

وإن الربط بين الدين والسياسة من خلال علاقة لم تقتصر على ديار الإسلام أو على الغرب، لذلك، فإنّ هذه الظاهرة مسّت أدياناً عدة، ومجتمعات مختلفة. وقد وسم العديد من الكُتّاب الخطوط العريضة لهذا المصطلح، ومن هؤلاء، الكاتب أسبينوزا في كتاب (اللاهوت والسياسة)، حيث وضع خطوطاً عريضة لهذه العلاقة، وبين أن اللاهوت أضيق مجالاً من الدين، وهو أقرب إلى العقيدة، وهذا ما أكد عليه الكاتب عبد الرازق وهو شيخ أزهري، إذ أكد في الفصل التام بين الدين والسياسة، والخطورة في فكر كل منهما أن اسبينوزا كان علمانياً، ومجاهراً بالعلمانية، أما عبد الرازق، فكان يتحدث وكأنه يمثل فكر الإسلام والفكر الديني.(شحرور،2015، 231).

إن النظرية والتطبيق فيما يتعلق بهذه القضية هي أمر واحد حيث لا يمكن بأي حال أن يعيش الإنسان بدون وجود سلطة، أو وجود دين، فالسلطة هي التي توجه الإنسان لعمل ما أو إبعاده عنه، والدين هو الموجه لسلوك الإنسان، ليتبنى قيم العدل والخير والفضيلة، إذ أن للسلطة معنى في حياته، وكذلك للدين معنى في حياته، فهو المُسْيّر لها في شؤون الحياة كلها. (عبد اللطيف، 2011، ص20).

ويرى الباحث أن هيمنة تاريخ الغير على أفكارنا وثقافتنا، هو الذي يسيطر علينا عندما نعالج مشكلة علاقة الدين بالسياسة، دون العودة للنصوص الدينية ولا للتاريخ الإسلامي، وهذا فعلاً ما حصل في أوروبا، حيث كانت علاقة العداء تسود بين السياسة والدين، وعليه، فإن التعرض لهذه العلاقة يجب أن يكون ممنهجاً، ويجب أن يكون ضمن الوجهة الصحيحة.

وفيما يتعلق بالسعودية فإنها تعتبر دولة محورية في المنطقة، ويُعد العامل الديني من أهم العوامل التي ساهمت في صناعة القرار السياسي في المملكة العربية السعودية، حيث ظهر تأثير هذا العامل مع نشأة الدولة السعودية الأولى، حيث تبنى الأمير محمد بن سعود دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والتي عرفت بمسمى الحركة الإصلاحية السلفية، حيث كانت هذه الدعوة بمثابة تمرّد على الواقع السائد في السعودية، والقيام بتعديل هذا الوضع انطلاقاً من الدين ولطالما ارتبط نجاح المملكة العربية السعودية مع الدعوة الإصلاحية في السعودية (اليحيى، 2009، ص19).

وقد تأثرت المملكة العربية السعودية بمبدأ الإمامة، وهذا ما أكد عليه محمد بن عبد الوهاب بضرورة وجود إمام يمكنه أن ينفذ أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أكد أيضاً على ضرورة طاعة الإمام حتى لو كان هذا الإمام جائراً ولم يأمر بمعصيته، وقد استند الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود عندما أسس الدولة السعودية في الربع الثاني من القرن العشرين، حيث نجح في إضفاء الشريعة الإسلامية في إطار سياسي بحيث تعزز السعودية من مكانتها السياسية استناداً على الدين، ومن هنا تقرّب الملك عبد العزيز من جماعة الإخوان المسلمين التي أسسها الشيخ عبد الكريم المغربي عام 1912 في نجد، واستطاع أن يقنع قادة الإخوان في مشاركته في مشاريعه في توحيد المملكة، وجدد تحالفه مع السلطة الدينية التي تتمثل بأحفاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب حيث تزوج من ابنة الشيخ عبدالله آل الشيخ التي أنجبت له الأمير فيصل عام (1906م)

وكان للدين في المملكة العربية السعودية أهمية بالغة حيث كان ذلك لعدة عوامل وهي(العليكم،1995، 45):

1. أن السعودية تعتنق الدين الإسلامي الحنيف كعقيدة وتسعى لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً في أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

2. أن السعودية شعب له خصائص دينية تميزه عن الشعوب الأخرى.
3. وجود العديد من الأماكن المقدسة في السعودية كالكعبة المشرفة والمسجد النبوي وغيرها من الأماكن الأخرى.
4. عدم خضوع السعودية للاستعمار أو للنفوذ الأجنبي مما زاد من الانتماء للوطن.
5. أن المملكة العربية السعودية تُعد من البلاد الأكثر أمناً، ذلك أنها تطبق الشريعة الإسلامية حيث الأمن والرخاء والاستقرار.

وقد كانت الدعوة السلفية بقيادة محمد بن عبد الوهاب دعوة رائدة لحركة الإصلاح السلفي وقد ارتكزت على الدعوة إلى التوحيد والاجتهاد، وقد اعتمدت الدولة على مصدرين هما القرآن والسنة وكانت تعتمد على منهج أحمد بن حنبل في اجتهادها.

وقد قدمت هذه الدعوة دعماً لحركة محمد بن سعود وللدولة السعودية في مراحلها المختلفة(دحلان،1985، 45).

المطلب الثالث: التوظيف السياسي للدين في السعودية

تتميز سياسة المملكة العربية السعودية الخارجية منذ نشأتها عام 1932م، بالاعتدال والوضوح والتعامل مع القضايا الدولية والإقليمية في إطار من الحفاظ على الثوابت النابعة من العقيدة الإسلامية ومن إدراكها لمكانتها الإقليمية والدولية وحرصها على تحقيق مصالحها الوطنية على الصعيد العالمي والإقليمي وتدعيمها، ودعم مصالح الشعوب العربية والإسلامية التي تنظر إليها كجزء لا يتجزأ من مصالحها(الحجي،1999).

لقد تطورت النظرة إلى السياسة الخارجية من مجرد اعتبارها أداة تعني فقط بتمثيل ورعاية مصالح دولة (ما) لدى الدول الأخرى إلى كونها مكوناً مركزياً للسياسة العامة للدولة ترتبط ارتباطاً كاملاً بالأهداف الأساسية لها وبصورة أصبح يصعب معها رسم خطط واضحة بين السياسة الخارجية وبين المكونات الأخرى للسياسة العامة سواء في أبعادها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية أو الأبعاد الداخلية الأخرى.

مما جعل إدارة هذه السياسة عملية أكثر تعقيداً من مجرد إدامة وتنمية العلاقات الخارجية أو الدبلوماسية وأصبحت ممارستها بصورة كفؤة ناجحة تتطلب أدوات وموارد وتخصصاً لتغطية الأبعاد المختلفة من الأنشطة على الساحة الدولية في المجالات السياسية والاقتصادية الإعلامية والعلمية العسكرية وغيرها.

وفي محاولة تطبيق هذه المعايير على السياسة الخارجية السعودية، فإنه يمكن القول بأن السياسة الخارجية السعودية – كغيرها من السياسات الخارجية للدول الأخرى – تتأثر في قراراتها

ومواقفها بالمحددات والمؤثرات الداخلية (وتمثل المعطيات والمفرزات الوطنية بكاملها) والخارجية (تمثل التغيرات التي طرأت على النظام الإقليمي والدولي)، حيث يمكن أن تشكل المتغيرات الداخلية والخارجية عوامل دفع باتجاه بناء علاقات إيجابية أو عوامل تقييد على صانع القرار. وبكل الأحوال فإنها تلعب دوراً بارزاً في التأثير على شكل ونهج السياسة الخارجية تجاه القضايا أو المواقف أو العلاقات مع الدول على مختلف المستويات الإقليمية والدولية.

يعتبر المتغير الاقتصادي هو من أهم المتغيرات المؤثرة في السياسة الخارجية السعودية، ذلك لأنه ساهم بشكل فاعل في زيادة أهميتها الإقليمية والدولية وخصوصاً بعد عام 1973. ومنذ مطلع الخمسينات بدأ إنتاج النفط يهيمن بصورة متزايدة على الاقتصاد السعودي كقطاع رئيسي يساهم في الإنتاج القومي وكمحدد رئيسي ووحيد للنشاط الاقتصادي في القطاعات الأخرى (نخلة،1980، 19).

فما عدا العوائد النفطية الكبيرة التي يوفرها النفط للسعودية، فإن اقتصادها يشترك مع اقتصاديات الدول النامية بجملة خصائص أهمها: أنه اقتصاد أحادي الجانب، ضآلة القطاع الصناعي في الناتج القومي، حداثة تجربة التخطيط، والاعتماد الكبير على العالم الخارجي في مجال التجارة الخارجية (الاستيراد والتصدير) في مجال التكنولوجيا واستقطاب الأيدي العاملة المدربة والمؤهلة(الأعظمي،1992، 21).

ولقد واجهت السعودية العديد من الظروف المواتية لاستراتيجيتها بعد العام 2001، حيث توافرت لها عوامل عدة استفادت منها، بدءاً من أحداث 11 أيلول عام 2001، ومروراً باحتلال كل من أفغانستان والعراق، وصولاً إلى أحداث الربيع العربي التي اندلعت في العام 2011، والتي ما زالت تداعياتها مستمرة في العديد من الدول العربية، إضافة إلى صعود الحلفاء المقربين لها، خاصة حزب الله في لبنان، والجماعات الشيعية الموالية لها في كل من العراق واليمن والبحرين، وتحالفها مع النظام السوري، كل تلك الظروف سخّرتها إيران لخدمة إستراتيجيتها في المنطقة.

على صعيد دول المنطقة وموقفها من هذه التحولات وخصوصاً المملكة العربية السعودية فيمكن ملاحظة موقف السعودية تجاه هذه التحولات، ففي أحداث 11 سبتمبر اكدت السعودية على ضرورة ملاحقة المجرمين وتسليمهم للعدالة، وان لا يحمل الإسلام أو العرب مسؤولية جماعة خارجة عنها، كما تمثلت إستراتيجية التعامل مع مكافحة الإرهاب في ضرورة ملاحقة خلايا الإرهاب وتفكيكها وكذلك معالجة الأسباب التي تؤدي إلى الإرهاب وفي مقدمتها القضايا السياسية، وأكدت السعودية أن الإصلاح في الشرق الأوسط لابد من أن يأتي من داخل كل دولة لا

أن يفرض عليها من الخارج. وفي الواقع فإن موقف البلدين من الإرهاب لم يتشكل نتيجة لأحداث 11 سبتمبر وإنما من جراء ما عاناه البلدين من أعمال إرهابية.

سعت المملكة العربية السعودية من خلال التنسيق الأمني إلى صيانة استقرارها والحفاظ على أمنها وصيانة استقرار العالم ودعمه على أساس مبدأ الاعتدال والوسطية التقليدي بالنسبة لسياستهما الخارجية، وقد وقفت السعودية موقفاً واضحاً ومتميزاً في محاربة الإرهاب بكل أشكاله وأن هناك ضرورة للتفريق بين مفهومي الإرهاب وحق المقاومة المشروعة للشعوب التي ترزح تحت وطأة الاحتلال، وقد بينت السعودية في أكثر من مناسبة أن السعودية يقف موقفاً صلباً من الإرهاب والعمليات الإرهابية ضد المدنيين في كل مكان، الأمر الذي تبلور على صعيد البلدين في زيادة درجة التنسيق الأمني المشترك في مجال مكافحة الخلايا الإرهابية التي ضربت السعودية ليصل بذلك التنسيق الأمني والسياسي لأعلى مرحلة.

وقد انعكس الدين على طبيعة السياسة الخارجية السعودية حيث ظهر ذلك من خلال(المنصور،2009، 174):

1. الهدوء في علاقات الدولة مع الآخرين، حيث تعبّر عن موقفها دون ردة فعل أمام الآخرين وتسعى لحل الخلافات بالطرق الدبلوماسية والحوار الهادئ، وفي ضوء القنوات الدبلوماسية المتعددة.
2. ضبط النفس أمام الآخرين حيث أن ذلك هو منطلق ديني يساعد على وقف الاستفزازات الخارجية للمملكة العربية السعودية في تعاملها مع الآخرين.
3. استقلالية القرار وعدم الخضوع لأي جهة من الجهات فالمملكة هي دولة ذات سيادة تتصرف من منطلق مصلحتها السياسية والدينية.

ونلاحظ أن البعد الديني في النظام السياسي السعودي قد أدى إلى(الجديع، 2019، 23):

1. الالتزام بالروابط العربية والإسلامية، كون أن المملكة العربية السعودية هي منبع للإسلام ومنبع للعروبة، وهذا ما أكده الملك عبد العزيز وأبناؤه من بعده.
2. ضرورة التأكيد على التضامن العربي والتنسيق بن الدول العربية وتحقيق التكامل بينها.
3. لواقعية في التعامل مع الشؤون الداخلية والشؤون الخارجية والابتعاد عن الشعارات.

الالتزام بأخوة العرب وتقديم كافة أنواع المساعدات والدعم للدول العربية التي تحتاجها.

وقد حدث تغير ملحوظ في عهد الملك سلمان حيث أن المملكة العربية السعودية تشهد انفتاحاً اقتصادياً وثقافياً، وتشهد مزيداً للمنح الحرية للمرأة كالسماح بقيادة السيارات وكذلك السماح بالاستثمار في العديد من المشاريع الاستثمارية وانشاء هيئة الترفيه التي قامت بعمل الكثير من

الحفلات، وقد واجهت السياسة الخارجية السعودية العديد من التحديات في المراحل المختلفة للدولة السعودية، وبشكل عام فقد دفعت الأوضاع الإقليمية والظروف الإستراتيجية المعقدة القيادة السعودية لمراجعة سياستها الخارجية وإعادة ترتيب البيت الداخلي تمهيداً لانتقال السلطة لجيل أكثر انفتاحاً على الغرب وأكثر دراية بما يدور في العالم من أحداث دون التخلي عن أي ثوابت وبما يجعل هناك انسجام بين السياسة الخارجية والسياسة الداخلية للوقوف في وجه التهديدات التي تتجاوز بعدها الأمني لتطال الجوانب الدينية والثقافية والسياسية والاجتماعية والجغرافية (التريهي، 2018).

وقد أدى تنامي التيارات الراديكالية (الأصولية) في المنطقة العربية إلى إحداث مأزق للقيادة السعودية التي أصبحت تقدم النموذج المغاير لحركة الجهاد لكي تتمكن من تحقيق إنجازات على أرض الواقع، كما أن هذه التيارات تسعى للتمدد داخل السعودية كي تبسط سيطرتها على الأماكن المقدسة، كما كانت أزمة اليمن من إحدى المشكلات التي واجهت الملك سلمان هذه الأزمة التي فرضت على السعودية أن تتدخل عسكرياً خاصة أن السعودية متضررة من الفوضى في اليمن ومن هنا انطلق الملك سلمان في إطار توجيه سياسته الخارجية تجاه اليمن من خلال(التريهي، 2018):

1. التنسيق الداخلي بين وزارتي الدفاع والداخلية.
2. زيادة الدعم لعدد من القبائل المناهضة للحوثيين.
3. تسريع السعودية من إجراءات الانتهاء من المنطقة العازلة بين اليمن والسعودية.
4. الترتيب في صورة قوات مشتركة.

كما يمكن القول أن التحرك السعودي جاء لوقف امتداد النفوذ الإيراني إلى حدودها الجنوبية ومواجهة الطموح الإيراني في امتلاك السلاح النووي لذلك انتهجت السعودية سياسة التحالفات العسكرية الإستراتيجية خاصة مع تركيا وباكستان في مواجهة هذا النفوذ(المنصور،2009، 11).

وتلعب مجموعة من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والجغرافية والعسكرية دورا مؤثرا وفعالا في صناعة السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية، ويمكن حصر هذه العوامل والمحددات في ثلاث أطر(توهلبسون،1966):

1. محددات وعوامل تتعلق بالموقع الجغرافي وبالموارد الطبيعية للدولة، وهذه المحددات تتصف بصفة الديمومة بشكل نسبي.
2. محددات وعوامل مادية أقل ديمومة تتمثل في المؤسسات الصناعية والعسكرية.

3. محددات وعوامل ترتبط بالبعد الإنساني والديني الذي يشمل السكان ونوعية القيادة والزعامة السياسة والأيديولوجية والإعلام.

وفي محاولة تطبيق هذه المعايير على السياسة الخارجية السعودية، فإنه يمكن القول بأن السياسة الخارجية السعودية – كغيرها من السياسات الخارجية للدول الأخرى – تتأثر في قراراتها ومواقفها بالمحددات والمؤثرات الداخلية (وتمثل المعطيات والمفرزات الوطنية بكاملها) والخارجية (تمثل التغيرات التي طرأت على النظام الإقليمي والدولي)، حيث يمكن أن تشكل المتغيرات الداخلية والخارجية عوامل دفع باتجاه بناء علاقات إيجابية أو عوامل تقييد على صانع القرار. وبكل الأحوال فإنها تلعب دوراً بارزاً في التأثير على شكل ونهج السياسة الخارجية تجاه القضايا أو المواقف أو العلاقات مع الدول على مختلف المستويات الإقليمية والدولية.[156]

ويرى الباحث أن عهد الملك سلمان هو عهد التحول من الثبات والمراوحة في السياسة الخارجية إلى عهد التغير والتأقلم مع أزمات الظروف الراهنة والتعاطي مع التحولات الخطيرة على المستوى الإقليمي حيث أن المملكة العربية السعودية هي قلب النظام العربي الإقليمي وهي مركز قيادة العالم الإسلامي لمكانتها الروحية والدينية.

[156] توهلبسون، كينيث، روي مكريدس،المرجع السابق،34

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع البعد الديني في السياسة الخارجية السعودية، 2015-2020، وذلك من خلال عدد من المطالب وقد جاءت الإجابة عن السؤال التالي: كيف توظف السعودية الدين لتنفيذ سياستها الإستراتيجية في المنطقة؟

ثانياً: النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- تستخدم السعودية ثلاث أدوات لتفعيل سياستها الخارجية تتمثل في السلاح الاقتصادي والدبلوماسية الشخصية، والتدخل غير المسلح وغير المباشر، والتلميح بقطع المعونات الاقتصادية والتأمين المعنوي لطرف ضد آخر والتدخل المسلح مثل التدخل في اليمن.

2- إن للدين في المملكة العربية السعودية أهمية بالغة حيث كان ذلك لعدة عوامل أهمها أن السعودية تعتنق الدين الإسلامي الحنيف كعقيدة وتسعى لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً في أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، عدم خضوع السعودية للاستعمار أو للنفوذ الأجنبي مما زاد من الانتماء للوطن.

3- السياسة الخارجية السعودية – كغيرها من السياسات الخارجية للدول الأخرى – تتأثر في قراراتها ومواقفها بالمحددات والمؤثرات الداخلية والخارجية حيث يمكن أن تشكل المتغيرات الداخلية والخارجية عوامل دفع باتجاه بناء علاقات إيجابية أو عوامل تقييد على صانع القرار.

4- سعت المملكة العربية السعودية من خلال التنسيق الأمني إلى صيانة استقرارها والحفاظ على أمنها وصيانة استقرار العالم العربي والاسلامي ودعمه على أساس مبدأ الاعتدال والوسطية التقليدي بالنسبة لسياستهما الخارجية، وقد وقفت السعودية موقفاً واضحاً ومتميزاً في محاربة الإرهاب.

5- حدث تغير ملحوظ في عهد الملك سلمان حيث أن المملكة العربية السعودية تشهد انفتاحاً اقتصادياً وثقافياً، كما أنه عهد التغير والتأقلم مع أزمات الظروف الراهنة والتعاطي مع التحولات الخطيرة على المستوى الإقليمي حيث أن المملكة العربية السعودية هي قلب النظام العربي الإقليمي وهي مركز قيادة العالم الإسلامي لمكانتها الروحية والدينية.

ثالثاً: التوصيات:

في ضوء النتائج السابقة، يوصي الباحث بما يلي:

1- ضرورة إعادة صانع القرار السياسي النظر في التوجهات الجديدة التي تشهدها المملكة العربية السعودية نظراً لمكانتها الدينية وقدسيتها حيث أن ما يتم اتباعه والسماح به يؤثر على المكانة الدينية للمملكة.

2- ضرروة إعادة المملكة العربية السعودية وجهة نظرها فيما يتعلق بموضوع الإسلام السياسي وذلك من خلال بناء علاقات متينة تمكن الطرفين من التنسيق والتعاون في مختلف المجالات.

3- ضرورة صياغة رؤية واضحة لمواجهة التمدد الشيعي في المنطقة، وكذلك تضافر الجهود لمواجهة الخطر الإيراني، والذي يحاول التوسع في المنطقة.

4- ضرورة أخذ الحيطة والحذر من المخططات الإيرانية التي تتستر وراء الدين، بما يُمكّن من مواجهة أيديولوجية إيران بشكل حاسم.

5- ضرورة اجتذاب القوى والحركات الشيعية العربية، التي تنأى بنفسها عن القومية الفارسية، بحيث يتم اجتذاب هذه القوى بالقوة الناعمة.

6- ضرورة الاستفادة من إمكانيات المملكة العربية السعودية في دعم التضامن العربي.

7- ضرورة إجراء مزيد من الدراسات حول دور السعودية في المنطقة العربية.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

- الأعظمي، وليد، (1992)، العلاقات السعودية الأمريكية وأمن الخليج، لندن دار الحكمة
- التريهي، مكال (2018) تحديات السياسة الخارجية السعودية في عهد الملك سلمان بن عبد العزيز، مجلة السياسي، 2(1): 97-118.
- توهلبسون، كينيث، روي مكريدس،(1966)، نظريات السياسة الخارجية ومعضلاتها في مناهج السياسة الخارجية في دول العالم، ترجمة: حسن صعب، دار الكتاب العربي
- جبرة، نائلة،(1980)، "المساعدات المالية إلى دول البحر الأحمر الإفريقية"، مجلة السياسة الدولية، العدد59
- الجديع، عبد الرحمن (2019) السياسة الخارجية الثوابت والممارسة، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض
- الحجي، علي، (1999)، مرور مائة عام على ملحمة الإنجاز والإعجاز، مجلة النادي الأدبي، حائل، السعودية، نقلاً عن موقع المجلة الإلكتروني: http://www.adabijail.gov.sa/maga.php.
- حميدان، السيد عصام (د.ت). قراءة في الثوابت والمتغيرات، المغرب: عالم دين، كاتب.
- دحلان، أحمد (1985) دراسة في السياسة الداخلية للمملكة العربية السعودية، دار الشروق، جدة،ص45.
- الرفوع، فيصل وفهمي، عبد القادر (2009)، نظرية السياسة الخارجية، عمان: دار الثقافة
- السعيد، محمد (2000). النظام الإقليمي للخليج العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت
- السهلي، عبد الله (2017). العلاقات الأمريكية الإيرانية خلال فترة الرئيس أوباما (2008-2016) واثرها على أمن دول الخليج العربي، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، 25(3).
- شحرور، محمد (2015). الدين والسلطة، قراءة معاصرة للحاكمية، بيروت: دار الساقي
- عبد العاطي، محمد (1979). الدبلوماسية السعودية في الخليج والجزيرة العربية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، القاهرة، مصر
- عبد اللطيف، كمال (2011). في الاستبداد، بحث في التراث الإسلامي، بيروت: منتدى المعارف

- **عسيري، ناصر (2018). الأبعاد الجيوسياسية للإستراتيجية التركية الإيرانية وأثرها في منطقة الشرق الأوسط في المدة (2011-2017)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص(ط).**
- **العلكيم، حسن (1995) بنية صنع القرار الخارجي السعودي، المجلة العربية للعلوم السياسية، 7(1): 4-60**
- **المنصور، منصور(2009) السياسة الخارجية السعودية في الإطار العربي والسياسية الخارجية السعودية في مائة عام، وزارة الخارجية، معهد الدراسات الدبلوماسية، مؤسسة الاصطفاء للطباعة، الرياض، السعودية،**
- **نخلة، إميل، (1980)، أمريكا والسعودية: الأبعاد الاقتصادية والسياسية والإستراتيجية، دار الكلمة للنشر .**

المراجع الأجنبية:

Dias, SJ and Fernandes SJ (2016). Politicization of Religious Identity: A Case of Aloysius College (Autonomous), Mangaluru – 575 003. Email: alp.pius@gmail.com

Elias, F.(2017). ELİAS The Future of Iran’s Influence in The Middle East, Hibrit Savaş zel Sayısı

الحبس الاحتياطي في جرائم الارهاب

بين ضرورات مكافحة الإرهاب الوقائية واشكاليات حقوق الانسان

(نحو مقاربة قانونية أمنية لتحقيق العدالة الجنائية)

محمد بن سعيد الفطيسي

أكاديمي باحث في السياسات الجنائية لمكافحة الارهاب

سلطنة عمان

الملخص:

تسلط هذه الدراسة الضوء على الحبس الاحتياطي باعتباره اجراء استثنائي طبيعي مؤقت من إجراءات التحقيق، بالإضافة الى كونه إجراء او تدبير احترازي أمني لا مفر منه في عمليات مكافحة الارهاب الوقائية، والاشكاليات القانونية والانسانية التي نتجت عنه، خصوصا تلك التي كان لها الاثر السلبي على الحريات وحقوق الانسان، على اعتبار ان التدابير التي تتبعها الدولة يجب ان لا تهدم الديموقراطية بحجة الدفاع عنها فلابد ان تشكل هذه الاجراءات اتفاقا بين متطلبات الدفاع عن المجتمع الديموقراطي والحقوق الفردية، ولتحقيق اهداف الدراسة تم تقسيمها الى مبحثين وخمسة مطالب، خلصت لبعض النتائج منها ان الحبس الاحتياطي يمثل نقطة نزاع بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الفرد الذي من حقه التمتع بحريته، ومصلحة الجماعة التي من حقها الوصول الى الحقيقة يضاف الى ذلك ان معظم التشريعات وضعت ضوابط لتنفيذ وتنظيم الحبس الاحتياطي مع تلك الضمانات الدولية الخاصة و الدستورية تأكيدا واقرارا بخطورة الحبس الاحتياطي على الفرد والمجتمع، وقد خرجت هذه الدراسة بعدة توصيات من ابرزها اجازة الاعتقال الوقائي والحبس الاحتياطي لدواعي امنية، بالإضافة الى اهمية احترام الحقوق الدستورية والانسانية الخاصة بالمحبوسين احتياطيا في جرائم الارهاب.

الكلمات المفتاحية: الحبس، التدابير، الارهاب، حقوق، الأمن.

Abstract:

This study sheds light on pretrial detention as a temporary, natural, exceptional measure of investigation procedures, in addition to being an inevitable security precautionary measure in preventive counter-terrorism operations, and the legal and humanitarian problems that resulted from it, especially those that had a negative impact on freedoms and rights The human, Given that the measures followed by the state should not destroy democracy under the pretext of defending it, these measures must constitute an agreement between the requirements of defending a democratic society and individual rights, and to achieve the objectives of the study, it was divided into two sections and five demands.I concluded some of the results, including that pretrial detention represents a point of conflict between two opposing interests, the interest of the individual who has the right to enjoy his freedom, and the interest of the group, which has the right to reach the truth. In addition, most of the legislation has established controls for implementing and organizing pretrial detention with those special international and constitutional guarantees. Recognizing the seriousness of pretrial detention to the individual and society, this study came out with several recommendations, the most prominent of which is the authorization of preventive arrest and pretrial detention for security reasons, in addition to the importance of respecting the constitutional and human rights of those held in pretrial detention in terrorism crimes.

Key Words: Pre-trial detention, alternative measures, terrorism, human rights, security.

تمهيد.

مواجهة الظاهرة الاجرامية عموما وجرائم الارهاب على وجه الخصوص لا يمكن ان تتحقق بشكل صحيح الا عبر شمولية في التعامل، فهي لا يجب ان تتوقف عند مرحلة محددة، سواء قبل وقوع الجريمة نفسها(مكافحة الارهاب الوقائية) او اثناء وقوعها(مكافحة الارهاب الدفاعية) او بعد ذلك(مكافحة الارهاب طويلة الامد) ، بل" هي محاولة مستمرة للتصدي للظاهرة الإجرامية من خلال منع حدوث الجريمة، وذلك من خلال تقليص الأسباب والعوامل والظروف المسؤولة عن تفشيها وانتشارها في المجتمع والتي تشمل السلوك الإجرامي والمجرم بما يتوافر فيه من خطورة إجرامية من جهة وتطبيق الإجراءات اللازمة لكل حالة من الحالات التي تحدث من جهة أخرى" ([157])

ولكون التصدي لبعض الجرائم الخطيرة للغاية مثل جرائم الارهاب والتنظيمات الارهابية والتي تؤدي اثارها ونتائجها في معظم الاوقات الى خسائر جسيمة في الارواح والممتلكات فان تلك المواجهة تحتاج في العديد من الاوقات الى اجراءات وقائية واستباقية قد تمس بالفعل بعض الحقوق وتسلب بعض الحريات مثل حرية الحركة والتنقل ([158]) وحرية الاجتماع وممارسة التعبير عن الراي وغير ذلك.

من أبرز تلك الاجراءات الاستثنائية المتعلقة بمواجهة الجريمة في مختلف مراحلها الاعتقالات والتدابير الوقائية مثل الحبس الاحتياطي، الامر الذي ينتهك حقوق الانسان وحرياته، وهو جانب لا تقل اثاره وانعكاساته عن مخاطر الجرائم الارهابية نفسها في حال التعسف، وقد يؤدي هذا الاسلوب وتلك الاجراءات الامنية في بعض الاوقات الى احداث اثار نفسية ومادية على المشتبه به او المتهم وحتى افراد اسرته لا يمكن تعويضها ([159])ابدا، وربما تتسبب نفسها باندفاعات الى القيام بأعمال ارهابية مضادة، ليس من المشتبه به او المتهم فقط، بل من المتأثرين نفسيا واجتماعيا من تلك الاضرار.

اولا. مشكلة الدراسة:

اجراءات التعقب والمراقبة ومقتضيات العمل الامني الاستباقي والاعمال الاستخباراتية واجراءات التحقيق المعقدة والسرية في قضايا الارهاب والتنظيمات الارهابية وهي جرائم لها من التأثير والنتائج الوخيمة والكارثية على الافراد والمجتمع تقتضي في كثير من الاوقات حبس المشتبه به احتياطيا او وقائيا لمدد قد تطول لتصل في بعض الاوقات الى اكثر من سنة تصطدم

---

[157]- نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية/ تخصص على الاجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة/ الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العام الدراسي 2011/2010 ص أ

[158]- عند تعارض حرية التنقل مع الحق في الامن بمفهومه العام فانه من الواجب تقييد هذه الحرية تحقيقا لقاعدة شرعية مقررة مؤداها ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهنا بلا شك يقدم الامن العام على حرية فرد او مجموعة دون تعسف او غلو.

[159]- راجع حول مواضيع الحبس التعسفي وجوانب التعويض المختلفة دراسة: د. كريم النهارو د. نزار حمدي قشطة، مدى جواز التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي في التشريع العماني: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة العام السادس: العدد 14 –يونيو 2022،ص 63، ايضا: د. محمد منصور عكور، العدالة الجنائية: الحماية القانونية لضحاياها، دار الثقافة، الدار العلمية، الأردن، 2016، ص: 199-200، كذلك د. أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن أضرار الحبس الاحتياطي والاعتقال بين الفقه الإسلامي والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص: 127

مع مقتضيات تحقيق العدالة الجنائية وحقوق الانسان وحرياته [160]وما بين الضرورات الامنية التي لا مفر منها في مثل هذا النوع من القضايا ذات الطبيعة الخاصة، وحقوق الانسان الواجب احترامها والتقيد بها ومراعاتها مهما كانت الجريمة، تبقى مسالة الموائمة بينهما من الاشكاليات والتحديات الواجب تسليط الضوء عليها ودراستها.

ثانيا. اسئلة الدراسة:

1/ ما المقصود بالحبس الاحتياطي؟

2/ ما الفرق بين الحبس الاحتياطي في جرائم الارهاب وغيرها من الجرائم غير الارهابية؟

3/ ما هي مبررات الحبس الاحتياطي كضرورة أمنية لاحتواء مخاطر العمليات الإرهابية؟

4/ هل يتعارض الحبس الاحتياطي مع حقوق الانسان؟

5/ ما هي الضمانات الممكنة لموائمة الحبس الاحتياطي كضرورة أمنية ومتطلبات حقوق الانسان؟

ثالثا. أهمية الدراسة:

أهمية الدراسة في تسليطها الضوء على جانب مهم من جوانب ضرورات الموائمة بين مكافحة الارهاب الوقائية من جهة وتحقيق العدالة الجنائية من جهة اخرى، حيث تتطلب مواجهة الظواهر الارهابية عموما نوعا استثنائيا من الاجراءات الامنية والاستخباراتية والقانونية الاستباقية التي لا مفر منها ابدا بالرغم من انتهاكها لبعض الحقوق والحريات. في وقت لابد منه من الالتزام التام بتحقيق متطلبات حقوق الانسان وتوفير الضمانات للازمة لذلك مهما كانت الضرورات الامنية.

رابعا: منهجية الدراسة:

لغاية الوصول بهذه الدراسة الى اقصى قدر ممكن من الفائدة قمت باستخدام المنهج المقارن في محاولة لفهم الاختلاف والفوارق في نظرة المشرع حيال الحبس الاحتياطي عموما، وبين الحبس الاحتياطي في جرائم الارهاب وغيرها من الجرائم غير الارهابية على وجه التحديد.

كما تم استخدام المنهج التحليلي لغاية استنباط الاحكام وتحليل الاشكاليات الحاصلة في قضايا ومسائل الحبس الاحتياطي من حيث الضروريات الامنية والاستخباراتية التي تتطلب القيام بتدابير أمنية لمواجهة الجريمة الارهابية وتعارض تلك التدابير الاستباقية مع حقوق الانسان والتحديات الحاصلة فيما يتعلق بمكافحة الارهاب الدفاعية.

---

[160]- جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالمادة (3) منه على حق الفرد في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه. كما اكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة 2 من تعليقها العام رقم 35 على المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الحق في الحرية وفي الأمن الشخصي حق ذو قيمة عالية في حد ذاته، ومع أنّ حق الفرد في الحرية ليس حقاً مطلقاً، فانه لا يجوز سلب الحرية تعسفاً، ويجب أن يراعى في تنفيذه احترام سيادة القانون ، كما أكّد ذلك مجلس حقوق الإنسان في قراره 12/24، حيث يحتفظ المحتجزون بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، باستثناء القيود القانونية التي يقتضيها بشكل بيّن تطبيق إجراءات الحبس ، انظر تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الآثار المترتبة على حقوق الإنسان من جراء اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون ، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، البندان 2 و3 من جدول الأعمال ، الوثيقة رقم (A/HRC/30/19)، ص 3 على الرابط :

https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session30/Documents/A_HRC_30_19_ARA.DOCX

خامسا. هيكلية الدراسة:

لتحقيق اهداف الدراسة تم تقسيمها الى مبحثين وخمسة مطالب على النحو الاتي: -ركز المبحث الاول على الإطار المفاهيمي والموضوعي للدراسة، حيث تناول المطلب الاول منه تعريف الحبس الاحتياطي وطبيعته القانونية، ثم وفي المطلب الثاني تم التركيز على ما يميز الحبس الاحتياطي في جرائم الارهاب عن غيرها من الجرائم غير الارهابية.

المبحث الثاني سلط الضوء على الاشكاليات والتحديات الامنية والاستخباراتية الخاصة بالحبس الاحتياطي وعلاقة ذلك بحقوق الانسان، حيث ركز المطلب الاول على مبررات الحبس الاحتياطي كتدبير أمني لاحتواء مخاطر العمليات الإرهابية، ثم وفي المطلب الثاني تناولنا الذئاب المنفردة كحالة عملية للاعتقال او الحبس الوقائي، اخيرا وفي المطلب الثالث. تم تسليط الضوء على تلك التحديات الخاصة بحقوق الانسان في ظل التدابير الامنية الخاصة بمكافحة الارهاب ومن ضمنها الحبس الاحتياطي.

المبحث الأول. الإطار المفاهيمي للدراسة

من المفيد والمتعارف عليه دائما وقبل الدخول في صلب أي موضوع أكاديمي او دراسة بحثية ان يتم التطرق الى أبرز المصطلحات والمفاهيم التي ترتكز عليها ويمكن ان تساعد على فهم موضوع البحث والدراسة بشكل أفضل، ففي كثير من الاحيان يكون غموض بعض تلك المفاهيم والمصطلحات سبب من اسباب عدم فهم القضية او مجمل الموضوع محل الدراسة بشكل جيد ومتكامل. والعكس صحيح حيث ان توضيح وشرح تلك المفاهيم يجلي الكثير من الغموض ويقلل من الحاجة الى البحث في معنى تلك المصطلحات، والمقصود من وراء تلك المفاهيم.

على ضوء ذلك تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين على النحو الاتي، يسلط المطلب الاول الضوء على تعريف الحبس الاحتياطي بالإضافة الى مقارنته ببعض المفاهيم المشابهة والمتداخلة معه، ثم تناول طبيعته القانونية، اما المطلب الثاني فسنركز فيه على الفرق بين الحبس الاحتياطي في جرائم الارهاب والحبس الاحتياطي في بقية الجرائم غير الارهابية.

المطلب الأول. تعريف الحبس الاحتياطي وطبيعته القانونية

الحبس الاحتياطي هو " اجراء استثنائي من اجراءات التحقيق الابتدائي او النهائي، يعتبر من أخطر الاجراءات التي تمس حقوق المتهم وحرياته، عبارة عن وضعه في مكان التوقيف دون ان تثبت ادانته بحكم نهائي، وقد اجاز المشرع هذا الامر احتياطيا لضرورات التحقيق"([161])؛ هو أيضا " اجراء تحقيقي وقتي تقوم الجهات المختصة مثل الجهات التحقيقية بوضع المتهم في مكان معين مدة من الزمن بعد موافقة القضاء ولمدة محددة قانونا لمعرفة من هو الجاني"([162])احاطته التشريعات بضمانات دستورية وقانونية منها ما هو شكلي واخر موضوعي تلزم السلطة المختصة

[161]- د.محمد علي الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/الاردن، ط1، ص 178

[162]- سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل العراق، ط1، ص 215 نقلا عن م.شيماء زكي محمد، غاية التوقيف الجنائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة سوران/ العراق، م(9)، ع(35)، العام 2020، ص 364

بعدم اتخاذه الا عندما يكون الوسيلة الوحيدة لضمان مصلحة التحقيق مع حفظ حق المشتبه به او المتهم في الدفاع عن نفسه([163])

تباينت التشريعات في تعريف وتسمية الاجراء الخاص بحبس المشتبه به او المتهم احتياطيا، حيث تركت بعض التشريعات التعريف كما هو المشرع العماني للفقه والقضاء، بينما عرفه التشريع السويسري على سبيل المثال بانه" كل احتجاز يؤمر به خلال نظر قضية جنائية"([164])، وأطلق عليه البعض مسمى التوقيف الاحتياطي كما هو حال المشرع السوري والعراقي واللبناني والسوداني والأردني ([165]) في وقت أطلق عليه كل من المشرع الكويتي والقطري والاماراتي والمصري ([166]) مصطلح الحبس الاحتياطي، اما المشرع العماني ([167]) فقد أورد المصطلحين معا، في وقت أطلق عليه المشرع التونسي مسمى الإيقاف التحفظي والمشرع المغربي مصطلح الاعتقال الاحتياطي.

تختلف طبيعة هذا الاجراء باختلاف مركز المتهم القانوني وهدف الاجراء المراد اتخاذه، لذا يجده البعض بانه عقوبة إذا تم المتهم احتياطيا في مؤسسة عقابية، بينما يراه البعض الاخر انه تدبير او اجراء تحوطي او احترازي لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة او المتوقعة من المتهم بغرض حماية المجتمع من هذه الخطورة مستقبلا او حتى حمايته الشخصية من ارتكاب جريمة.

بينما يراها طرف ثالث بانه اجراء طبيعي مؤقت من إجراءات التحقيق يهدف لمنع المتهم من الهرب وتمكين سلطة التحقيق من استدعاءه في أي وقت تتطلبه مصلحة التحقيق، وقد ينظر اليه من جانب رابع بانه اجراء أمني لا مفر منه حفاظا على الامن العام ومصلحة المجتمع حتى وان استند الى الشك فقط، وذلك لكون المشتبه به وضع نفسه في موضع الريبة والشك خصوصا ان التهمة الموجه اليه من الجرائم الخطيرة والتي تهدد امن المجتمع والنظام العام مثل جرائم الارهاب.

المطلب الثاني. الحبس الاحتياطي في جرائم الارهاب وغيرها من الجرائم غير الارهابية

تختلف مدة الحبس الاحتياطي في الجرائم غير الارهابية عن تلك الجرائم التي تدخل في اختصاص قوانين مكافحة الارهاب لأسباب عديدة ومختلفة يقع على راسها اختلاف الطبيعة الاجرامية والنتائج والاثار المترتبة على حدوثها، ودرجة خطورتها. الخ؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر نصت المادة(54) من قانون الاجراءات الجزائية في سلطنة عمان رقم 97 لسنة 1999م على ان " الامر بالحبس الاحتياطي الصادر من الادعاء العام يكون **لمدة سبعة ايام** يجوز تجديدها لمدة **اخرى اقصاها ثلاثون يوما**، ولعضو الادعاء العام في جرائم الاموال العامة والمخدرات والمؤثرات العقلية ان يصدر امرا بحبس المتهم احتياطيا لمدة لا تتجاوز في مجموعها **خمسة واربعون** يوما ...."

---

[163]- راجع على سبيل المثال حول تلك الضمانات نص المواد 49 و53 من قانون الاجراءات الجزائية العماني والمادة (127) من قانون الإجراءات الجزائية المصري

[164] - راجع نص المادة 110 من التشريع العقابي الفدرالي السويسري الصادر في العام 1937

[165]- راجع نص المادة 111 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني

[166]- راجع نص المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته.

[167]- راجع نص المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم 99/97

بينما تنص المادة 24 من قانون مكافحة الارهاب رقم 8 / 2007م على التالي " استثناء من قانون الاجراءات الجزائية يكون الامر الصادر من الادعاء العام بحبس المتهم احتياطيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لمدة **أربعة عشر يوما** يجوز تمديدها لمدد اخرى مماثلة بما **لا يتجاوز ستة أشهر** إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويجوز التمديد بعد ذلك لمدد مماثلة بأمر من المحكمة" ولم يحدد المشرع في هذه المادة المدد التي تحددها المحكمة، في دولة **الامارات العربية المتحدة** يكون " الامر الصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة بعد استجواب المتهم لمدة **أربعة عشر يوما** يجوز تمديدها لمدد اخرى مماثلة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على ان لا **تتجاوز ثلاثة أشهر** ولا يجوز مد هذه المدد الا بأمر من المحكمة"[168]

كما تجيز بعض قوانين مكافحة جرائم الارهاب حق الجهات المختصة احتجاز المشتبه به ([169]) او حبسه احتياطيا [170] لفترات قد تصل الى **أكثر من 12 شهر**، كما هو موضح في نص المادة 19 من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله **بالمملكة العربية السعودية**، حيث نصت على ان " النيابة العامة تختص بإصدار أمر توقيف أي متهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام مدة أو مدداً متعاقبة لا يزيد أي منها على **(ثلاثين) يوماً** ولا تزيد في مجموعها على **(اثني عشر) شهراً**. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه في شأن التمديد" [171]، بينما حددت المادة (24) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم (م/2) بتاريخ 1435/1/22هـ على ان "التوقيف ينتهي بمضي خمسة أيام، الا إذا راي المحقق تمديد مدة التوقيف لمدة او لمدد متعاقبة، على ان لا تزيد في مجموعها على أربعين يوما من تاريخ القبض عليه .... "

كما نصت المادة 40 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 بجمهورية مصر العربية على انه " لمأمور الضبط القضائي، لدى قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، الحق في جمع الاستدلالات عنها والبحث عن مرتكبيها والتحفظ عليهم لمدة لا تجاوز **أربع وعشرين ساعة**. وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، لذات الضرورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وقبل انقضاء المدة المنصوص عليها فيها، أن تأمر باستمرار التحفظ، **لمدة أربعة عشر يوما**، ولا تجدد إلا مرة واحدة، ويصدر الأمر مسببا من محام عام على الأقل أو ما يعادلها. وتحسب مدة التحفظ ضمن مدة الحبس الاحتياطي، ويجب إيداع المتهم في أحد الأماكن المخصصة قانوناً"

---

[168]- المادة 49 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم 7 لسنة 2014م

[169]- الاتجاه التشريعي الغالب لم يتعرض لتعريف المشتبه به، وحتى إذا عرفه فانه يختلط تعريفه بتعريف المتهم، وهنا تكمن الاشكالية الخاصة بالحبس الاحتياطي بين مشتبه مشكوك فيه فقط واخر تتوفر فيه قرائن تثبت اتهامه، ففي التشريعات العامة يطلق على الشخص الذي تحوم حوله شبهة ارتكاب الجريمة بمشتبه به، ولكن إذا ما قويت الشبهة الى حد توافر قرينة على الاتهام فانه حينها يتحول الى متهم. المرجع: احمد حسام الدين محمد، حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط2003/3 ص 47

[170]- الحبس الاحتياطي هو " اجراء مؤقت تتخذه سلطة التحقيق لمنع المتهم من الهرب وتمكين سلطة التحقيق أو الحكم من استدعائه في أي قت تتطلبه مصلحة التحقيق كاستجواب أو مواجهته بالأدلة أو الشهود أو كلما استجد شيء من ذلك، كما انه يهدف الى حماية الأدلة من العبث والتشويه" انظر: د. أمين محمد مصطفى، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه، دار النهضة العربية، ص 20، نقلا عن: إسحاق بن سالم التوبي، الحبس الاحتياطي وضماناته، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب/ سلطنة عمان، ط1/ 2013م، ص 23-24

[171] -نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م 21) بتاريخ 12/2/1439 هـ

المبحث الثاني. الحبس الاحتياطي بين الضرورات الامنية وتحديات حقوق الانسان

يرى بعض فقهاء القانون ان الحبس الاحتياطي اجراء سالب للحرية الشخصية مهما قلت مدته او اختلفت مبرراته، لأنه يعرض المتهم لأضرار مادية ومعنوية قاسية يستحيل إصلاحها في حال اثبات براءته ([172]) لذا لا يجوز ان تسلب حرية انسان بحبسه الا لارتكابه جريمة معينة من الجرائم التي حددها القانون ويتم اثباتها بحكم قضائي ([173])، بالإضافة الى تعارضه مع قرينة البراءة ([174]) المفترضة كأصل عام ولا يقع عليه عبء اثباتها، بل يقع عبء اثبات التهمة على سلطة الاتهام.

بينما يختلف اخرون مع هذا الراي الفقهي تأسيسا على ان الحبس الاحتياطي له من الأسباب والمبررات ما يرفع عنه هذا النوع من المحاذير مثل تحقيق مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم من جهة ولكونه ضرورة من ضرورات تستجوبها مصلحة التحقيق، حتى ادخل في "باب السياسة العادلة إذا تايدت التهمة بقرينة قوية، او ظهرت امارات الريبة على المتهم او عرف بالفجور"([175]) لذا يمثل الحبس الاحتياطي نقطة نزاع بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الفرد الذي من حقه التمتع بحريته، ومصلحة الجماعة التي من حقها الوصول الى الحقيقة ([176])

المطلب الاول. مبررات الحبس الاحتياطي كتدبير أمني لاحتواء مخاطر العمليات الإرهابية

لا شك ان مخاطر الارهاب يمكن ان تقع في اي مكان وزمان، وبغض النظر عن مستويات الامن والاستقرار التي وصلت اليها بعض الدول يبقى الاحتمال وارد دائما بان تتعرض لهجمات ارهابية على اراضيها، فمؤشرات الامن المرتفعة ليست دليل على استحالة او صعوبة التعرض لمثل هذه العمليات الارهابية، يضاف الى ذلك ان الاثار الخطيرة والنتائج الوخيمة المترتبة على العمليات الارهابية، سواء من حيث الخسائر البشرية او تلك المادية تدفع بلا شك الى ضرورة القيام بإجراءات امنية استباقية خطيرة وقد لا يتم قبولها من الناحية الانسانية تحت مبررات الاشتباه والشك بالأفراد.

من ضمن تلك الاجراءات المفترضة في مثل هذا النوع من القضايا او الجرائم، الاشتباه والشك والريبة في بعض الاشخاص سواء كان ذلك قبل وقوع الجريمة او اثناء التحقيق، كما ان بعض الاشخاص ولسبب او لآخر يضعون أنفسهم في دائرة الاشتباه نتيجة بعض التصرفات والسلوكيات او التعاملات، مما يضطر الجهات الامنية الى استيقافهم ومن ثم حبسهم على ذمة التحقيق.

---

[172]-د. محمود نجيب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط3/ 1995، ص 596

[173]-محمد ناصر احمد، التوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، العام الجامعي 2007، ص 1

[174]-الاصل في الانسان البراءة اليقينية، ولا يزول هذا اليقين الا بقين مثله، راجع النظام الاساسي لسلطنة عمان رقم 6 لسنة 2021، المادة(27) والتي تنص على ان " المتهم برى حتى تثبت ادانته...."

[175]- د. بدر بن مهنا الخروصي، حقوق المتهم في الشريعة الاسلامية وتطبيقاتها في قانون الاجراءات الجزائية العماني، مكتبة الضامري/ سلطنة عمان، ط1/ 2008، ص 120

[176]- محمد عبد الله المر، الحبس الاحتياطي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1/ 2006، ص 8

جانب اخر من جوانب مكافحة الارهاب الاستباقية وهي ان العمل الامني لا يمكن ان يتحقق بشكل صحيح ويتكامل ما لم يوازيه عمل قانوني مشابه وموازن لمسار العمل الاستباقي، لذا برز جانب الانفاذ الاستباقي للقانون كمقابل لعبارة الانفاذ الاستجابي للقانون؛ حيث " تؤكد على منع الجريمة ودرئها عوضا عن الرد عليها بعد ان ترتكب ، وكثيرا ما يبالغ في جدتها، لذا حاولت السلطات المسؤولة عن الامن العام دائما الجمع بين درء الجريمة والمعاقبة عليها بعد ارتكابها، وان كان الجانبان قد اسى الفصل بينهما احيانا وافتقرا الى التواصل والتشاو،اذ تصف كل منهما استراتيجية تتيح التدخل لكبح التخطيط الارهابي وما يجري من استعدادات قبل ان تتطور الى افعال ويتمثل الهدف في المسارعة الى الجمع بين الاليات العملية والاليات الاجرائية للحد من وقوع العنف الارهابي"([177])

على ضوء ذلك برز الحبس الاحتياطي كإجراء او تدبير احترازي لا مفر منه في عمليات مكافحة الارهاب الوقائية ([178]) والتي يمكن ان تتناسب مع تلك المتغيرات والاستراتيجيات المعاصرة للتنظيمات الارهابية، بغض النظر عن النتائج الممكن تحقيقها من وراء تلك الاجراءات، وتم اقرار مثل هذا النوع من التدابير الاستباقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في اعلانها الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 2006 الخاص باستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

جاء الإعلان مؤكدا على اهمية وضرورة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة رقم 60/94 المؤرخ في 1994/12/09، والإعلان المكمل لإعلان عام 1994 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق بلائحة الجمعية العامة رقم 210/51 المؤرخ 1996/12/17، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 في جزئه المتعلق بالإرهاب.

لذا يوصف الحبس الاحتياطي بانه " اجراء ذو وظيفة استثنائية تمخض عن القاعدة التي تقتضي بضرورة الحفاظ على النظام الاجتماعي ونشر الامن في المجتمع، مما يقتضي تقييد حرية الفرد ولو قبل تقرير ادانته"([179]) يضاف الى ما سبق يعد الحبس الاحتياطي " تدبير أمني يؤمن المجتمع والمتهم معا، وتظهر ضرورته الامنية في الجرائم الخطيرة فترك المتهم حرا طليقا من شانه اثارة الراي العام ويزعزع الثقة بسلطة القانون وعدالة القضاء"([180])

فاذا كان الحبس الاحتياطي مبررا في جرائم غير إرهابية ([181]) في حال توفر الوقائع الكافية للاستنتاج ارتكابه للجريمة، فمؤكد ان الحبس الاحتياطي بسبب الاشتباه في ارتكاب جرائم

---

[177]- منع الافعال الارهابية: استراتيجية للعدالة الجنائية تطبق معايير حكم القانون في تنفيذ صكوك الامم المتحدة في مجال مكافحة الارهاب، وثيقة عمل صادرة عن دائرة المساعدة التقنية بمكتب الامم المتحد المعني بالمخدرات والجريمة، بتاريخ 7 / ابريل/ 2006م، قرار الجمعية العامة رقم (60-175)، ص 5+6

[178]- مجموعة الاجراءات والسياسات الاحترازية والوقائية والتحوطية المتعلقة بمكافحة جرائم الارهاب في مختلف مراحلها

[179] -د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، معايير الحبس الاحتياطي والتدابير البديلة، دار النهضة العربية، ط2006/1 ص 48

[180]- معين وليد الوحيدي، التعويض عن الخطأ في الحبس الاحتياطي في التشريع الفلسطيني في ضوء الشريعة الاسلامية والتشريعات الوضعية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلب الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، الجامعة الاسلامية بغزة، 2018، ص 34

[181]- مثل جرائم القتل والمخدرات وجرائم الاموال العامة؛ نصت المادة (53) من قانون الاجراءات الجزائية العماني رقم 97 لسنة 1999 " .... ولا يجوز الامر بالحبس الاحتياطي الا إذا كانت الواقعة جناية او جنحة معاقبا عليها بالسجن"

إرهابية مسوغا له مبرراته القوية والضرورية نظرا لطبيعة الجريمة الإرهابية والظروف المحيطة بها والاثار التي يمكن ان تترتب عليها في حال الفشل في احتواءها قبل وقوعها.

لذا أورد المشرع الفرنسي في المادة 137 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون الصادر في 15 يونيو 2000 والمسمى بقانون تدعيم حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم ان" المتهم الذي تفترض براءته يظل حرا، ورغم ذلك يجوز لضرورات التحقيق او لدواعي الامن ان يفرض عليه الالتزام بمجموعة من الالتزامات بمقتضى نظام المراقبة القضائية، ويجوز بصفة استثنائية متى تبين عدم كفاية هذه الالتزامات لتحقيق أهدافها حبسه مؤقتا" ([182])

المطلب الثاني. الذئاب المنفردة كحالة عملية للاعتقال او الحبس الوقائي

تعبر الممارسات وصور الارهاب المعاصر عن نوع جديد من الإرهاب يعرف باسم الإرهاب بلا قيادة، و" تعرف الدراسة الإرهاب بلا قيادة بأنه ممارسة الفرد أو مجموعة من الأفراد للفعل الإرهابي دون أن يكون هناك قيادة تنظيمية، أو ميدانية تخطط لتنفيذ العمليات الإرهابية على الأرض، ويأخذ هذا النوع من الإرهاب أحد ثلاثة أشكال، الأول هو الخلايا الصغيرة، والشكل الثاني هو الإرهابي الملهم أو الذئب المنفرد، والشكل الثالث هو الأرملة السوداء" ([183])

" يجمع معظم خبراء الإرهاب على أن مصطلح الذئب المنفرد يعني أي فرد يمكن ان يرتكب عملاً إرهابياً بشكل منفرد، بعيداً عن أي هيكلية أو أوامر قيادية أو دعم مادي من أي جهة، وإن كان قد يتأثر ويحظى بدعم جماعة أو تنظيم أو حركة، لكنه وبرغم ذلك، يخطط لهجومه وينفذه منفرداً" ([184]) بالتالي "تحمل ممارسات الذئاب المنفردة نزعة تطرف ذاتية"([185])

من هنا تكمن خطورة وصعوبة اكتشاف مثل هذا النوع من انماط الارهاب، حيث يصعب على وكالات انفاذ القانون ان تحدد هوية هؤلاء الافراد واحباط مخططاتهم حيث التعامل مع اشخاص ربما ليس لديهم سوابق او لا تظهر عليهم بوضوح المظاهر الاجرامية، وفي "حالات عديدة يبقى الدافع على ارتكاب حوادث ارهابية مجهولا او سرا مقصورا على مرتكبوه ولا يتم الاباحة به، ولا تستطيع التحقيقات او تظهره او تستوضحه" ([186])

بالإضافة الى ما سبق فان صعوبة اكتشاف الشخص الارهابي تتزايد باتساع الامكانيات التكنولوجية المساندة والمتاحة للأفراد والتي ساعدت كثيرا على التخفي والبعد عن المراقبة الامنية ؛ لذا تظهر اهمية وفوائد الشك والريبة كأسلوب حميد ومقبول من الناحية الامنية والاستخباراتية لمواجهة هذا النوع من المجرمين والتصدي لهم وقائيا، حيث يمكن ان " يتحول الذئب المنفرد من

---

[182]- د. عادل يحيى، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي، دار النهضة العربية، ط2007/1، ص 13

[183] - د. ايمان رجب ، الخبرات الدولية في مكافحة الإرهاب ، سلسلة دراسات استراتيجية ومستقبلية الصادرة عن معهد البحوث والدراسات العربية ، ع 39 ، مارس 2018م ، نقلا عن : المركز العربي للبحوث والدراسات ، تاريخ النشر 31 / 7 / 2018 تاريخ الدخول 8 / 6 / 2019م . على الرابط: http://www.acrseg.org/40848

[184] - اخبار الساعة -نشرة تحليلية يومية يصدرها مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية -ع 6056 / س 23، بتاريخ 16 / 6 / 2016م ، ص 6

[185] - فاسيلي نيبينزيا ، التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي ، رسالة موجهة للأمين العام للأمم المتحدة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الامم المتحدة ، الدورة (72) البند (109) السنة (73) من جدول الاعمال بتاريخ 6 / 2 / 2018م ، ص 9

[186] - د. عبدالعزيز مخيمر ، الارهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الارهابية ، دار النهضة العربية ، مصر / القاهرة ، بدون ط / 1986 ، ص 93

الحالة الخامدة إلى الحالة الهجومية في أي لحظة، بشكل يجعل من المستحيل تعقبه قبل أن يقرر القيام بعمل إرهابي، ما يحد من القدرة على تحييده قبل أن تسيل دماء الأبرياء؛ ويمكن ضرب مثال عملي على ذلك بالحدث الارهاب الذي وقع في العاصمة الفرنسية باريس، وراح ضحيته أكثر من 130 شخصا([187]) حيث لم تتمكن الأجهزة الاستخباراتية والأمنية الفرنسية من توقع ما حدث، فالأمر ليس فقط تتبعا للمعلومات، ولكنه تطور متواصل للخطر الإرهابي الذي لا ينفك يراكم الخبرة ويتعلم من الأخطاء. "([188])

ما يفاقم مخاوف المراقبين مؤخراً إزاء تعاظم خطورة هذه الظاهرة، هو "أن معظم الذئاب المنفردة الذين شنوا هجمات في الغرب تبين أنهم ممن خضعوا للمراقبة والاستجواب في وقت سابق، ولكنهم وبرغم ذلك تمكنوا في النهاية من شن هجماتهم. مثل منفذ هجوم أورلاندو، والأخوين البكراوي، منفذي هجمات بروكسل والعقل المدبر لهجمات باريس في نوفمبر 2015 " ([189])

المطلب الثالث. الحبس الاحتياطي وتحديات حقوق الانسان

لا شك ان الارهاب يهدد وينتهك بوضوح حقوق الانسان الاساسية مثل الحق في الحياة والحرية وأمن الاشخاص المنصوص عليها في المادة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 / 12 / 1948 والتي تدين الاستخفاف او الاحتقار والاستهانة بهذه الحقوق التي تنتج عن الافعال الوحشية والهمجية التي يأباها الضمير الانساني، على ان حماية تلك الحقوق هي الاخرى تحتاج الى اجراءات قانونية وأمنية غير عادية قد يترتب عليها بالفعل في بعض الاحيان نوعا من التعدي الذي لا مفر منه.

بالرغم مما سبق " يجب ان لا تتضمن تلك الاجراءات الامنية المبررة ومهما كان نوعها وباي حال من الاحوال مصادرة لحقوق الانسان الاخرى؛ فالتدابير التي تتبعها الدولة يجب ان لا تهدم الديموقراطية بحجة الدفاع عنها فلابد ان تشكل هذه الاجراءات اتفاقا بين متطلبات الدفاع عن المجتمع الديموقراطي والحقوق الفردية"([190])

تفرض" تدابير الحبس الاحتياطي وأوامر التقييد العديد من التحديات المتعلقة بحرية الناس بسبب الاشتباه بأنهم قد ينوون ارتكاب عمل إجرامي في المستقبل، وليس لأنه مشتبه بهم أو أدينوا بارتكاب جريمة في الماضي، وتُفرض هذه التدابير على أساس عتبة أدنى من الأدلة من تلك المطلوبة للإدانة الجنائية، وفي بعض الحالات على أساس معلومات استخباراتية قد يصعب على المتهم الطعن فيها. قد تكون أوامر التقييد مسموحة في ظروف استثنائية دقيقة التعريف، مثل وجود

---

[187]- الاحداث الارهابية في باريس هي سلسلة هجمات إرهابية منسقة شملت عمليات إطلاق نار جماعي وتفجيرات انتحارية واحتجاز رهائن بالإضافة لتفجير انتحاري آخر وسلسلة من عمليات القتل الجماعي بالرصاص. حدثت في مساء يوم 13 نوفمبر 2015 في العاصمة الفرنسية باريس

[188] - حسن الأشرف ، هكذا تخطط "الذئاب المنفردة" لعملياتها .. وهذه سُبُل مواجهتها ، مجلة هسبريس ، بتاريخ 26 / 12 / 2015 على الرابط https://www.hespress.com/orbites/288644.html

[189] - اخبار الساعة -نشرة تحليلية يومية يصدرها مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية -ع 6056 / س 23 ، بتاريخ 16 / 6 / 2016م ، ص 6

[190]- نبيل العبيدي، الاشكاليات القانونية لمكافحة ظاهرة الارهاب الدولي (الابعاد والتداعيات) المصرية للنشر والتوزيع، الاسكندرية/ مصر، ط1 / 2018، ص 123

دليل واضح على وجود تهديد محتمل؛ لكن استخدامها الروتيني ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان"([191])

ذهب جانب من الفقه الى انتقاد اعتبار الحبس الاحتياطي مسوغا لسلب الافراد حرياتهم تحت مبرر منع المتهم من ارتكاب جريمة لم تقع بعد او يحتمل ان يرتكبها في المستقبل ([192])، او بسبب امكانية هروبه أو بغرض حمايته من الاعتداء عليه، لأنه يمكن ان يرتكب هذه الجريمة بعد الافراج عنه، بالإضافة الى ان الهروب قد يلحق به العديد من المشاكل والتبعات المادية والاجتماعية وهو امر يجعله يفكر كثيرا قبل قيامه بذلك، كما ان حماية الفرد من القيام بجريمة محتملة ليست مبرر لسلبه وحرمانه من حريته عبر تقييدها لفترات قد تطول لأشهر.

من جهة ثانية وحول مدة الحبس الاحتياطي المقررة في اغلب قوانين مكافحة الإرهاب يجد اغلب فقهاء القانون انها محل نظر " اذ لا مسوغ لمنح الادعاء العام او النيابة العامة صلاحية حبس المتهم احتياطيا لمدد طويلة قد تتجاوز 6 أشهر لما لذلك من انتهاك صريح للحريات الفردية، كما ان هذه الجرائم لا يتطلب فيها التحقيق الابتدائي مدة أكثر من المدة المقررة للجرائم بصفة عامة([193])"([194]).

الامر الذي يفتح مجالا لاستغلال المبررات او الضرورات الأمنية تعسفا، بل وخارج إطار القانون في بعض الاوقات، وقد وردت العديد من الحالات التي تجاوزت فيها مدة الحبس الاحتياطي المدد المقررة قانونا ([195]) لذا قررت جميع التشريعات عدة ضوابط لتنفيذ وتنظيم الحبس الاحتياطي وذلك لضمان إيجاد أسلوب يختلف عن أسلوب تنفيذ عقوبة السجن ([196]) هذا بخلاف الضمانات الدولية الخاصة بحقوق الانسان([197])، بالإضافة الى الضمانات الدستورية ([198])، تأكيدا واقرارا بخطورة الحبس الاحتياطي على الفرد والمجتمع، باعتبار ان الحبس

---

[191]-كينيث روث، ردود مُفرطة (كيف تهدد تدابير مكافحة الإرهاب العالمية الجديدة حقوق الإنسان)، منظمة Human Rights Watch، التقرير العالمي للعام 2017، الرابط: https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298147

[192]- يعتبر الحبس الاحتياطي اجراء استثنائي مبني على الشك والتقدير لا الجزم واليقين في الغالب، بالتالي فان اضراره النفسية والمادية خطيرة للغاية وفي الغالب لا يمكن تعويضها او جبرها، وهو امر يتضح جليا في حالة البراءة، فاذا كان ذلك غير مستساغ انسانيا في الجرائم غير الارهابية، فكيف يكون الحال في الجرائم الارهابية التي تختلف فيها إجراءات الضبط والتحقيق ومدة الحبس والتظلم وغير ذلك من الاجراءات التي تم استثناءها من القوانين المعتادة وإلحاق تبعيتها لقوانين خاصة وهي قوانين مكافحة الارهاب.

[193]- في الواقع العملي يصعب مقارنة مدد التحقيق في الجرائم غير الارهابية مع تلك التي تكيف بانها ارهابية، حيث يأخذ التحقيق في هذه الاخيرة مدد اطول من الاولى لأسباب عديدة ومختلفة منها

[194]-د.اسحاق بن سالم التوبي، الحبس الاحتياطي وضماناته (دراسة مقارنة) مكتبة الضامري، سلطنة عمان، ط1 / 2013، ص 93

[195]- انظر في هذا السياق ملف حبس بلا نهاية (كيف تحول الحبس الاحتياطي في غياب الطوارئ الى اداة للعقاب السياسي، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، القاهرة/ مصر، ط1/ 2016 ص 11-19 على الرابط: https://eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/endless_imprisonment_0.pdf

[196]- حبس العقوبة لا يتم ايقاعه الا بموجب حكم مكتسب القطعية ويشمل نوعين هما: حبس الحد وحبس التعزير، وهو يختلف عن الحبس الاحتياطي، راجع حول هذا الموضوع: د.محمد عبد الله الاحمد، حكم الحبس في الشريعة الاسلامية، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية، ط1/ 1983، ص 60-61

[197]- من أبرز تلك الضمانات الدولية ما نصت علية المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة(1/9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[198]- الدستور العراقي لسنة 2005 المادة (15)، الدستور الاردني لسنة 2016 المادة(8ف1)، الدستور المغربي لسنة 2011 الفصل 23، الدستور التونسي 2014، الفصل(29)

الاحتياطي هو" اجراء تحقيقي استثنائي غاياته وأهدافه تختلف عن غايات وهدف عقوبة السجن"([199])

و" هناك اتجاه أساسي في المعايير الدولية لحقوق الإنسان تم وضعه لتقليل عدد المحتجزين احتياطياً على ذمة قضايا سواء بإيجاد بدائل أو بإحكام تدبير الحبس الاحتياطي في أضيق الحدود وتقليل مدته قدر الإمكان ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 3/9 التي اشارت إلى أنه: يجب أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة، من ناحية أخرى تشير المادة 2/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى عدد من الضمانات الخاصة المساس بالحق في الحرية أهمها:

1-إبلاغ أي شخص يتم توقيفه فوراً بسبب التوقيف وإبلاغه بالتهم الموجهة إليه.

2-حق الشخص في إبلاغ ذويه بمكان احتجازه، والتواصل مع مستشار قانوني يختاره"([200])

على ضوء ذلك يتضح ان أبرز الإشكاليات والتحديات الخاص بالحبس الاحتياطي فيما يتعلق بحقوق الانسان وهي على سبيل المثال لا الحصر:

- المدد الطويلة للحبس الاحتياطي والتي قد تصل اجمالا في بعض الأوقات الى أكثر من 24 شهر سواء من قبل النيابة العامة (الادعاء العام) أو بقرارات من رؤساء المحاكم.
- ظاهرة إحالة المحبوسين بعد الانتهاء من حبسهم أمام النيابة العامة او الادعاء العام لمدد تتجاوز العامين، بإعادة اتهامهم في قضايا أخرى جديدة بنفس الاتهامات ليظلوا تحت الحبس الاحتياطي بموجب القضية الجديدة.
- عدم تمكين المتهم من استئناف أوامر الحبس الاحتياطي بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية او الجزائية.
- عدم تسبيب أمر الحبس بالمخالفة للقانون
- عدم تفعيل قاضي التحقيق لكافة المواد الخاصة بالحبس الاحتياطي ومنها "إعمال التدابير الاحترازية" البديلة للحبس الاحتياطي.

خاتمة الدراسة:

تعتبر جرائم الارهاب من اخطر اشكال الجرائم التي يمكن ان تتعرض لها البشرية في عصرنا الراهن، في وقت تتطلب فيه مواجهة هذا النوع من الجرائم تدابير امنية واستخباراتية استباقية خطيرة تهدف الى التصدي لها قبل وقوعها تجنبا للأضرار الشديدة التي تتسبب بها سواء على مستوى الاضرار البشرية او الاضرار المادية؛ اتضح بالفعل انها اي تلك التدابير الاستباقية تنتهك العديد من الحريات والحقوق الاساسية للمشتبه بهم وحتى المتهمين في مثل هذا النوع من الجرائم، الامر الذي ترتب عليه الكثير من الاضرار المعنوية والمادية على بعض هذه الفئة ممن

---

[199]- د. محمود نجيب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 603

[200]- شريف هلال، 15 توصية تمنع تحول الحبس الاحتياطي الى عقوبة، مركز التنمية والدعم والاعلام، مصر، بتاريخ 2021/4 (من المقدمة) على الرابط:
"
https://drive.google.com/file/d/1wXEyRNS3qQyNgzVn2orq1P_Q1ECPaBOe/view?usp=sharing

ثبتت براءتهم من التهم بالإضافة الى الاضرار التي وقعت على افراد اسرهم والتي لا يمكن تعويضها باي شكل من الاشكال؛ على ضوء ذلك خلص الباحث الى النتائج والتوصيات التالية:

اولا. النتائج:

1- الحبس الاحتياطي اجراء استثنائي من اجراءات التحقيق الابتدائي او النهائي
2- التصدي لجرائم الارهاب والتنظيمات الارهابية يحتاج في العديد من الاوقات الى اجراءات وقائية واستباقية أمنية قد تمس بالفعل بعض الحريات وحقوق الانسان.
3- الشك والريبة جزء لا يتجزأ من الاجراءات الخاصة بمكافحة الارهاب الوقائية، الامر الذي يتبعه في كثير من الاوقات توقيف الاشخاص او اعتقالهم او حبسهم احتياطيا للاشتباه دون توجيه تهمه إليهم ولفترات تمس بالفعل حقوق الانسان الاساسية.
4- الحبس الاحتياطي إجراء احترازي لا مفر منه في عمليات مكافحة الارهاب الوقائية والتي يمكن ان تتناسب مع تلك المتغيرات والاستراتيجيات المعاصرة للتنظيمات الارهابية
5- يمثل الحبس الاحتياطي نقطة نزاع بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الفرد الذي من حقه التمتع بحريته، ومصلحة الجماعة التي من حقها الوصول الى الحقيقة.
6- قررت جميع التشريعات ضوابط لتنفيذ وتنظيم الحبس الاحتياطي وذلك لضمان إيجاد أسلوب يختلف عن أسلوب تنفيذ عقوبة السجن هذا بخلاف الضمانات الدولية الخاصة والدستورية تأكيدا واقرارا بخطورة الحبس الاحتياطي على الفرد والمجتمع
7- التدابير الوقائية الخاصة بمكافحة الارهاب والتي تتبعها الدولة يجب ان لا تهدم الديموقراطية بحجة الدفاع عنها فلابد ان تشكل هذه الاجراءات اتفاقا بين متطلبات الدفاع عن المجتمع الديموقراطي والحقوق الفردية والمجتمعية.

ثانيا. توصيات الدراسة:

1-إعادة النظر في المنظومة القانونية الخاصة بالجرائم المرتبطة بمكافحة الارهاب والسعي لموائمتها مع الضرورات الامنية العالمية ومتطلبات حقوق الانسان.
2-اجازة الاعتقال الوقائي والحبس الاحتياطي لدواعي امنية (الاشتباه بمبررات الشك والريبة) نظرا للإشكاليات والتحديات التي تواجه مؤسسات انفاذ القانون الخاصة بمكافحة الارهاب؛ شريطة ان تحدد مدة مقبولة ومتوازنة مع متطلبات الامن وضمانات حقوق الانسان
3-احترام الحقوق الدستورية والانسانية الخاصة بالمحبوسين احتياطيا في مختلف الجرائم خصوصا تلك الجرائم التي يتم تكييفها بانها إرهابية لخطورتها
4-حصر الحالات التي يجوز فيها الأمر بالاعتقال او الحبس الاحتياطي بحيث لا يتم اللجوء اليها الا إذا تعذر وجود تدابير بديلة
5-خلق بدائل جديدة للحبس الاحتياطي تتناسب والطبيعة الخاصة لجرائم الارهاب خصوصا في مرحلة الاشتباه.
6-تحديد الجهة التي لها الحق في الحبس الاحتياطي في اي جريمة تكيف بانها ارهابية
7-الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق
التعويض عن فترة الحبس الاحتياطي
8-ضرورة تسبيب اوامر الحبس الاحتياطي سواء تلك الصادرة من الادعاء العام والنيابات العامة او حتى من المحاكم.

9-حق المتهم في التظلم والاعتراض بالطعن في امر الحبس، بالإضافة الى الافراج عنه بعد زوال مقتضاه

10-نوصي بالاستفادة من الضوابط والتوصيات القانونية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والخمسون كمرجعية قانونية وامنية فيما يتعلق بالحبس والاعتقال الوقائي والتعامل مع المشتبه بهم او المتهمين في قضايا الارهاب ([201])

مصادر الدراسة:

اولا. الكتب:

- الاحمد، د.محمد عبد الله، حكم الحبس في الشريعة الاسلامية، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية، ط1/ 1983
- التوبي، د. إسحاق بن سالم، الحبس الاحتياطي وضماناته، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، ط1/ 2013م
- الحلبي، د.محمد علي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/الاردن، ط1،
- الخروصي. بدر بن مهنا، حقوق المتهم في الشريعة الاسلامية وتطبيقاتها في قانون الاجراءات الجزائية العماني، مكتبة الضامري/ سلطنة عمان، ط1/
- الشهاوي، د. قدري عبد الفتاح، معايير الحبس الاحتياطي والتدابير البديلة، دار النهضة العربية، ط2006/1
- عبد السميع، د. أسامة السيد، التعويض عن أضرار الحبس الاحتياطي والاعتقال بين الفقه الإسلامي والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015
- عبد الله، د. سعيد حسب الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل العراق، ط1
- العبيدي، نبيل، الاشكاليات القانونية لمكافحة ظاهرة الارهاب الدولي (الابعاد والتداعيات) المصرية للنشر والتوزيع، الاسكندرية/ مصر، ط1 / 2018
- عكور، د. محمد منصور، العدالة الجنائية: الحماية القانونية لضحاياها، دار الثقافة، الدار العلمية، الأردن، 2016
- محمد، د. احمد حسام الدين، حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط2003/3
- مخيمر د. عبدالعزيز، الارهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الارهابية، دار النهضة العربية، مصر / القاهرة ، بدون ط / 1986
- المر، محمد عبد الله، الحبس الاحتياطي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1/ 2006
- نجيب، د. محمود، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط3/ 1995،
- يحيى د. عادل، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي، دار النهضة العربية، ط2007/1

[201]- رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة، البند ٢٢ (د) من جدول الأعمال المؤقت، رقم (A/57/ 313) بتاريخ 16 / اغسطس/ 2002

ثانيا. المذكرات الجامعية:

- شيماء زكي محمد، غاية التوقيف الجنائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة سوران/ العراق، م(9)، ع(35)، العام 2020
- محمد ناصر احمد، التوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، العام الجامعي 2007
- معين وليد الوحيدي، التعويض عن الخطأ في الحبس الاحتياطي في التشريع الفلسطيني في ضوء الشريعة الاسلامية والتشريعات الوضعية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلب الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، الجامعة الاسلامية بغزة، 2018
- النهارود، د. كريم. نزار حمدي قشطة، مدى جواز التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي في التشريع العماني: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة العام السادس: العدد 14 –يونيو 2022
- نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية/ تخصص على الاجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة/ الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العام الدراسي 2011/2010

ثالثا. البحوث والمقالات:

- حبس بلا نهاية (كيف تحول الحبس الاحتياطي في غياب الطوارئ الى اداة للعقاب السياسي، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، القاهرة/ مصر، ط1/ 2016
- رجب، ايمان ، الخبرات الدولية في مكافحة الإرهاب ، سلسلة دراسات استراتيجية ومستقبلية الصادرة عن معهد البحوث والدراسات العربية ، ع 39 ، مارس 2018م ،
- نشرة تحليلية يومية يصدرها مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية -ع 6056 / س 23، بتاريخ 16 / 6 / 2016م

رابعا. الوثائق الوطنية والدولية:

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان
- التشريع العقابي الفدرالي السويسري
- الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- فاسيلي نيبينزيا، التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي ، رسالة موجهة للأمين العام للأمم المتحدة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الامم المتحدة ، الدورة (72) البند (109) السنة (73) من جدول الاعمال بتاريخ 6 / 2 / 2018م
- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني
- قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم 99/97
- قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم 7 لسنة 2014م
- كينيث روث، ردود مُفرطة (كيف تهدد تدابير مكافحة الإرهاب العالمية الجديدة حقوق الإنسان)، منظمة Human Rights Watch، التقرير العالمي للعام 2017

منع الافعال الارهابية: استراتيجية للعدالة الجنائية تطبق معايير حكم القانون في تنفيذ صكوك الامم المتحدة في مجال مكافحة الارهاب، وثيقة عمل صادرة عن دائرة المساعدة التقنية بمكتب الامم المتحد المعني بالمخدرات والجريمة، بتاريخ 7 / ابريل/ 2006م، قرار الجمعية العامة رقم (60-175)

- النظام الاساسي لسلطنة عمان رقم 6 لسنة 2021
- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م 21) بتاريخ 12/2/1439

تأمين إصابات العمل في قانون الضمان الإجتماعي الأردني

Work injury insurance in the Jordanian Social Security Law

الدكتور محمد عبد الغفور محمد العماوي

كلية الحقوق - جامعة الإسراء الأردنية

الملخص:

تسلط هذه الدراسة الضوء على تأمين إصابات العمل في الضمان الإجتماعي الأردني، فإصابات العمل هي السبب في ظهور فكرة التأمينات الإجتماعية، وهي الأساس من وجود الضمان الاجتماعي من أجل حماية العاملين من حوادث العمل وأمراض المهنة. فكان لا بد من الإهتمام بسلامة العاملين وصحتهم، وزيادة نطاق الحماية المقررة للعامل، وقد أخذت مسألة سلامة العمال والتعويض عن إصابات العمل إهتماماً بالغاً وملحوظاً في كافة تشريعات العالم، وأصبح التأمين على إصابات العمل يغطي الإصابة منذ اللحظة الأولى لإلتحاق العامل بالعمل.

وعليه فإن هذه الدراسة تبيّن مفهوم إصابة العمل التي تدخل في التأمين، وصور إصابات العمل، وإجراءات حصول العامل المصاب على منافع تأمين إصابات العمل من الضمان الإجتماعي الأردني. فكان تعريف إصابة العمل بأنها: (أية أضرار أو إصابة جسدية للعامل ناتجة عن أداء العامل لمهام وظيفته أو بمناسبتها، وتشمل حوادث العمل المفاجئة أينما وقعت وبأية صورة وقعت، وتشمل أمراض المهنة، ما دامت الإصابة ذات صلة بالنشاط المهني للعامل، وسببت للعامل خللاً في قدرته على الإستمرار في أداء عمله كالمعتاد).

وبينت الدراسة صور حوادث العمل المسببة للإصابة، سواء كان الحادث قد وقع داخل مكان العمل أو خارجه أو أثناء الطريق من العمل وإليه، وثم بيّنت الدراسة شروط إصابة العمل التي يكفلها الضمان الإجتماعي.

وبينت الدراسة أيضاً الإجراءات والخطوات التي رسمها المشرع الأردني من أجل حصول العامل المصاب على التأمين والمنافع من الضمان الإجتماعي؛ من حيث ما هي تلك المنافع والمزايا، وما هي اللجان المختصة بإصابات العمل في مؤسسة الضمان الإجتماعي، وكيف يسير العامل المصاب أو ذويه أو المنشأة التي يعمل فيها بالإجراءات والخطوات من أجل حصوله على التأمين والمنافع المقررة، وما هي إلتزامات المنشأة أو رب العمل منذ اللحظة الأولى لوقوع الإصابة وحتى حصول العامل المصاب على المنافع والمزايا من الضمان الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: إصابة عمل، أمراض المهنة، التأمين على إصابة العمل، منافع التأمين من الضمان الإجتماعي.

Abstract

This study sheds light on the insurance of work injuries in the Jordanian social security. Work injuries are the reason for the emergence of the idea of social insurance, which is the basis for the existence of social security in order to protect workers from work accidents and occupational diseases. It was necessary to pay attention to the safety and health of workers, and to increase the scope of protection granted to the worker, and the issue of worker safety and compensation for work injuries has taken great and noticeable attention in all legislations of the world, and insurance for work injuries covers the injury from the first moment the worker joined the work.

This study shows the concept of work injury that is included in insurance, forms of work injuries, and procedures for the injured worker to obtain work injury insurance benefits from the Jordanian Social Security. The definition of a work injury was: (Any damage or bodily injury to the worker resulting from the worker's performance of the duties of his job or on the occasion thereof, and it includes sudden work accidents wherever they occur and in any form that occurred, and includes occupational diseases, as long as the injury is related to the worker's professional activity, and causes the worker to defect in his ability to continue to do business as usual).

The study showed pictures of work accidents that cause injury, whether the accident occurred inside or outside the workplace or on the way to and from work, and then the study showed the conditions of work injury guaranteed by social security.

The study also showed the procedures and steps drawn up by the Jordanian legislator in order for the injured worker to obtain insurance and benefits from social security; In terms of what are those benefits and benefits, and what are the committees concerned with work injuries in the Social Security Institution, and how the injured worker or his family or the facility in which he works proceeds with the procedures and steps in order to obtain insurance and the prescribed benefits, and what are the

obligations of the facility or the employer from the first moment due to the occurrence of the injury until the injured worker obtains benefits and benefits from social security.

Keywords: work injury, occupational diseases, work injury insurance, social security insurance benefits.

تمهيد:

تعتبر إصابات العمل هي المحرك الأول والأساسي لفكرة الضمان الإجتماعي، فإصابات العمل هي السبب في ظهور فكرة التأمينات الإجتماعية بشكل عام، فهي الأساس من وجود الضمان الإجتماعي في فترة الثورة الصناعية، وذلك من أجل حماية فئة العاملين من حوادث العمل، أو الأخطار المهنية، أو الإصابات المهنية المفاجئة، أو أمراض المهنة، أو العمل في المهن الخطرة.

ويعتبر تأمين إصابات العمل من أهم التأمينات التي يكفلها الضمان الإجتماعي، وذلك لأن العمل هو أساس حياة الأفراد وبه يتحقق إستمرارهم وإستقرارهم، وهو العنصر الرئيسي في تقدم المجتمع وبناء الحضارات، لذلك كان لا بد من الإهتمام بسلامة العاملين وصحتهم، مما يستدعي زيادة نطاق الحماية المقررة للعامل. ونتيجة لذلك فقد أخذت مسألة سلامة العمال والتعويض عن إصابات العمل إهتماماً بالغاً وملحوظاً في كافة تشريعات العالم، فأصبح هناك إطار قانوني في كل دولة ينظم تعويض الأضرار الناجمة عن إصابات العمل، وتم تطوير نظام الضمان الإجتماعي من خلال الأجهزة القائمة به ومن الجانب التشريعي، لتوفير حماية أكثر للعامل من الأخطار العديدة الناتجة عن إصابات العمل وأمراض المهنة"[202]".

وتعود أهمية هذا التأمين أيضاً أنه يغطي إصابة العمل منذ اللحظة الأولى لإلتحاق العامل بالعمل، دون إشتراط لوجود فترات إشتراك محددة للإستفادة من هذا التأمين، كبقية التأمينات الأخرى كتأمين الأمومة وتأمين التعطل عن العمل وتأمين الشيخوخة وغيرها.

وسيقوم الباحث من خلال هذه الدراسة ببيان مفهوم إصابة العمل وصور إصابات العمل التي تدخل في تأمين إصابات العمل من الضمان الاجتماعي، وكذلك دراسة وبيان كيفية إجراءات حصول العامل المصاب على منافع تأمين إصابة العمل من الضمان الإجتماعي الأردني.

202. لمزيد من التفاصيل أنظر: كتاب **التأمينات الإجتماعية في الدول العربية - الواقع والمستقبل**، صادر عن مؤتمر كلية الحقوق الدولي الثالث، جامعة الإسراء - الأردن، 2016م، بحث بعنوان: **التأمين على حوادث العمل في القانون الجزائري**، للباحث ساوس خيرة، ص27. وسيتم الإشارة إليه كالتالي: خيرة، التأمين على حوادث العمل في القانون الجزائري.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في بيان وتوضيح مفهوم إصابة العمل وصورها لتكون مغطاة بتأمين إصابات العمل في الضمان الإجتماعي، وبيان كيفية السير بإجراءات حصول العامل المصاب على منافع تأمين إصابات العمل من الضمان الإجتماعي، وكذلك بيان المشكلات والمعضلات التي قد تواجه العامل المصاب بحادث عمل عند مسيره بإجراءات الحصول على تلك المنافع.

أهمية الدراسة وأهدافها:

لهذه الدراسة أهمية علمية وأخرى عملية؛ الأهمية العلمية: كثير من القراء والباحثين القانونيين من يجد صعوبة في معرفة تفاصيل إصابات العمل التي تدخل تحت مظلة التأمين من الضمان الإجتماعي. وأما الأهمية العملية: فهناك حاجة ملحة لفئة العمال وكذلك للعاملين في القانون كالقضاة أو مساعديهم أو المحامين لمعرفة كيفية التعامل مع إصابات العمل.

وبالتالي فإن هذه الدراسة تهدف إلى معرفة كيفية حصول العامل المصاب إصابة عمل على منافع التأمين على الإصابة من الضمان الإجتماعي الأردني.

أسئلة وفرضيات الدراسة

يتفرع من مشكلة الدراسة التساؤلات الفرعية الآتية:

- هل هنالك إصابات وأمراض للعامل أثناء عمله لا تدخل في مفهوم إصابات العمل؟
- ما مدى حصول العامل المصاب أثناء عمله على المنافع التي يؤمنها الضمان الإجتماعي؟

منهجية الدراسة

إتبعت هذه الدراسة المنهجين التحليلي والمقارن، لتعريف وتقويم الأجزاء التي يتكون منها الكل لأي قضية، وتحليل العناصر والمكونات، وربط الأسباب بالنتائج، وهي وسيلة للحصول على معرفة غنية وجديدة، فقد ركزت هذه الدراسة على البحث عن النصوص القانونيَّة التي تحكم وتنظم إصابات العمل وربط مع بعضها، لإستخلاص وإستنباط مبتغى المشرع منها، وتحليل وشرح آراء الفقهاء والباحثين في موضوع الدراسة، وذلك بغية الوصول إلى النتائج المرجوة من هذه الدراسة.

خطة الدراسة

سيتم دراسة تأمين إصابات العمل في الضمان الإجتماعي الأردني في مبحثين: المبحث الأول لبيان مفهوم إصابة العمل وصورها في ثلاثة مطالب متعاقبة. وسيتم تخصيص المبحث الثاني لدراسة إجراءات حصول العامل المصاب على تأمين إصابات العمل، وسيتم ذلك في ثلاثة مطالب متعاقبة أيضاً.

المبحث الأول

مفهوم إصابة العمل

تحدث إصابات العمل نتيجة لظروف العمل وبيئته والآلات والأدوات والمواد المستخدمة في العمل، أو نتيجة ظروف قاهرة طبيعية كالحرائق والفيضانات، وجميع هذه العوامل تشكل نسبة قليلة من حوادث وإصابات العمل، ولكن الغالبية من إصابات العمل تعود للأفراد العاملين أنفسهم بسبب أخطائهم. وقد يتعرض العامل للإصابة في مكان العمل أو في مكان آخر بعيداً عن مكان العمل ولكن بسبب يرجع إلى العمل. وهذا ما دفع المشرع لإيجاد الحماية اللازمة من هذه الإصابات والتعويض عنها"[203].

إزدادت إصابات العمل نتيجة التطورات الحاصلة في جميع المجالات الصناعية والزراعية والطبية وغيرها، ونتيجة كثرة إستخدام الآلات الميكانيكية والمعدات والأدوات والمواد الخطرة؛ إذ قد يتعرض العامل لضرر أو إيذاء جسدي أو نفسي أثناء ممارسته لعمله؛ مثل حالات السقوط من مرتفع أثناء العمل، أو نتيجة إندلاع حريق أو حدوث فيضان أو زلزال أثناء العمل، أو نتيجة خطأ في التعامل مع آلة ميكانيكية أو عطل فني في تلك الآلة أدى إلى إصابة جسدية للعامل، أو نتيجة لحادث سير أثناء ذهاب العامل وإيابه إلى العمل، أو نتيجة لممارسة ألعاب رياضية تابعة للعمل، أو نتيجة ممارسة المهنة ذاتها كونها من المهن الخطيرة، أو نتيجة التعامل مع معدات وأدوات ومواد خطرة في العمل، أو غير ذلك من الصور. لذلك جاء الضمان الإجتماعي لتأمين العامل وتعويضه عن الأضرار الناجمة عن إصابات وحوادث العمل وأضرار المهنة وأخطارها"[204].

والأصل أن تقع إصابات العمل أثناء العمل وفي الوقت المحدد له وفي المكان المعد له، ولكن قد تحدث إصابة العمل في مكان بعيد عن العمل وفي وقت خارج أوقات العمل، ولكن بسبب العمل؛ من هنا فإنه يتوجب تعريف إصابة العمل للوقوف على التكييف القانوني لها، وكذلك يتوجب بيان شروط إصابة العمل حتى يتم التعويض عنها للمصاب من قبل الضمان الإجتماعي. وعليه فإنه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول لتعريف إصابة العمل، والمطلب الثاني لبيان صور حوادث العمل المسببة للإصابة، والمطلب الثالث لبيان شروط الإصابة حتى تعتبر إصابة عمل.

المطلب الأول: تعريف إصابة العمل

الأصل أن الفقه هو من يقوم بإيراد تعريف للمصطلحات القانونية، ونادراً ما نجد أن المشرع يتطرق إلى تعريف المصطلحات، فهذه ليست وظيفة التشريع، وإذا ما ظهرت الحاجة إلى تعريف بعض المصطلحات في القانون فإن القضاء هو من يقوم بهذه المهمة، أو يتم إيضاح تلك المصطلحات من خلال ديوان تفسير القوانين.

---

203. رشدي، محمد، **الخطأ غير المغتفر - سوء السلوك الفاحش والمقصود**، جامعة الكويت، 1995م، ص12.
204. العماوي، محمد عبد الغفور، **محاضرات مكتوبة وغير منشورة في الضمان الإجتماعي**، 2016 - 2022، جامعة الإسراء - الأردن، ص18.

وعلى خلاف الأصل فقد أورد المشرع الأردني تعريف إصابة العمل في قانون العمل وفي قانون الضمان الإجتماعي، لذلك سيتطرق الباحث إلى تعريف إصابة العمل في الفقه والقضاء، وفي القانون الأردني.

الفرع الأول: تعريف إصابة العمل في الفقه والقضاء

يُعرِّف الفقيه الفرنسي "لورانت ميلا" حادث العمل على أنه: الحادث الذي ينشأ في الوقت الذي يكون فيه العامل تحت إدارة رب العمل، ويتعرض للحادث في الوقت نفسه الذي يكون يتلقى فيه راتبه"[205]. ويعرفه البعض بأنه: كل حادث يصيب العامل أثناء أداء مهام عمله وبمناسبتها، مسببةً له أضراراً جسمية، سواء وقع الحادث داخل المنشأة أو خارجها، فيكون التأمين على حادث العمل يغطي الإصابة التي تقع خلال الطريق ومسير العامل للذهاب إلى عمله أثناء أداء مهمة خارجية أو أثناء متابعة دورات التأهيل المهني التي تنظمها المنشأة"[206]. ويُعرف حادث العمل بأنه: ذلك الحادث الذي يطرأ خلال العمل أو بمناسبته، مهما كان السبب، وفي كل الحالات التي يكون العامل فيها خاضعاً لرب العمل، على أن يكون سبب وقوعه خارجياً، ويلحق أضرار جسدية بجسم العامل، ويحدث فجأة"[207].

ومن تعريفات الفقه لإصابة العمل أنها: الواقعة التي تُسبب المساس بجسم الإنسان، وتكون ذات أصل خارجي، مقروناً بعنصر المفاجأة، والمقصود بالمساس بجسم الإنسان كل أذى يلحق به من جروح وفقدان القوى العقلية والجسدية والوفاة"[208]. ومن الفقهاء من يُعرف إصابة العمل من خلال ذكر تفاصيل حادث العمل وبيان العناصر والشروط المكونة للحادث؛ إذ يجب ان يقع الحادث للعامل أثناء العمل وبسببه حتى لو كان بعيداً عن مكان العمل، وأن يكون الحادث مفاجئاً وخارجياً، وأن يؤدي الحادث إلى الإضرار بالعامل، وتوافر علاقة السببية بين الحادث والإصابة والعمل[209]".

أما في القضاء فقد عرفت محكمة النقض الفرنسية إصابة العمل على أنها: الضرر الذي يلحق الجسم نتيجة تأثير خارجي مفاجئ"[210]. وعرفت محكمة النقض المصرية إصابة العمل من

---

205. خيرة، **التأمين على حوادث العمل في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص29، وأشار إلى: الطيب، سماتي، **منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري**، ج1، الجزائر: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، ط1، 2008م، ص46.

206. خيرة، **المرجع السابق**، ص30، وأشار إلى: Derder, Vos question sur le droit, le travail berti, edition, Alger, 2006, p62.

207. خيرة، **المرجع نفسه**، ص29، وأشار إلى كتاب: Dominique Grandguillot, Droit du travail et du la securite sociale, 9eme edition, Paris, 2006, p254.

208. مراد، حلمي، **التأمينات الإجتماعية في البلاد العربية**، القاهرة: المطبعة العالمية، ط1، 1972م، ص52.

209. خيرة، **المرجع السابق**، ص30، وأشار إلى: Louis Melennec, la reparation des accidents du travail, Paris, 1977, p1. Y.Saint Jours, traite de securite sociale, tomp 3, L.G.D.G. France, 1982, p92 et S.

210. الجبور، يوسف عودة، **المسؤولية المدنية الناشئة عن إصابات العمل في القانون الأردني**، رسالة ماجستير في جامعة الشرق الأوسط الأردنية الخاصة، 2019م، ص12، وأشار إلى قرار محكمة النقض الفرنسية رقم 1044 لسنة 1958.

خلال تحديد الشروط الواجب توافرها في الحادث الذي نجم عنه إصابة عمل، إذ تكون الإصابة ناتجة عن حادث، وقع بغتةً، بفعل قوة خارجية، أثناء العمل، أو بسببه"[211].

وقد إعتمدت محكمة التمييز الأردنية على قانون العمل وقانون الضمان الإجتماعي في تعريف إصابة العمل حيث ورد في أكثر من قرار لها ما يلي: (وعلى ضوء ذلك ومن الرجوع إلى تعريف إصابة العمل في قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته وقانون الضمان الإجتماعي رقم 19 لسنة 2001 وتعديلاته نجد أنها: تلك الإصابة نتيجة حادث وقع للعامل أثناء تأدية العمل أو بسببه، ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للعامل أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه)"[212].

عرفت محكمة التمييز الأردنية إصابة العمل بأنها: (تلك الإصابة الناشئة عن حادث فجائي عنيف يُحدث ضرراً جسمانياً للعامل أثناء العمل أو بسببه ويشمل ذلك مخاطر الطريق)، وعرّفتها أيضاً بأنها: (كل ضرر يصيب العامل جسدياً أثناء العمل أو بسبب العمل أو بمناسبته ونتيجة له أو لأجله أيا كان مكان وقوعه، ويحدث خللاً في قدرة العامل على الإستمرار في أداء العمل المعتاد عليه كلياً أو جزئياً، مؤقتاً أو دائماً)"[213].

مما سبق يرى الباحث أن بعض التعريفات تعتمد على ذكر تفاصيل الحادث وشروطه وعناصره لإعتباره حادث عمل نتج عنه إصابة عمل، وهذا فيه إنتقاد للتعريفات، إذ يجب أن يشمل التعريف على جميع العناصر والشروط والصور، وليس ذكر بعضها وترك البعض. ولكن معظم التعريفات إتفقت على ضرورة وجود صلة بين العمل والإصابة، بحيث يقع الحادث أثناء تأدية العامل لمهام وظيفته وبمناسبتها، سواء تعلق الحادث بمكان العمل أو زمانه أو أدواته أو حتى الطريق من العمل أو إليه، وبصرف النظر عن الصورة التي وقع فيها الحادث، فالمهم أن يكون الحادث ذو صلة بالنشاط المهني للعامل.

لذلك يمكن للباحث تعريف إصابة العمل بأنها: **أية أضرار أو إصابة جسدية للعامل ناتجة عن أداء العامل لمهام وظيفته أو بمناسبتها، وتشمل حوادث العمل المفاجئة أينما وقعت وبأية صورة وقعت، وتشمل أمراض المهنة، ما دامت الإصابة ذات صلة بالنشاط المهني للعامل، وسببت للعامل خللاً في قدرته على الإستمرار في أداء عمله كالمعتاد.**

---

211. منصور، محمد، **قانون التأمين الإجتماعي**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1997م، ص22، وأشار إلى قرار محكمة النقض المصرية رقم 4/376 ق جلسة 1976/10/1م.

212. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم: (**2020/392**)، تاريخ 2020/7/8م؛ والقرار رقم: (**2019/7234**) تاريخ 2019/12/31م؛ والقرار رقم: (**2019/1762**) تاريخ 2019/5/13م؛ والقرار رقم: (**2013/2348**)، تاريخ 2014/2/17م، وجميعها منشورات مركز قرارك – نقابة المحامين.

213 **م، رسالة 2000 لسنة 7**. عدوي، منار حلمي، **أحكام تعريف إصابات العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني رقم** ، وقد أشار إلى قرار لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية 28م، ص2008ماجستير في جامعة النجاح الوطنية، 1460م، ص1965، لسنة 2)، منشور في مجموعة المبادئ القانونية، ج**1965/248**رقم (.

الفرع الثاني: تعريف إصابة العمل في القانون الأردني

عرّفت المادة (2) من قانون الضمان الإجتماعي الأردني إصابة العمل بأنها: (الإصابة بأحد أمراض المهنة المبيّنة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون وأي أمراض أخرى يقرر المجلس إضافتها لهذا الجدول بناء على تنسيب المرجع الطبي، أو الإصابة الناشئة عن حادث وقع للمؤمن عليه أثناء تأديته لعمله أو بسببه، بما في ذلك كل حادث يقع له خلال ذهابه لعمله أو عودته منه، شريطة أن يكون ذلك بالشكل المعتاد، أو أن يكون الطريق الذي سلكه مساراً مقبولاً للذهاب للعمل أو الإياب منه). والجدول رقم (1) هو: جدول الأمراض المهنية الملحق بقانون الضمان الإجتماعي. والمجلس هو: مجلس إدارة مؤسسة الضمان الإجتماعي.

وعرّفت المادة (5) من قانون التأمينات الإجتماعية المصري رقم (79) لسنة 1975م إصابة العمل بأنها: (الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (1) المرفق، أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالإتفاق مع وزير الصحة، ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو إنحراف عن الطريق الطبيعي)"[214]".

وعرّفت المادة (2) من قانون العمل المصري رقم (63) لسنة 1964م إصابة العمل بأنها: (الإصابة نتيجة حادث وقع بغتة، بفعل قوة خارجية، أثناء العمل وبسببه، ومس جسم العامل وأحدث به ضرراً)"[215]".

وعرّفت المادة الثانية من قانون العمل الأردني إصابة العمل بأنها: (إصابة العامل نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه، ويعتبر في حكم ذلك الحادث ما يقع للعامل أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه). وعرفت ذات المادة من قانون العمل المرض المهني بأنه: (الإصابة بأحد الأمراض الصناعية المبينة في الجدول رقم (1)، أو الإصابة بأي من الإصابات المهنية المبينة في الجدول رقم (2) الملحقين بهذا القانون).

وعليه فإن المشرع الأردني قد أقر في قانون الضمان الإجتماعي وفي قانون العمل نوعين من إصابات العمل، وهو ما سيتم بيانه تالياً في المطلب الثاني: صور حوادث العمل المسببة للإصابة.

---

27. مشار إليها في: عدوي، **المرجع السابق**، ص214

26. مشار إليها في: عدوي، **المرجع السابق**، ص215

المطلب الثاني: صور حوادث العمل المسببة للإصابة

أوضح المشرع الأردني بأن تأمين إصابات العمل في قانون الضمان الإجتماعي يشمل نوعين من الإصابات، هما:

الفرع الأول: الإصابة بأمراض المهنة

الإصابة هنا تحدث بالتدريج، وخلال فترة طويلة، وليس بشكل مفاجئ، فتتسبب طبيعة العمل وظروفه بإصابة العامل بمرض يُصنّف على أنه من أمراض المهنة، ومن الأمثلة والصور على أمراض المهنة ما يلي: (1. إستنشاق غازات أثناء العمل لمدة طويلة فينتج عنه مرض تنفسي. 2. الأمراض الجلدية نتيجة التعامل مع مواد كيماوية لفترة طويلة، أو نتيجة التعرض لتيار كهربائي أو كهرومغناطيسي. 3. أمراض العمود الفقري التي يصاب بها العامل نتيجة حمله لمواد ثقيلة، أو نتيجة الجلوس على الكراسي لفترات طويلة. 4. عامل المقسم الذي يصاب بضعف في السمع بعد مدة. 5. سائق المركبات الثقيلة يُصاب بأمراض العظام والمفاصل والعمود الفقري بعد مدة من العمل. 6. عمال المقالع والكسارات الذين يصابون بالأمراض التنفسية نتيجة إستنشاقهم للغبار والأتربة أثناء عملهم ولفترات طويلة. 6. الأمراض التي يتعرض لها موظفو التصوير الإشعاعي والتصوير الطبقي والتصوير النووي).

وهناك أمثلة وصور كثيرة أخرى على إصابات العمال بأمراض المهنة. وحسناً فعل المشرع الأردني حين أدرج قائمة طويلة جداً من أمراض المهن في جدول الأمراض المهنية الملحق بقانون الضمان الإجتماعي، وفي جدول الأمراض الصناعية وجدول الإصابات المهنية الملحقين بقانون العمل.

ويُشترط لإعتبار مرض المهنة من إصابات العمل الشروط التالية"[216]":

أ. أن تكون هناك علاقة سببية بين المرض والعمل الذي يؤديه العامل.

ب. أن يعمل العامل في مهنة محددة تحتم عليه الإتصال المستمر بالعوامل المسببة للمرض.

ج. أن تكون نسبة إنتشار المرض بين العاملين في المهنة أكثر من نسبة إنتشاره بين بقية فئات المجتمع.

د. أن تكون مدة التعرض للعوامل المسببة للمرض كافية علمياً لحصول المرض.

ه. أن يرد اسم المرض والعملية الصناعية أو المهنية التي يعمل بها المؤمن عليه في الجدول رقم (1) الملحق بقانون الضمان الإجتماعي.

(216 **م، 2015 لسنة 15**) من **نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وتعديلاته رقم** 3. أنظر: المادة) من **التعليمات التنفيذية** 3م؛ والمادة (2015/3/1 تاريخ 954 صفحة 5329منشور في عدد الجريدة الرسمية م.2000/9/17، تاريخ 4003 صفحة 4455م، منشور في عدد الجريدة الرسمية **2000لإصابات العمل لسنة**

الفرع الثاني: إصابات حوادث العمل

وهنا تكون الإصابة نتيجة تعرض العامل لحادث مفاجئ يتعلق بالعمل، وذو صلة بالنشاط المهني للعامل، وتشمل هذه الحوادث ما يلي:

1. **الإصابات داخل المنشأة**: وهو الحادث أثناء تأدية العمل"[217]"، فهو الحادث المفاجئ الذي يحصل في مكان العمل المخصص للعامل، فينتج عنه إصابة بدنية للعامل، وهذه الحوادث هي:

- **الحوادث بفعل الطبيعة أو حوادث القضاء والقدر**: والتي ينتج عنها إصابات في العمل، مثل: الفيضانات والزلازل وإندلاع الحرائق دون مسبب.
- **الحوادث بفعل الإنسان**: وهذه الحوادث تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ. القسم الأول من الإصابات يكون **المسبب فيها رب العمل**، وذلك من خلال إهماله وعدم مراعاته لإجراءات السلامة العامة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة"[218]"، مثل عدم صيانة الآلات الميكانيكية والكهربائية، أو عدم صيانة البناء، أو عدم إتباع تعليمات التعامل مع بعض المواد الخطرة، أو عدم وضع لوحات وإشارات إرشادية في أماكن العمل، وغيرها. فيصاب العامل بسبب عطل في الآلة الكهربائية أو الميكانيكية، أو يصاب بسبب إنهدام بناء، أو يصاب بسبب التعامل الخاطئ مع المعدات والأدوات والمواد في العمل.

ب. القسم الثاني من الإصابات تكون **بسبب العامل نفسه وبخطأ منه**، وهذه الصورة هي الغالبة في إصابات العمل، فيتسبب العامل بإصابة نفسه نتيجة إهماله أو رعونته أو قلة إحترازه أو عدم مراعاته للتعليمات والإرشادات وقواعد السلامة العامة"[219]"، مثل حالات السقوط، وحالات التعامل الخاطئ مع المعدات والآلات والأدوات والمواد، وغيرها، بل قد يتعمّد العامل إصابة نفسه، أو قد يتناول المشروبات الروحية أو يتعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية والعقاقير الخطرة، وبالنتيجة فإنه يتسبب بإصابة نفسه"[220]".

ج. القسم الثالث من الإصابات تكون **بفعل الغير**"[221]"، فيكون المسبب للإصابة هو سبب أجنبي أو شخص ثالث غير العامل ورب العمل، مثل حالات دهس العامل أثناء العمل من الغير، أو حوادث المركبات التي يكون الغير طرفاً فيها ويكون العامل المصاب غير مخطئ.

2. **الإصابات خارج المنشأة وبعيداً عنها**: وهنا يشترط أن تكون هذه الإصابات تتعلق بالعمل وذات صلة بالنشاط المهني للعامل؛ أي توافر علاقة السببية بين الحادث الذي سبب الضرر والعمل الذي كان العامل يؤديه، مثل النشاطات الرياضية والنشاطات الخيرية التابعة للعمل،

---

217. المادة (3 **التعليمات التنفيذية لإصابات العمل لسنة 2000م**) من

218. المادة (32) من **قانون الضمان الإجتماعي وتعديلاته رقم 1 لسنة 2014م**.
219. المادة (31/أ/3) من **قانون الضمان الإجتماعي وتعديلاته**.
220. المادة (31/أ/1+2) من **قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته**.
221. المادة (41) من **قانون الضمان الاجتماعي**؛ والمادة (10) من **نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وتعديلاته لسنة 2015م**.

أو الدورات التأهيلية والتدريبية المتعلقة بالعمل، أو ممارسة أي نشاط آخر يتعلق بالعمل خارج المنشأة أو المؤسسة المستخدمة، وقد أشارت التعليمات التنفيذية لإصابات العمل لسنة 2000م التابعة لقانون الضمان الإجتماعي الأردني إلى هذه الصور، وأسمتها بـ (**الحادث بسبب العمل**)"[222]". وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه الصور"[223]".

3. **إصابات الطريق في الذهاب والإياب من وإلى العمل**"[224]": أي أن يقع الحادث أثناء المسافة التي يقطعها العامل للذهاب إلى عمله أو الإياب منه، بصرف النظر عن وسيلة النقل المستخدمة، ولكن تستلزم هذه الصورة شروط معينة لإعتبار حادث الطريق إصابة عمل، وهذه الشروط هي"[225]":

أ. أن يكون الحادث بالشكل المعتاد؛ ويُعتبر الشكل معتاداً عند سلوك العامل الطريق المتعارف عليها للوصول من مكان السكن إلى مكان العمل والعودة منه، دون أي إنحراف أو توقف أو تخلف أو تأخر زمني غير مبرر"[226]".

- **الإنحراف**: أن يسلك العامل طريق آخر غير الطريق المعتاد فيما بين مكان سكنه ومكان عمله، بحيث لا يكون هنالك مبرر أو سبب جوهري معقول لهذا الإنحراف.
- **التوقف**: أن يسلك العامل طريقه المعتاد إلى عمله أو محل إقامته ثم يتوقف عن متابعة سيره بإرادته؛ كأن يرتاد أحد المقاهي، أو يزور قريباً له أو صديقاً، أو يتوقف لقضاء حاجات معينة ... الخ.
- **التخلف**: إتجاه نية العامل إلى عدم مواصلة السير مباشرة إلى العمل أو العودة منه؛ كأن يتخلف العامل في مكان العمل دون تكليف رسمي مسبق من صاحب العمل.

ب. أن يكون مسار الطريق مقبولاً، من حيث الوجهة، ومن حيث طبيعة الطريق؛ أي أن يسلك العامل الطريق الطبيعي والمعتاد الذي يسلكه في الظروف الإعتيادية، ويتحدد مفهوم الطريق الطبيعي الذي يسلكه بمعيار موضوعي لا شخصي، وهو بهذا المعيار أسهل الطرق وأقربها وأقلها خطراً، ويبدأ الطريق إلى العمل بمجرد مغادرة العامل باب منزله أو أي مكان آخر يكون مقيماً فيه ويتواجد فيه متوجهاً إلى العمل، في حين يبدأ الطريق من العمل بمجرد مغادرة العامل مكان العمل متوجهاً إلى مكان إقامته"[227]". ويُعتبر المسار مقبولاً عند سلوك العامل طريقاً غير المتعارف عليها لظروف مبررة ومقنعة.

---

222. المادة (3) من **التعليمات التنفيذية لإصابات العمل لسنة 2000م**.

223. خيرة، **التأمين على حوادث العمل في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص31، وأشار إلى: المواد (6 + 7 + 8 + 12) من القانون الجزائري رقم (83-13) المؤرخ في 2 يوليو 1983م، والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية رقم 28، الصادرة في 5 يوليو 1983م.

224. (2014/4/27م؛ هيئة عامة، تاريخ **2014/336**. أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية: رقم (**2008/406**م؛ هيئة عامة، تاريخ: (2007/5/8)، والقرار رقم (**2007/349**)، والقرار رقم (**2009/157**م؛ هيئة عامة، تاريخ **2007/1841**م؛ والقرار رقم (2007/12/16)، والقرار رقم (2008/11/10م؛ وجميعها منشورات مركز قرارك – نقابة المحامين.2009/7/15هيئة خماسية، تاريخ

225. المادة (3) من **نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وتعديلاته لسنة 2015م**.

226. المادة (3) من **التعليمات التنفيذية لإصابات العمل لسنة 2000م**.

227. قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (**1993/100**م؛ والقرار رقم (1999/11/23) تاريخ **1999/384**. تاريخ 1993/4/28م؛ منشورات مركز قرارك – نقابة المحامين.

ج. وقت الحادث؛ أي وقوع الحادث خلال فترة ذهاب العامل من مكان سكنه لمباشرة عمله أو عودته منه. وعليه فإن المعيار الزمني أو وقت وقوع الحادث يخضع إلى تقدير محكمة الموضوع؛ إذ يجب أن يقع الحادث على الطريق في حدود الزمن المعقول لمواعيد العمل، فيكون الوقت الذي يخرج فيه العامل من مكان إقامته مناسباً ومعقولاً لوصوله إلى مكان عمله في الوقت المحدد، بحيث يتناسب وقوع الإصابة على الطريق مع موعد بدء العمل وموعد نهايته، وإنعدام هذا التناسب يؤدي إلى الإستنتاج بأن الإصابة لم تقع ضمن الزمن المعقول لقطع مسافة الطريق. وعليه فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية بعدم إعتبار الإصابة الناجمة عن حادث السير الذي وقع أثناء ذهاب العامل لمراجعة الطبيب الإختصاصي بتحويل من الشركة إصابة عمل، لأنه لم يقع أثناء العمل أو بسببه"[228]. ويرى البعض بأن وقت حادث الطريق يجب أن يكون قبل بدء الدوام بساعة وبعد إنتهاء الدوام بساعة أيضاً"[229].

المطلب الثالث: شروط إصابة العمل

يُشترط في إصابة العمل التي يكفلها الضمان الإجتماعي الشروط التالية"[230]":

أولاً: إثبات حادث العمل: وهو ثبوت وقوع الحادث الذي أدى إلى إصابة العمل"[231]"؛ إذ يتعين على العامل المصاب أن يثبت العلاقة بين الحادث والضرر الجسماني، وإقامة الدليل على تحقق الواقعة بأنها حدثت أثناء تأدية العمل أو بسبب العمل. وله أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات"[232].

ثانياً: تحقق الإصابة البدنية"[233]": وهي حدوث ضرر بدني يلحق بجسم العامل، سواء كانت الإصابة داخلية أو خارجية، أو كانت على شكل جروح أو كسور أو حروق أو بتر أو إتلاف عضو أو نزيف دموي أو فقدان أي من القوى الجسدية أو العقلية"[234]. أما الأضرار المعنوية والمادية غير الجسدية فإنها لا تدخل في مفهوم إصابات العمل، فلا يدخل الضرر المالي ولا الضرر الأدبي في مجال الحماية والتأمين من الضمان الإجتماعي"[235]. وبالنتيجة

---

228) م؛ منشورات مركز قرارك – نقابة المحامين. قرار محكمة العدل العليا الأردنية تاريخ **1992/182** (1992/12/22

229. العماوي، **محاضرات مكتوبة في مساق قانون الضمان الإجتماعي**، مرجع سابق، ص19.

230) م؛ منشورات مركز قرارك – نقابة المحامين. قرار المحكمة الإدارية الأردنية رقم **2014/20** تاريخ (2014/11/4

231) م؛ منشورات مركز قرارك – نقابة المحامين. قرار المحكمة الإدارية الأردنية رقم **2014/20** تاريخ (2014/11/4

232 م، مرجع سابق، ص51. عدوي، **أحكام تعريف إصابات العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000**

233) م. المادة 4 من **التعليمات التنفيذية لإصابات العمل لسنة 2000**)

234 م، ص312. البتيتي، مهدي، **التشريعات الإجتماعية**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2001

235 م، مرجع سابق، ص37؛ عدوي، **أحكام تعريف إصابات العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000**
م، 1974 الجمال وعبد الرحمن، مصطفى وحمدي، **التأمينات الإجتماعية**، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ص185.

فإنه إذا لم يحصل الضرر الجسدي للعامل من جراء حادث العمل فلا وجود لإصابة العمل، حتى لو كان الحادث عظيماً، مثل سقوط العامل من شاهق دون أن يصاب بضرر"[236].

ثالثاً: خارجية الحادث: أن يكون الضرر الجسماني قد حصل بفعل قوة خارجية، أي بسبب خارج عن جسم المصاب، وليس لأسباب داخلية في جسم الإنسان"[237]. وتُعرّف القوة الخارجية بأنها: أي عامل مادي أو معنوي خارجي لا يتعلق بالتكوين البيولوجي للمصاب"[238]. وتطبيقاً لذلك فقد قضت المحكمة الإدارية الأردنية بأن (الجلطة الدماغية وإرتفاع الضغط الشرياني وتضخم عضلة القلب وإختلال ضربات القلب) التي أُدخل العامل بسببها إلى المستشفى لا تعتبر إصابة عمل"[239].

ولكن يجب ألّا يُفهم بأن القوة الخارجية هي سبب أجنبي لوقوع الحادث، لأن حادث العمل يجب أن يكون دائماً له صلة بالعامل المصاب"[240]، وأن تكون الإصابة مرتبطة بالحادث، فتظهر أعراضها بعد الحادث وبسببه، أما إذا ظهرت أعراض الإصابة بعد زمن من وقوع الحادث، فهنا على العامل أن يقيم الدليل على إرتباطها بالحادث (علاقة السببية بين الحادث والإصابة)"[241].

رابعاً: فجائية الحادث: أن يكون الحادث مفاجئاً، وليس وليد حالة مرضية لدى العامل المصاب، فيكون الحادث قد وقع بغتةً، أو في وقت قصير"[242]، وليس تدريجياً، وأن يكون قد وقع بسبب خارجي عن جسم المصاب، فيسهل معرفة زمن وقوع الحادث بدقة، ومعرفة مكان وقوعه بالضبط. أما إذا كانت الإصابة قد وقعت بسبب داخلي في جسم الإنسان أو إذا إستغرقت زمناً طويلاً، فإن الإصابة لا تتسم بصفة المفاجأة، وبالتالي لا تُعتبر إصابة عمل"[243]، إلا إذا كانت من أمراض المهنة وتحققت شروطها.

---

236. خيرة، **التأمين على حوادث العمل في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص34.

237) المادة 4. من **التعليمات التنفيذية لإصابات العمل لسنة 2000م**.

238 ط1، عمان: دار وائل للنشر، 1998، ص8. عبيدات، عوني محمود، **شرح قانون الضمان الإجتماعي**، م.

239) قرار المحكمة الإدارية الأردنية رقم **2014/20** تاريخ 2014/11/4. (منشورات مركز قرارك – نقابة المحامين؛ م.

240 . صخري، مصطفى، **أحكام حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاعين الخاص والعام**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص13.

241. خيرة، **التأمين على حوادث العمل في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص34.

242) المادة 4. من **التعليمات التنفيذية لإصابات العمل لسنة 2000م**.

243 **رقم 7 لسنة 2000**، ص35؛ عدوي، **أحكام تعريف إصابات العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني**، مرجع سابق، ص34. خيرة، **التأمين على حوادث العمل في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص.

وتجدر الإشارة إلى أن الحادث المفاجئ قد يكون إيجابياً؛ مثل سقوط العامل من مكان مرتفع، وقد يكون الحادث سلبياً؛ مثل عدم وصول الهواء والأكسجين إلى عمال المناجم تحت الأرض، فتحدث الإصابات"[244].

وتظهر أهمية عنصر المفاجأة عند صعوبة التفرقة فيما بين حادث العمل ومرض المهنة، فيصعب تحديد الواقعة هل هي حادث عمل أم مرض مهنة؟، خاصة في المنطقة المشتركة بينهما، لأنها منطقة مكشوفة لا يشملها لا تأمين حوادث العمل ولا تأمين أمراض المهنة"[245]. فإذا أصيب العامل بإصابات عمل متلاحقة ونتج عنها ضرر ظهر تدريجياً وتطوّر ببطء، ثم كان من المتعذر إسناد هذه الإصابات إلى أصل وتاريخ معين أو إلى وقائع وحوادث معينة، فإن تلك الإصابة لا تعتبر إصابة عمل ولا تشملها الحماية القانونية، خصوصاً إذا لم تكن الإصابة مدرجة من ضمن أمراض المهنة. ومن الأمثلة على ذلك: الضرر الذي يصيب العامل نتيجة التغير المفاجئ والمستمر في درجات الحرارة في بيئة العمل، أو نتيجة تغير الضغط الجوي، أو نتيجة تذوق العامل بعض الأطعمة في العمل فيصاب بتسمم تدريجي.

خامساً: توافر علاقة السببية: وهي وجود صلة أو علاقة أو إرتباط بين العمل والحادث والإصابة؛ بمعنى أن تكون الإصابة قد حصلت للعامل أثناء تأديته لعمله أو بسبب العمل أو نتيجةً لقيامه بعمله أو لأجل العمل، فيكون العمل هو السبب بما لحق العامل من ضرر بطريق مباشر أو غير مباشر، مع الأخذ بالإعتبار طبيعة العمل وظروفه ومكانه، وأن الحادث لم يكن ليحصل لولا العمل"[246]. وقد إستقر الفقه والقضاء على أن السببية التي يشترطها القانون بسبب إصابات العمل لا يُشترط أن تكون ناشئة عن العمل ذاته، بل يصح أن تكون بسبب العمل بطريقة غير مباشرة، ما دامت العلاقة بين العمل والحادث قائمة، سواء من ناحية طبيعة العمل أو ظروفه أو مكانه، بحيث يمكن القول بأنه لولا العمل لما كان الحادث"[247].

وعليه لا بد من وجود صلة بي الحادث والعمل؛ أي إثبات الصفة المهنية للحادث الذي نجم عنه الضرر، ويكون ذلك من خلال إثبات أن الحادث وقع أثناء العمل أو بسببه أو بمناسبته أو نتيجة له أو من أجله. ومن ناحية أخرى، فإنه لا بد من وجود صلة بين الحادث والضرر الذي أصاب العامل؛ أي أن الضرر الذي أصاب العامل يعود كله إلى حادث العمل وليس إلى أسباب

---

244. خيرة، **المرجع السابق**، ص233.

245 قاسم، محمد حسن، **قانون التأمين الإجتماعي**، القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003م، ص233.

246) المادتين 3+4. من **التعليمات التنفيذية لإصابات العمل لسنة 2000**) قرار المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم م؛ منشورات مركز قرارك – نقابة المحامين.2020/7/7)، تاريخ **2020/159**(

247) قرار المحكمة الإدارية الأردنية رقم **1998/440**م؛ والقرار رقم (2020/1/28) تاريخ **2019/375**) تاريخ م؛ وجميعها منشورات مركز قرارك – نقابة المحامين.1999/2/13

أخرى أجنبية أو داخلية في جسم الإنسان غير أمراض المهنة. وهذا ما نص عليه المشرع الأردني صراحة في النصوص المتعلقة بإصابة العمل وعلاقة السببية فيها"[248].

وبالتالي لإعتبار الضرر الجسدي الناتج بأنه إصابة عمل يجب إثبات ما يلي:

- قيام علاقة العمل بين العامل المصاب وبين صاحب العمل"[249].
- إثبات الضرر الجسدي للعامل المصاب، وأن هذا الضرر يرجع إلى إصابة من جراء حادث عمل، لذلك يجب إثبات الصلة فيما بين الحادث والعمل، فيجب إثبات أن الحادث وقع أثناء العمل أو بسببه أو بمناسبته أو نتيجة له أو من أجله. وهنا جعل المشرع إثبات هذه الصلة على العامل بقرينة بسيطة تُسمى (**قرينة مادية الحادث ومهنية الحادث**) والتي تتمثل بإثبات واقعة واحدة فقط، وهي أنه تعرض لإصابة خلال أداءه العمل، وهذا يعني أن الإصابة التي تقع أثناء العمل هي بسبب العمل وتكون موجبة للتعويض، ودون أن يُكلّف العامل بأي أمر آخر"[250].
- إثبات الصلة بين حادث العمل والضرر الذي أصاب العامل، إذ يجب إثبات أن الضرر الذي أصاب العامل يعود كله إلى حادث العمل وليس إلى أسباب أخرى أجنبية أو داخلية في جسم الإنسان، ما عدا أمراض المهنة.

سادساً: الإشتراك بالضمان الإجتماعي: الأصل أن كل عامل يعمل داخل الأردن وأكمل السادسة عشر من عمره - بصرف النظر عن جنسيته - يجب أن يتم إشراكه إجبارياً في الضمان الإجتماعي بحسب المواد (4 و 6) من قانون الضمان الإجتماعي، وتلتزم المنشأة - تحت طائلة العقوبة - بتقديم بيانات مفصّلة لمؤسسة الضمان الإجتماعي عن العاملين لديها بموجب المادة (21) من قانون الضمان الإجتماعي، وإذا لم تقدم البيانات المطلوبة عن العاملين لديها تتعرض المنشأة للعقوبة كونها تتهرب من إشراك العاملين لديها في الضمان الإجتماعي، أو أنها تغش وتقدم كشوفات مغلوطة.

وعليه فإنه إذا تهربت المنشأة من إشراك عامل لديها في الضمان الإجتماعي، ثم أصيب ذلك العامل بإصابة عمل فإن مؤسسة الضمان الإجتماعي تلتزم تجاه العامل المصاب بكافة إستحقاقات إصابة العمل، وكأنه مؤمن عليه ومشترك في الضمان الإجتماعي، ثم تعود مؤسسة الضمان الإجتماعي على المنشأة بجميع المبالغ التي تكلفتها المؤسسة لقاء إصابة العمل، إضافة إلى تسديد ما ينتج عن الإصابة من تعويض أو راتب، وكذلك الإشتراكات التي تسددها المنشأة للمؤسسة لقاء تهربها من إشراك العامل. وهذا ما أشارت إليه المادة (92) من قانون الضمان

---

(248) المادة 3. من **نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وتعديلاته لسنة (2015)** من الباب الخامس (المادة 2م؛ المادة 5) من **التعليمات التنفيذية لإصابات العمل لسنة (2000)** من **التعليمات التنفيذية التأمينية وتعديلاتها لسنة 2011**، منشورة في عدد الجريدة الرسمية 5076م، صفحة 26، تاريخ 2011/1/16م.

(249) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم **2020/3759** تاريخ (2020/11/8 – 2020/11/8م، منشورات قرارك نقابة المحامين، وجاء فيه: (فتجد محكمتنا أن مطالبة المدعي (العامل) للمدعى عليها الأولى (المنشأة) بحقوق عمالية يتوجب على المدعي **أن يثبت إبتداءاً واقعة العمل لدى المدعى عليها الأولى**، ... ولما كان مناط الفصل بالدعوى بجميع مطالباتها هي **إثبات واقعة العمل كواقعة مجردة** ليصار بناء عليها باقي المطالبات ومعالجتها وفقاً لأحكام القانون).

(250) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم **2020/3759** تاريخ (2020/11/8 – 2020/11/8م، منشورات قرارك نقابة المحامين.

الإجتماعي، حيث نصت على أنه: (أ- 1- تلتزم المؤسسة بأداء الحقوق المقررة للمؤمن عليه أو المستحقين وفقاً لأحكام هذا القانون كاملة، ولو لم تقم المنشأة بالتأمين عليه ... ج- تعود المؤسسة على المنشأة بجميع مبالغ الإشتراكات المستحقة والفوائد والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون).

ولكن محكمة التمييز الأردنية إعتبرت أن مشروحات مؤسسة الضمان الإجتماعي بأن العامل المصاب غير مشمول بمظلة الضمان الإجتماعي هو سبب عدم تعويض إصابته من الضمان الإجتماعي، إذ جاء في أحد قراراتها ما يلي: (ومن جهة أخرى فإن المدعي إذ يطالب بإصابة عمل، وثابت من مشروحات الضمان الإجتماعي غير مشمول بمظلة الضمان، وبالتالي فإن أحكام إصابات العمل الواردة في قانون العمل هي الواجبة التطبيق وفقاً لأحكام المادة (86) من قانون العمل والتي نصت على: (تطبق أحكام هذا الفصل المتعلقة بإصابات العمل وأمراض المهنة على العمال الذين لا تسري عليهم أحكام قانون الضمان الإجتماعي المعمول به))"[251]. وجاء بقرار آخر لها ما يلي: (وحيث أن قانون العمل هو الواجب التطبيق على إصابات العمل التي تلحق بالعمال غير المشمولين بمظلة الضمان الإجتماعي ...)"[252].

وهذا فيه مخالفة صريحة من قبل محكمة التمييز الأردنية لنص المادة (92) من قانون الضمان الإجتماعي؛ فلا يجوز حرمان العامل المصاب من تأمين إصابات العمل لمجرد وجود مشروحات من مؤسسة الضمان الإجتماعي بأن هذا العامل المصاب غير مشمول بمظلة الضمان الإجتماعي أو غير مشمول بأحكام القانون؛ وذلك لأن العامل هو من المستحقين لتأمين إصابة العمل، كونه يجب إشراكه إجبارياً بالضمان الإجتماعي.

---

251) م، منشورات قرارك – 2020/11/8) تاريخ **2020/3759**. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم نقابة المحامين.

252) م، منشورات قرارك – 2019/5/13) تاريخ **2019/1762**. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم نقابة المحامين.

المبحث الثاني

إجراءات حصول العامل المصاب على تأمين إصابات العمل

للحصول على المزايا والمنافع التي يقررها قانون الضمان الإجتماعي للمصاب إصابة عمل فإنه لا بد من إتباع إجراءات معينة رسمها القانون. لذلك سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول لبيان المزايا والمنافع التي يقدمها الضمان الإجتماعي في حال إصابة العمل، والمطلب الثاني لبيان ما هي اللجان المختصة بإصابات العمل في مؤسسة الضمان الإجتماعي، وفي المطلب الثالث سيكون الكلام عن الإجراءات التي رسمها القانون في حال حدوث إصابة العمل وحتى الحصول على التعويض عن تلك الإصابة من الضمان الإجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن تأمين إصابات العمل لا يكون إلا للمشتركين إجبارياً في الضمان الإجتماعي، وهم العاملون في المنشآت في القطاع الخاص ممن أكملوا سن السادسة عشر من أعمارهم، أو المتدربين الذين أكملوا سن الرابعة عشر من أعمارهم"[253].

المطلب الأول: منافع ومزايا تأمين إصابات العمل

يحصل العامل المصاب إصابة عمل على المنافع التالية"[254]:

أولاً: العناية الطبية"[255]": وهي إلتزام مؤسسة الضمان الإجتماعي بعلاج العامل المصاب من تاريخ وقوع الإصابة إلى حين إستقرار حالته الصحية؛ إما بالشفاء، أو ثبوت العجز، أو بالوفاة الناتجة عن إصابة العمل. ويتحدد ذلك كله من خلال تقرير طبي قطعي صادر عن المرجع الطبي المعتمد للمؤسسة.

*** وتشمل العناية الطبية ما يلي:**

1. نفقات إنتقال العامل المصاب من مكان عمله أو إقامته إلى مكان العلاج، والعودة منه"[256]". وتُصرف هذه النفقات بناء على طلب العامل المصاب، ويجب أن يثبتها بموجب فواتير أو وصولات مالية، بحيث تكون هذه الفواتير والوصولات معقولة ومنطقية، فيؤخذ بعين الإعتبار موقع الإصابة في الجسم، وطبيعتها، وشدتها، ومكان إقامة المصاب، ومركز عمله، وعدد المراجعات، وذلك على أساس الحد الأدنى للتسعيرة الحكومية المعلنة حسب واسطة النقل، وأن يقوم طبيب المؤسسة بتحديد طبيعة الحالة الصحية للمصاب، ومدى الحاجة إلى إستعمال وسائط النقل العامة أو الخاصة، وعدد المراجعات اللازمة.

---

253) من **قانون الضمان الإجتماعي الأردني**.5. المادة

254) من **قانون الضمان الإجتماعي الأردني**.25. المادة

255) من **قانون الضمان الإجتماعي الأردني**.26. المادة

256) من **التعليمات التنفيذية** 12/هـ) من **نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الإجتماعي**؛ والمادة (4. المادة **م.2000لإصابات العمل لسنة**

2. العلاجات، والعمليات الجراحية الطبية، والأدوية، والتصوير الطبي بكافة أنواعه، والمستلزمات الطبية؛ بحيث تلتزم مؤسسة الضمان الإجتماعي عند تسديد نفقات المعالجة بالحد الأدنى من لوائح الأسعار والأجور الطبية المعتمدة من قبل المؤسسة أو لوائح الأجور المتفق عليها مع جهة العلاج، ويُستثنى من ذلك الحالات الطارئة والحالات التي لا تتوفر فيها المعالجة لدى الجهات المعتمدة حيث تعتمد الأسعار المقررة بلوائح الأجور الصادرة عن الجهات الرسمية"[257]. ويجوز أن يتم العلاج خارج الأردن إذا دعت حالة العامل المصاب ذلك، بقرار من اللجنة الطبية الأولية في مؤسسة الضمان الإجتماعي، شريطة عدم إمكانية المعالجة داخل الأردن، وأن تكون حالة المصاب يؤمل شفاؤها أو تحسنها خارج الأردن"[258].

ولكن إذا قام العامل المصاب بمتابعة علاجه خارج الأردن من تلقاء نفسه دون أن يقرر المرجع الطبي ذلك، فإن إلتزام مؤسسة الضمان الإجتماعي ينحصر بتحمل النفقات وفقاً للائحة الأجور الطبية ولائحة نفقات العناية الطبية المعتمدة لديها داخل الأردن، أو تكاليف المعالجة التي يدفعها بموجب الفواتير الأصلية والمصدقة حسب الأصول - أيهما أقل، على أن يتم تحويل التقارير الطبية وفواتير المعالجة بقرار من لجنة تسوية الحقوق الأولية إلى اللجنة الطبية الأولية لإعتمادها وبيان إذا كانت متعلقة بالإصابة ومقبولة للصرف وتحديد مدة تعطله الناشئة عن الإصابة مهما بلغت"[259].

3. الإقامة في المستشفى"[260]"، فإذا قرر الطبيب المعالج إدخال العامل المصاب للمستشفى لإستكمال علاجه، فإنه تلتزم مؤسسة الضمان الإجتماعي بتسديد نفقات الإقامة في المستشفى وفقاً للائحة الأجور المعتمدة في المؤسسة"[261].
4. توفير الخدمات والتجهيزات الطبية التأهيلية، كالعلاج الفيزيائي والأطراف الصناعية التي يقرر المرجع الطبي نوعها ومستواها"[262].
5. نفقات تفاقم الإصابة؛ فإذا حصلت مضاعفات أو إنتكاسة للعامل المصاب خلال سنة من تاريخ إستقرار حالته الصحية، فإن مؤسسة الضمان الإجتماعي تتحمل كافة نفقات العلاج للإصابة المتفاقمة، شريطة أن يقرر المرجع الطبي ذلك"[263].

وبالتالي فإنه يخرج من نطاق العناية الطبية جميع الإجراءات العلاجية التي لا تستدعيها طبيعة الإصابة، كمعالجات الأسنان، والعلاجات التجميلية، وهذا ما نصت عليه المادة (4/د) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الإجتماعي وتعديلاته رقم 15 لسنة 2015م.

---

257) من **التعليمات** 9) من **نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الإجتماعي**؛ المادة (5+6/أ/4. المادة **م.2000التنفيذية لإصابات العمل لسنة**

258) من **التعليمات التنفيذية** 10/ب) من **نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الإجتماعي**؛ المادة (4. المادة **م.2000لإصابات العمل لسنة**

259) /ج) من **نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وتعديلاته**.4. المادة

260) /أ) من **نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وتعديلاته**.4. المادة

261) م.2000) من **التعليمات التنفيذية لإصابات العمل** لسنة 9. المادة

262)) من **نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وتعديلاته**.7/أ/4. المادة

263) م.2014 لسنة 1/ج) من **قانون الضمان الإجتماعي وتعديلاته** رقم 28. المادة

ثانياً: البدل اليومي"[264]": وهو المبلغ الذي تدفعه مؤسسة الضمان الإجتماعي للمؤمن عليه المصاب عن الأيام التي تعتمدها كفترة تعطل ناشئة عن إصابة عمل"[265]". فهو ما تدفعه المؤسسة للمصاب خلال فترة مرضه الناتج عن إصابة العمل"[266]". وهو مبلغ تلتزم به المؤسسة تجاه العامل المصاب بدل الإجازات المرضية الناتجة عن إصابة العمل، فيكون للعامل المصاب في حالة عجزه المؤقت عن ممارسة عمله بسبب الإصابة الحق في الحصول على بدل يومي عن كل يوم تعطل فيه عن العمل، حتى لو تم إنهاء خدمته أو تم فصله من العمل، فإنه يبقى له الحق بالحصول على البدل اليومي عن الإجازات المرضية الناتجة عن الإصابة"[267]".

ومقدار هذا البدل هو (75%) من أجر العامل اليومي، ويُعتمد راتب الإقتطاع بتاريخ الإصابة كأساس لصرف هذا البدل. وبعد إستقرار حالة المصاب، إذا حصلت إنتكاسة أو مضاعفات للمصاب خلال سنة من تاريخ الإستقرار، يقرر المرجع الطبي"[268]" حاجة المصاب للعلاج، وإستحقاقه للبدل اليومي"[269]". وتتحمل المنشأة أجر الثلاثة أيام الأولى من تاريخ وقوع الإصابة بأجر كامل وليس (75%) من أجره. ويكون لصاحب العمل، إذا زادت مدة علاج العامل المصاب عن شهرين، أن يطلب سلفة مالية من المؤسسة على حساب نفقات الإصابة، وتمنح هذه السلفة بقرار من لجنة تسوية الحقوق في المؤسسة"[270]".

أما كيفية تحديد البدل اليومي المستحق للعامل المصاب، فيكون بموجب التقارير الطبية والإجازات المرضية الصادرة عن جهة العلاج إذا كانت مدتها لا تزيد عن شهرين، شريطة إعتمادها من المرجع الطبي لتقدير مدة التعطيل. وإذا زادت الإجازات المرضية عن شهرين، فيجب إحالة المصاب للمرجع الطبي (اللجنة الطبية الأولية) لبيان مدى إستقرار حالته أو شفائه وإمكانية عودته لعمله، أو ثبوت عجزه أو حاجته للعلاج، أو تقدير مدة التعطيل"[271]".

---

264) من **قانون الضمان الإجتماعي الأردني وتعديلاته**.29. المادة

265) من **نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وتعديلاته**.2. المادة

266) من **التعليمات التنفيذية لإصابات العمل** لسنة 2. المادة (2000م.

267) من **التعليمات التنفيذية لإصابات العمل** لسنة 13. المادة (2000م.

268) من **قانون الضمان الإجتماعي** بأن المرجع الطبي هو: اللجنة أو اللجان الطبية الأولية أو الإستئنافية 2. بينت المادة التي يشكلها مجلس إدارة مؤسسة الضمان الإجتماعي وفق أحكام هذا القانون.

269) من **قانون الضمان الإجتماعي الأردني وتعديلاته**.28. المادة /ج

270) من **التعليمات التنفيذية لإصابات العمل** لسنة 13. المادة (2000م.

271) من **التعليمات التنفيذية لإصابات العمل** لسنة 15 و14. المادتان (2000م.

*** حالات سقوط حق العامل المصاب بالبدل اليومي:**

1. إذا عاد للعمل خلال مدة عجزه المؤقت. أو إذا كانت أيام الإجازات المرضية متداخلة من عدة أسباب"[272]".
2. إذا نشأت إصابة العمل عن فعل متعمد من العامل المصاب"[273]".
3. إذا نشأت إصابة العمل بسبب تعاطي العامل للمشروبات الروحية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو العقاقير الخطرة"[274]".
4. إذا خالف العامل المصاب التعليمات الخاصة بالعلاج، أو بالسلامة والصحة المهنية المعلن عنها والواجب إتباعها، وكانت هذه المخالفة سبباً أساسياً للإصابة أو ذات أثر مهم في وقوعها أو تأخر شفائها"[275]".

*** حالات عدم سقوط حق العامل في البدل اليومي في كل الأحوال"[276]":**

أ. إذا نشأت عن إصابة العمل وفاة العامل المصاب.

ب. إذا ثبتت حالة العامل المصاب الصحية بعجز إصابي دائم لا تقل نسبته عن (30%).

ثالثاً: تعويض الدفعة الواحدة، والرواتب الشهرية (الإعتلال والوفاة)"[277]": إستقرار الحالة الصحية للعامل المصاب تعني أنه إستكمل تلقي العلاج وإنتهت إجازاته المرضية، وصدر بحقه تقرير طبي قطعي صادر عن المرجع الطبي المعتمد للمؤسسة، وأصبحت حالته الصحية مستقرة بأحد ثلاث حالات هي:

- إما بالشفاء والعودة إلى العمل، بعد مدة تعطيل بسيطة (أقل من 60 يوماً)، أو بعد ثبوت عجز جزئي دائم بنسبة قليلة، أقل من 30% من قواه الجسدية أو العقلية العامة: وهنا يتم التعويض عليه بمبلغ نقدي دفعة واحدة، ويسمى بتعويض الدفعة الواحدة.
- أو بتخلف عاهة دائمة، وثبوت العجز الجزئي الدائم أو العجز الكلي الدائم، بحيث تكون نسبة العجز أكثر من 30% من قواع الجسدية أو العقلية العامة: وهنا يتم التعويض عليه براتب إعتلال شهري.
- أو بالوفاة الناتجة عن إصابة العمل: فيتم التعويض على ورثته الذين يعولهم براتب تقاعد الوفاة شهرياً، وكذلك يتم صرف بدل نفقات الجنازة.

---

272) المادة 13. من **التعليمات التنفيذية لإصابات العمل** لسنة (2000م.

273) المادة 31. من **قانون الضمان الإجتماعي الأردني وتعديلاته**.

274) المادة 31. من **قانون الضمان الإجتماعي الأردني وتعديلاته**.

275) المادة 31. من **قانون الضمان الإجتماعي الأردني وتعديلاته**.

276) المادة 31. ج/ من **قانون الضمان الإجتماعي الأردني وتعديلاته**.

277) المادة 30. من **قانون الضمان الإجتماعي الأردني وتعديلاته**.

* **التعويض النقدي دفعة واحدة"**[278]": يستحق العامل المصاب في حال ثبوت عجزه الجزئي الإصابي الدائم بنسبة تقل عن (30%) تعويضاً نقدياً دفعة واحدة وفقاً للمعادلة التالية: (75% من الأجر الخاضع للإقتطاع بتاريخ وقوع الإصابة × نسبة العجز × 36 شهراً).

* **تعويض العجز الإصابي الجزئي الدائم"**[279]": ونسبة العجز هنا من (30%) إلى (74%)، بحيث يستحق العامل المصاب في حال ثبوت عجزه الجزئي الإصابي الدائم بنسبة (30% إلى 75%) راتب إعتلال شهري، وطريقة إحتساب هذا الراتب كالتالي: الأجر الخاضع للإقتطاع وقت الإصابة × 75% × نسبة العجز، ثم يضاف (40) دينار زيادة عامة.

* **تعويض العجز الإصابي الكلي الدائم"**[280]": ونسبة العجز في هذه الحالة هي من (75%) فأكثر، فيستحق العامل المصاب بعجز كلي إصابي دائم راتب إعتلال شهري بنسبة (75%) من أجره الخاضع للإقتطاع بتاريخ وقوع الإصابة، ويخصص هذا الراتب من تاريخ إستقرار حالة المصاب، وإذا كان العامل المصاب بحاجة إلى من يعينه في حياته فيضاف على الراتب نسبة (25%) شريطة أن لا تتجاوز الزيادة الحد الأدنى للأجور وفقاً لأحكام قانون العمل النافذ، وطريقة إحتساب هذا الراتب هي كالتالي: الأجر الخاضع للإقتطاع وقت الإصابة × نسبة العجز (75%)، ثم يضاف عليه (40) دينار زيادة عامة. وإذا كان المصاب بحاجة لمن يعينه يضاف إلى الراتب بمقدار (25%).

* **تعويض الوفاة الناتجة عن إصابة العمل"**[281]": في حال وفاة العامل المؤمن عليه نتيجة إصابة العمل التي تعرض لها، فإن ورثته يستحقون راتب شهري من الضمان الإجتماعي يسمى (راتب تقاعد الوفاة)، بحيث يوزع هذا الراتب على الورثة المستحقين بحسب أحكام القانون (أي بحسب الأنصبة الشرعية)، كما تُصرف لهم بدل نفقات جنازة بواقع (500) دينار. وطريقة إحتساب راتب تقاعد الوفاة هي كالتالي: (75% من الأجر الخاضع للإقتطاع وقت الإصابة + 40 دينار زيادة عامة)

المطلب الثاني: اللجان المختصة بإصابات العمل في مؤسسة الضمان الإجتماعي

أولاً: لجنة تسوية الحقوق الأولية: ويتم تشكيل هذه اللجنة من أعضاء لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد على سبعة من ذوي الخبرة والكفاءة من موظفي مؤسسة الضمان الاجتماعي، ويكون من بينهم طبيب من داخل المؤسسة أو من خارجها، على أن يكون أربعة من أعضائها متفرغين"[282]". ويكون لهذه اللجنة الإستئناس بآراء ذوي الخبرة والإختصاص، وطلب إجراء التفتيش أو إستكماله، في الحالات التي تستدعي ذلك"[283]".

وهذه اللجنة تتخذ القرارات التالية فيما يتعلق بإصابات العمل"[284]":

---

278) المادة 30. من **قانون الضمان الإجتماعي الأردني**/د

279) المادة 30. من **قانون الضمان الإجتماعي الأردني**/ج

280) المادة 30. من **قانون الضمان الإجتماعي الأردني**/ب

281) المادة 30. من **قانون الضمان الإجتماعي الأردني**/أ

282) المادة 4. من **نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي**/أ

283) المادة 6. من **نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي**)

284) المادة 5. من **نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي**/أ

1. إعتبار الحادث المدعى به إصابة عمل أم لا.
2. إعتبار حالة المصاب شافية، أو إحالته إلى اللجنة الطبية الأولية لتقدير نسبة العجز.
3. تحديد مدة التعطيل للمصاب الحاصل على إجازة تقل مدة التعطيل فيها عن (60) يوماً، وبخلاف ذلك يحال المصاب إلى اللجنة الطبية الأولية.
4. حالات الإصابة التي يسقط فيها حق المصاب في البدل اليومي، وحالات الإصابة بسبب مخالفة المنشأة لمعايير السلامة والصحة المهنية.
5. أي حادث يوجب إحالة المؤمن عليه إلى اللجنة الطبية الأولية.
6. التوصية للجنة شؤون الضمان بالرجوع على الغير للمطالبة بما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية للمؤمن عليه الذي تعرض لإصابة العمل إذا ثبت أن هذه الإصابة وقعت بفعل الغير.
7. حقوق المؤمن عليه عند الوفاة الناشئة عن إصابة العمل.
8. إحالة المؤمن عليه إلى اللجنة الطبية الأولية لبيان مدى إصابته بالمرض المهني.
9. قبول صور طبق الأصل عن أي وثائق متعلقة بإصابة العمل، وذلك في حال عدم توافر الوثائق الأصلية.
10. تحويل التقارير الطبية وفواتير المعالجة الصادرة من خارج المملكة إلى اللجنة الطبية الأولية.

ويكون لصاحب المصلحة الإعتراض على قرار هذه اللجنة خلال (15) يوم من اليوم التالي لتاريخ تبلغه القرار، فتعيد اللجنة النظر بقرارها أو تؤكده، ثم يحال الملف إلى لجنة تسوية الحقوق الإستئنافية.

ثانياً: لجنة تسوية الحقوق الإستئنافية: ويتم تشكيل هذه اللجنة من رئيس وستة أعضاء متفرغين من ذوي الخبرة والكفاءة من موظفي المؤسسة على أن يكون من بينهم طبيب، ويجوز أن يكون الطبيب من خارج المؤسسة"[285]. ويكون لهذه اللجنة الإستئناس بآراء ذوي الخبرة والإختصاص، وطلب إجراء التفتيش أو إستكماله، في الحالات التي تستدعي ذلك"[286]. وتقوم هذه اللجنة بالبت بالإعتراضات على القرارات الصادرة عن لجنة تسوية الحقوق الأولية فيما يتعلق بإصابات العمل.

ويكون لصاحب المصلحة الإعتراض على قرار لجنة تسوية الحقوق الإستئنافية خلال (30) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار، فتعيد هذه اللجنة النظر بقرارها أو تؤكده، ثم يحال الملف إلى لجنة شؤون الضمان.

ثالثاً: لجنة شؤون الضمان: ويتم تشكيل هذه اللجنة برئاسة مدير عام مؤسسة الضمان الإجتماعي، وعضوية إثنين من أعضاء مجلس التأمينات، وإثنين من موظفي المؤسسة، وإثنين من خارج المؤسسة أو من داخلها. ويكون لهذه اللجنة الإستئناس بآراء ذوي الخبرة والإختصاص،

285) المادة 9. من **نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي**/أ

286) المادة 11. من **نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي**)

وطلب إجراء التفتيش أو إستكماله، في الحالات التي تستدعي ذلك"[287]. وتقوم هذه اللجنة بالبت في الإعتراضات على القرارات الصادرة عن لجنة تسوية الحقوق الإستئنافية فيما يتعلق بإصابات العمل.

ويكون لصاحب المصلحة الطعن بقرار لجنة شؤون الضمان خلال (60) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار، ويكون الطعن أمام المحكمة الإدارية.

رابعاً: اللجنة الطبية الأولية المختصة بالنظر في إصابات العمل"[288]": ويتم تشكيل هذه اللجنة كالتالي"[289]":

أ. طبيب من موظفي المؤسسة أو من خارجها يمثل المؤسسة بناء على تنسيب المدير العام.
ب. طبيب إختصاصي من وزارة الصحة وبديل عنه في حال غيابه يسميهما وزير الصحة.
ج. طبيب إختصاصي من إحدى مستشفيات الجامعات الأردنية الرسمية وبديل عنه يسميهما رئيس الجامعة التي يختارها المجلس.
د. طبيب إختصاصي من الخدمات الطبية الملكية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما مدير عام الخدمات الطبية الملكية.
ه. طبيب إختصاصي من القطاع الخاص وبديل عنه في حال غيابه يسميهما نقيب الأطباء.

ويكون لهذه اللجنة أن تستأنس بآراء ذوي الخبرة والإختصاص من غير أعضائها إذا دعت الحاجة لذلك. وتقوم هذه اللجنة بتحويل الحالات النفسية إلى المركز الوطني للصحة النفسية"[290]".

تقوم اللجنة الطبية الأولية المختصة بإصابات العمل بالمهام التالية:

1. تحديد العلاقة ما بين الأعراض المشكو منها والحادث المدعى بوقوعه.
2. تقدير نسبة العجز الناتج عن الإصابة، ومدى استقرار حالة المصاب وحاجته للعلاج.
3. تقدير مدة التعطيل الناشئة عن إصابة العمل للعامل المصاب الحاصل على إجازة لا تقل عن (60) يوماً.
4. بيان حاجة المصاب بعجز كلي إصابي دائم إلى من يعينه.
5. بيان مدى حاجة المصاب مجدداً للعلاج وإستحقاقه للبدل اليومي، إذا حصلت إنتكاسة أو مضاعفات للمصاب بسبب الإصابة خلال سنة من تاريخ إستقرار حالته الصحية.
6. بيان مدى حاجة المصاب إلى الخدمات التأهيلية، بما في ذلك الأطراف الصناعية وأي تجهيزات طبية أخرى. ومدى حاجته للأدوية والمستلزمات الطبية اللازمة لإستمرار حياته.
7. بيان مدى إصابة المؤمن عليه بالمرض المهني، وتحديد بداية نشوء ذلك المرض وتاريخ إستقرار الحالة الصحية.
8. بيان مدى حاجة المصاب لمرافق خلال فترة إقامته في المستشفى، وبيان مدى حاجته للتمريض المنزلي.
9. بيان مدى حاجة المصاب للعلاج خارج المملكة ومدى حاجته إلى مرافق.

---

(287) من **نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي**.17. المادة

(288) من **نظام اللجان التأمينية والطبية** 20. فهناك لجنة طبية أولية أخرى مختصة بالعجز الطبيعي، أنظر المادة **للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي**.

(289) من **نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي**.21. المادة

(290) من **نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي**.22. المادة

10. بيان مدى حاجة المصاب للإجراءات الطبية التكميلية والنفقات الخاصة بالأضرار غير البدنية الناجمة عن إصابة العمل.
11. النظر في إعتراض المصاب على قرار لجنة تسوية الحقوق الأولية المتعلق بمدة التعطيل.
12. النظر في أي حالة يقرر المدير العام أو لجان التسوية إحالتها إلى هذه اللجنة.

وتكون القرارات الصادرة عن اللجنة الطبية الأولية المختصة بإصابات العمل قابلة للاعتراض عليها أمام اللجنة الطبية الإستئنافية خلال (60) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار، ويكون للعامل المصاب (المؤمن عليه) إرفاق الوثائق اللازمة مع إعتراضه، ولا تُقبل أية وثائق تُقدم بعد ذلك التاريخ"[291].

خامساً: اللجنة الطبية الإستئنافية: ويتم تشكيل هذه اللجنة كالتالي"[292]":

أ. طبيب إستشاري من وزارة الصحة وبديل عنه في حال غيابه يسميهما وزير الصحة.
ب. طبيب إستشاري من إحدى مستشفيات الجامعات الأردنية الرسمية وبديل عنه يسميهما رئيس الجامعة التي يختارها المجلس.
ج. طبيب إستشاري من الخدمات الطبية الملكية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما مدير عام الخدمات الطبية الملكية.
د. طبيب إستشاري من القطاع الخاص وبديل عنه في حال غيابه يسميهما نقيب الأطباء.
ه. طبيب من مؤسسة الضمان الإجتماعي أو من خارجها يمثل المؤسسة بناء على تنسيب المدير العام.

ويكون لهذه اللجنة أن تستأنس بآراء ذوي الخبرة والإختصاص من غير أعضائها إذا دعت الحاجة لذلك. وتقوم هذه اللجنة بتحويل الحالات النفسية إلى المركز الوطني للصحة النفسية أو أية جهة طبية مختصة"[293].

وتختص هذه اللجنة بالنظر في الإعتراضات المقدمة على قرارات اللجنة الطبية الأولية، سواء كانت هذه الإعتراضات من مدير عام المؤسسة أو من العامل المصاب أو من ذوي العلاقة"[294].

يعد القرار الصادر عن اللجنة الطبية الإستئنافية قراراً إدارياً نهائياً قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال (60) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار.

المطلب الثالث: إجراءات التعويض على العامل المصاب من مؤسسة الضمان الاجتماعي

بدايةً يجب على العامل أو من ينوب عنه أن يبلغ رب العمل (المنشأة) عن الحادث الذي أصابه خلال (24) ساعة من وقوع الحادث، ما عدا حالات القوة القاهرة، ولا تحتسب أيام العطل"[295]. وقد يتم إبلاغ المنشأة من قبل أي شخص أو أية جهة في حال كانت الإصابة خطيرة ولم يستطع العامل الإبلاغ.

---

291) من **قانون الضمان الاجتماعي**.69/ب) والمادة (38. المادة

292) م.2015 لسنة 16) من **نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الإجتماعي** رقم 27. المادة

293) من **نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي**.28. المادة

294) من **نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي**.29. المادة

295. خيرة، **التأمين على حوادث العمل في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص36.

عند علم المنشأة بالحادث والإصابة، أو إذا وقع الحادث داخل المنشأة، فهنا تلتزم المنشأة بما يلي"[296]":

1. تقديم الإسعافات الأولية للعامل المصاب، ونقله إلى جهة العلاج المعتمدة"[297]".
2. إبلاغ أقرب مركز أمني للشرطة عن الحوادث الجنائية، وحوادث المركبات، والحوادث العامة كالحرائق والإنفجارات والإنهيارات، والحوادث التي تؤدي إلى وفاة العامل المصاب خلال (48) ساعة من حدوثها، وتزويد المؤسسة بنسخة عن تحقيق الشرطة، وعن المخطط الكروكي لحوادث المركبات، خلال مدة لا تزيد على (14) يوم عمل من تاريخ وقوع الحادث.
3. إشعار مؤسسة الضمان الإجتماعي بوقوع الحادث خطياً أو إلكترونياً، وفقاً للنماذج المعتمدة لهذه الغاية، وإرفاق التقرير الطبي الأولي خلال مدة لا تزيد على (14) يوم عمل من تاريخ وقوع الحادث. وبغير ذلك تتحمل المنشأة ما نسبته (15%) من نفقات العلاج، وكامل البدل اليومي المستحق للمصاب.
4. تزويد المؤسسة لاحقاً بنسخ أصلية من التقارير الطبية، وفواتير العلاج، وتقارير صور الأشعة، والفحوصات الطبية وجميع مرفقاتها، مفصلة ومختومة حسب الأصول"[298]".
5. وإذا لم تقم المنشأة بإشعار المؤسسة عن إصابة العمل، فإنه يحق للعامل المصاب أو ذويه إشعار المؤسسة بالإصابة خلال مدة لا تتجاوز (4) أشهر من تاريخ وقوعها.
6. وإذا تم إشعار المؤسسة بوقوع إصابة العمل بعد مرور (4) أشهر من تاريخ الإصابة، فهنا تتحمل المؤسسة رواتب إعتلال العجز الإصابي إذا نشأ عن إصابة العمل عجز نسبته (30%) فأكثر، ورواتب تقاعد الوفاة الإصابية، ونفقات الجنازة.
7. وفي كل الأحوال فإن المنشأة تتحمل أجر كامل عن الأيام الثلاثة الأولى للعامل المصاب من تاريخ وقوع الإصابة.

- **الوثائق والبيانات المطلوبة"[299]":**

يتوجب على المنشأة أو على المصاب أو على جهة العلاج المعتمدة من المؤسسة، تزويد مؤسسة الضمان الإجتماعي أو أية جهة تعتمدها بالوثائق التالية أولاً بأول:

أ. النسخة الأصلية من إشعار حادث العمل مستوفي البيانات، وفقاً للنماذج المعتمدة خطياً أو إلكترونياً، أو إستدعاء من العامل المصاب أو من ذويه مستوفي البيانات اللازمة لذلك.
ب. النسخة الأصلية من التقرير الطبي الأولي للعامل المصاب.
ج. النسخة الأصلية من التقارير الطبية اللاحقة، والوصفات الطبية وصور الأشعة أو التقارير المتعلقة بها، ونتائج التحاليل المخبرية، والتقرير الطبي النهائي.
د. النسخ الأصلية من مطالبات نفقات العلاج المتعلقة بالإصابة وتشمل: أتعاب الأطباء، وفواتير الصيدليات والمختبرات والأشعة، وفواتير المستشفيات ومرفقاتها مفصلة.
ه. صورة مصدقة عن المخطط الكروكي لحوادث المركبات وعن تحقيق الشرطة إن وجدت، وصورة مصدقة عن تقرير الدفاع المدني في حال نقل المصاب إلى جهة العلاج.
و. أية وثائق أو بيانات أخرى تطلبها المؤسسة أو أية نماذج تعتمدها مستوفية البيانات اللازمة.

وبعد وصول هذه الوثائق والبيانات لمؤسسة الضمان الإجتماعي سواء ورقياً أو إلكترونياً، يتم وضعها وتجميعها في ملف، ويعرض هذا الملف على لجنة تسوية الحقوق الأولية، وأول عمل

---

296. المادة (27) من **قانون الضمان الإجتماعي**؛ المادة (5) من **نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الإجتماعي وتعديلاته**.
297. المادة (5) من **التعليمات التنفيذية لإصابات العمل** لسنة 2000م.
298. المادة (8) من **التعليمات التنفيذية لإصابات العمل** لسنة 2000م.
299. المادة (7) من **نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الإجتماعي وتعديلاته**.

تقوم به هذه اللجنة هو التحقق من الحادث المدعى به فيما إذا كان حادث عمل أم لا، وفيما إذا كان الحادث بسبب متعمد من العامل المصاب نفسه أم بخطأ منه أم أنه متناول للمشروبات الروحية أو متعاطي للمخدرات، أم بسبب عدم مراعاة المنشأة لمعايير السلامة الصحية والمهنية، أم بسبب أجنبي أو بفعل الغير. وتستطيع اللجنة من أجل ذلك أن تطلب أية وثائق أو مستندات سواء كانت هذه الوثائق والمستندات أصلية أو صور طبق الأصل عنها"[300].

وهنا يجب أن نميز بين حالتين: حالة موافقة لجنة تسوية الحقوق الأولية على أن الحادث هو حادث عمل، والحالة الثانية عدم موافقتها على ذلك وإعتبار أن الحادث ليس حاث عمل.

الحالة الأولى: موافقة لجنة تسوية الحقوق الأولية على أن الحادث هو حادث عمل

بعد أن تقرر اللجنة بأن الحادث هو حادث عمل، فإنها تنظر بالإصابة إذا كانت شافية أم لا؛ فإذا قررت أنها شافية وكانت مدة الإجازة المرضية أقل من (60) يوماً، فإنها تحدد مدة التعطيل وتبلغ المصاب أو ذويه بالحقوق المترتبة له. وإذا كانت الإصابة شافية ولكن مدة الإجازة أكثر من (60) يوماً، فإنها تُحيل المصاب إلى اللجنة الطبية الأولية لتحديد مدة التعطيل. أما إذا قررت اللجنة بأن الإصابة غير شافية فإنها تُحيل المصاب إلى اللجنة الطبية الأولية لتحديد مدة التعطيل ونسبة العجز. وتستطيع اللجنة من أجل ذلك إجراء أية رقابة طبية على الحالة المعروضة أمامها من خلالها طبيبها المستشار عضو اللجنة، أو أن تطلب أية وثائق تتعلق بإصابة العمل سواء كانت هذه الوثائق أصلية أو صور طبق الأصل عنها. وفي حالة وفاة العامل الناشئة عن إصابة العمل فإن لجنة تسوية الحقوق الأولية تقرر تبليغ ذوي العامل المتوفي بالحقوق المترتبة له من أجل صرفها للمستحقين منهم بحسب القانون.

ويكون للعامل المصاب أو كل صاحب مصلحة حق الإعتراض على أي قرار تصدره لجنة تسوية الحقوق الأولية خلال (15) يوم من اليوم التالي لتاريخ تبلغه القرار، فتعيد اللجنة النظر بقرارها أو تؤكده. فإذا أصرت اللجنة وأكدت على قرارها يُحال الملف إلى لجنة تسوية الحقوق الإستئنافية التي تبت بالإعتراض. ثم يحق للمصاب أو صاحب المصلحة الإعتراض مرة أخرى على قرار لجنة تسوية الحقوق الإستئنافية خلال (30) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار، فتعيد هذه اللجنة النظر بقرارها أو تؤكده. فإذا أصرت اللجنة الإستئنافية على قرارها يُحال الملف إلى لجنة شؤون الضمان التي تبت بالإعتراض. ويحق لكل صاحب مصلحة أن يطعن بقرار لجنة شؤون الضمان أمام المحكمة الإدارية خلال (60) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار"[301].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التسلسل في الإجراءات والإعتراضات هو إجراء وجوبي قبل عرض النزاع على القضاء تحت طائلة رفض الدعوى شكلاً.

وعند إستقرار الحالة وإصدار القرار النهائي المتعلق بإصابة العمل سواء من لجنة تسوية الحقوق الأولية أو من اللجنة الطبية الأولية أو من جهات الطعن والإعتراض، فإنه يتم التعويض

(300 المادة 5. رقم **نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي** من 16/أ) لسنة 2015م.

(301 المادة 38. المواد؛ **قانون الضمان الإجتماعي** من 4 - 17) **نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الإجتماعي**.

على العامل المصاب وفقاً لمدى إصابته ومقدار التعطيل، ووفقاً لمقدار العجز الإصابي الذي لحق به، فيتم التعويض عليه إما دفعة واحدة أو راتب إعتلال شهري، بالإضافة إلى نفقات العلاج والتنقل والبدل اليومي التي تم بيانها وتفصيلها سابقاً.

الحالة الثانية: عدم موافقة لجنة تسوية الحقوق الأولية على إعتبار الحادث بأنه حادث عمل

في هذه الحالة يحق للعامل المصاب الإعتراض على قرار اللجنة أمام لجان الطعن والإعتراض بحسب التسلسل السابق وبشكل وجوبي قبل الإلتجاء إلى القضاء. فيطعن بالقرار أمام لجنة تسوية الحقوق الأولية خلال (15) يوماً، فإذا أصرت على قرارها يحال الملف إلى لجنة تسوية الحقوق الإستئنافية، فإذا كان قرارها مؤيداً لقرار لجنة تسوية الحقوق الأولية فإن المصاب يطعن به خلال (30) يوماً، فإذا أصرت هذه اللجنة على قرارها، يحال الملف إلى لجنة شؤون الضمان، فإذا كان قرارها مؤيداً لقرار اللجنة الإستئنافية فإن المصاب يطعن به خلال (60) يوماً. وبعد ذلك يحق للمصاب اللجوء إلى القضاء للطعن بقرار لجنة شؤون الضمان.

الخاتمة

بيّن الباحث في هذه الدراسة مفهوم إصابة العمل التي يكفلها الضمان الإجتماعي، فقام بتعريف إصابة العمل بأنها: (أية أضرار أو إصابة جسدية للعامل ناتجة عن أداء العامل لمهام وظيفته أو بمناسبتها، وتشمل حوادث العمل المفاجئة أينما وقعت وبأية صورة وقعت، وتشمل أمراض المهنة، ما دامت الإصابة ذات صلة بالنشاط المهني للعامل، وسببت للعامل خللاً في قدرته على الإستمرار في أداء عمله كالمعتاد).

وبين الباحث صور حوادث العمل المسببة للإصابة، سواء كان الحدث داخل مكان العمل أو خارجه أو أثناء الطريق من العمل وإليه، وثم بيّن شروط إصابة العمل التي يكفلها الضمان الإجتماعي.

وفي القسم الثاني من الدراسة قام الباحث بتفصيل الإجراءات والخطوات التي رسمها المشرع الأردني من أجل حصول العامل المصاب إصابة عمل على التأمين والمنافع من الضمان الإجتماعي؛ فبيّن الباحث ما هي تلك المنافع والمزايا، وما هي اللجان المختصة بإصابات العمل في مؤسسة الضمان الإجتماعي، وكيف يسير العامل المصاب أو ذويه أو المنشأة التي يعمل فيها بالإجراءات والخطوات من أجل حصوله على التأمين والمنافع المقررة، وما هي إلتزامات المنشأة أو رب العمل منذ اللحظة الأولى لوقوع الإصابة وحتى حصول العامل المصاب على المنافع والمزايا من الضمان الإجتماعي.

النتائج والتوصيات

خلص الباحث من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات يجملها بما يلي:

1) حسناً فعل المشرع الأردني حينما أورد تعريف إصابة العمل في قانوني العمل والضمان الإجتماعي وذلك من أجل حسم الخلاف الفقهي والقضائي، ولبيان مفهوم إصابة العمل التي يكفلها الضمان الإجتماعي. وقد إجتهد الباحث في وضع تعريف فقهي لإصابة العمل التي يكفلها الضمان الإجتماعي.

2) لا تتخلى مؤسسة الضمان الإجتماعي عن مسؤوليتها في تعويض العامل المصاب إصابة عمل حتى لو كانت الإصابة بسبب أجنبي أو بسبب خطأ جسيم من العامل أو بسبب فعله المتعمد، بل حتى لو كان متناولاً للمشروبات الروحية أو كان من متعاطي المخدرات. وهذا الأمر يؤدي إلى بث الثقة في نفوس العاملين وإستقرارهم في أعمالهم.

3) سارت محكمة التمييز الأردنية بأكثر من قرار لها على عدم تعويض العامل المصاب إذا كان هناك مشروحات من مؤسسة الضمان الإجتماعي تفيد بعدم شمول العامل بمظلة الضمان الإجتماعي.

وهذا الإتجاه لمحكمة التمييز فيه مخالفة صريحة لنص المادة (92) من قانون الضمان الإجتماعي؛ فلا يجوز حرمان العامل المصاب من تأمين إصابات العمل لمجرد وجود مشروحات من مؤسسة الضمان الإجتماعي بأن هذا العامل المصاب غير مشمول بمظلة الضمان الإجتماعي أو غير مشمول بأحكام القانون؛ وذلك لأن العامل هو من المستحقين لتأمين إصابة العمل، كونه يجب إشراكه إجبارياً بالضمان الاجتماعي تطبيقاً لنص المادة (92) المذكورة.

4) لا زالت إجراءات وخطوات حصول العامل المصاب أو ذويه على منافع ومزايا تأمين إصابات العمل من الضمان الإجتماعي طويلة نسبياً، لذلك يجب تدخل المشرع بالأنظمة وفرض التعليمات اللازمة من أجل تسريع الإجراءات وتقليص المدد، لضمان حصول العامل المصاب على التأمين بأسرع وقت.

وبذلك أكون - وبكل تواضع - قد أكملت سطور هذه الدراسة، وأدعو الله العلي القدير أن أكون قد وفقت للصواب، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، فالكمال صفة لا ينفرد بها إلا الله سبحانه وتعالى، ولعل باحثاً آخر يأتي من بعدي يصوّب ما أخطأت فيه أو يعدّل أو يضيف إلى ما كتبت، فالعمل البشري لا بد أن يعتريه النقص مهما كان بالغاً درجة الكمال.

تم بحمد الله

المراجع

أولاً: الكتب

1. البتيتي، مهدي، **التشريعات الإجتماعية**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2001م.
2. الجمال وعبد الرحمن، مصطفى وحمدي، **التأمينات الإجتماعية**، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1974م.
3. رشدي، محمد، **الخطأ غير المغتفر - سوء السلوك الفاحش والمقصود**، الكويت: جامعة الكويت، 1995م.
4. عبيدات، عوني محمود، **شرح قانون الضمان الإجتماعي**، عمان: دار وائل للنشر، ط1، 1998م.
5. صخري، مصطفى، **أحكام حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاعين الخاص والعام**، عمان: دار الثقافة، 1998م.
6. الطيب، سماتي، **منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري**، ج1، الجزائر: دار الكتب العلمية، ط1، 2008م.
7. قاسم، محمد حسن، **قانون التأمين الإجتماعي**، القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003م.
8. مراد، حلمي، **التأمينات الإجتماعية في البلاد العربية**، القاهرة: المطبعة العالمية، ط1، 1972م.
9. منصور، محمد، **قانون التأمين الإجتماعي**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1997م.
10. كتاب **التأمينات الإجتماعية في الدول العربية - الواقع والمستقبل**، صادر عن مؤتمر كلية الحقوق الدولي الثالث، جامعة الإسراء - الأردن، 2016م، بحث بعنوان: **التأمين على حوادث العمل في القانون الجزائري**، للباحث: ساوس خيرة.

ثانياً: الرسائل الجامعية والأبحاث:

1. الجبور، يوسف عودة، **المسؤولية المدنية الناشئة عن إصابات العمل في القانون الأردني**، رسالة ماجستير في جامعة الشرق الأوسط - الأردن، 2019م.
2. عدوي، منار حلمي، **أحكام تعريف إصابات العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000م**، رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية – فلسطين، 2008م.
3. العماوي، محمد عبد الغفور، **محاضرات مكتوبة وغير منشورة في مساق قانون الضمان الإجتماعي**، جامعة الإسراء - الأردن، 2016 - 2021م.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

1. Derder, Vos question sur le droit, le travail berti, edition, Alger, 2006, p62.
2. Dominique Grandguillot, Droit du travail et du la securite sociale, 9eme edition, Paris, 2006, p254.
3. Louis Melennec, la reparation des accidents du travail, Paris, 1977, p1. Y.Saint Jours, traite de securite sociale, tomp 3, L.G.D.G. France, 1982, p92 et S.

رابعاً: القوانين وأحكام المحاكم:

1. قانون الضمان الإجتماعي الأردني وتعديلاته رقم 1 لسنة 2014م.
2. قانون العمل الأردني وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996م.
3. نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم 16 لسنة 2015م.
4. نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وتعديلاته رقم 15 لسنة 2015م، منشور في عدد الجريدة الرسمية 5329 صفحة 954 تاريخ 2015/3/1م.
5. التعليمات التنفيذية لإصابات العمل لسنة 2000م، منشور في عدد الجريدة الرسمية 4455، صفحة 4003، تاريخ 2000/9/17م.
6. التعليمات التنفيذية التأمينية وتعديلاتها لسنة 2011م، منشورة في عدد الجريدة الرسمية 5076، صفحة 26، تاريخ 2011/1/16م.
7. قرارات محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، منشورات مركز قرارك – نقابة المحامين.
8. قرارات محكمة العدل العليا الأردنية، منشورات مركز قرارك – نقابة المحامين.
9. قرارات المحكمة الإدارية العليا، منشورات مركز قرارك – نقابة المحامين.

الوسائل القانونية لدفع المسؤولية المدنية للمنتج

Legal means to pay the civil liability of the producer

محمد أكرم أحمد بركات

جامعة محمد الأول- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- المغرب

الملخص:

إذا كانت مسؤولية المنتج قائمة على أساس المسؤولية الموضوعية وتحمل التبعة، فالأصل أن المنتج لا يستطيع التخلص من المسؤولية، لأنها لا تتعلق بخطئه الشخصي أو بخطأ من هم في حكمه، وإنما مرتبطة بالنشاط ذاته، بالرغم من ذلك عملت الكثير من التشريعات منها المشرع المغربي على تحقيق قدر من التوازن في العلاقة بين المنتج والمستهلك من أجل التخفيف من حدة هذه المسؤولية، وذلك من خلال إعفاء المنتجين من تحمل عواقب هذه المسؤولية إذا ارتبط الضرر الناشئ عن المنتوج المعيب بإحدى الأسباب الموجبة للإعفاء، العامة والخاصة منها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، المنتج، المنتجات، الأضرار، المستهلك.

Abstract:

If the responsibility of the producer is based on objective responsibility and bearing the liability, then the principle is that the producer cannot get rid of the responsibility, because it is not related to his personal error or the error of those in his judgment, but rather related to the activity itself. However Many laws, including the Moroccan law, have worked to achieve balance in the relationship between the producer and the consumer in order to mitigate the responsibility in this matter, by exempting producers from bearing the consequences of this responsibility if the damage arising from the defective products is referred to one of the reasons for exemption, both public and private.

Keywords: civil responsibility, the producer, the products, and consumer freedom.

مقدمة:

تقوم المسؤولية المدنية للمنتج وفقا للقواعد العامة على أساس الخطأ، سواء كان المفترض أو واجب الإثبات، لذلك يمكن له دفع مسؤوليته بنفي وقوعه في الخطأ، أو بقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وذلك بإثبات السبب الأجنبي، أما إذا كانت مسؤولية المنتج قائمة على أساس المسؤولية الموضوعية وتحمل التبعية، فالأصل أن المنتج لا يستطيع التخلص من المسؤولية، لأنها لا تتعلق بخطئه الشخصي أو بخطأ من هم في حكمه، وإنما مرتبطة بالنشاط ذاته.

إن مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة ليست بالمسؤولية المطلقة، إذ يستطيع نفيها سواء بنفي العلاقة السببية وإثبات السبب الأجنبي، أو من خلال الدفع بعدم توافر الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الموضوعية المستحدثة، كالدفع بالأسباب الخاصة التي نص عليها المشرع في القانون 24-09.

- **أهمية الموضوع ودواعي اختياره**

- البحث بأهم الاختلافات بين القوانين المنظمة لمسؤولية المنتج المدنية، خاصة العربية منها.

- حداثة هذا الموضوع، حيث لم يتناوله الباحثون بالدراسة الوافية، كما أن كثرة الإشكالات التي يطرحها هذا الموضوع تجعل الباحث مهتما بمعالجتها والبحث عن الحلول القانونية لها وفق ما يناسب البيئة القانونية والاقتصادية.

- **إشكالية البحث**

إن المسؤولية المدنية للمنتج تمثل استجابة حقيقية للتحولات الجديدة في ميدان الإنتاج وضرورة ملحة لحماية المضرورين من مخاطر المنتوجات المعيبة، الأمر الذي يطرح إشكالا قانونيا يتمثل في إلى أي حد نجحت التشريعات في خلق وسائل قانونية لدفع المسؤولية المدنية للمنتج؟

ويتفرع من هذا الإشكال العديد من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

- أسباب الاعفاء العامة لدفع مسؤولية المنتج المدنية.
- أسباب الاعفاء الخاصة لدفع مسؤولية المنتج المدنية.

وللإجابة عن هذه التساؤلات سوف نقوم بتقسيم بحثنا هذا على النحو التالي:

المطلب الأول: أسباب الاعفاء العامة لدفع مسؤولية المنتج المدنية

المطلب الثاني: أسباب الاعفاء الخاصة لدفع مسؤولية المنتج المدنية

المطلب الأول: أسباب الإعفاء العامة لدفع مسؤولية المنتج المدنية

يقصد بالأسباب العامة، تلك الأسباب التي تناولتها القواعد العامة في القانون المدني، وهي كلها تدرج في دائرة السبب الأجنبي، وتتمثل هذه الأسباب في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي (الفقرة الأولى)، وخطأ المضرور وفعل الغير (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

ذهب فريقا من الفقهاء من بينهم سالي وجوسران إلى محاولة التفرقة بين القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، لا سيما فيما يتعلق ببعض الحوادث، حيث اعتبروا القوة القاهرة كل ما لا يمكن دفعه، أما الحادث الفجائي فهو ما لا يمكن توقعه[302]، وأن القوة القاهرة تجعل استحالة التنفيذ مطلقة، أما الحادث الفجائي تكون فيه الاستحالة نسبيا، إلا أن محاولاتهم لا أساس لها من الصحة وباءت بالفشل، إذ أن هذين الاصطلاحين مترادفان ولا يفيدان إلا أمرا واحدا، وهو الحادث الذي لا يمكن توقعه ولا دفعه، وليس للمدين يد فيه.

[302] - عبير أحمد درباس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بيرزيت فلسطين، كلية الحقوق والإدارة العامة، سنة 2014-2015، ص 159.

وعليه، تعرف القوة القاهرة على أنها حادثة، وقوعها خارج عن إرادة الشخص، ولا يمكن الاحتراز منها لأنها غير متوقعة.

وبالرجوع إلى التشريعات، فإننا نجد المشرع المغربي ينص في الفصل 95 من قانون الالتزامات والعقود على أنه" لا محل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي، أو إذا كان الضرر قد نتج عن حادث فجائي أو قوة قاهرة لم يسبقها أو يصطحبها فعل يؤاخذ به المدعى عليه".

يلاحظ من خلال هذا الفصل، أن المشرع سوى بين القوة القاهرة والحادث الفجائي وجعلهما أمرا واحدا، ولا يمس الاختلاف بينهما إلا الجانب اللفظي فقط، أما من حيث الأثر القانوني المعفي من المسؤولية لكليهما فهو أثر واحد، فكل من القوة القاهرة والحادث الفجائي يعتبر سببا أجنبيا، ويقطع ركن السببية بين الشيء والضرر.

لم يكتفِ المشرع المغربي بالتنصيص على القوة القاهرة والحادث الفجائي في الفصل 95 من قانون الالتزامات والعقود، بل تجاوز ذلك إلى تعريف القوة القاهرة في الفصل 269 من قانون الالتزامات والعقود على أنها" القوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية (الفيضانات والجفاف، والعواصف والحرائق والجراد) وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا. ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يقم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه. وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين".

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، فإننا نجد المادة 127 من القانون المدني الجزائري تنص على" إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

يتضح من هذه المادة، أن المشرع الجزائري لم يفرق بين القوة القاهر والحادث الفجائي، واعتبرهما سببا أجنبيا لا يختلف عن القوة لا من حيث شروط وجوده ولا من حيث الآثار المترتبة عليه[303]، بمعنى أنهما معياران مترادفان[304].

[303] - رحماني محمد مختار، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 178.

[304] - خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015-2016، ص 136.

أما بخصوص المشرع المصري، فإننا نجد المادة 165 من القانون المدني المصري تنص على أنه" إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غيرة ذلك".

وبخصوص المشرع الفلسطيني، فأننا نجد المادة 181 من مشروع القانون المدني الفلسطيني تنص على أنه" إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك".

يتضح من خلال هذه المادة، أن المشرع الفلسطيني خص بالذكر القوة القاهرة دون التنصيص على الحادث الفجائي، مما يدفعنا للقول أن المشرع الفلسطيني اعتبر ضمنينا الحادث الفجائي هو نفسه القوة القاهرة، لذلك اكتفى بالتنصيص على القوة القاهرة دون ذكر مصطلح الحادث الفجائي. ونلاحظ كذلك أنه لم يعطي تعريفا للقوة القاهرة بالرغم من إيراد مصطلح "لا يد له فيه".

وعليه، لكي يتقرر الإعفاء من المسؤولية كليا أو جزئيا بسبب القوة القاهرة، يجب أن تتوافر عدة شروط تتمثل في عدم إمكانية التوقع واستحالة الدفع وصفة الخارجية.

الفقرة الثانية: خطأ المضرور وفعل الغير

أولا: خطأ المضرور

يمكن للمنتج دفع مسؤوليته المدنية عن أضرار منتوجاته المعيبة، وذلك بإثبات أن سبب الضرر الحاصل هو سلوك خاطئ أتاه الضحية مستهلكا كان أو مستعملا للمنتوج، سواء بمخالفة تعليمات المنتج المتعلقة بكيفية استهلاك أو استعمال المنتوج، أو بمخالفة الوسائل الكفيلة بتجنب مخاطره[305]،

[305] - مثال ذلك، أن يقوم المستهلك باستعمال المنتوج بطريقة غير عادية أو في غير الغرض المخصص له بطبيعته، كأن يترك المضرور أحد الأجهزة الكهربائية تعمل بشكل متواصل مدة طويلة من الزمن، مخالفا بذلك التحذير الواضح في هذا الشأن من جانب المنتج، الأمر الذي يتسبب في انفجار الجهاز ووقوع أضرار، أو أن يستهلك أو يستعمل منتوجا بعد انتهاء تاريخ صلاحيته، وعليه فإن المنتج يستطيع التمسك بما صدر عن المضرور من أخطاء إذا تبين أنها كانت السبب المباشر والوحيد في حصول الضرر، وذلك إعمالا بقاعدة عدم جواز استفادة المخطئ من خطئه، أو أن يتناول المضرور علبة الدواء بكاملها بدل من قطرات محددة أو أن يحفظ الدواء في جو معين من الحرارة على خلاف التحذيرات أو التعليمات المعطاة، بالرغم من ذلك، قد تتحقق مسؤولية المنتج في الحالة التي يخطر فيها المضرور المنتج مسبقا بعزمه على استعمال المنتوج استعمالا خاصاً، حيث يكون المنتج مسؤولا في هذه الحالة عن الضرر الذي ينشأ عن هذا الاستعمال الخاص، أورده محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دون ذكر رقم الطبعة، مصر: دار الفكر العربي، سنة 1983، ص 85-86.

كالحالة التي يستعمل فيها الضحية أو المضرور المنتوج بعد انتهاء التاريخ المحدد لصلاحيته والذي يكون المنتج وضعه بشكل واضح على المنتوج[306].

وبالرجوع إلى المادة 106-11 من القانون 09-24 نجدها تنص على أن" يمكن أن تتقلص مسؤولية المنتج أو تلغى، مع مراعاة كل الظروف، إذا كان السبب ناتجا في آن واحد عن عيب في المنتوج وخطأ الضحية أو شخص تكون الضحية مسؤولة عنه".

يستفاد من هذه المادة، كي يتم إعفاء المنتج من المسؤولية يجب أن ينتج الضرر عن وجود عيب في المنتوج وقيام الضحية أو أحد الأشخاص المسؤول عنهم بارتكاب خطأ نجم عنه هذا الضرر، بمعنى آخر، أن يكون خطأ الضحية والعيب في المنتوج متزامنان في إيقاع الضرر، كذلك الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي في المادة 13/1386 المقابلة للفقرة الثانية من المادة 8 من التوجيه الأوروبي التي تنص على أن " مسؤولية المنتج يمكن أن تخفض أو تلغى، مع الآخذ بعين الاعتبار كل الظروف، عندما يكون الضرر شارك في إحداثه كل من العيب في المنتوج وخطأ الضحية أو أي شخص تكون الضحية مسؤولة عنه".

وما يجب الإشارة إليه، أن المشرع المغربي في المادة 106-11[307] من القانون 09-24 لم يحدد المعايير الواجب اتباعها للتمييز بين الحالات التي يعتبر فيها المتضرر مشاركا في حدوث الضرر وبالتالي تخفيف مسؤولية المنتج، وبين الحالات التي يعتبر فيها المتضرر مساهما رئيسيا في حدوث الضرر حتى يعفى المنتج كليا من المسؤولية، هذا ما يدفعنا بالقول أن المشرع منح للقاضي السلطة التقديرية في تحديد ذلك.

ثانيا: فعل الغير

يقصد بالغير كل شخص ما عدا المنتج والمستهلك المضرور[308]، ويشترط في هذا الغير ألا يكون من الأشخاص الذين يسأل عنهم المنتج، أو بعبارة أخرى يجب ألا يكون المنتج في مركز المكلف بالرقابة، أوفي مركز المتبوع بالنسبة إلى الغير، فإن كان الغير محدث الضرر ابناً للمدعى عليه

306 - مهدي منير، المظاهر القانونية لحماية المستهلك، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول- وجدة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سنة 2004-205، ص 347.

307 - تقابلها المادة 13/1386 من القانون 389-98 الفرنسي، وكذلك الفقرة الثانية من المادة الثامنة من التوجيه الأوروبي.

308 - عمار زعبي، دفع مسؤولية المنتج عن طريق إثبات السبب الأجنبي، مقال منشور بمجلة دراسات قانونية، العدد 22، سنة 2015، ص 84.

- محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 2004، ص 250.

وفي رعايته، أو كان تابعا له كالخادم، فلا يكون للخطأ الصادر منه أثر في مسؤولية المنتج المدعى عليه[309].

بالرجوع إلى المادة 106-12 من القانون 29-24 نجدها تنص على أنه" لا تتقلص مسؤولية المنتج تجاه الضحية بسبب وجود الغير الذي ساهم في وقوع الضرر". وهو نفس التوجه الذي أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 14/1386 من القانون 389-89 التي تنص على أن" مسؤولية المنتج حيال الضحية لا تتقلص لمجرد اشتراك فعل الغير في حدوث الضرر".

يتضح مما سبق، أن المشرع المغربي ونظيره الفرنسي لم يعتبرا عمل الغير سببا معفيا من المسؤولية، وأن مسؤولية المنتج اتجاه الضحية لا تخفف لمجرد إثبات مساهمة فعل الغير في إحداث الضرر، وعليه فإن فعل الغير يعتبر سببا من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية[310]. فإذا كان خطأ الغير هو السبب الوحيد في وقوع الضرر فإن المنتج يعفى كليا من المسؤولية،

أما إذا أسهم خطأ الغير إلى جانب عيب المنتوج في إحداث الضرر، فهنا تكون المسؤولية مشتركة، الأمر الذي يفرض تشطير التعويض بنسبة مساهمة كل واحد منهما في إحداث الضرر[311].

لقد جرى الفقه في فرنسا ومعه القضاء في بعض الأوقات حين تقدير خطأ الغير في دفع مسؤولية المنتج التمييز بين فرضيتين[312]:

الفرضية الأولى: استغراق خطأ أحدهما لخطأ الآخر

يتحمل في هذه الحالة من وقع منه الخطأ المستغرق تبعة الضرر، ويتحدد الخطأ المستغرق على أساس التجاوز في العَمديَّة والجسامة[313]، فكلما كان الخطأ متعمدا وجسيما، تكون مسؤولية من أتاه كاملة عن الضرر الذي أصاب المستهلك[314] .

الفرضية ثانية: استقلال كل من الخطأين عن الآخر

---

309 - عبير عبد الله أحمد درباس، مرجع سابق، ص 63.
310 - فاطمة الزهراء السغداني، مرجع سابق، ص 197.
311 - عمار الزعبي، مرجع سابق، ص 85.
312 - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج- دراسة مقارنة، دون ذكر رقم الطبعة، مصر: دار الجامعة الجديدة، سنة 2007، ص 300.
313 - عمار الزعبي، مرجع سابق، ص 86.
314 - محمد العروصي، المختصر في شرح المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، المغرب: مطبعة أناسي، سنة 2019، ص 77.

يعتبر كل شخص مساهم في إحداث ضرر مساهم في إحداث الضرر مسؤولا بقدر معين، ويتحمل كل واحد منهم تعويضا حسب درجة مساهمة الخطأ الذي ارتكبه في إحداث الضرر بالمستهلك.

أما إذا ثبت أن خطأ الغير قد أسهم إلى جانب العيب في إحداث الضرر، فإن التعويض يوزع عليهما بالتساوي[315]، إلا إذا أمكن تحديد جسامة الخطأ والعيب، حينها يوزع التعويض تبعا لمعيار الجسامة[316].

المطلب الثاني: أسباب الاعفاء الخاصة لدفع

بالرجوع إلى مقتضيات القانون 09-24 وبالتحديد المادة 9/106 نجد أن المشرع المغربي تأثر بشكل كبير بالمنظومة التشريعية الفرنسية خصوصا المادة 11/1386 من القانون 98-398 الذي تأثر بدوره بمقتضيات المادة 7 من التوجيهية الأوروبية رقم 85/374.

وعليه، اعتماد على المقتضيات السابقة، يمكن تقسيم الأسباب الخاصة لإعفاء المنتج من المسؤولية المدنية إلى قسمين، الأول يتعلق بالأسباب المرتبطة بطرح المنتوج للتداول والأسباب المرتبطة بتقدير العيب **(الفقرة الأولى)**، أما الثاني فيتعلق بالأسباب المرتبطة بمخاطر النمو والتقدم العلمي **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: طرح المنتوج للتداول والأسباب المرتبطة بتقدير العيب

سنخصص **(أولا)** للحديث عن سبب الإعفاء الأول المتعلق بطرح المنتوج للتداول، على أن نخصص **(ثانيا)** للحديث عن الأسباب المرتبطة بتقدير العيب.

أولا: طرح المنتوج للتداول

يمكن للمنتج نفي مسؤوليته المدنية، إذا أثبت أن المنتوج الذي سبب ضررا للمستهلك أو المستعمل لم يقم بعرضه للتداول(أ)، أو إذا أثبت أن العيب الذي تسبب في الضرر لم يكن موجودا أثناء عرضه للمنتوج في التداول(ب)، أو يثبت أن المنتوج غير معد للبيع أو الترويج المهني أو التجاري(ج).

[315] - رضا متولي وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية "الضمان"، دون ذكر رقم الطبعة، مصر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، سنة 2011، ص 54.
[316] - عمار الزعبي، مرجع سابق، ص 86.

أ- عدم طرح المنتوج للتداول في السوق

لم يعط التوجه الأوروبي رقم 85/376 تعريفا جامعا لمفهوم الطرح في التداول، الأمر الذي جعل المشرع الفرنسي يضع تعريفا له في المادة 5/1386 التي نصت على أن" المنتوج يكون مطروحا للتداول، عندما يخرج من سيطرة الصانع أو المستورد ومن في حكمها إراديا". وعليه، إن الطرح للتداول هو كل تخلي إرادي عن حيازة المنتج[317].

إذا أثبت المنتج أنه لم يقم بطرح المنتوج للتداول، فإنه لا يتحمل أي مسؤولية تجاه المستهلك المضرور، وهذا ما أشارت إليه المادة 106-9 في فقرتها الأولى التي نصت على أنه" تنتفي مسؤولية المنتج، إذا تمكن من إثبات: أ- أنه لم يقم بعرض المنتوج في السوق".

بين هذا وذاك، يمكن القول أن هذه الحالة لا تثير أي جدل يذكر على اعتبار أن إعفاء المنتج من المسؤولية مرتبط بتقديم المنتج كافة الأدلة التي تثبت عدم عرض المنتوج في الأسواق أو أن مصدر الضرر يتعلق بمنتوج آخر مماثل لا علاقة له بالمنتوج الغير معروض في السوق، وأن عملية طرح المنتوج في التداول عادة ما تستلزم ترخيصا إداريا رسميا يسمح للمنتج بترويج منتوجه، إلا أنه رغم ذلك فإن المنتوج قد يتسرب إلى السوق بشكل من الأشكال قبل استكمال الإجراءات اللازمة لطرحه بصورة قانونية في التداول، وهذا ما ينطبق على المنتوجات المسروقة أو المهربة التي تغزو الأسواق[318]، بمعنى إذا لم تكن مبادرة طرح المنتوج للتداول في السوق من قبل المنتج فإنه لا يمكن تحميله مسؤولية الأضرار الحاصلة.

ب- تحقق العيب في وقت لاحق على طرح المنتوج للتداول

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 106-9 من القانون 09-24، المقابلة للمادة 11/1386[319] من القانون 389-98 الفرنسي، نجدها تنص على أن" تنتفي مسؤولية المنتج، إذا تمكن من إثبات: ب- أن العيب الذي تسبب في الضرر لم يكن موجودا أثناء عرضه للمنتوج في السوق أو أن هذا العيب ظهر لاحقا".

---

[317] - خميس سناء، مرجع سابق، 141.

[318] - محمد العروصي، المختصر في شرح المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 414.

[319] - تنص المادة 11/1386 من القانون 389-89 الفرنسي في فقرتها الثانية على أن" المنتج يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أن السلعة التي سببت الضرر لم تكن معيبة وقت طرحها للتداول في السوق، وأن العيب نشأ في وقت لاحق".

يستفاد من هذه المادة، أن المنتج بإمكانه نفي مسؤوليته إذا أثبت خلو منتوجاته من أي عيب أثناء عرضها في السوق للتداول، أو يثبت أن العيب في المنتوج قد ظهر بعد تاريخ عرض منتوجه في السوق للتداول[320].

وعليه، إن أثبات الدفوع التي تم ذكرها قرينة على التزام المنتج بمواصفات الأمان المتطلب توفرها في المنتوج الذي ينتظره المستهلك، وبالتالي إعفاءه من المسؤولية.

ج- عدم طرح المنتوج للبيع أو للتوزيع

بالرجوع إلى المادة 109-9 من القانون 09-24، المقابلة للفقرة الثالثة من المادة 11/1386 [321] من القانون 389-98 نجدها تنص على أنه " تنتفي مسؤولية المنتج إذا تمكن من إثبات: ج- أن المنتوج لم يتم صنعه بهدف البيع أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع لأغراض تجارية ولم يتم صنعه أو توزيعه في إطار نشاطه التجاري".

يستفاد من ذلك، أن المنتج يستطيع نفي المسؤولية بإثباته أن المنتوج لم يكن مخصصا للبيع، ولا لأي شكل آخر من أشكال التوزيع لأغراض تجارية أو مهنية، وأنه لم يهدف بإنتاجه للمنتوج تحقيق الربح، كأن يمنح السلعة لإحدى الهيئات لإجراء الفحوص والتجارب اللازمة عليها، أو تقديمها لمخبر بحث لتكون مادة للدراسة والبحث، ففي هذه الحالة لا يسأل المنتج عن المخاطر والأضرار التي تحصل[322].

بناءَ على ما سبق، يمكن القول إنه من الغريب تصور مثل هذا الدفع، وأن تمسك المنتج في هذا الدفع مشكوك في فاعليته، وذلك لأن هدف كل منتج في عملية الإنتاج هو تحقيق الربح ليس إلا.

ثانيا: الأسباب المرتبطة بتقدير العيب

تتجلى الأسباب المرتبطة بتقدير العيب في سببين، الأول مرتبط باحترام القواعد الإلزامية الصادرة عن السطات العمومية(أ)، والثاني يتمثل في احترام المنتج للالتزامات التعاقدية(ب).

---

[320] - بوشعيب بلقاضي، المسؤولية المدنية للمنتج عن فعل منتجاته المعيبة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سنة 2012-2013، ص 520.

[321] تنص المادة 11/1386 من القانون 389-98 الفرنسي في فقرتها الثالثة على أن" يعفى المنتج من المسؤولية إذا أثبت أن السلعة لم تكن مخصصة للبيع أو أية صورة من صور التوزيع".

[322] - عز الدين كريم، ضمان العيب والصفة الخطرة في البيوع الاستهلاكية- دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سنة 2013-2014، ص 408.

أ- العيب الناشئ عن احترام القواعد الإلزامية الصادرة عن السلطات العمومية

بالرجوع إلى الفقرة الرابعة من المادة 106-9 من القانون 09-24، المقابلة للفقرة الخامسة من المادة 11/1386 [323] من القانون الفرنسي رقم 389-98 نجدها تنص على أنه" تنتفي مسؤولية المنتج، إذا تمكن من إثبات: د- أن العيب راجع لمطابقة المنتوج للقواعد الإلزامية الصادرة عن السلطات العمومية".

يستفاد من ذلك، أن المنتج له الحق في دفع المسؤولية إذا أثبت رجوع العيب للقواعد الآمرة الملزمة التي لم يكن باستطاعته مخالفتها[324]، وعليه متى كان العيب المتسبب في الضرر ناتج عن التزام وتقيد المنتج بالقواعد الملزمة الصادرة عن السلطات العمومية، فإنه يتحلل من مسؤولية الضرر الناتج عن المنتوج.

وما يجب الإشارة إليه من أجل عدم الخلط بين هذه الحالة الموجبة لنفي المسؤولية عن المنتج (الفقرة د من المادة 106/ من القانون 09-24) وما هو منصوص عليه في المادة 8/106 [325]من نفس القانون التي اعتبر فيها المشرع المنتج مسؤولا عن العيب وإن تم صنع المنتوج باحترام كل القواعد والمقاييس المتطلبة في هذا الصنع ، بما في ذلك حصوله على الترخيص الإداري، إذ أن هناك فرق واضح بين الحالتين، فمصدر الخلل في الحالة الأولى هو تعيب الضوابط الإلزامية الصادرة عن السلطة العمومية، أما الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة 8/106 فإن مصدر العيب يرجع لخلل فني أو تقني أثر بصورة سلبية على جودة المنتوج أو صلاحيته للاستعمال أو الاستهلاك[326].

ب- احترام الالتزامات التعاقدية

نجد أساس هذا الإعفاء في الفقرة الأخيرة من المادة 9/106 من القانون 09-24 التي نصت على أنه" تنتفي مسؤولية منتج مكون للمنتوج أو قطعة مكونة للمنتوج، تطبيقا لمقتضيات هذا الباب، إذا أثبت أنه احترم تعليمات أو دفتر تحملات منتج المنتوج أو الخصائص المعلنة للمكون أو القطعة المكونة".

[323] - تنص الفقرة الخامسة من المادة 11/1386 من القانون الفرنسي رقم 389-98، المقابلة للمادة 1/7 من التوجيه الأوروبي على أنه" يستطيع المنتج أن يتخلص من مسؤوليته إذا أثبت أن العيب يرجع إلى مطابقة السلعة المنتجة لقواعد آمرة تشريعية أو لائحة".

[324] - جميعي حسن عبد الباسط، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دون ذكر رقم الطبعة، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 2000، ص 260.

[325] - تنص المادة 8/106 من القانون 09-24 على أن" يمكن للمنتج أن يكون مسؤولا عن العيب وإن تم صنع المنتوج في إطار احترام كل القواعد والمقاييس الموجودة أو رغم حصول المنتوج على ترخيص إداري".

[326] - عبد القادر العرعاري، المسؤولية المدنية" دراسة مقارنة على ضوء التشريعات الجديدة، الطبعة السادسة، المغرب: دار الأمان، سنة 2019، ص 418.

يستفاد من هذه المادة، أن منتج الجزء يمكنه التخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه التزم بتعليمات المنتج النهائي المجسدة في بنود العقد المبرم بينهما[327]، أو أنه التزم بدفتر تحملات المنتج النهائي، وبالتالي فإن الضرر الحاصل يسأل عنه المنتج النهائي نظرا للتعليمات الصادرة عنه التي تسببت في وقوع ذلك الضرر[328].

رغم وضوح الأساس الذي ينبني عليه هذا المبدأ للإعفاء من المسؤولية، إلا أن أحد الفقهاء يرى بتصادمه مع مبدأ أخر لا يقل أهمية عنه، وهو إقرار المسؤولية التضامنية بين المهنين تجاه الطرف المتضرر، ونظرا لكون المنتج الفرعي يعتبر في حقيقة الأمر بمثابة ضامن احتياطي، فإنه ليس هناك ما يمنع رجوع الضحية على المنتجين الفرعي والأساسي، وأن مفعول الإعفاء يجب أن يكون مقتصرا على العلاقة الضيقة التي تجمع بين المنتجين، وألا تمتد آثارها إلى الطرف المضرور باعتبار أنه هو الأولى بالحماية من غيره.

الفقرة الثانية: إشكالية مخاطر النمو والتقدم العلمي

في البداية نشير إلى أن مصطلح مخاطر النمو والتقدم العملي في حقيقة الأمر ليس ممثلا لمخاطر النمو التي تصاحب التطور العلمي والتكنولوجي، بل وعلى العكس من التسمية فإنه يعني كشف العيوب والمخاطر من خلال المعرفة اللاحقة[329].

يقصد بمخاطر النمو والتقدم العلمي" تلك المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتوجات في التداول، والسبب هو سرعة التطور العلمي في استحداث المنتوجات أو طرق معالجتها والتي لا يدرك العلم آثارها إلا في وقت لاحق[330].

ويقصد به كذلك أن المنتج لم يكن له ليكتشف العيب أو تجنبه، والسبب في ذلك أن حالة المعرفة الفنية والعلمية المتوفرة وقت طرح المنتوج للتداول لم تسعفه في ذلك، والنتيجة هي دفع مسؤوليته[331].

من الأمثلة التي يمكن أن نوردها في هذا الصدد ما يتعلق باكتشاف جنون البقر في الأبقار الأوروبية بعد سنوات من استخدام الأعلاف التي استخدمت في إنتاجها تكنولوجيا خلط العلف

---

327 - ليلى الجلالي، مرجع سابق، ص 168.
328 - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 101.
329 - سعيد جباري، مرجع سابق، ص 225.
330 - زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 360.
331 - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 309.

بمخلفات الحيوانات المذبوحة، كذلك تلوث مشتقات الدم الصناعية التي استخدم لإنتاجها خلط الدم الطبيعي بالمشتقات الصناعية، والتي نجم عنها إصابة العديد من الأشخاص بفيروسات متنوعة لم تكن قد اكتشفت وقت إنتاجها، مثل فيروس الإيدز وفيروس الكبد.

بالرجوع إلى التوجيه الأوروبي رقم 85/374 نجده ينص على مخاطر النمو والتقدم العلمي كسبب من أسباب إعفاء المنتج من مسؤوليته عن فعل منتجاته المعيبة، لكنها أعطت في نفس الوقت للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي خيار الإبقاء في تشريعاتها الوطنية على إعفاء المنتج من مسؤوليته عن فعل المنتوجات المعيبة بسبب مخاطر النمو والتقدم العلمي، حيث نصت المادة 15 من التوجيه الأوروبي على " لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقرر بالمخالفة للمادة السابعة الإبقاء أو النص في تشريعها على أن المنتج يكون مسؤولا حتى ولو أثبت أن حالة المعرفة العلمية أو الفنية في لحظة طرح المنتوج للتداول، لم تكن لتسمح بالكشف عن وجود قصور".

أما بخصوص التشريع الفرنسي، فإننا نجد المادة 11/1386 من القانون 389-98 في فقرتها الرابعة تنص على أن" المنتج يكون مسؤولا بقوة القانون ما لم يثبت أن حالة المعرفة العلمية والتقنية في وقت طرح المنتوج للتداول لم تسمح بالكشف عما لازمه من عيب".

ولكن الجدير بالذكر، أن المشرع الفرنسي استثنى مكونات الجسم الإنساني ومشتقاته[332] من القاعدة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 11/1386 هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تؤكد الفقرة الثالثة من المادة 12/1386 على عدم إنتاج دفع مخاطر التطور العلمي أثره إذا لم يقم المنتج بعد عشر سنوات من علمه بالعيب الناتج عن الحالة التقنية والعلمية القيام بالإجراءات المناسبة لإصلاحه أو الحد من خطورته[333]، وهو ما أطلق عليه الفقه الفرنسي الالتزام بالمتابعة.

أما على مستوى التشريع المغربي، فإننا نجد المادة 9/106 من القانون 09-24 تنص على أنه" تنتفي مسؤولية المنتج، إذا تمكن من إثبات: هـ - أنه لم يكن ممكنا اكتشاف العيب بالنظر إلى ما وصلت إليه حالة المعرفة العلمية والتقنية أثناء عرض هذا المنتوج في السوق".

[332] - المادة 12/1386 من القانون الفرنسي 389-98.
[333] - بومدين فاطمة الزهراء، مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع، جوران- الجزائر، العد الثالث، سنة 2014، ص 179.

يتضح من خلال هذه المادة أنه يمكن للمنتج أن يتحلل من مسؤوليته تجاه ضحايا منتوجاته المعيبة إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية والتقنية وقت عرض المنتوج في السوق، لم تكن لتسمح له باكتشاف وجود العيب[334].

على خلاف ذلك، نلاحظ أن المشرع المغربي في المواد 11 [335] و 54 [336]من القانون 04-17 لمثابة مدونة الأدوية والصيدلة[337] قرر مسائلة المنتج عن العيوب الغير متوقعة، وقرر مبدأ التعويض لضحايا هذا القطاع الحساس.

وعليه، اتفق الفقه على أن هناك عنصران يجب توفرهما لإعمال فكرة مخاطر النمو والتقدم العلمي نوردهما على النحو التالي:

أولا: عنصر المعرفة

يقصد بالمعرفة حسب المفهوم العام "ذلك الرصد الهائل من المعارف والعلوم والمعلومات التي استطاع الإنسان أن يجمعه خلال حياته بعقله وحواسه وفكره". أما المعرفة بالمفهوم الخاص فيقصد بها كل معرفة تقوم على فرض الفروض وإجراء التجارب وجمع البيانات وتحليلها للتأكد من صحتها أو عدمها، بأسلوب معقول وسهل الوصول إليها في أي مكان من العالم[338].

وبالرجوع إلى الفقرة الخامسة من المادة السابعة من التوجيه الأوروبي رقم 85/374 نجدها اشترطت ثلاثة شروط:

---

[334] - بوشعيب بلقاضي، مرجع سابق، ص 540-541.

[335] -- تنص المادة 11 من القانون 17.04 على أن "لا يعفي القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه الصانع أو الحاصل على الإذن بالعرض في السوق، من تحمل المسؤولية التي قد تقع على عاتق أحدهما أو كليهما حسب الحالة بموجب أي تشريع آخر جاري به العمل وذلك بسبب عيب في صنع الدواء أو عندما تظهر على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد تأثيرات ضارة وغير متوقعة للدواء بعد عرضه للاستهلاك".

[336] - تنص المادة 54 من القانون 17.04 على أنه" لا يعفي قيام الصانع بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين 52و53 أعلاه من المسؤولية التي قد تقع على عاتقه وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بسبب عيب في صنع المنتوج أو عندما تظهر على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد تأثيرات ضارة وغير متوقعة بعد عرضه للاستهلاك".

[337] - ظهير شريف رقم 1.06.151 صادر في 30 من شوال 1427(22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 04.17 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5480 بتاريخ 15 ذو القعدة 1427(7 ديسمبر 2006).

[338] - عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، الطبعة الأولى، مصر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، سنة 2010، ص 720.

1- **أن تكون معرفة علمية وتقنية:** يرى أحد الفقهاء[339] بخصوص هذا الشرط، أن تقييد المعرفة بهذا الوصف من طرف التوجيه الأوروبي هو تقييد لا لزوم له، لأن المعرفة غالبا ما تكون ذات طابع علمي أو تقني.

2- **سهولة الوصول إلى المعرفة:** يشترط لهذه المعرفة أن تكون متاحة للجميع وسهل الوصول إليها في أي مكان بالعالم، ويهدف هذا الشرط إلى حث المنتجين على بذل الجهود الكافية لتجاوز حدود تجاربهم الخاصة إلى رحاب أوسع من العلوم والمعارف، وعدم الاقتصار على المعلومات التي وصلتهم أو بحوزتهم منذ زمن بعيد[340]، بل عليهم البحث عن المعرفة والحصول عليها أينما كانت.

3- **الطابع الموضوعي للمعرفة العلمية:** لا يكفي التعويل على حالة المعرفة العلمية والتقنية المتوفرة لدى القطاع الإنتاجي الذي ينتمي إليه المنتوج محل المساءلة، ولا أيضا على مدركات ومعلومات المهني المثارة مسؤوليته، بل أن العبرة حسب رأي محكمة العدل الأوروبية بالحالة الموضوعية الأكثر تطورا للمعرفة العلمية والتقنية المتوفرة حال طرح المنتوج للتداول[341].

ثانيا: عنصر الاكتشاف

بعد أن تتحقق المحكمة من المعرفة التقنية، يجب أن تتحقق من مدى قابلية كشف العيب في ظل حالة المعرفة القائمة، ذلك بالاستعانة بمعيار مادي خاص بمدى إتاحة المعرفة العلمية للمنتج، وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة المتخصصة منها والعادية، ومعيار زمني يتعلق بوجود فترة زمنية معقولة تسمح للمنتج بالحصول على المعرفة العلمية والفنية وتطبيقها على منتوجه[342].

يبقى أن نشير إلى أن عبء إثبات الحالة الفنية والعلمية يقع على عاتق المثير للدفع أي المنتج، وأن ما توفر له من معارف علمية وتقنية وقت طرح المنتوج للتداول لم تسمح له بإدراك تعيبها أو مضارها، وذلك بكافة طرق الإثبات[343].

---

339 - عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 719.

340 - سعيد قاسمي، المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته المعيبة- دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سنة 2015-2016.، ص 111.

341 - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 311.

342 - عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 724.

343 - عبابو حليم، وسائل إعفاء المسؤولية المدنية للمنتج_ دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون معمق، ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم والسياسية ، سنة 2017-2018، ص 61.

هذا لا يعني أن المتضرر ليس له الحق في إثبات عكس ما يدعيه المنتج، بل يبقى للمتضرر الحق في إثبات عكس ما يدعيه المنتج وذلك بأن يقدم أبحاثا علمية منشورة قبل طرح المنتوج للتداول، يكون من شأنها أن تكشف وجود عيب في المنتوج، ذلك من خلال المجلات والصحف المحلية منها والدولية، سواء كانت عامة أو متخصصة، وعبر كل وسائل الاتصال المتاحة.

أخيرا، إن الأبحاث العلمية الشفوية أو التي لم تنشر بشكل رسمي، أو التي لم تلقَ قبول من طرف الهيئات العلمية المعتمدة أو التي يكون الزمن قد تجاوزها، كلها تجعل المعرفة العلمية والتقنية غير ثابتة، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بها سواء من طرف المنتج أو المستهلك المتضرر[344].

خاتمة:

فرض التطور العلمي والتكنولوجي على التشريعات سياسة الأمر الواقع لبعثه وعدم عرقلته، وبالتالي مراعاة جانب المنتج بتمكينه من بعض الدفوع للتحلل من المسؤولية والتعويض، فكان ذلك حقه في اللجوء إلى أسباب الإعفاء المنصوص عليها في القواعد العامة، المتمثلة في السبب الأجنبي الذي يشمل كل فعل خارج عن إرادة المنتج، ويستحيل معه تنفيذ الالتزام من قوة قاهرة أو حادث فجائي وخطأ للمضرور وفعل الغير.

كما أنه من مصلحة المنتج الالتجاء إلى دفوع خاصة منصوص عليها في القواعد المنظمة لحماية المستهلك والقوانين الخاصة المنظمة للمنتجات المعيبة من أجل الإعفاء من المسؤولية، تنصب أساسا على المنتوج والظروف المحيطة به والمتمثلة في عدم توافر شروط هذه المسؤولية الموضوعية من عدم الطرح للتداول وعدم الطرح قصد تحقيق الربح وأن هذا المنتوج تعيب بعد الطرح للتداول.

[344] - عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 727.

لائحة المراجع

الكتب العامة والخاصة

- رضا متولي وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية "الضمان"، دون ذكر رقم الطبعة، مصر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، سنة 2011.
- عبد القادر العرعاري، المسؤولية المدنية" دراسة مقارنة على ضوء التشريعات الجديدة، الطبعة السادسة، المغرب: دار الأمان، سنة 2019.
- محمد العروصي، المختصر في شرح المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، المغرب: مطبعة أناسي، سنة 2019.
- جميعي حسين عبد الباسط، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دون ذكر رقم الطبعة، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 2000.
- عبد الحميد الديسطي، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، الطبعة الأولى، مصر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، سنة 2010.
- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج- دراسة مقارنة، دون ذكر رقم الطبعة، مصر: دار الجامعة الجديدة، سنة 2007.
- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دون ذكر رقم الطبعة، مصر: دار الفكر العربي، سنة 1983.
- محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 2004.

الأطروحات والرسائل

الأطروحات

- بوشعيب بلقاضي، المسؤولية المدنية للمنتج عن فعل منتجاته المعيبة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سنة 2012-2013.
- بومدين فاطمة الزهراء، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية فرع قانون وصحة، جامعة جيلالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، سنة 2016-2017.
- عز الدين كريم، ضمان العيب والصفة الخطرة في البيوع الاستهلاكية- دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سنة 2013-2014.

- مهدي منير، المظاهر القانونية لحماية المستهلك، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سنة 2004-2005.

الرسائل

- خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015-2016.
- سعيد قاسمي، المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته المعيبة- دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سنة 2015-2016.
- عبابو حليم، وسائل إعفاء المسؤولية المدنية للمنتج للمنتج، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون معمق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017-2018.
- عبير أحمد درباس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بيرزيت فلسطين، كلية الحقوق والإدارة العامة، سنة 2014-2015.

مقالات

- عمار زعبي، دفع مسؤولية المنتج عن طريق إثبات السبب الأجنبي، مقال منشور بمجلة دراسات قانونية، العدد 22، سنة 2015.
- بومدين فاطمة الزهراء، مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء، مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع، العدد الثالث، سنة 2014.

العلاقات الاقتصادية والسياسية بين دول مجلس التعاون الخليجي وإثيوبيا: الفرص والتحديات

د. مأمون أحمد أبو رعد

ملخص:

هدفت الدراسة الحالية إلي فحص العلاقات السياسية والاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي وإثيوبيا منذ عام 2000, والتحديات التي أعاقت هذه العلاقات, وكذلك فرص تحسين علاقتهما. لتحقيق هذا الهدف، استخدمت الدراسة المنهج التحليلى، كما استخدمت فرضية الاعتماد المتبادل المركب كإطار نظرى. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها: (1) العلاقات الاقتصادية بين إثيوبيا ودول مجلس التعاون, ولا سيما السعودية والإمارات والكويت, تطورت كثيراً منذ عام 2000. فضلاً عن أن علاقات إثيوبيا مع جميع دول مجلس التعاون تحسنت تحسناً ملحوظاً في السنوات الثلاثة الأخيرة. (2) لم تكن العلاقات السياسية بين الجانبين ثابتة وسلسة مثل علاقتهما الاقتصادية, حيث افتقدت هذه العلاقات إلي الاستمرار, وتأثرت بالشكوك وعدم الثقة المتبادلة بين الطرفين. التحديات التى شهدتها العلاقات بين البلدين ادت الى تراجع هذه العلاقات. على سبيل المثال، كانت النخب الخليجية تعتبر إثيوبيا إمبراطورية مسيحية, وكذلك الشكوك التي تثاور النخب الإثيوبية حول الدول العربية نظراً للعلاقات السياسية العدائية في الماضي, ونظراً أيضاً لدعم دول مجلس التعاون الخليجي لمصر في نزاعها مع إثيوبيا بشأن سد النهضة الإثيوبي. لكن، يوجد فرص عديدة لتعزيز العلاقات بين الجانبين وهي: السوق الإثيوبية المحتملة لمنتجات دول الخليج, وموارد إثيوبيا غير المستغلة مثل الأرض الخصبة الصالحة للزراعة والعمالة الإثيوبية الرخيصة، بالاضافة إلى الجوار الجغرافى.

الكلمات الدالة: دول مجلس التعاون الخليجي, إثيوبيا، العلاقات الاقتصادية, العلاقات السياسية, العلاقات الخليجية-الإثيوبية، الاعتماد المتبادل، المصلحة الوطنية.

Economics and Political Relations between Gulf Cooperation Council Countries and Ethiopia: Opportunities and Challenges

Dr. Mamoon Ahmed Abu Raud

Abstract

The current study has aimed to examine the political and economic relations between the countries of the Gulf Cooperation Council and Ethiopia since 2000, and the challenges that hindered these relations, as well as the opportunities to improve them. To achieve this goal, the study has used the analytical method, as well as complex interdependence hypothesis as a theoretical framework. The study has reached several results, the most important of which are: (1) The economic relations between Ethiopia and the Gulf Cooperation Council countries, especially Saudi Arabia, the Emirates and Kuwait, have considerably developed since 2000. In addition, Ethiopia's relations with all the Gulf Cooperation Council countries have improved remarkably in the last three years. (2) The political relations between the two sides were not as stable and smooth as their economic relations, where political relations lacked continuity and were affected by mutual suspicion and mistrust between them. The challenges witnessed by the two countries' relations led to the decline of them. For example, the Gulf elites considered Ethiopia as a Christian empire, as well as the doubts the Ethiopian elites about the Arab countries due to previously hostile political relations, and also the support of the Gulf Cooperation Council countries to Egypt in its dispute with Ethiopia over the Grand Ethiopian Renaissance Dam. However, there are many opportunities to strengthen relations between the two sides, namely: the potential Ethiopian market for the products of the Gulf countries, Ethiopia's untapped resources such as fertile arable land and cheap Ethiopian labor, in addition geographical proximity.

Keywords: Gulf Cooperation Council Countries, Ethiopia, Economic Relations, Political Relations, Gulf- Ethio Relations, Interdependence, .National Interest.

مقدمة

تمتد العلاقة بين دول مجلس التعاون الخليجي وإثيوبيا لقرون طويلة, حيث هناك العديد من الروابط التاريخية والجغرافية والدينية والثقافية التي تجمع بين الجانبيين منذ القدم, والتي توثقت بعد الإسلام، ثم زادت قوة هذه العلاقات في التاريخ الحديث والمعاصر لأهمية إثيوبيا الاستراتيجية والجيوسياسية.

في فترة ما قبل عام 1974 (فترة الاستعمار), كان يشوب العلاقات الخليجية – الإثيوبية كثير من الشك وعدم الثقة, حيث كانت تنظر الدول العربية إلي إثيوبيا علي أنها خصم لهم لأن النظام لسياسي والاقتصادي في إثيوبيا أنذاك كان يسيطر عليه المسيحية الأرثوذكسية. لذا, ساندت دول مجلس التعاون معارضو الحكومة الإثيوبية في الداخل (في حربها مع إريتريا)، وفي الخارج (في حربها مع الصومال). وأثناء نظام ديرج Derg في الفترة 1974-1991 (حكومة ديرج هي حكومة عسكرية مؤقتة لإثيوبيا الإشتراكية والتي أطاحت بحكم الإمبراطور هيلا سيلاسى)، استمر الشك وعدم الثقة بين الجانبيين. وبالرغم من أن العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الجانبين شهدت تحسناً أثناء فترة حكم الجبهة الثورية الديموقراطية الشعبية الإثيوبية, إلا أنها لم تخلو من الشك وعدم الثقة المتبادلة. لكن في أعقاب عملية التحول السياسي في إثيوبيا في 2018, بدأ الموقف يتغير بشكل كبير, وتحسنت العلاقات الخليجية الإثيوبية تحسناً ملحوظاً.

تتناول هذه الدراسة العلاقات الخليجية- الإثيوبية منذ عام 2000 نظراً لتطور وتحسن العلاقات بشكل كبير بين الجانبين منذ بداية هذا العام, كما تفحص الدراسة فرص تعزيز هذه العلاقات, والتحديات التي تعرقل تحسن وتطور هذه العلاقات.

المشكلة البحثية وتساؤلاتها

مرت العلاقات الخليجية – الإثيوبية بمراحل عديدة بين التوتر وقطع العلاقات تارة, وتحسن وتطور العلاقات تارة أخري. تدعمت هذه العلاقات في أعقاب مرحلة الإنتقال السياسي وتولي "أبي أحمد" رئاسة الحكومة الإثيوبية فى عام 2018. وبالرغم من وجود فرص عديدة لتحسين هذه العلاقات مما يعود بالنفع علي الجانبين, إلا أنه كان يوجد تحديات تقف حجر عثرة في سبيل تقدم هذه العلاقات وتحسنها. لذا, تتمحور المشكلة البحثية حول السؤال الرئيسي الأتي:

- ما هو مستوي التعاون الحالي بين البلدين؟

ويتفرع من هذا السؤال الرئيسي سؤالين فرعيين:

- ما هي فرص تعزيز العلاقات بين الطرفين؟

- ما هي التحديات التي يواجهها الطرفين؟

فرضية الدراسة

تجادل الدراسة بأنه في الوقت الذي تطورت فيه العلاقات الاقتصادية بين الجانبين بشكل ثابت علي مدار العقدين الماضيين, ولا سيما منذ بداية مرحلة الإنتقال السياسي في 2018, إلا أن علاقتهما السياسية شهدت تراجعاً. ولكى نختبر صحة هذه الفرضية، ناقشت الدراسة العلاقات الاقتصادية والسياسية بين دول مجلس التعاون الخليجى وإثيوبيا، والوقوف على الفرص التى تعزز هذه العلاقات، وكذلك التحديات التى تعرقلها.

الحدود الزمنية

تتناول الدراسة العلاقات الخليجية - الإثيوبية بداية من عام 2000. ويرجع اختيار هذا العام إلي أن العلاقات بدأت في التطور والتحسن بداية من هذا العام, كما أن هذا العام شهد نهاية الحرب بين إثيوبيا وإريتريا, وتوقيع اتفاقية سلام بينهما بوساطة سعودية. فانتهاء الحرب الإثيوبية - الإريترية كان من ضمن أسباب تحسن العلاقات الخليجية – الإثيوبية, حيث زالت الشكوك الإثيوبية بشأن دعم الدول الخليجية لإريتريا. كما أن عام 2000 أيضاً شهد ارتفاعا فى أسعار النفط والغذاء, الأمر الذي دفع دول الخليج إلي التقرب من إثيوبيا للإستثمار في المجال الزراعي وسد احتياجاتها من الغذاء.

أهمية الدراسة

بالرغم من أن علاقة إثيوبيا مع دول مجلس التعاون الخليجي تمتد لقرون عديدة, إلا أن هذه العلاقات لم يتم تناولها بالدراسة بالقدر الكافي, ولا سيما علاقتهما بعد مرحلة الانتقال السياسي في إثيوبيا, ورغبة كلا الطرفين في الإنخراط في علاقات إقتصادية وسياسية نظراً لما تحققه هذه العلاقات من منافع متبادلة. فدراسة العلاقات الخليجية - الإثيوبية مهمة لعدة أسباب فمن وجهة النظر الإثيوبية فإن العلاقات مع دول مجلس التعاون الخليجي مهمة لأن: أولا، تعد دول مجلس التعاون مورداً للطاقة يُعتمد عليه لإثيوبيا في السنوات الأخيرة, حيث أصبحت الكويت والإمارات مؤخراً موردون للجزء الأكبر من استهلاك إثيوبيا من الطاقة. ثانياً، الاقتصاد القوى لدول مجلس التعاون الخليجي مكنهم من أن يكون لهم نفوذ وتأثير ليس في العالم العربي فحسب, لكن أيضاً في دول القرن الإفريقي (إثيوبيا, الصومال, إريتريا, جيبوتي)، فقوتهم الاقتصادية جعلتهم شركاء سياسيين واقتصاديين مهمين لهذه الدول. ثالثًا، تدعم بإستمرار دول مجلس التعاون الخليجي, ولا سيما السعودية وقطر والإمارات, نفوذها الاقتصادي والسياسي والعسكري في دول القرن الإفريقي, حيث قاموا بتشييد قواعدهم العسكرية في جيبوتي وإريتريا والصومال. كما تقوم بعض دول الخليج بمشاريع استثمارية في تنمية موانئ القرن الإفريقي. رابعًا، تلعب دول مجلس التعاون الخليجي من الناحية السياسية دوراً في الشئون السياسية للصومال والسودان. ونظراً لأن إثيوبيا تعد بلد حبيسة تقع في القرن الإفريقي, فإن نفوذ دول المجلس في المنطقة يؤثر تأثيراً مباشراً في الأحوال

الاقتصادية السياسية الداخلية لإثيوبيا, وكذلك في أمنها القومي. ومن وجهة النظر الخليجية, فإن علاقة دول الخليج بإثيوبيا مهمة أيضاً لأن: أولاً، إثيوبيا تعد إحدي الدول سريعة النمو, والبلد الثاني في إفريقيا من حيث عدد السكان, مما يجعلها سوق إستهلاكي محتمل لنفط دول مجلس التعاون وسلعها التصديرية الأخري. ثانيًا، تعد إثيوبيا بلد مؤثر في القرن الإفريقي, وهي مقر الاتحاد الإفريقي, وكذلك مقر اللجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة. لذا, العلاقات القوية بين دول مجلس التعاون الخليجي وإثيوبيا يساعد دول المجلس علي تحقيق مصالحهم في باقي الدول الإفريقية. ثالثًا، تعتمد دول الخليج اعتماداً كلياً علي الغذاء المستورد. ولكي تحقق دول الخليج أمنها الغذائي, فهم بحاجة إلي توسيع استثماراتهم في الزراعة في الخارج. ونظراً لأن إثيوبيا تعد أرضاً صالحة للاستثمار الزراعي, فإن دول الخليج تسعي إلي تقوية علاقتها معا. كما أن دول الخليج ودول القرن الإفريقي (حيث تقع إثيوبيا) يواجهون تهديداً أمنياً مشتركاً, مما يزيد من أهمية تقوية وتعزيز علاقتهما.

وبناءً عليه, تأتي أهمية هذه الدراسة لفهم طبيعة ومدي العلاقات بين الجانبين, وكذلك لمعرفة فرص تعزيز التعاون بينهما, والتحديات التي تواجه تطوير هذه العلاقات.

الدراسات السابقة

دراسة (محمود, 2020)[345] بعنوان "واقع ومستقبل الاستثمارات الخليجية في إفريقيا", تتناول هذه الدراسة أسباب توجه الاستثمار الخليجي نحو إقريقيا, و من ضمنها دول القرن الإفريقي, والفرص المستقبلية للاستثمار الخليجي في إفريقيا. كما تتناول الدراسة التحديات التي تواجه هذه الاستثمارات, التي من أهمها عدم الاستقرار السياسي, والحروب والصراعات في العديد من الدول الإفريقية, كذلك تقلب أسعار العملات, وضعف الأطر القانونية الحاكمة للاستثمار. وخلصت الدراسة ألي أن التعاون الاقتصادي بين دول الخليج وإفريقيا يمثل بداية مشجعة للتكامل الخليجي الإفريقي, نظراً للعديد من الاعتبارات والمنافع المتبادلة للجانبين معاً.

دراسة (الفيصل, 2019)[346] بعنوان "التوجه الخليجي نحو إفريقيا: نفوذ وعلاقات اقتصادية", تفحص هذه الدراسة دوافع توجه بعض الدول الخليجية نحو القارة السمراء, بما في ذلك دول القرن الإفريقي, حيث أن الاستقرار الذي شهدته منطقة الخليج العربي من الناحية السياسية في السنوات العشر الآخيرة أدي إلي توجه الدول الخليجية نحو إفريقيا لإقامة مشاريع اقتصادية أو إداراتها، بحيث تسعي عن طريقها إلي رسم سياسة خارجية اقتصادية جديدة من جهة, ورسم سياسة خارجية ودبلوماسية من جهة أخري, وذلك لخلق سوق اقتصادية بعيدة عن النفط لتعظيم الإيرادات, وتنويع البيئة الاقتصادية واستثمار فائض أرباحها في مشاريع تنموية وحيوية, فضلاً عن استمرار النفوذ

---

[345] جيهان عبد السلام محمود (2020)، واقع ومستقبل الاستثمارات الخليجية في إفريقيا، *مجلة قراءات إفريقية*، 454.

[346] أيمن الفيصل (2019)، *التوجه الخليجي نحو إفريقيا: نفوذ وعلاقات اقتصادية*. مركز البيان للدراسات والتخطيط، على الرابط التالى: https://www.bayancenter.org/wpcontent/uploads/2019/04/87654678.pdf

الخليجي وتعزيزه بإفريقيا. كما أوضحت الدراسة أن الأزمة اليمنية أدت إلي زيادة المصالح الأمنية للملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة من ناحيه ودول القرن الإفريقي من ناحيه أخرى, لذا أصبحت السعودية والإمارات من أكثر الدول الخليجية استثماراً في دول القرن الإفريقي. وتوصلت الدراسة إلي أن التوجه الخليجي نحو القارة السمراء سوف يستمر طالما يوجد مصالح مشتركة ومنفعة متبادلة بين الجانبين.

دراسة (Meester, van Deng Berg & Verhooven, ,2018)[347] بعنوان "The Political Economy of Gulf Investments in the Horn of Africia"

تستعرض هذه الدراسة مدي وتأثير الانخراط الاقتصادي لدول الخليج في دول القرن الإفريقي علي الاستقرار الإقليمي في هذه المنطقة. تتتبع الدراسة الروابط التاريخية التي تضع إطاراً لتصورات العلاقة بين منطقة الخليج ومنطقة القرن الإفريقي, كما توضح محددات وأدوات الاستثمارات والتجارة والمساعدات الخليجية لدول القرن الإفريقي. كما توضح الدراسة نطاق الاستثمارات الخليجية في دول القرن الإفريقي, التي قدرت بحوالي 13 مليار دولار أمريكي في الفترة من 2000 إلي 2017, وتحديداً في إثيوبيا والسودان, وذلك في مجالات الزراعة والتصنيع وقطاعات البناء. وقد توصلت الدراسة إلي أن ثمة روابط اقتصادية ودينية وثقافية تربط دول الخليج بدول القرن الإفريقي. لذلك فإن التطورات في دول القرن الإفريقي لا يمكن فهمها دون الأخذ في الاعتبار تأثير دول الخليج التي ستستمر في لعب دوراً رئيسياً في تشكيل المشهد الاقتصادي والسياسي في القرن الإفريقي.

دراسة (International Crisis Group, 2019)[348] بعنوان "Intra- Gulf Competition in Africa's Horn: Lessening the Impact"

تتناول هذه الدراسة الأسباب التي دفعت المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وقطر إلي التقرب إلى دول القرن الإفريقي. فالسعودية تسعى إلي تقليص النفوذ الإيراني واستعادة المملكة لدورها كقائد إقليمى. أما الإمارات فقد كانت الدولة الخليجية الأكثر نفوذاً في القرن الإفريقي مدفوعة باعتقادها بأن تعزيز مصالحها في المنطقة محوري للمحافظة علي الهدوء في الداخل الإماراتي, حيث تنظر أبو ظبي إلي الحركات الإسلامية وإلي إيران بوصفها تهديدات لحكمها, وتجادل أبو ظبي بأن النزعة الإسلامية بطبيعتها الأيديولوجية مزعزعة للإستقرار وتسعي إلي اقتلاع الحكومات, والبني الاحتماعية القائمة. أما قطر فتري أن الانخراط في دول القرن الإفريقي يعد فرصة جيدة لتعزيز استثماراتها, وكذلك تعزيز موقفها الدبلوماسي والاقتصادي, ولاسيما بعد الحصار الاقتصادي المفروض عليها من قبل السعودية والإمارات ومصر والبحرين في عام

[347] Meester, J, Van Den Berg, W. and Verhoeven, H. (2018). The political economy of Gulf investments in the Horn of Afria. *CRU Report*. Netherlands Institute of International Relations, available at: https://www.clingendael.org/sites/default/files/2018-04/riyal-politik.pdf

[348] International Crisis Group. (2018). The United Arab Emirates in the Horn of Africa. *Crisis Group Middle East Briefing*, 65. https://www.crisisgroup.org/middle-east-north-africa/gulf-and-arabian-peninsula/

2017. وخلصت الدراسة إلي أن العلاقات بين الخليج الغني بالنفط والقرن الإفريقي الفقير بالمال من المتوقع أن تتوسع, ما يوفر فرصاً ويطرح مخاطر ستتردد تداعياتها لسنوات قادمة.

التعليق علي الدراسات السابقة

ركزت بعض الدراسات السابقة علي أسباب توجه دول الخليج إلي إقامة علاقات اقتصادية مع الدول الإفريقية بصفة عامة. بينما ركزت دراسات أخري علي علاقة بعض دول الخليج، ولا سيما السعودية والإمارات وقطر, بدول القرن الإفريقي, والأسباب التي دفعت هذه الدول إلي الانخراط في هذه المنطقة. لكن, ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة أنها تناولت بشكل مفصل العلاقات السياسية والاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي وإثيوبيا, تلك العلاقات التي لم يتم تناولها بالدراسة بالقدر الكافي, ولا سيما علاقتهما بعد مرحلة الانتقال السياسي في إثيوبيا فى عام 2018. كما أن هذه الدراسة لم تقتصر علي تناول العلاقات الاقتصادية بين الجانبين, بل تناولت العلاقات السياسية أيضاً.

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة علي المنهج التحليلي لكونها تحلل مستوى التعاون الاقتصادى والسياسى بين دول مجلس التعاون الخليجى وإثيوبيا، والفرص المتوقعة لزيادة ودعم هذا التعاون، وكذلك التحديات التى تعرقل هذا التعاون. فالمنهج التحليلى يعتمد علي ثلاثة مراحل اساسية وهي: التفسير، والنقد، والاستنباط[349]. ومن خلال هذا المراحل الثلاثة يمكن الاستعانة بهذا المنهج في تفسير الدوافع التى جعلت كلا الطرفين يسعيان إلى تدعيم علاقتهما السياسية والاقتصادية، وكذلك تفسير تنامى علاقتهما الاقتصادية بشكل أكبر من علاقتهما السياسية. ثم تأتى مرحلة النقد عبر توضيح مكاسب الطرفين اقتصادياً وسياسياً من خلال تعاونهما، وكذلك التحديات التى تعيق هذا التعاون. ثم الانتقال إلي المرحلة الثالثة وهي الاستنباط, حيث تعتمد الدراسة علي الاستنباط الجزئي من إحدي فرضيات النظرية الليبرالية المتمثلة في الاعتماد المتبادل المركب.

اما عن مصادر جمع البيانات, فقد استعانت الدراسة بمصادر عديدة لجمع البيانات مثل الكتب و الدوريات الأكاديمية, والتقارير الرسمية, والتقارير الإعلامية.

الإطار النظري

تستند الدراسة إلى إحدى فرضيات النظرية الليبرالية وهى فرضية الاعتماد المتبادل المركب "Complex interdependence theory" . يشير منظرو الاعتماد المتبادل إلى وجود تغييرات فى العلاقات الدولية باتت معها ظاهرة الاعتماد المتبادل إحدى الظواهر الحاكمة للتفاعلات بين الدول فى الواقع المعاصر، فهى تشمل كافة جوانب الحياة الإنسانية فى قطاعاتها المختلفة

[349] مصطفي الطائي، و خير ابو بكر (2017)، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في الاعلام والعلوم السياسية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.

الاقتصادية والسياسية والأمنية والاجتماعية والبيئية. كما يشيرون إلى تزايد أهمية القضايا الاقتصادية فى أجندة السياسة الخارجية للدول مقارنة بقضايا القوة العسكرية، ويتضح ذلك فى تزايد تدفق رأس المال عبر البلدان ونقل التكنولوجيا ونشوء الشركات متعددة الجنسيات وتنامى أهمية المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، إضافة إلى القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والفقر والنمو والبيئة وسياسات الطاقة التى أصبحت ضمن أولويات أجندة السياسة الخارجية لدى الدول[350].

ترتبط هذه النظرية ارتباطاً كبيراً بعالمين مشهورين وهما: "روبرت كيوهان" و"جوزيف ناي". يجادل كل من كيوهان و ناى أن الاعتماد المتبادل المركب تحدى النظرية الواقعية بثلاث طرق وهى: **أولاً**، وجود قنوات متعددة تربط المجتمعات والدول، حيث ركز الواقعيون فقط على العلاقات بين الدول، فى حين أن النشاطات غير الحكومية والمنظمات عبر الوطنية والشركات متعددة الجنسيات أثرت فى الدول بشدة، واضعفت قدرتها على التصرف بشكل مستقل فى العلاقات الدولية. **ثانياً**، غياب التسلسل الهرمى بين القضايا، حيث يفترض الواقعيون وجود مشكلات ذات أهمية تراتبية بين الدول ، وميزوا بين السياسات العليا الخاصة بالأمن وبين السياسات الدنيا الخاصة بالتجارة. ويرى كيوهان وناى أن قضايا الأمن العسكرى لا تهيمن باستمرار على أجندة السياسة الخارجية للدول، حيث تتضمن أجندة العلاقات الدولية العديد من القضايا التى لا تتميز بتراتبية معينة فى الأهمية، بمعنى أن قضايا الأمن العسكرى لا تسيطر دوماً على الأجندة الدولية، حيث أصبحت برامج الشئون الخارجية للدول أكثر تنوعاً، وأى قضية قد تكون على قمة أولويات السياسة الخارجية للدول فى أى وقت. **ثالثاً**، الدور الثانوى للقوة العسكرية، فعلى عكس الدور المركزى الذى تمنحه الواقعية للقوة، يفترض كيوهان وناى أنه فى ظل الاعتماد المتبادل المركب، تصبح القوة العسكرية أقل قابلية للاستخدام وأقل أهمية من الخيار السياسى، وخياراً غير فعال فى حل الخلافات حول القضايا الاقتصادية والبيئية بين الدول التى تسود بينها حالة من الاعتماد المتبادل المركب. يزعم منظرو الاعتماد المتبادل المركب بأن الفوائد والتكاليف يجب أن توضع في الحسبان. فبرغم التعاون الاقتصادي المتنامي والفوائد المتبادلة في الاقتصاد السياسي الدولي القائم علي الاعتماد المتبادل, إلا أنه لا يمكن تجنب احتمالية التنافس والصراع. وأضافوا أن الاعتماد المتبادل لا ينبغي اعتباره "اعتماد متبادل متوازن", بل من الممكن أن يكون "اعتماد متبادل غير متماثل", الذي يكون مصدر نفوذ وتأثير للفاعلين في تعاملهم مع بعضهم البعض. فالفاعلين الأقل إعتماداً يستطيعوا أن يستخدموا علاقة الاعتماد المتبادل كمصدر قوة لهم عند المساومة علي قضية ما, وربما للتأثير علي القضايا الأخري[351].

[350] غريفيشس، مارتن و أوكالاهان، تيرى (2008)، المفاهيم الأساسية فى العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث.

[351] Keohane, R. and Nye, J. (1989). *Power and Interdependence: World Politics in Transition*. Little Brown.

تقسيم الدراسة

لكي نجيب عن التساؤلات التي تطرحها الدراسة, واتساقاً مع الإطار النظري, وانطلاقاً من المنهج المستخدم, يتم تقسيم الدراسة إلي أربعة محاور: **المحور الأول** بعنوان العلاقات الخليجية - الأثيوبية على مدار الأنظمة المتعاقبة. **المحور الثاني** بعنوان العلاقات الاقتصادية والسياسية بين دول التعاون الخليجي وإثيوبيا منذ عام 2000. **المحور الثالث** بعنوان فرص تعزيز العلاقات الخليجية - الإثيوبية. **المحور الرابع** بعنوان التحديات التي تواجه العلاقات الخليجية - الإثيوبية. وسوف تتناول الدراسة هذه المحاور بالتفصيل في الأقسام التالية:

المحور الأول: العلاقات الخليجية الأثيوبية علي مدار الأنظمة المتعاقبة

ترتبط دول مجلس التعاون الخليجي وإثيوبيا بعلاقات تاريخية طويلة الأمد. واحتل الدين مكانه هامة في هذه العلاقات. وبالرغم من استمرار علاقتهم التجارية لفترة طويلة, إلا أن ظهور الإسلام ساعد على تدعيم هذه العلاقات. ترجع العلاقات التاريخية بين البلدين إلي عام 615 ميلادياً عندما هاجر آتباع الرسول محمد (صلي الله عليه وسلم) إلي مملكة "أكسوم" في شمال إثيوبيا بناءً علي نصيحة الرسول (صلي الله عليه وسلم). استقبل الملك "أصحمة النجاشي" المهاجرين الذين استقروا في قرية نجاش (التي يطلق عليها الآن منطقة تيجراي)[352]. وكان نص الرسالة التي وجهها الرسول إلي النجاشي كالأتي :" "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى النَّجَاشِيِّ عَظِيمِ الْحَبَشَةِ؛ أَسْلِمْ أَنْتَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ وَأَشْهَدُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْبَتُولِ الطَّيِّبَةِ الْحَصِينَةِ فَحَمَلَتْ بِعِيسَى فَخَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ رُوحِهِ وَنَفَخَهُ كَمَا خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ وَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْمُوَالَاةِ عَلَى طَاعَتِهِ وَأَنْ تَتْبَعَنِي وَتُؤْمِنَ بِالَّذِي جَاءَنِي فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَإِنِّي أَدْعُوكَ وَجُنُودَكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ بَلَّغْتُ وَنَصَحْتُ فَاقْبَلُوا نَصِيحَتِي وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى"[353]. كان هذا بمثابة بداية العلاقات الدينية بين إثيوبيا والعالم العربي، بيد أن هذه الروابط التاريخية والدينية بينهما لم يتم استغلالها لزيادة المنافع المتبادلة لفترة طويلة.

انتهجت الأنظمة الإستعمارية المتعاقبة لإثيوبيا الحديثة سياسات داخلية تمحورت حول المسيحية، مما أدي إلي ضعف العلاقة بين دول مجلس التعاون الخليجي وإثيوبيا. وصف الحكام المتعاقبين لدول الخليج إثيوبيا بأنها "جزيرة مسيحية محاطة بثقافات مسلمة"[354]. أثر هذا الوصف بشدة علي علاقات إثيوبيا بدول الخليج والشرق الأوسط عموماً.

وثمة عامل مهم أدي إلي توتر هذه العلاقة, وفاقم من المشاعر المعادية لإثيوبيا في دول مجلس التعاون, هذا العامل تمثل في الدعاية التي روج لها "موسوليني" في ثلاثينيات القرن العشرين,

---

[352] Erlich, H. (2006). *Saudi Arabia and Ethiopia-Islam Christianity, and politics entwined*. Lynne Reiner Publisher.

[353] محمد الخضرى (2004)، *نور اليقين في سيرة سيد المرسلين*. دار الفيحاء.

[354] Sorenson, J. (1992). History and identity in the Horn of Africa. *Dialectical Anthropology*, Springer, 17. https://www.jstor.org/stable/pdf/29790508.pdf

والتي تهدف إلي إحداث حالة من الإنقسام بين المسلمين والمسيحيين من أجل تحقيق حلمه المتمثل في استعمار إثيوبيا. لذا, وضع موسوليني استراتيجية لخلق هذا الإنقسام بين الطائفتين, وحشد تأييد العالم الإسلامي. وصف موسوليني إثيوبيا بأنها "مملكة مسيحية وحشية" قامت باضطهاد المسلمين والإسلام في إثيوبيا. سعي موسوليني إلي نشر المشاعر المعادية لإثيوبيا وشجع الكتابات المناهضة لإثيوبيا في العالم العربي, الأمر الذي غير صورة إثيوبيا في عقول العرب المسلمين[355].

الصراع العربي- الإسرائيلي أيضاً كان سببًا آخر لتعقيد علاقات إثيوبيا مع الدول العربية والمسلمة وزيادة التوتر بينهما أثناء فترة حكم الإمبراطور "هيلا سيلاسي"، حيث كانت هناك علاقات قوية بين إثيوبيا وإسرائيل. أدي هذا إلي دعم بعض الدول العربية المتمردين الإريتريين ضد إثيوبيا، وقامت بتمويل جبهة التحرير الشعبي الإريتري في كفاحه للإنفصال عن إثيوبيا. كما قاموا بتدعيم الصومال في مطالبتها بأراضي إثيوبية مأهولة بالسكان تكون تابعة لهم[356].

ساءت علاقات إثيوبيا مع العالم العربي أثناء فترة حكم النظام العسكري (1974-1991). في أواخر سبعينيات القرن العشرين, دعمت بعض الدول العربية الصومال في الحرب الصومالية-الإثيوبية، كما دعموا المتمردين الإريتريين ضد إثيوبيا, الأمر الذي أعاق تقدم العلاقات الإثيوبية-العربية. قدمت المملكة العربية السعودية دعمًا كبيرًا, بإعتبارها حليف قوي للولايات المتحدة, للإطاحة بالنظام العسكري الإثيوبى المدعوم من الاتحاد السوفيتي[357]. لذا, وصف النظام الإشتراكي العسكري الإثيوبي معظم الدول العربية في الشرق الأوسط بأنهم أعداء لإثيوبيا علي مدار التاريخ[358]. ومع ذلك سعت إثيوبيا إلي تحسين علاقتها مع الدول الخليجية عندما تراجع الدعم السوفيتي لها. فقد زارت وفود إثيوبية رفيعة المستوي بعض الدول العربية, بما فيهم السعودية, وسعت هذه الوفود إلي إقناع الحكومات العربية بإيقاف دعمهم للمتمردين الإريتريين. وبرغم هذا الجهد, إلا أن العلاقات بين إثيوبيا والعالم العربي ظلت فاترة وعدائية[359] .

بدأت العلاقات الإثيوبية - العربية في التحسن في أعقاب سقوط النظام العسكري في 1991. فقد سعت الحكومة الإثيوبية التي قادت "الجبهة الثورية الديموقراطية الشعبية الإثيوبية" إلي تقوية علاقاتها مع دول مجلس التعاون الخليجي. العامل المهم الذي ساهم في تطور العلاقات بين الجانبين تمثل في إنفصال إريتريا عن إثيوبيا. كما أن الإجراءات التى اتخذتها الجبهة الثورية لضمان المساواة الدينية, وتحول نهج السياسة الخارجية الإثيوبية من نهج التطلع إلي الخارج إلي نهج التطلع

[355] Erlich, H. (1994). *Ethiopia and the Middle East*. Lynne Rienner Publisher.

[356] Birara, A. (2013). Zigzag diplomacy: Ethiopian- Qatari diplomatic relations and their implications. *Aljazeera English* https://studies.aljazeera.net/ar/node/1300.

[357] International Crises Group. (2019). Intra- Gulf competition in Africa's Horn: lessening the impact. *Middle East Report*, No. 206.

[358] Adula, N. (2019). Ethiopian foreign policy under military and EPRDF regimes: changes and countries. *Journal of Political Science and International Relations*, 2. file:///C:/Users/FEPS10~1/AppData/Local/Temp/negero.pdf

[359] Ofcansky, T. and Berry, L. (Eds.). (1991). *Ethiopia: A Country Study*. GPO for the Library of Congress.

إلي الداخل دعم ايضاً العلاقات بين الجانبين. تمثل التوجه الجديد للسياسة الخارجية الإثيوبية في السعي إلي تحقيق التنمية الاقتصادية والتجارية, لذا، كانت إثيوبيا بحاجة إلي استثمار اجنبي مباشر وأسواق لمنتجاتها الزراعية[360]. ومن أجل تحقيق هذا الهدف, طورت إثيوبيا علاقاتها بدول مجلس التعاون الخليجي, ولا سيما السعودية والإمارات وقطر والكويت. وقد شهدت العلاقات بين الجانبين تقدماً ملحوظاً في أعقاب عملية الانتقال السياسي في إثيوبيا في عام 2018, التي اسفرت عن تولى "أبي أحمد" السلطة.

المحور الثاني: العلاقات الاقتصادية والسياسية بين دول مجلس التعاون الخليجي وإثيوبيا منذ عام 2000

بدأت علاقات إثيوبيا مع دول مجلس التعاون الخليجي في التحسن في أعقاب تولي "الجبهة الثورية الديموقراطية الشعبية الإثيوبية" السلطة. شهدت هذه العلاقات تطوراً هاماً منذ مطلع العقد الأول من القرن الحادي والعشرين. كافحت إثيوبيا في تسعينيات القرن الماضي من أجل التعافي من العواقب الوخيمة للحرب الأهلية, وخلق نظام سياسي واقتصادي داخلي مستقر. في هذه الأثناء, دخلت إثيوبيا في غمار حرب دموية أخري مع جارتها إريتريا من 1998 إلي 2000, الأمر الذي أضعف اقتصاد البلد وزاد من تعقيد السلام والأمن الإقليميين. أولت إثيوبيا اهتماماً كبيراً بتحسين علاقتها الخارجية بغية التعافي من العواقب الاقتصادية والسياسية الوخيمة التي خلفتها الحرب. كما أن السياسة الأمنية الوطنية والخارجية التي انتهجتها إثيوبيا في عام 2002 كانت حدثاً هاماً ساعد في توجيه العلاقات الخارجية الإثيوبية, بما في ذلك علاقتها مع دول الخليج. علي المستوي الدولي, ارتفاع الأسعار العالمية للنفط في مطلع القرن الحادي والعشرين أسفر عن زيادة عائدات دول الخليج المنتجة للنفط, مما مكنهم من توسيع وتنويع اقتصادهم واستثماراتهم في الخارج, بما في ذلك إثيوبيا. كما أن الزيادة الهائلة في اسعار الغذاء العالمية في أواخر العقد الأول من القرن الحادي والعشرين أدي إلي تعزيز المصالح الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي في إثيوبيا بشكل كبير. ولسد احتياجاتهم من الغذاء, بدأت دول مجلس التعاون في الاستثمار في القطاع الزراعي في إثيوبيا, الأمر الذي أدي إلي تحسين العلاقات بين الجانبين. هذه التغيرات السياسية والاقتصادية التي حدثت في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين تركت بصمات إيجابية علي العلاقات الإثيوبية-الخليجية.

اولاً: العلاقات الاقتصادية

شهدت العلاقات الاقتصادية، متمثلة في التجارة والاستثمار، بين دول مجلس التعاون وإثيوبيا تقدمًا ملحوظًا في العقدين الأخيرين، حيث أن دول مجلس التعاون الخليجي تحظي بقوة اقتصادية كبيرة هائلة مع وجود إمكانية هائلة للاستثمار الأجنبي المباشر, كما أنها تسعي إلي تنويع اقتصادها وشركاؤها, وتقليل اعتمادها علي النفط فحسب كمصدر للدخل[361]. فدول مجلس التعاون تتبني

[360] جيهان عبد السلام محمود (2020)، مرجع سابق، ص ص 48-63

[361] عمر الشهابى و خليل بوهزاع (محررون) (2019)، *الثابت والمتحول: المواطنة في تيارات الخليج*. مركز الخليج لسياسات التنمية.

سياسية اقتصادية جديدة لها في افريقيا من ناحية, وترسم سياسة دبلوماسية وتوسع نفوذها الإقليمي من ناحية أخري من أجل خلق بيئة اقتصادية تضمن استثمار عائدات النفط في مجالات متنوعة ومربحة اقتصادياً[362]. قدمت إثيوبيا علي الجانب الأخر فرص استثمارية في قطاعات الزراعة والتصنيع لدول مجلس التعاون, الأمر الذي يتوافق مع أهداف دول المجلس ورؤهم الوطنية الرامية إلي تنويع اقتصادها. وفيما يلي مناقشة العلاقات التجارية والاستثمارية بين الجانبين.

التجارة: بدأت العلاقات التجارية بين إثيوبيا ودول الخليج منذ فترة طويلة, لكن التبادل التجاري كان محدوداً جداً حتي مطلع العقد الأول من القرن الحادي والعشرين. أصبحت دول المجلس مؤخراً, ولاسيما السعودية والإمارات والكويت, من بين أكبر الشركاء التجاريين لأثيوبيا. تعد السعودية إحدى الشركاء التجاريين الأساسيين لإثيوبيا. ففي عام 2000, بلغت قيمة صادرات إثيوبيا إلي السعودية 39 مليون دولار, بينما بلغت قيمة واردتها من السعودية 21 مليون دولار. وبلغ رأس المال التجاري 60 مليون دولار[363]

في عام 2019, أصبحت قيمة صادرات إثيوبيا إلي السعودية 171.62 مليون دولار, بينما بلغت قيمة واردتها من السعودية 460.78 مليون دولار. وبلغ إجمالي رأس المال التجاري في نفس العام 632.4 مليون دولار. وفى الفترة من 2015 إلي 2019 كانت السعودية من اكبر الشركاء التجاريين لإثيوبيا برأس مال تجاري يزيد عن 2.85 مليار دولار. استوردت إثيوبيا بما يقارب 2.05 مليار دولار قيمة بضائع من السعودبة، وقامت بتصدير بضائع إلي السعودية بقيمة 807.22 مليون دولار في هذه السنوات الخمسة. ويوضح الميزان التجاري أن العلاقات التجارية بين إثيوبيا والسعودية كانت لصالح السعودية. كما يتضح من القيمة الإجمالية لتجارة الصادرات لإثيوبيا أن نسبة 8.13% يتم تصديرها إلي السعودية[364], مما يجعل السعودية أحد مقاصد التصدير الرئيسية للبضائع الإثيوبية.

تعد الإمارات شريك تجاري قوي آخر لإثيوبيا. فقد شهدت العلاقات التجارية بين إثيوبيا والإمارات تحسناً كبيراً أيضاً في العشر سنوات الأخيرة. ووفقاً للبيانات المستقاه من الكتاب السنوي للاتحاد الإفريقي الصادر في 2020, فإن إجمالي رأس المال التجاري بين إثيوبيا والإمارات في الفترة من 2015 إلي 2019 قُدر ب 2.47 مليار دولار, حيث أنه بلغ في عام 2015 نحو 460.99 مليون دولار, ووصل إلي 580 مليون دولار في عام 2019. العلاقات التجارية بين البلدين كانت لصالح الإمارات, حيث أن إثيوبيا استوردت سلع بقيمة 1.9 مليار دولار من الإمارات, بينما صدرت سلع إلي الإمارات بقيمة 525.96 مليون دولار. كانت الإمارات من

---

[362] أيمن الفيصل (2019)، مرجع سابق.

[363] African Union Year Book. (2020). African Trade Statistics. https://au.int/en/documents/20201118/african-trade-statistics-2020-yearbook

[364] African Union Year Book, (2020), Ibid.

ضمن أكبر أربع دول التي تُعتبر مقصداً للصادرات الإثيوبية في الفترة من 2015 إلي 2019. تمثلت واردات الإمارات من إثيوبيا في المنتجات الزراعية, أما واردات أثيوبيا من الإمارات تمثلت في البترول والحافلات والإلكترونيات والآلات والأسمدة والسلع الإستهلاكية الأخري[365]

تعتبر الكويت شريك تجاري آخر مهم لإثيوبيا. وقد صرح فهد الجوعان, رئيس غرفة التجارة والصناعة الكويتية, إن العلاقات الإقتصادية بين الكويت وإثيوبيا تعود إلي عام 1967. وأضاف أن حجم التبادل التجاري بين البلدين شهد تقدماً واضحاً في عام 2018, وأن أهم المنتجات التي تستوردها الكويت من إثيوبيا تشمل اللحوم والخضروات والقهوة والمشروبات, بينما تستورد إثيوبيا البترول من الكويت. كما صرح رئيس غرفة التجارة والجمعيات القطاعية في إثيوبيا, ميلاكو إيزيزيو, أن الفرص المتاحة للعمل المشترك بين الجانبين تتجاوز تجارة المواد الغذائية, وذلك في مجالات صناعة الأدوية والطاقة والسياحة وصناعة الجلود والأقمشة, كما تمتد إلي مجالات أخري مثل التقنيات الزراعية وتقنيات معالجة المواد الغذائية[366]. ووفقاً لقاعدة بيانات UN Comtrade, فإن الكويت تعتبر من بين المقاصد الثلاثة الأولي لصادرات إثيوبيا السلعية في الفترة من 2015 إلي 2018, بمعدل 11.3% من إجمالي الصادرات الإثيوبية, كما أن الكويت تعد من أكبر ثلاثة شركاء لإثيوبيا فيما يخص وارداتها من إثيوبيا, بمعدل 6.4% من إجمالي الواردات الكويتية[367]

العلاقات التجارية بين قطر وإثيوبيا لم تصل إلي المستوي المأمول, حيث كان إجمالي رأس المال التجاري بين البلدين 22.3 مليون دولار في 2008, وتراجع إلي 5.8 مليون دولار في 2018. وكان الميزان التجاري لصالح قطر. وفي السنوات العشر الماضية, قامت إثيوبيا بتصدير سلع إلي قطر بقيمة 4.9 مليون دولار, واستوردت من قطر سلع بقيمة 172.4 مليون دولار. تستورد إثيوبيا من قطر الأسمدة والمنتجات البلاستيكية والنفط, وتصدر إلي قطر المنتجات الزراعية[368].

وفيما يخص العلاقات التجارية بين إثيوبيا وكل من عمان والبحرين, نجد أن العلاقات بينهم لم يحدث بها أي تطور. علي سبيل المثال, وفقاً للبيانات المستقاه من "Economics Database Trading", فإن قيمة صادرات إثيوبيا من السلع الزراعية والحيوانات الحية إلي عمان بلغت 4.88 مليون دولار في عام 2017، و 588.5 الف دولار في عام 2018. وقيمة واردات إثيوبيا من عمان بلغت 4.26 مليون دولار في عام 2017, و 285.71 الف دولار في عام 2018.

---

[365] Meester, J, Van Den Berg, W. and Verhoeven, H. (2018). The political economy of Gulf investments in the Horn of Afria. *CRU Report*. Netherlands Institute of International Relations, available at: https://www.clingendael.org/sites/default/files/2018-04/riyal-politik.pdf

[366] جريدة الراي الكويتية (2021)، الجوعان: تقدم واضح للتبادل التجاري بين الكويت وإثيوبيا، 8 إبريل 2021. https://www.alraimedia.com/article/1529724/

[367] UN Comtrade Database, Trade Data. https://comtrade.un.org/

[368] Girma, Z. (2020, February 1). Ethio- Qatar strategic cooperation in trade and investment. The Ethiopian Herald. https://ww.press.et/english/?p=18412#

وبلغت صادرات إثيوبيا من السلع الزراعية إلي البحرين 5.59 مليون في عام 2018, كما بلغت قيمة واردات إثيوبيا من البحرين 66.32 مليون دولار من السلع الصناعية[369].

الاستثمار: حازت إثيوبيا في الفترة من 2000 إلي 2017 فقط علي استثمارات خليجية بقيمة 13 مليار دولار غير متضمنة التمويل الديني والمساعدات الإنسانية والمشروعات ذات الطابع البحثي والفكري. وقد تركزت الاستثمارات الخليجية في قطاعي الزراعة والتصنيع[370].

وفي محاولة لتشجيع الاستثمار وخلق فرص استثمارية, وقعت إثيوبيا إتفاقيات استثمارية ثنائية مع الكويت في عام 1996, والإمارات في عام 2016, وقطر في عام 2017. نصت هذه الاتفاقيات علي الحماية المتبادلة للإستثمارات بين الأطراف الموقعة. تعتمد دول الخليج العربي علي استيراد الغذاء من إثيوبيا, لذا بدأت هذه الدول في الاستثمار في القطاع الزراعي في إثيوبيا لضمان أمنهم الغذائي. فضلاً عن أن ارتفاع اسعار النفط منذ عام 2000, وكذلك ارتفاع أسعار الغذاء في أواخر العقد الأول من القرن الحادي والعشرون شجع وأجبر دول مجلس التعاون (السعودية والإمارات تحديداً) علي استئجار أراضي زراعية في إثيوبيا. كانت الاستثمارات الخليجية في إثيوبيا في تسعينيات القرن الماضي محدودةً جداً, حيث بلغ إجمالي الاستثمارات 35 مشروعاً فحسب. لكن, منذ عام 2000, قفز حجم الاستثمارات الخليجية في إفريقيا ليصل إلي 365 مشروعاً في عام 2017. كانت المملكة العربية السعودية الدولة الخليجية الرائدة في مجال الاستثمار في إثيوبيا, حيث وصل عدد المشاريع الاستثمارية السعودية في اثيوبيا إلي 233 مشروعاً استثمارياً زراعياً وتصنيعياً خلال الفترة من 2000- 2017, وتلاها الإمارات بعدد 104 مشروعاً, ثم الكويت 16 مشروعاً, وقطر 12 مشروعاً فى تلك الفترة[371].

وبرغم التراجع النسبي لتدفق الاستثمار الخليجي في إثيوبيا نتيجة لعدم الاستقرار السياسي في أجزاء مختلفة من البلد منذ 2015, إلا أن بعض دول مجلس التعاون, مثل الإمارات والسعودية والكويت وقطر, عززوا من إنخراطهم في إثيوبيا في أعقاب عملية الانتقال السياسي فى اثيوبيا في 2018. أعربت الإمارات عن استعدادها للاستثمار في إثيوبيا حيث أن رغبة الإمارات المتزايدة في استغلال الظروف الاقتصادية المواتية في إثيوبيا اقترن برغبتها في إبعاد منافسيها الإقليميين عن المنطقة, مما شجع أبو ظبي في تعزيز انخراطها في المشروعات الاستثمارية في إثيوبيا. ويمكن الإشارة إلي أن أهم مشروعات دولة الأمارات في إثيوبيا تمثلت فى قطاع تصنيع السكر بقيمة 3 مليار دولار[372].

تعهدت الإمارات بإنفاق 2 مليار دولار في المشروعات الاستثمارية في إثيوبيا, فضلاً عن مليار دولار كمنحة لدعم الإصلاحات السياسية والاقتصادية تحت حكم الحكومة الجديدة. وقد

---

[369] Trading Economics Database. (2021), Imports and exports. https://tradingeconomics.com/ethiopia/imports/exports.

[370] اماني الطويل (2021)، العرب وسد النهضة: ملامح الدور ومستقبله. *مجلة شؤون عربية*، 187.

[371] Meester, J, Van Den Berg, W. and Verhoeven, H. (2018), Ibid.

[372] جيهان عبد السلام محمود (2020)، مرجع سابق، ص 48.

استثمرت شركة عقارات أبو ظبي المسماه "Eagle Hills" (2) مليار دولار في مشروع عقاري في أديس أبابا, الأمر الذي من الممكن أن يغير صورة المدينة ويحسن الأحوال المعيشية لآلاف الإثيوبيين عن طريق خلق فرص عمل وحل مشاكل الإسكان[373]. كما قامت الإمارات بتمويل مشروعات البنية التحتية مثل تطوير ميناء "بربرا" في الصومال, وإعطاء نسبة 19% حصة ميناء "بربرا" إلي إثيوبيا, كما قامت بتمويل الطرق السريعة التي تربط ميناء "بربرا" في الصومال بالأراضي الإثيوبية. كما أن القائمين على صندوق الشيخ خليفة لتنمية المشروعات وقعوا إتفاقية مع الإثيوبيين يتم من خلالها دعم الصندوق للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومشروعات الشباب والنساء في إثيوبيا, وذلك بمبلغ 100 مليون دولار. وفي عام 2014, قام مجموعة من المستثمرين الإمارتيين بعمل مشروعات استثمارية في إثيوبيا قيمتها 335.7 مليون دولار. وفي عام 2019, ازداد عدد المستثمرين ازديادًا ملحوظًا, ووصل رأس مالهم الاستثماري 2.3 مليار دولار. كما منحت السعودية قرض لإثيوبيا في 2019 بقيمة 140 مليون دولار لدعم الخطط الاقتصادية للحكومة الجديدة وتطوير البنية التحتية[374].

عززت قطر علاقاتها مع إثيوبيا في أعقاب الحصار المفروض عليها من دول الجوار, ولا سيما السعودية والإمارات. كانت قطر تستورد 80% من سلعها الغذائية والسلع المرتبطة بها من دول الجوار. وعندما فرضت هذه الدول حصارها علي قطر في 2017, بدأت قطر في البحث عن خيارات محتملة أخري لتأمين إحتياجاتها الغذائية. لذا, كانت إثيوبيا من أفضل الخيارات لقطر للاستثمار في القطاع الزراعي. كما أن الشركات القطرية تستثمر أيضًا في مجال العقارات في إثيوبيا[375]. ومن أجل تعزيز التعاون بين البلدين, وقع صندوق قطر للتنمية اتفاقية مع إثيوبيا لبناء وتأسيس مستشفي بمواصفات ذات جودة عالية[376] .

إجمالاً, العلاقات التجارية بين دول مجلس التعاون وإثيوبيا وتدفق الاستثمار الخليجي فى إثيوبيا ازداد في العقدين السابقين من القرن الحادي والعشرين, حيث شهدت هذه الفترة تحسناً ملحوظاً في العلاقات الاقتصادية بين الجانبين. لكن, الانخراط في العلاقات الاقتصادية بين الجانبين لم يكن علي المستوي المطلوب، إذا ما وضعنا فى الاعتبار الإمكانيات الاقتصادية الضخمة لإثيوبيا من ناحية، ورأس المال الضخم لدول مجلس التعاون وزيادة طلبهم للمنتجات الزراعية من ناحية أخرى.

---

[373] Eseyneh, F. (2021). The role of Ethiopian economic diplomacy in the implementation of integrated housing development program and real estate development in Addis Ababa. *Science Research*, Vol.*9,* No, 5 file:///C:/Users/FEPS10~1/AppData/Local/Temp/10.11648.j.sr.20210905.13.pdf

[374] جيهان عبد السلام محمود (2020)، مرجع سابق، ص 63

[375] International Crises Group. (2019). Intra- Gulf competition in Africa's Horn: lessening the impact. *Middle East Report*, No. 206. https://www.crisisgroup.org/middle-east-north-africa/gulf-and-arabian-peninsula/2

[376] Reliefweb. (2020, March 29). Qatar fund for development finances the construction of a specialized kidney- care hospital in Addis Ababa. https://www.google.com/search?q=Qatar+Fund+for+Development+Finances+the+Construction+of+a+specialized+Kidney-+Care+Hospital+in+Addis+Abab

ثانيا: العلاقات السياسية

تحتاج كل من دول مجلس التعاون وإثيوبيا إلي أن يتقاربا من أجل تحقيق مصالحهم السياسية في القرن الإفريقي. فقد اكتسب القرن الإفريقي أهميته الاستراتيجية والسياسية نظراً لأن دوله (جيبوتي, الصومال, إيتريا, إثيوبيا) تطل علي المحيط الهندي من ناحية, وتتحكم في المدخل الجنوبي للبحر الأحمر- حيث مضيق باب المندب- من ناحية أخرى، ومن ثم فإن دول القرن الافريقى تتحكم في طريق التجارة العالمي, وبخاصة تجارة النفط القادمة من دول الخليج, والمتوجهه إلي أوروبا والولايات المتحدة. كما أن دول القرن الإفريقي تعد ممراً مهماً لأى تحركات عسكرية, قادمة من أروروبا أو الولايات المتحدة في إتجاه منطقة الخليج العربي. فضلاً عن أنها تزخر بإمكانيات زراعية كبيرة غير مستغلة, إذ أن (44%) من مساحته الزراعية غير مستغلة, كما تغطي الغابات حوالي (27%) من جملة مساحته, وتبلغ مساحة الأراضي الصالحة للزراعة (25%), أما الأراضي التي لا تصلح للزراعة تبلغ فقط (4%), هذا بالإضافة إلي الثروة الحيوانية والنفطية. كما يحتوي القرن الإفريقي علي أكبر ثروة مائية من المياه العذبة علي مستوي العالم[377].
برغم هذا, لم تحظي العلاقات السياسية الخليجية - الإثيوبية بنفس القدر الذي حظيت به علاقتهما الاقتصادية, حيث كانت علاقتهما السياسية متقلبة, وتأثرت بعدم الثقة والشكوك المتبادلة بين الطرفين. فبعض دول مجلس التعاون الخليجي تدعم الجماعات الإسلامية الراديكالية في الصومال, ويقيمون علاقات وطيدة مع إريتريا (خصم إثيوبيا), ويدعمون مطالب مصر في نزاعها حول مياه النيل مع إثيوبيا. اسفر هذا عن زعزعة العلاقات السياسية بين الجانبين في العقدين الأخيرين من القرن الحادى والعشرين[378].

كانت العلاقات السياسية والدبلوماسية بين قطر وإثيوبيا في الفترة من 2008 إلي 2013 إنعكاساً للعلاقات المعقدة والغامضة بين إثيوبيا ودول الخليج, حيث تدهورت علاقاتهما في أعقاب قرار إثيوبيا بقطع علاقاتها مع قطر. ففي إبريل 2008, قطعت إثيوبيا العلاقات الدبلوماسية مع قطر حيث اتهمتها بخلق حالة من عدم الاستقرار في القرن الافريقي بدعمها للعناصر المتطرفة وجماعات المعارضة المسلحة. لم تكن إثيوبيا راضية عن علاقات قطر القوية مع إريتريا ودعمها للمسلحين الإسلاميين في الصومال. كما وجهت إثيوبيا إلي قطر اتهامات بزعزعة الأمن الإثيوبي عبر منابرها الإعلامية, ولا سيما قناة الجزيرة[379]. وبعد نقاش مفتوح بين قادة البلدين, اتفقا علي استئناف العلاقات الدبلوماسية الكاملة في نوفمبر 2012. وفي إبريل 2013, زار أمير قطر أديس

[377] جيهان عبد السلام محمود، (2020)، مرجع سابق، ص 49.

[378] حمدي عبد الرحمن (2021)، مخاطر المستقبل: اتجاهات متناقضة في القرن الإفريقي، تريندز للبحوث والاستشارات.

[379] Birara, A. (2013). Zigzag diplomacy: Ethiopian- Qatari diplomatic relations and their implications. *Aljazeera English* https://studies.aljazeera.net/ar/node/1300.

أبابا, ووقع الطرفان إتفاقيات عديدة لتعزيز التعاون بينهما. أعقب ذلك فك قطر ارتباطها مع إريتريا وتعزيز روابطها الاقتصادية والدبلوماسية مع إثيوبيا[380].

اتبعت كل من السعودية والإمارات نفس المنهج الذى اتبعته قطر فى مساندتها للجماعات المسلحة فى إريتريا فى حربها ضد إثيوبيا، مما أثر سلبا على علاقتهما مع إثيوبيا. ففي إعقاب إندلاع الأزمة اليمنية, سعت السعودية والإمارات على استخدام ميناء "عصب" كقاعدة لشن حملاتهم العسكرية علي اليمن, حيث قامت السعودية بتوقيع إتفاقية أمنية مع إريتريا في إبريل 2015 لاستخدام ميناء "عصب" لهذا الغرض. ووفقاً لهذه الاتفاقية, شيدت الإمارات قاعدة جوية وبحرية علي هذا الميناء. نظرت إثيوبيا إلي هذه التصرفات السعودية والإماراتية علي أنها تهديد لأمنها القومي, وانتهاك للعقوبات التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة علي إريتريا بشأن دورها المزعوم في زعزعة استقرار المنطقة بدعمها للجماعات الإرهابية في الصومال. انتقدت الحكومة الإثيوبية علناً التحرك السعودي- الإماراتي الذي من شأنه أن يهدد أمن إثيوبيا, ويزعزع استقرار السلم والأمن في المنطقة[381]. لذا, فإن التواجد السعودي والاماراتي في إريتريا زاد من تدهور العلاقات الإثيوبية-الخليجية.

لكن, في نوفمبر 2016, زار رئيس الوزراء الإثيوبي السابق "هايلي مريام ديسالين" السعودية بهدف تخفيف التوتر بين البلدين وتحسين التعاون الاقتصادي. تقابل "ديسالين" مع ولي العهد السعودي محمد بن نايف بن عبد العزيز, وناقشا القضايا الأمنية الإقليمية والثنائية. كما زار إثيوبيا وفد سعودي رفيع المستوي بقيادة أحمد الخطيب, كبير مستشاري المحمكة الملكية للمملكة, واتفقا البلدان علي تعزيز تعاونهم في الاستثمار والتجارة, والعمل معاً في القضايا الأمنية في منطقة القرن الإفريقي والشرق الأوسط[382].

لا تزال استدامة العلاقات السياسية بين دول الخليج وإثيوبيا محل شك, غير أن هذه العلاقات شهدت تحولاً كبيراً في أعقاب عملية الانتقال السياسي في إثيوبيا في عام 2018. فقد سعت الحكومة الإثيوبية الجديدة إلي الحصول علي المساعدات الخارجية من دول الخليج العربي للتغلب علي النقص الحاد في العملة الأجنبية. كما أن التنافس الإقليمي بين السعودية والإمارات والبحرين من جانب, وقطر وتركيا من جانب آخر غير السياسات الإقليمية لدول مجلس التعاون تجاه القرن الإفريقي. فقد سعت هذه القوي المتنافسة, ولا سيما دول مجلس التعاون, إلي تعميق نفوذهم في

[380] Mesfin, B. (2016). Qatar's diplomatic incursions into the Horn of Africa. *East Africa Report*, Issue 8. https://issafrica.s3.amazonaws.com/site/uploads/ear8.pdf

[381] International Crisis Group. (2018). The United Arab Emirates in the Horn of Africa. *Crisis Group Middle East Briefing,* 65. https://www.crisisgroup.org/middle-east-north-africa/gulf-and-arabian-peninsula/

[382] Tekle, T. (2016). Saudi high- level delegation concludes Ethiopia's visit. *Sudan Tribune*. https://sudantrubune.com/article59379/

المنطقة وتحدي بعضهم البعض. لذا, سعت السعودية والإمارات وقطر إلي تشكيل وصياغة عملية الانتقال السياسي في إثيوبيا[383].

ونظراً لهذه التغيرات المحلية والإقليمية, سعت إثيوبيا إلي التقرب إلى السعودية والإمارات للحصول علي المساعدات المالية, وفي نفس الوقت سعت إلي إحداث توازن بين الأطراف المتنافسة (السعودية والإمارات من جهة, وقطر من جهة أخري), وذلك عن طريق الحفاظ علي العلاقات الجيدة مع جميع الأطراف. وشهدت العلاقات الخليجية - الإثيوبية تقارباً ملحوظاً مؤخراً عن طريق الزيارات وفيعة المستوي منذ عام 2018, والتي كانت تهدف إلي تعزيز التعاون والتجارة والاستثمار بين الجانبين. في مايو 2018, زار أبي أحمد السعودية, وتقابل مع ولي العهد, محمد بن سالمان, وناقشا القضايا الإقليمية والثنائية[384]. كما زار رئيس الوزراء الإثيوبي في نفس الفترة الإمارات, وناقش مع ولي عهد أبو ظبي سُبل تعزيز الروابط الثنائية بين البلدين, وكذلك القضايا الإقليمية الأخري. وفي يونية 2018, زار ولي عهد أبو ظبي, محمد بن زايد آل نهيان، إثيوبيا, وأجري مباحثات مع نظيره أبي أحمد حول القضايا المختلفة, واتفقا على تعزيز التعاون والصداقة والشراكة الاستراتيجية بينهما[385]. وتقابلا مرة أخرى فى مارس 2019 فى أبو ظبى، وناقشا القضايا الثنائية. كما زار أبى أحمد قطر فى مارس 2019 لمناقشة القضايا الإقليمية والثنائية[386]. هذه الزيارات والاتفاقيات الرسمية عززت التعاون والشراكة المتبادلة بين إثيوبيا ودول مجلس التعاون الخليجى.

المحور الثالث: فرص تعزيز العلاقات الخليجية - الإثيوبية

بالنظر إلي الروابط الدينية والتاريخية القديمة بين إثيوبيا ودول مجلس التعاون الخليجي, يوجد فرص عديدة من الممكن أن تفيد الطرفين. وسوف تتناول الدراسة شرح لبعض الفرص المحتملة في القسم القادم.

اولاً: الفرص الاقتصادية

تعد إثيوبيا إحدي دول القرن الإفريقى التي يتسارع نموها الاقتصادي بشكل كبير, حيث بلغ معدل نموها الاقتصادي في عام واحد (من 2011/2010 إلي 2020/2019) 9.4%[387]. يعتمد

[383] International Crises Group. (2019). Intra- Gulf competition in Africa's Horn: lessening the impact. *Middle East Report*, No. 206. https://www.crisisgroup.org/middle-east-north-africa/gulf-and-arabian-peninsula/2

[384] مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية (2020)، مبادرات سلام البحر الأحمر: دور المملكة العربية السعودية في التقارب بين إريتريا وإثيوبيا، تقرير خاص. https://www.kfcris.com/pdf/9326c375e71563237a87cf7f3af886a25ee0744ccd2ab.pdf

[385] Wam.(2018, June16). Mohamed Bin Zayed, Ethiopean's pm hold talks. Emirates 24/7. https://www.thenationalnews.com/world/africa/mohammed-bin-zayed-and-ethiopia

[386] Preeth, R. (2020). Qatar. Ethiopia ties growing to unprecedented level, says envoy. *Qatar Tribune*. https://www.qatartribune.com/Data20200205/PDFPAGES/11.pdf

[387] The World Bank in Ethiopia. (2021, March (8). Overview, The World Bank. https://www.worldbank.org/en/country/ethiopia/overview

الاقتصاد الإثيوبي اعتماداً كبيراً علي قطاع الزراعة, الذي يمثل 85% من إجمالي العمالة. تتمثل سلع الصادرات الإثيوبية في الغالب في المنتجات الزراعية مثل البن والبذور الزيتية والحيوانات الحية. وعلي الجانب الآخر، تعتمد دول مجلس التعاون الخليجي كلياً علي المنتجات الزراعية المستوردة, مما يجعلها مقصدًا للصادرات الإثيوبية[388].

ديموجرافياً, تعد إثيوبيا ثاني أكبر بلد إفريقى من حيث عدد السكان الذين يقدرون بأكثر من 110 مليون نسمة[389]. هذا يجعل إثيوبيا السوق المحتملة لمنتجات دول مجلس التعاون, ويقدم عمالة بأسعار معقولة للمستثمرين الخليجيين في إثيوبيا. فضلاً عن العمالة البشرية الضخمة, يوجد بإثيوبيا أراضي كبيرة صالحة للزراعة ومناخ ملائم لزراعة كمية كبيرة من المحاصيل والخضروات والفواكه, الأمر الذي من الممكن أن يجذب الاستثمار الأجنبي المباشر. دول مجلس التعاون علي الجانب الآخر لديها الرغبة والقدرة علي انتهاز هذه الفرص الاستثمارية والاقتصادية المواتية في إثيوبيا. ونظراً لأن دول مجلس التعاون تعتمد علي الغذاء المستورد, فالاستثمار في القطاع الزراعي في إثيوبيا يمثل هدف رئيسي لهم, الأمر الذي يفيد الجانبين من خلال تقوية ودعم التعاون والتنمية بينهما.

وثمة فرص متاحة أخري تجعل إثيوبيا مصدر جذب للاستثمار الخليجي وهي: التقارب الجغرافي بين إثيوبيا ودول مجلس التعاون (انظر الخريطة), وموقع إثيوبيا الجيوستراتيجي الذي يعتبر بمثابة البوابة إلي القارة الأفريقية, والاستثمار في شبكات البنية التحتية للسكك الحديدية والطرق والخطوط الجوية, تلك الشبكات التي تربط إثيوبيا بالدول الإفريقية المحيطة, فضلاً عن مشروعات الطاقة الكهربائية[390].

---

[388] جيهان عبد السلام محمود. (2020)، مرجع سابق، ص 55.

[389] Ethiopian Investment Commission. (2021, April 24). Why invest in Ethiopia?
http://www.investethiopia.gov.et/why-ethiopia/why-invest-in-ethiopia
file:///C:/Users/FEPS10~1/AppData/Local/Temp/0364-000-048004.pdf

[390] أيمن الفيصل (2019)، مرجع سابق.

خريطة القرن الإفريقى والخليج (المصدر: Meester, Jos; Van Den Berg, Willem& Verhoeven, Harry, 2018)

ثانياً: التراث الثقافي

طورت شعوب العالم العربي والإسلامي ثقافة السفر عبر العالم كسياح، ولا سيما أثناء المواسم الحارة. ملايين من السياح من دول العالم كل عام يزرون أجزاء مختلفة من العالم. وقد اصدرت منظمة السياحة العالمية تقرير عن حركة السياحة فى العالم، واصدرت قائمة بأول 50 دولة من حيث الإنفاق على السياحة الخارجية لعام 2018. جاءت الإمارات فى المركز (21) بقيمة إجمالية للإنفاق بلغت 18.0مليار دولار. واحتلت السعودية المركز (24) بقيمة إنفاق بلغت (16.3) مليار دولار. وجاءت الكويت فى المركز (25) بقيمة إنفاق بلغت (14.7) مليار دولار. واحتلت قطر المركز (36) بقيمة إجمالية للإنفاق بلغت (9.3) مليار دولار[391]

تعد إثيوبيا مقراً للتراث الديني والتاريخي, ومصدر جذب طبيعي للشعوب العربية والإسلامية. تحظي إثيوبيا بموقعاً فريداً في التاريخ الإسلامي, حيث أنها أرض الهجرة الأولي التي استقبلت المهاجرين المسلمين الآوائل. كما أنها كانت موطن رأس بلال بن رباح, مؤذن الرسول, وأم إيمن (حاضنة الرسول صلي الله عليه وسلم). وثمة تراث ديني وتاريخي آخر في إثيوبيا يتمثل فى مسجد النجاشى فى قرية النجاشى بإقليم تيجراى شمال إثيوبيا, حيث يعد أول مسجد في إفريقيا. وقد حل بهذه القرية صحابة رسول الله صلي الله عليه وسلم في هجرتهم الأولي. ويعد مسجد النجاشي

[391] World Tourism Organization. (2018). https://www.unwto.org/search?keys=spending+on+tourism&region%5B%5D=11&tags%5B%5D=342

المسجد الأول الذي بناه المهاجرين في عام 615[392]. كما تضم إثيوبيا العديد من المواقع التراثية الإسلامية من المساجد والأضرحة والمتاحف الإسلامية والعربية في مختلف أقاليم البلاد, من بينها مدن كبري تحمل التراث الإسلامي والعربي في إثيوبيا كمدينة "هرر" شرق البلاد, والتي يطلق عليها مدينة الأولياء, وتعد رابع مدينة مقدسة للإسلام بعد مكة والمدينة وبيت المقدس. وقد أدرجت منظمة اليونسكو مدينة "هرر" في قائمة التراث العالمي فى عام 2006[393]

وبالرغم من ان هذه الأماكن المقدسة لم يتم الترويج لها جيداً, إلا أن إثيوبيا لا تزل تحتل مكانة خاصة في نفوس مسلمو العالم. من الممكن أن يكون هذا التراث الديني مصدر جذب سياحي إذا ما تم الترويج له بشكل جيد. وقد كشف "نيغا وداجو", نائب مفوض مفوضية السياحة بإقليم أورمبا (أكبر أقاليم إثيوبيا مساحةً ومكاناً), عن خطة وضعتها الحكومة للاستثمار والاستفادة من السياحة الدينية ضمن الخطة العشرية، وأكد أن إثيوبيا يمكن أن تكون من أكبر المستفدين من تطوير هذه السياحة. كما أوضح "وداجو" في مقابلة أجرتها معه "العين الإخبارية", أن المفوضية بدأت منذ فترة مبكرة بإجراء دراسات بالتعاون مع كلية الطيران الإثيوبية, حول كيفية استفادة البلاد, خاصة إقليم أورومبا، من السياحة الدينية, وجذب الاستثمار الأجنبي والمحلي لها[394]. لذا, إتاحة هذا التراث الديني والترويج له يعد فرصة لجذب مزيداً من السياح من دول الخليج وتدعيم روابط وتعاون إثيوبيا مع هذه الدول. كما أن هذا يعزز أيضاً أواصر العلاقات بين الشعبين الخليجي والإثيوبي, ويساعد علي الإندماج الإقليمي, ويقدم فوائد اقتصادية لإثيوبيا.

ثالثاً: التقارب الإثيوبي-الإريتري

انهي التقارب الإثيوبي- الإريتري منذ 2018 حالة اللاحرب واللاسلم بين البلدين. وقع قادة البلدين "إتفاقية سلام وصداقة مشتركة في 9 يوليه 2018, واتفاقية سلام في سبتمبر 2018. كانت هذه الاتفاقية مصدرًا هامًا للاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي علي المستوي الإقليمي, حيث ساعدت هذه الاتفاقية في تعزيز العلاقات الدبلوماسية, والتنمية الاقتصادية والتجارية في دول القرن الإفريقي.

تقارب إثيوبيا مع إريتريا سوف يساعد إثيوبيا أيضاً إلي الوصول إلي الموانئ الإريترية, مما يعود بالفائدة علي كلا الدولتين. وسوف تمكن هذه الاتفاقية أيضاً دول مجلس التعاون الخليجي إلي الوصول إلي إثيوبيا. وفي أعقاب توقيع إتفاقية السلام بين إثيوبيا وإريتريا, أظهرت الشركة الإماراتية المسماه "Dubai Ports World" إهتمامها بالمساعدة في تنمية ميناء "عصب". في 2018, أذاعت الإمارات أيضاً عن مشروع لبناء خط أنابيب يربط ميناء "عصب" بالعاصمة

[392] محمد الخضرى (2004، مرجع سابق.

[393] Ahmed, M. and Akbaba, A. (2018). The potential of halal tourism in Ethiopia: opportunities, challenges and prospects. *International Journal of Cotemporary Tourism Research*, 1. https://doi.org/10.30625/ijctr.397499

[394] العين الإخبارية (14 ديسمبر، 2021)، السياحة الدينية داعم جديد لنمو الاقتصاد الإثيوبي، متاح على الرابط https://al-ain.com/article/ethiopia-halal-tourism-economy

الإثيوبية أديس أبابا[395]. وجدير بالذكر أن تنمية البنية التحتية سوف يعزز من فرص استفادة دول الخليج من المنتجات الزراعية الإثيوبية أيضاً.

وبجانب الفوائد المباشرة لإتفاقية السلام بين إثيوبيا وإريتريا, فإنها أيضاً تستطيع أن تجنب الجانبين الإثيوبي والخليجي حالة العداء والشكوك المتبادلة بينهما. كانت تربط دول الخليج بإريتريا روابط قوية قبل هذه الاتفاقية, ووصفت إثيوبيا هذه الروابط بأنها تمثل تهديداً لأمنها. علي سبيل المثال, أسست الإمارات قاعدة عسكرية في ميناء "عصب" الإريتري في أعقاب حرب اليمن, الأمر الذي اعتبرته إثيوبيا بأنه يمثل تهديداً لأمنها. وعلي نفس النسق, العلاقات القوية بين قطر وإريتريا قبل عام 2008 فرضت تهديداً أمنياً علي إثيوبيا, مما أدي إلي توتر العلاقات الدبلوماسية بينهما[396]. لذا, فإن اتفاقية السلام الإثيوبية - الإريترية تعد فرصة لتقوية العلاقات الإثيوبية- الخليجية, حيث أنها أزالت كثير من العوائق التي كانت تعترض علاقتهما.

المحور الرابع: التحديات التي تواجه العلاقات الإثيوبية - الخليجية

وفقاً لنظرية الاعتماد المتبادل, فمن المتوقع في العلاقة القائمة علي الاعتماد المتبادل أن يجني الطرفان فوائد, وفي نفس الوقت يتحملون تكاليف. في هذا الصدد نجد أنه برغم التعاون الاقتصادي المتنامي والفوائد المتبادلة, فإن العلاقات الخليجية – الاثيوبية لم تخلو من التنافس والصراعات، حيث يوجد تحديات تعوق فعالية واستدامة الشراكة الاقتصادية والسياسية بينهما, تلك الشراكة القائمة علي المنفعة والتنمية المتبادلة. تعزو كثير من التحديات إلي أن العلاقة بينهما قائمة علي عدم الثقة والشك المتبادل منذ فترة طويلة. وفيما يلي نستعرض أهم هذه التحديات:

اولاً: تصور النخب

نظراً لأن شعوبهما شديدي التدين, فإن الدين والسياسة في إثيوبيا ودول مجلس التعاون متداخلين, فالمسيحية الإرثوذكسية أُعلنت كدين رسمي في إثيوبيا حتي عام 1974. وبرغم انفصال الدين عن الدولة منذ عام 1974, إلا أن السياسات الإثيوبية لم تكن قادرة علي فصل نفسها عن تأثير الدين لسنوات عديدة. وعلي نفس النهج, من المستحيل أن نري السياسة منفصلة عن الدين (الإسلام) في دول مجلس التعاون الخليجي. لذا, يؤثر الدين تأثيراً كبيراً في تشكيل تصور النخب السياسية لكلا الجانبين, مما يؤثر سلباً علي العلاقات الخليجية الإثيوبية[397].

---

[395] Lons, C. (2018). Saudi Arabia and the UAE look to Africa. Carnegie Endowment for International Peace. https://carnegieendowment.org/sada/77561

[396] عبد الوهاب الطيب البشير (2012)، التفاعلات الاثيوبية الداخلية وأثرها علي توجهات السياسة الإثيوبية نحو العالم العربي. *دراسات إفريقية*، 79.

[397] Hussien, S. A. (2019). Islam, Christianity and Ethiopia's Foregin Policy. *Religious Studies: an International Journal, 7* (1). https://drive.google.com/file/d/1KuSmjxo7XQXdusMxKDdS806vDxZ8y94p/view

وبرغم التعددية الدينية في إثيوبيا, إلا أن العالم العربي ينظر إليها كبلد مسيحي. لذا, غذت بعض الدول العربية المشاعر المعادية للإثيوبيين, ودعمت الحركات الإنفصالية, مما أدي إلي زعزعة وحدة إثيوبيا وسلامتها الإقليمية. فمنذ بداية الكفاح الإريتري, وصف العرب هذا الكفاح بأنه كفاح المسلمين (الإريتريين) لتحرير أنفسهم من الهيمنة المسيحية في إثيوبيا. لذا, استمرت الدول العربية في تقديم الدعم للحركة الإنفصالية الإريترية[398].

انتابت النخب الإثيوبية أيضاً شكوك وعدم ثقة تجاه العالم العربي نظراً للدعم العربي لإريتريا والصومال في حربهما ضد إثيوبيا. فقد تشكل لديهم اعتقاد راسخ بأن الدول العربية تقف ضد الوحدة الوطنية لإثيوبيا وسلامة آراضيها. فضلاً عن أن اتجاهات بعض النخب والمفكرين السياسيين في إثيوبيا كانت تميل إلي وصف جميع الدول العربية وليس بعضهم بأنهم أعداء لإثيوبيا. بيد أن هذا لم يكن توجه الدولة[399]. لذا, تصورات بعض النخب الإثيوبية والخليجية أثرت تأثيراً سلبياً علي العلاقات بين دول الخليج وإثيوبيا.

ثانياً: تأثير قضية سد النهضة

ثمة عائق أخر ومصدر للتوتر يؤثر سلبًا علي العلاقات الخليجية – الإثيوبية يتمثل في سد النهضة الإثيوبي. أزعج بناء السد دول المصب, وتحديداً مصر, التي تعد شريكاً لكل من السعودية والإمارات منذ فترة طويلة. وقد نجحت مصر في إقناع العالم العربي بأن إثيوبيا تفرض تهديداً علي حقوق مصر المائية. ونظراً لأهمية مصر الاستراتيجية للعالم العربي, فإن دول مجلس التعاون تنظر إلي استقرار مصر بأنه أمر حيوي وحساس للحفاظ علي توزان القوى الإقليمي. لذا, دعمت دول مجلس التعاون مطالب مصر حول مسألة ملء السد في اجتماعات جامعة الدول العربية. وبالرغم من أن السعودية والإمارات أقاموا علاقات جيدة مع إثيوبيا منذ عام 2018, إلا أنهم ايدوا مصر في حقوقها المائية في اجتماعات جامعة الدول العربية. وقد أصدرت السعودية وحلفائها, الكويت وعمان والبحرين, بياناً يعبرون فيه عن تضامنهم مع دول المصب في نزاعهم حول سد النهضة. وقد صرح وزير الخارجية السعودي قائلاً: "ان المملكة العربية السعودية تنظر إلي الأمن المائي لمصر والسودان علي اعتبار أنه جزء لا يتجزأ من الأمن المائي العربي"[400]. وقد انتقدت إثيوبيا بشدة القرارات الصادرة عن جامعة الدول العربية. علي سبيل المثال, ترفض إثيوبيا بشدة قرار الجامعة الصادر في 5 مارس 2020, والذي ينص علي: "ان الجامعة تمنح الدعم المطلق لمصر والسودان دون الأخذ في الاعتبار الحقائق المهمة التي تضمنتها المباحثات حول سد

[398] عبد الوهاب الطيب البشير. (2012)، مرجع سابق، ص 95.

[399] Hussien, S. A. (2019, Ibid.

[400] Saudi Gazette Report. (2021, March 31). Saudi Arabia rallies Gulf support for Egypt and Sudan over Nile Dam Row. https://saudigazette.com.sa/article/605047

النهضة"[401]. هذا يوضح أن موقف دول مجلس التعاون فيما يخص النزاع الإثيوبي- المصري حول سد النهضة يؤثر علي العلاقات الخليجية- الإثيوبية.

خاتمة

تناولت الدراسة الحالية بالتحليل العلاقات الاقتصادية والسياسية بين دول مجلس التعاون الخليجي وإثيوبيا منذ عام 2000, وبالرغم من أن الدراسة قامت بتقييم علاقات جميع دول مجلس التعان الخليجي مع إثيوبيا, إلا أنها ركزت علي علاقات إثيوبيا مع السعودية والإمارات وقطر نظراً لهيمنتهم الاقتصادية والسياسية في منطقة الخليج العربي.

قبل عام 2000، ساءت العلاقات بين الجانبين، حيث كانت تنظر دول مجلس التعاون الخليجى إلى إثيوبيا على اعتبار أنها إمبراطرية مسيحية، علاوة على علاقتها القوية مع إسرائيل. وعلى الجانب الآخر، كانت إثيوبيا تنظر إلى دول محلس التعاون الخليجى على اعتبار أنها دول معادية لإثيوبيا، حيث أن دول مجلس التعاون دعمت إريتريا والصومال فى حربهما ضد إثيوبيا. لذا، كان الصراع هو الذى يحكم العلاقة بين الطرفين. لكن بعد عام 2000، كانت المصلحة بينهما مصلحة تكاملية، ولا سيما بعد ارتفاع أسعار النفط والغذاء، وكذلك انتهاء الحرب الإثيوبية-الإريترية. فكان الطريق ممهدًا لإقامة علاقة تكاملية. فمن ناحية، تحتاج إثيوبيا إلى نفط الخليج لسد احتياجاتها من الطاقة، كما أنها تحتاج إلى سوق الخليج لتصدير منتجاتها الزراعية إليه. ومن ناحية أخرى، تحتاج دول مجلس التعاون إلى إثيوبيا لسد حاجتها الغذائية، حيث اتجهت دول الخليج فى الأونة الأخيرة إلى الاستثمار فى القطاع الزراعى فى إثيوبيا، واستئجار وشراء أراضى زراعية إثيوبية وزراعتها حتى تفى باحتياجاتها الغذائية.

استعانت الدراسة بنطرية الاعتماد المتبادل المركب كإطار نظري لفهم العلاقة بين إثيوبيا ودول مجلس التعاون الخليجي. فقد تميزت علاقتهما بالفوائد والاعتماد المتبادل. وكلما زاد تعزيز العلاقات بين الطرفين, كلما زادت المنفعة المتبادلة , واالعكس بالعكس. وفي الوقت ذاته, تميزت علاقتهما بالشكوك المتبادلة والخصومة والتنافس في بعض القضايا. لذا, استخدمت الدراسة هذه النظرية لتفسير وتحليل العلاقات الخليجية- الإثيوبية.

وقد توصلت الدراسة إلي النتائج الأتية:

أولاً, برغم الروابط الدينية والثقافية والتاريخية بين دول مجلس التعاون وإثيوبيا, إلا أن العلاقات بينهما كانت قائمة علي انعدام الثقة والشك والتنافس, الأمر الذي أثر علي علاقات الجانبين لسنوات عديدة.

[401] Kassa, T. (2021). Ethiopia rejects Arab League's resolution on GERD. The Ethiopian Herald. https://allafrica.com/stories/202106170700.html

ثانياً, علي الرغم من أن العلاقات الخليجية- الإثيوبية أظهرت تقدماً ملحوظاً أثناء فترة حكم الجبهة الثورية الديموقراطية الشعبية الإثيوبية, إلا أن هذه العلاقات لم تكن علي المستوي المتوقع.

ثالثاً, العلاقات الاقتصادية بين إثيوبيا ودول مجلس التعاون, ولا سيما السعودية والإمارات والكويت, تطورت كثيراً منذ عام 2000. جاء هذا نتيجة لقيام الحكومة الإثيوبية بحزمة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية, فضلاً عن انتهاجها إسلوب جديد في علاقتها الخارجية تجاه دول الخليج. وفي الوقت ذاته, ازداد اهتمام دول مجلس التعاون بإثيوبيا نظراً للمنافع التي ستعود عليها.

رابعاً, لم تكن العلاقات السياسية بين الجانبين ثابتة وسلسة مثل علاقتهما الاقتصادية, حيث افتقدت هذه العلاقات إلي الاستمرار, وتأثرت بالشكوك وعدم الثقة المتبادلة بين الطرفين.

خامساً، هذه العلاقات أيضاً لم تكن قائمة علي الاعتماد المتبادل المتوازن, بل قائمة علي الاعتماد المتبادل غير المتماثل, حيث أن دول الخليج تفوق إثيوبيا اقتصادياً.

سادساً, يوجد فرص عديدة لتعزيز العلاقات بين الجانبين وهي: السوق الإثيوبية المحتملة لمنتجات دول الخليج, وموارد إثيوبيا غير المستغلة مثل الأرض الخصبة الصالحة للزراعة والعمالة الإثيوبية الرخيصة والجوار الجغرافي. هذه الفرص الاقتصادية تجذب الاستثمارات الخليجية إلي إثيوبيا, وتحديداً في القطاع الزراعي لضمان الأمن الغذائي لدول الخليج. كما أن إتاحة التراث الإسلامي والثقافي والمعالم الطبيعية الإثيوبية يعد فرصة أخري لجذب السياح من دول مجلس التعاون, الامر الذي يسهم في تعزيز التعاون الاقتصادي بينهما, وكذلك الروابط بين الشعبين الاثيوبي والخليجي. فضلاً عن أن التقارب الإثيوبي- الإريتري يعد فرصة أخري لتعزيز العلاقات بين الطرفين.

سابعاً: بجانب فرص تعزيز العلاقات بين الجانبين, يوجد أيضاً علي الجانب الآخر تحديات تواجه الطرفين مثل الشكوك المتبادلة للنخب من البلدين وانحياز دول مجلس التعاون الخليجي إلي مصر في مشكلة سد النهضة. هذه التحديات زعزعت العلاقة بين الطرفين.

التوصيات

بناءً على النتائج السابقة، توصى الدراسة بالأتى:

أولاً: ضرورة زيادة وتدعيم العلاقات بين دول مجلس التعاون الخليجى وإثيوبيا لتحقيق المنفعة المتبادلة بين الطرفين اقتصادياً وسياسياً.

ثانياً: ينبغى أن يكون التعاون هو الحاكم للعلاقات بين البلدين وليس الصراع فى ظل عالم اليوم الذى يتسم بالاعتماد المتبادل.

ثالثاً: الترويج بشكل جيد للمعالم الدينية والثقافية والطبيعية فى إثيوبيا لجذب السياح من دول مجلس التعاون الخليجى، مما يسهم فى زيادة التعاون الاقتصادى بين الطرفين، وتقارب شعبيهما.

المصادر والمراجع

اولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- أيمن الفيصل (2019)، *التوجه الخليجي نحو إفريقيا: نفوذ وعلاقات اقتصادية*. مركز البيان للدراسات والتخطيط.
- عمر الشهابى و خليل بوهزاع (محررون). (2019)، *الثابت والمتحول: المواطنة في تيارات الخليج*. مركز الخليج لسياسات التنمية.
- غريفيشس، مارتن و أوكالاهان، تيرى (2008)، المفاهيم الأساسية فى العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث.
- محمد الخضرى (2004)، *نور اليقين في سيرة سيد المرسلين*. دار الفيحاء.
- مصطفي الطائى و خير ابو بكر (2017)، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في الاعلام والعلوم السياسية, دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.

2- المقالات

- أماني الطويل (2021)، العرب وسد النهضة: ملامح الدور ومستقبله. *مجلة شؤون عربية*, 187.
- جيهان عبد السلام محمود (2020)، واقع ومستقبل الاستثمارات الخليجية في إفريقيا. *مجلة قراءات إفريقية*, 454.
- عبد الوهاب الطيب البشير (2012)، التفاعلات الاثيوبية الداخلية وأثرها علي توجهات السياسة الإثيوبية نحو العالم العربي. *دراسات إفريقية*, 79.

تقارير

- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية (2020)، مبادرات سلام البحر الأحمر: دور المملكة العربية السعودية في التقارب بين إريتريا وإثيوبيا, تقرير خاص. https://www.kfcris.com/pdf/9326c375e71563237a87cf7f3af886a25ee0744ccd2ab.pdf
-

بحوث ودراسات

- عبد الرحمن, حمدي (2021)، مخاطر المستقبل: اتجاهات متناقضة في القرن الإفريقي, تريندز للبحوث والاستشارات.

مواقع الإنترنت

- جريدة الراي الكويتية (2021)، الجوعان: تقدم واضح للتبادل التجاري بين الكويت وإثيوبيا, 8 إبريل 2021، متاح على الرابط: https://www.alraimedia.com/article/1529724/
- العين الإخبارية. (14 ديسمبر، 2021). السياحة الدينية داعم جديد لنمو الاقتصاد الإثيوبي، متاح على الرابط : https://al-ain.com/article/ethiopia-halal-tourism-economy

ثانيا: المراجع باللغة الإنجليزية

Books

-Erlich, H. (1994), *Ethiopia and the Middle East*. Lynne Rienner Publisher.

- Erlich, H. (2006), *Saudi Arabia and Ethiopia-Islam Christianity, and politics entwined*. Lynne Reiner Publisher.

- Keohane, R. and Nye, J. (1989).*Power and Interdependence: World Politics in Transition*. Little Brown.

- Ofcansky, T. and Berry, L. (Eds.) (1991), *Ethiopia: A Country Study*. GPO for the Library of Congress.

Journal

- Adula, N. (2019), Ethiopian foreign policy under military and EPRDF regimes: changes and countries. *Journal of Political Science and International Relations*, 2, available at: https://www.researchgate.net/publication/334483275_Ethiopian_Foreign_Policy_Under_Military_and_EPRDF_Regimes_Changes_and_Continuities

- Ahmed, M. and Akbaba, A. (2018), The potential of halal tourism in Ethiopia: opportunities, challenges and prospects. *International Journal of*

Cotemporary Tourism Research, 1, available at: https://doi.org/10.30625/ijctr.397499

- Eseyneh, F. (2021). The role of Ethiopian economic diplomacy in the implementation of integrated housing development program and real estate development in Addis Ababa. *Science Research*, *9* (5), available at: file:///C:/Users/FEPS10~1/AppData/Local/Temp/10.11648.j.sr.20210905.13.pdf

- Hussien, S. A. (2019). Islam, Christianity and Ethiopia's Foregin Policy. *Religious Studies: an International Journal, 7* (1). https://drive.google.com/file/d/1KuSmjxo7XQXdusMxKDdS806vDxZ8y94p/view

- Sorenson, J. (1992). History and identity in the Horn of Africa. *Dialectical Anthropology*, Springer, 17, available at: https://www.jstor.org/stable/pdf/29790508.pdf

Reports

Meester, J, Van Den Berg, W. and Verhoeven, H. (2018). The political economy of Gulf investments in the Horn of Afria. *CRU Report*. Netherlands Institute of International Relations. https://www.clingendael.org/sites/default/files/2018-04/riyal-politik.pdf

Mesfin, B. (2016). Qatar's diplomatic incursions into the Horn of Africa. *East Africa Report*, Issue 8. https://issafrica.s3.amazonaws.com/site/uploads/ear8.pdf

Web sites

- African Union Year Book. (2020). African Trade Statistics.

- Birara, A. (2013). Zigzag diplomacy: Ethiopian- Qatari diplomatic relations and their implications. *Aljazeera English*, available at: https://studies.aljazeera.net/ar/node/1300.

- Ethiopian Investment Commission. (2021, April 24). Why invest in Ethiopia? available at: http://www.investethiopia.gov.et/why-ethiopia/why-invest-in-ethiopia

- Girma, Z. (2020, February 1). Ethio- Qatar strategic cooperation in trade and investment. The Ethiopian Herald, available at: https://ww.press.et/english/?p=18412#

- International Crises Group. (2019). Intra- Gulf competition in Africa's Horn: lessening the impact. *Middle East Report*, No. 206, available at: https://www.crisisgroup.org/middle-east-north-africa/gulf-and-arabian-peninsula/2

- International Crisis Group (2018), The United Arab Emirates in the Horn of Africa. *Crisis Group Middle East Briefing,* 65, available at: https://www.crisisgroup.org/middle-east-north-africa/gulf-and-arabian-peninsula/

- Kassa, T. (2021). Ethiopia rejects Arab League's resolution on GERD. The Ethiopian Herald, available at: https://allafrica.com/stories/202106170700.html

- Lons, C. (2018). Saudi Arabia and the UAE look to Africa. Carnegie Endowment for International Peace, available at: https://carnegieendowment.org/sada/77561

Preeth, R. (2020). Qatar. Ethiopia ties growing to unprecedented level, says envoy. *Qatar Tribune*, available at: https://www.qatartribune.com/Data20200205/PDFPAGES/11.pdf

Rana, W. (2015). Theory of Complex Interdependence: A Comparative Analysis of Realist and Neoliberal Thoughts. *International Journal of Business and Social Science*, *6*, available at: (2).http://www.ijbssnet.com/journals/Vol_6_No_2_February_2015/33.pdf

Reliefweb. (2020, March 29). Qatar fund for development finances the construction of a specialized kidney- care hospital in Addis Ababa, available at:

https://www.google.com/search?q=Qatar+Fund+for+Development+Finances+the+Construction+of+a+specialized+Kidney-+Care+Hospital+in+Addis+Abab

Saudi Gazette Report. (2021, March 31). Saudi Arabia rallies Gulf support for Egypt and Sudan over Nile Dam Row, available at: https://saudigazette.com.sa/article/605047

Tekle, T. (2016), Saudi high- level delegation concludes Ethiopia's visit. *Sudan Tribune*, available at: https://sudantrubune.com/article59379/

The World Bank in Ethiopia, (2021, March (8). Overview, The World Bank, available at: https://www.worldbank.org/en/country/ethiopia/overview

Trading Economics Database. (2021), Imports and exports. https://tradingeconomics.com/ethiopia/imports/exports.

UN Comtrade Database, Trade Data. https://comtrade.un.org/

Wam.(2018, June16). Mohamed Bin Zayed, Ethiopean's pm hold talks. Emirates 24/7. https://www.thenationalnews.com/world/africa/mohammed-bin-zayed-and-ethiopia

World Tourism Organization. (2018). https://www.unwto.org/search?keys=spending+on+tourism&region%5B%5D=11&tags%5B%5D=342

استخدام شبكات التواصل الاجتماعي من قبل التنظيمات المتطرفة في تهديد الأمن الوطني الأردني وأساليب مواجهتها

Using social media to confront the threats of extremist organizations to Jordanian security

محمود رشيد محمد بني سعيد

باحث دكتوراه جامعة محمد الخامس- المغرب

الملخص

هدفت الدراسة لبيان واقع استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في مواجهة تهديدات التنظيمات المتطرفة للأمن الأردني، واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتبين من خلال الدراسة ضعف توظيف المؤسسات الحكومية لشبكات التواصل الاجتماعي في توعية الشباب الأردني حول تأثير المنظمات المتطرفة على الأمن الوطني الأردني، وأن الجهود الرسمية الاردنية لا تزال ضعيفة ودون المستوى المطلوب لصعوبة الرقابة على المحتوى الالكترونية الذي يتم نشره عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وقدرات الجماعات المتطرفة على نشر فكرها عبر المواقع الالكترونية مما يؤدي الى زيادة قدرتها على توصيل افكارها الى فئة الشباب في المجتمع الاردني في ظل التغيرات التكنولوجية، وتوصي الدراسة بأجراء دراسات معمقة تبين آلية تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على المنظومة الفكرية والأخلاقية والاجتماعية للافراد في المجتمع الاردني.

الكلمات الدالة شبكات التواصل الاجتماعي، التنظيمات المتطرفة، الأمن الأردني.

Abstract

The study aimed to show the reality of the use of social media in facing the threats of extremist organizations to the security of Jordan. The study adopted the descriptive analytical approach. The study showed the weakness of government institutions' use of social media in educating Jordanian youth about the impact of extremist organizations on Jordanian security. And that the official Jordanian efforts are still weak and below the required level due to the difficulty of controlling electronic content that is published through social networking sites, and the capabilities of extremist groups to disseminate their ideas through websites, which leads to an increase in their ability to communicate their ideas to the youth category in Jordanian society in light of technological changes. The study recommends conducting in-depth studies showing the mechanism of the

impact of social networks on the intellectual, moral and social system of individuals in Jordanian society.

.Keywords: social networks, extremist organizations, Jordanian security

المقدمة:

أنتشرت المواقع التواصل الاجتماعي بعد التطور الذي أحدثه ظهور شبكة الإنترنت في مجال الاتصال، وتتميز شبكات التواصل الاجتماعي كأحد أدوات الإعلام الإلكتروني بسهولة الوصول إليها وانخفاض التكاليف، بالإضافة الى القدرة على تخزين كم كبير من المعلومات التي يمكن تصنيفها تحت عناوين متنوعة، إلى جانب سهولة تحديث معلوماتها بصورة دورية، أو تجديدها بشكل كلي بين فترة زمنية وأخرى.

وفي ضوء الامكانيات الكبيرة للمواقع الإلكترونية فقد نشطت الحركات المتطرفة في الترويج للفكر المتطرف والارهاب وكان لأصحاب الفكر التكفيري والمتطرف نشاط واضح في شبكة الإنترنت، ومن خطورة هذه المواقع التكفيرية والمتطرفة أن في بعضها تعليماً لكيفية صناعة المتفجرات من مواد أولية وبسيطة ومتوافرة، وأن هذه المواقع التكفيرية والمتطرفة وما تروج فيها من شبهات وكتب ورسائل فيها مغالطات كبيرة، وكان له تأثير بالغ جداً على انحراف أفكار الشباب وميلهم نحو التطرف الفكري والديني، لذا تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي أحد الوسائل المهمة والفعّالة في مواجهة عمل الجماعات الإرهابية، حيث توظف الجماعات المتطرفة تقنيات الانترنت المتطورة في عملياتها الإرهابية بشكل كثيف، كما أنها تستخدم هذه التقنيات في عملية التمويل، ويشهد الأمن الوطني الأردني تحديات خطيرة حيث أدت الظروف الدولية والإقليمية المحيطة بالأردن الى أنتشار الجماعات الارهابية المتطرفة، ويعد الأردن من بين الدول العربية التي تواجه الفكر المتطرف، حيث أصبح الإرهاب أحد العوامل المؤثرة في بيئة النظام السياسي الأردني، ومقومات استقراره وأمنه، فقد تعرض الأردن للعديد من العمليات الإرهابية منذ بداية تأسيس الدولة الأردنية عبر المراحل التاريخية المختلفة، فكانت تفجيرات عمان عام 2005 وأحداث قلعة الكرك عام 2016 من أبرز التحديات والتي فرضت على صانع القرار الأردني ضرورة التنبه لوضع استراتيجية لمواجهة الإرهاب والتطرف في ظل حالة عدم الاستقرار الإقليمي، وتحديات البيئة الداخلية، من هنا تسعى الدراسة لبيان وقع استخدام شبكات التواصل الاجتماعي من قبل التنظيمات المتطرفة في تهديد الأمن الوطني الأردني وأساليب مواجهتها

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة الى:

بيان واقع انتشار الافكار والجماعات المتطرف في الاردن.

تحليل دور شبكات الاجتماعية في توعية الشباب الأردني حول تأثير المنظمات المتطرفة على الأمن الوطني الأردني.

مشكلة الدراسة:

أن النهج الأردني في التعامل مع ظاهرة الإرهاب كان يأخذ جانباً سياسياً بعيداً عن اتخاذ إجراءات سياسية متشددة تجاه الجهات التي تقوم بعمليات إرهابية، وهذا ناتج عن سياسة الوسطية والاعتدال التي هي من ثوابت السياسية الأردنية، وقد اختلفت استراتيجية الحكومة في التعامل مع العمليات الإرهابية باختلاف العملية الإرهابية، ومع تزايد استخدام شبكات التواصل الاجتماعى بشكل مستمر بين كافة الفئات العمرية والشرائح الاجتماعية المختلفة بدأت التنظيمات الإرهابية فى توظيف مواقع التواصل الاجتماعى لنشر التطرف والفكر الإرهابى، وهنا أصبح من الضرورى التركيز على الدور الذى تلعبه هذة المواقع فى تجنيد الشباب واستقطابهم لتنفيذ أغراضها، حيث سخرت هذه الجماعات المتطرفة الشبكة الرقمية لأغراضها الدعائية، فالإرهاب الإلكترونى يشكل هاجسا للدول التى أصبحت عرضة لهجمات التنظيمات الإرهابية، وقد أصبحت هذه التنظيمات تمارس نشاطها الإرهابى فى أى مكان فى العالم، وفى أى لحظة، كما أن مخاطرها تتفاقم يوما بعد الآخر، وقد سعت بعض الدول إلى اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لمواجهة الإرهاب الإلكترونى، إلا أن هذه الجهود قليلة وما زالت بحاجة إلى المزيد من الجهود والبحوث والدراسات والتنسيق والتنظيم، كما أنها بحاجة إلى استعدادات كبيرة من قبل كل دولة سواء من الناحية المعرفية أو اللوجيستية أو القانونية والتشريعية لاحتواء هذه الظاهرة الخطيرة.

أسئلة الدراسة: تحاول الدراسة الاجابة عن التساؤل الرئيس التالي: ما واقع استخدام شبكات التواصل الاجتماعي من قبل التنظيمات المتطرفة في تهديد الأمن الوطني الأردني وأساليب مواجهتها؟ ويتفرع من هذا التساؤل التساؤلات الفرعية التالية:

- ما واقع انتشار الافكار والجماعات المتطرف في الاردن؟
- ما دور شبكات الاجتماعية في توعية الشباب الأردني حول تأثير المنظمات المتطرفة على الأمن الوطني الأردني؟

أهمية الدراسة:

الاهمية العلمية: تنبع أهمية الدراسة من تحليلها وتقييمها واقع استخدام شبكات التواصل الاجتماعي من قبل التنظيمات المتطرفة في تهديد الأمن الوطني الأردني، إذ أن تركيز معظم الدراسات السياسية كان منصبّاً على العمل الإرهابي ودوافعه وأسبابه ووسائله.

الاهمية العملية: أن تحليل وقع استخدام شبكات التواصل الاجتماعي من قبل التنظيمات المتطرفة في تهديد الأمن الوطني الأردني سوف يساعد على وضع استراتيجية وطنية لمكافحة هذه الظاهرة وفهم نقاط الضعف في هذه الإجراءات، سواء العلاجية أو الوقائية مما يؤدي إلى الحد من هذه العمليات ليبقى الأردن مثالاً يحتذى به في الامن والاستقرار.

فرضية الدراسة: تنطلق الدراسة من الفرضية التالية: تقوم التنظيمات المتطرفة باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي في تهديد الأمن الوطني الأردني.

مصطلحات الدراسة:

شبكات التواصل الاجتماعي أنها "مجموعة من الشبكات الإلكترونية العنكبوتية ويتم من خلالها ربط المنشىء للموقع الإلكتروني سواء أكان فرديا او جماعيا مع مجموعة الاشخاص الذي تكون لديهم اهتمامات مشتركة في مجال معين"[402] بينما يمكن اعتبارها مجموعة من الشبكات والمواقع

(402) راضي، زاهر، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، عدد 15، عمان، جامعة عمان الأهلية، 2003، ص213.

الالكترونية التي تساعد في عملية التواصل عن بعد وتتيح امكانيات كبيرة للتواصل بين الافراد والمجموعات"[403].

الامن الوطني: عرف الأمن الوطني بأنه تأمين الدولة من داخلها وحمايتها من التهديد الخارجي بما يكفل لشعبها حياة مستقرة، توفر لها أسباب النهوض والنمو والتعبير عن هويتها بين الأمم، وممارسة حريتها في استغلال طاقتها البشرية وثرواتها الطبيعية للوصول إلى تحقيق أهدافها في التقدم والازدهار والسلام، كذلك يرى بوزان بأن الامن الوطني يشمل اربعة ابعاد رئيسية، وهي الامن العسكري، الامن السياسي، الامن الاقتصادي، واخيراً الامن الاجتماعي[404].

الفكر المتطرف: عبارة عن "مجموعة من المعتقدات والأفكار والتصورات التي توجد لدى بعض الأشخاص من جماعة معينة مثل داعش، ويشتمل المكون الأنفعالي للتعصب على كل الموضوعات التي تنطوي عليها، والمشاعر النوعية المختلفة التي تضفي على التطرف الصبغة الانفعالية"[405].

منهجية الدراسة:

بناءً على التساؤلات والفرضيات التي طرحتها الدراسة، لذا فإن المنهج الملائم هوالمنهج الوصفي التحليلي ويعتبر هذا المنهج المناسب للدراسة كونه من أكثرِ المناهج استخداماً في دراسة الظواهر الاجتماعية الإنسانية[406]، فهو طريقة من طرق التحليل عن ظاهرة معينة أو موضوع محدد بهدف الوصول إلى نتائج علمية تخضع للتفسير الموضوعي بما يتوافق مع متغيراتها[407]، وتقوم الدراسة على توظيف هذا المنهج وذلك عن تحليل دور شبكات الاجتماعية في توعية الشباب الأردني حول تأثير المنظمات المتطرفة على الأمن الوطني الأردني.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة ما يلي:

الدراسات العربية:

- **دراسة عبد الله، والزيود (2020)** [408] **بعنوان: "خطاب الكراهية على مواقع التّواصل الاجتماعيّ في الأردن"**، جاءت هذه الدراسة البحثية الوصفية لمعالجة مدى وعي ومعرفة والتزام الجمهور والإعلاميين بأخلاقيات النشر على مواقع التواصل الاجتماعي، وتمثّلت أهمية البحث في تسليطه الضّوء على جانب مهم من أهم الموضوعات الشائكة التي تتعلق بممارسات خاطئة على مواقع التواصل الاجتماعي، وأهمّها إنتاج ونشر مضامين تحمل خطابَ الكراهية وتثير الفتن والضّغينة بين أفراد المجتمع الواحد.

---

(403) المنصور، محمد، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين، دراسة مقارنة للمواقع الاجتماعية والمواقع الالكترونية "العربية انموذجاً"، رسالة ماجستير غير منشورة، الاكاديمية العربية في الدانمارك، الدنمارك، 2012، ص29.

(404) Buzan, B. Is International Security Possible?, Paper presented at: New Thinking about Strategy and International Security (Conference), edited by Ken Book London: Harper Collins Academic. 1991, p18.

(405) بيومي، محمد، ظاهرة التطرف الأسباب والعلاج، الاسكندرية: دار المعرفة، 1992، ص 34.

(406) العمراني، عبد الغني محمد إسماعيل، دليل الباحث إلى إعداد البحث العلمي، (الطبعة الثانية)، صنعاء: دار الكتاب الجامعي، 2012، ص103.

(407) دويدري، رجاء، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، دمشق: دار الفكر، 2000، ص 183.

(408) عبد الله، رانيا، الزيود، بركات، خطاب الكراهية على مواقع التّواصل الاجتماعيّ في الأردن، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، 1 (3)، 2020، 146-164.

- **دراسة بدوي، (2019)** [409]**. بعنوان: آليات الحد من الآثار السلبية لوسائل الإعلام الجديدة في نشر التطرف الفكري بين طلاب الخدمة الاجتماعية من منظور اجتماعي** هدفت الدراسة التعرف على آليات الحد من الآثار السلبية لوسائل الإعلام الجديدة في نشر التطرف الفكري بين طلاب الخدمة الاجتماعية من منظور اجتماعي، واعتمدت الدراسة على منهج المسح الاجتماعي الشامل لطلاب المستوى (7 و8) بما يتناسب مع نوع الدراسة، وتمثل مجتمع البحث في طلاب المستوى (7 و8) بقسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وقد تم تطبيق الدراسة على عدد (120) طالباً بالفصل الدراسي الأول للعام الجامعي 1438/1437هـ، وتوصلت النتائج إلى أن وسائل الإعلام الجديدة الأكثر استخداما بين الشباب جاءت بالترتيب كالتالي:(app Wats، tube You،Snapchat،My Space،Twitter، انستجرام، الفضائية القنوات، Face Book Mab Google) وأن هناك توافقًا كبيرا جدا في درجة موافقة أفراد عينة الدراسة على عبارات ما مظاهر التطرف الفكري بين الشباب.

[409] بدوي، عبد الرحمن، آليات الحد من الآثار السلبية لوسائل الإعلام الجديدة في نشر التطرف الفكري بين طلاب الخدمة الاجتماعية من منظور اجتماعي، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، 3 (183)، 2019، 165-214.

الدراسات الأجنبية:

- **دراسة أوغلوا(KayaOglu,2018)**[410] هدفت إلى اكتشاف الضغوط التي يخبرها أعضاء المنظمات الإرهابية قبل الالتحاق بتدريب المنظمة، ومحاولة فهم التأثير التراكمي للضغوط على السلوك العدواني للإرهابيين، وأجريت الدراسة على عينة مكونة من (144) عضواً من حزب الله التركي، وتوصلت الدراسة إلى أن الأفراد من حزب الله الذين لديهم ضغوط أكثر لديهم استعداد أكثر للعنف من الآخرين، كما بينت الدراسة إلى وجود علاقة بين الضغوط والإرهاب.
- **دراسة وايك (Wike,2015)** [411] بينت الدراسة من خلال استطلاع للرأي في ست دول إسلامية هي الأردن (9607 مسلماً) وأندونيسا (970 مسلماً) ولبنان (563) مسلماً، والمغرب (1000) شخصاً والباكستان (1203) مسلماً وتركيا(956) مسلماً، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية: أنخفض اتجاه عينة الدراسة نحو دعم التفجيرات الإرهابية ضد الغربيين في العراق ما بين عامي (2004-2005) في الدول التي شملتها الدراسة، حيث أنخفض التأييد في الأردن من(49% إلى 7%) وفي الباكستان من (46%إلى 29%) وفي المغرب من (66% إلى 56%) وفي لبنان من(65% إلى 49%). وعند سؤال مؤيّدي العنف ضد المدنيين حول ثقتهم بأسامة بن لادن، وُجد بأن (71%) من الأردنيين و(57%) من الباكستانيين و(48%) من الإندونيسيين و(39%) من اللبنانيين و(7%) من المغاربة و(5%) من الأتراك يثقون بأسامة بن لادن.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تتميز هذه الدراسة بطرحها موضوع استخدام شبكات التواصل الاجتماعي من قبل التنظيمات المتطرفة في تهديد الأمن الوطني الأردني وأساليب مواجهتها، حيث أن أي من الدراسات السابقة التي تم الاطلاع عليها لم تتناول موضوع الدراسة الحالية من حيث المتغيرات والفترة التي تناولتها الدراسة كون الفترة الحالية تشهد ازدياد في انتشار الفكر المتطرف والجماعات المتطرفة والتي تعمل على زيادة قدرتها على تجنيد الشباب في الاردن لتنفيذ مخططاتها الارهابية بهدف تهديد الامن الوطني الاردني.

المبحث الأول: واقع انتشار الافكار والجماعات المتطرف في الاردن

تميزت الجهادية الأردنية تاريخياً بمشاركتها النوعية في تأسيس الجهادية العالمية؛ إذ ينتمي أبرز المنظرين أو القياديين الجهاديين العالميين إلى الأردن، وفي مقدمتهم عبدالله عزام، و"أبو محمد المقدسي"، و"أبو قتادة الفلسطيني"، و"أبو مصعب الزرقاوي"، و"أبو أنس الشامي"، وقد انقسمت تاريخياً إلى منهجين: الأول، تولى قيادته عبدالله عزام ثم أبو محمد المقدسي وأبو قتادة الفلسطيني، ويؤسس لمفهوم "الجهاد التضامني" وأولوية قتال "العدو البعيد"، كما حدث في افغانستان والعراق وسوريا، أما الثاني، فتولى قيادته أبو مصعب الزرقاوي ثم أبو أنس الشامي، ويؤسس لمفهوم "الجهاد المكاني"، وأولوية قتال "العدو القريب". وقد دشن صعود تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" صراعاً بين الأجيال الجهادية الأردنية، وظهر ذلك جلياً مع انشطار تنظيم القاعدة على خلفية الثورة السورية بين تنظيمي "داعش" و"جبهة النصرة لأهل

(410) KayaOglu, M. terrorism and strain: an exploratory analysis of the impact that individual strain and negative affect have on violent behavior among trained Turkish Hezbollah members, Dissertation Prepared for the Degree of Doctor Philosophy. 2008.

(411) Wike, p. Where Terrorism Find Support in The Muslim World, 2015.

الشام"؛ فالجيل القديم أمثال "أبو محمد المقدسي" و"أبو قتادة الفلسطيني" انحاز إلى جبهة النصرة، أما الجيل الجديد فينحاز إلى تراث الزرقاوي والشامي، ويتبعه أبو محمد الطحاوي وأبو المنذر عمر مهدي زيدان، وهو الأكثر عدداً والأوسع انتشاراً، ما يعد انقلاباً في مسار السلفية الجهادية الأردنية.

تزامن صعود تيار "السلفية الجهادية" في الأردن مع الموجة الجهادية الثانية عالمياً، والتي جاءت مع بداية عقد التسعينات، وتحديدً بعد حرب الخليج الأولى في العام 1991، ووصلت إلى مرحلة متقدمة مع الإعلان عن تشكيل "الجبهة العالمية لمقاومة اليهود والنصاري"[412] التي أسسها أسامة بن لادن وأيمن الظواهري؛ كانت هذه الجبهة عبارة عن تنظيم أعلى جمع تحت لوائه كلاً من القاعدة، والجهاد الإسلامي المصري، ومنظمات إسلامية-راديكالية تنشط في بلدان أخرى مثل: (باكستان، وبنغلاديش، وكشمير، والفلبين)، وقد تولَّى اسامة بن لان في هذا التنظيم منصب "الزعيم الأول" بينما تولى الظواهري منصب النائب[413].

وكان العامل الرئيسي في قوة الخطاب "السلفي الجهادي" بالتزامن مع صعود شخصية عصام طاهر البرقاوي الملقب "أبو محمد المقدسي" وعمر محمود أبو عمر "أبو قتادة الفلسطيني"، وقد اتضح هذا الوجه الجديد للإسلام" الراديكالي" بصورة أكثر فكرياً وواقعياً على يد أبو محمد المقدسي، والذي أمضى عدة سنوات في أفغانستان في أواخر الثمانينات من القرن العشرين حيث لعب دوراً اساسياً في بلورة هذا الاتجاه[414]، من خلال أفكاره في كتابه "ملة ابراهيم" كتاب يتحدث فيه أبو محمد المقدسي عن أصول التوحيد ودعوة الأنبياء والمرسلين، ويفتتحه المقدسي بعبارات ثورية، أقرب إلى نداء حركي يحرك دائما مشاعر الأفراد ويدفع بهم إلى التمسك بالأيديولوجيا السلفية الجهادية، وتنظيمياً، تمكن كل من المقدسي والزرقاوي من التأسيس لتيار يحمل فكر "السلفية الجهادية" على الساحة الأردنية خلال حقبة التسعينيات عرف باسم "بيعة الإمام"، ويعتبر هذا التنظيم ثمرة التقاء الزرقاوي بالمقدسي، حيث نشط الاثنان معاً في نشر السلفية الجهادية، وبذلك تكاملت الخبرة للمقدسي بالخبرة العملية للزرقاوي، وخلال فترة وجيزة تمكنا من استقطاب عدد من الأتباع والأنصار، وكانوا يطلقون على أنفسهم اسم "الموحدين" أو جماعة "التوحيد"، وبحسب شهادة أحد أعضاء التنظيم فهو تنظيم يؤمن بـ"الحاكمية الإلهية: ويكفر الأنظمة والقوانين والدساتير والشرائع الوضعية[415].

ومن أخطر العمليات التي تعرّض لها الأردن كانت تفجيرات عمّان، التي وقعت في عام 2005، لكن سبقها أيضاً محاولات لا تقل خطورة وإن لم يحالفها النجاح، كان أبرزها ما سمي بـ"تنظيم كتائب التوحيد" بقيادة عزمي الجيوسي، والتي بدأ الزرقاوي فيها بالتّحضير لهجوم كيماوي كبير، يستهدف مبنى أمني، والسفارة الأمريكية، ورئاسة الوزراء، وكان من الممكن أنً يقتل (80) ألف شخص، بحسب اعترافات عزمي الجيوسي، الذي ظهر على شاشة التّلفزيون الأردني[416].

بالإضافة إلى ذلك تم في عام 2015 اعتداء مسلح داخل مركز تدريب أمني أردني في منطقة الموقر شرق عمان أدى إلى وفاة خمسة مدربين عسكريين منهم ضابطان أردنيان وآخران

---

(412) الطيار، محمود، أطر السلفية الجهادية في الأردن وسورية، القاهرة: دار المكتب العربي للمعارف، 2016، ص49.

(413) مركز بحوث السكينة، الجبهة الإسلامية العالمية لجهاد اليهود والصليبيين، 2012/5/12، الرابط www.assakina.com/center

(414) أبورمان، محمد وابوهنية، حسن، السلفية الجهادية في الأردن بعد مقتل الزرقاوي: مقاربة الهوية- أزمة القيادة- ضبابية الرؤية، عمان: مؤسسة فريدريش إيبرت، 2009، ص20.

(415) أبورمان، محمد وابوهنية، حسن، مرجع سابق، ص338.

(416) النسور، أحمد، 15 عملية إرهابية استهدفت المملكة خلال 22 عاماً وإفشال العشرات – صحيفة الرأي، 2016، http alrai.com

أميركيان وضابط من جنوب أفريقيا إضافة إلى منفذ العملية نفسه، وفي عام 2016 قامت الأجهزة الأمنية الأردنية بضبط ارهابي (عراقي– نرويجي) أخفى متفجرات في منطقة جرش بقصد استخدامها في أعمال ارهابية، وفي العام نفسه استشهد ضابط أمن من القوات الخاصة الأردنية إثر اقتحام مقر خلية على صلة بتنظيم الدولة في مدينة إربد شمالي الأردن، وأدى الاقتحام إلى قتل سبعة أشخاص من الخلية المسلحة أثناء الاشتباك واعتقل آخرون. كما استشهد خمسة أفراد من مرتبات دائرة المخابرات العامة في هجوم مسلح استهدف مكتباً للدائرة في مخيم البقعة شمال عمان، وفي عمل إرهابي استهدف المنطقة الحدودية الركبان بسيارة مفخخة استشهد سبعة جنود من مرتبات الجيش العربي وجرح (14) اخرين، وكشفت وقائع التهديدات الإرهابية خلال العام 2016 عن تحول مهم في مصادر التهديد، لتصبح داخليةً بالأساس، وهو تحول يشير إلى ازدياد احتمال عودة المقاتلين المتشددين الأردنيين إلى الأردن، مع تضييق الخناق على تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات الإرهابية الأخرى في سورية والعراقِ، وانحسار مساحة هيمنتها وقدراتها اللوجستية وتضعضع مصادر مواردها المالية، وكشفت حادثة الكرك عن حقائق صادمة للأردنيين، لعل مبعثها ارتفاع عدد الضحايا إلى (11) رجلاً من قوات الأمن والمواطنين وسائحة كندية، فضلاً عن إصابة عشراتٍ من أفراد الأجهزة الأمنية والمواطنين، وتبين أن أعضاء الخلية الإرهابية معروفون جيداً للأجهزة الأمنية التي سبق أن اعتقلتهم في أثناء محاولتهم الالتحاق بتنظيم الدولة الإسلامية في سورية، ثم تم الأفراج عنهم[417] .

المبحث الثاني: دور شبكات الاجتماعية في توعية الشباب الأردني حول تأثير المنظمات المتطرفة على الأمن الوطني الأردني:

أن الشبكات الاجتماعية هي مجموعة من المواقع على شبكة الإنترنت، ظهرت مع الجيل الثاني للويب web 2 تتيح التواصل بين الأفراد في بنية مجتمع افتراضي، يجمع بين أفرادها إهتمام مشترك أو شبه انتماء (بلد، مدرسة، جامعة، شركة وغيرها) يتم التواصل بينهم من خلال الرسائل، أو الاطلاع على الملفات الشخصية، ومعرفة أخبارهم ومعلوماتهم التي يتيحونها للعرض، وهي وسيلة فعّالة للتواصل الاجتماعي بين الأفراد، سواء كانوا أصدقاء يعرفون بعضهم في الواقع، أو أصدقاء تم التعرف عليهم من خلال السياقات الافتراضية، وتمثل شبكات التواصل الاجتماعي أهم أنواع الإعلام الالكتروني الحديث التي تعتمد على استخدام بعض المواقع على شبكة الانترنت وتمنح المستخدم فرصة كافية لمعرفة الأخبار والمعلومات وتداولها بشكل بسيط وسريع.

أولاً: توعية الشباب الأردني حول سلبيات استخدام شبكات التواصل الاجتماعي:

تؤثر مواقع التواصل الاجتماعي بلا شك في الامن القومي للدول واستقرارها وهو ما دعا العديد من المؤسسات القومية المهتمة بالأمن الي دراستها ووضع الخطط الاستراتيجية للتعامل معها وذلك لأن ما يتم نشرة عبر تلك المواقع من أخبار ومعلومات في الغالب ما تكون مفتقدة للصدق والدقة والمهنية وغالباً ما تكون موجهه لتحقيق غايات خاصة، فعند التركيز في خلفيات مديري هذه المواقع الايديولوجية والفكرية والسياسية نجد أن المحتوي المعلوماتي لهذه المواقع هو من أكثر المعلومات تداولاً بين الجمهور وبخاصة الشباب حيث أن هذه المواقع تمكنت من جذب أعداد هائلة من المتصفحين في مدي زمني بسيط متجاوزة بذلك قدرات اجهزة الاعلام التقليدية الأخرى بفارق كبير وهو ما منحها قدرة كبيرة على التأثير في الساحة السياسية واتجاهات الرأي

([417]) الحوراني، هاني، الأردن في مواجهة الإرهاب والتطرّف اختلالات هيكلية، العربي الجديد، بتاريخ 2017/1/22.

العام وكذا في بث الافكار والاعتقادات المتطرفة وبخاصة لدي الشباب وهو ما أدى لتغيير سياسي وأمني كبير، ومن ثم فقد أصبحت هذه المواقع تستخدم لتهديد امن الدول وزعزعة استقرارها ومن سلبيات التي تواجه مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي كثيرة ومتعددة يمكن الحد منها عن طريق وسائل متعددة منها[418]:

1. **الاهتمام بالواجبات الشخصية:** تقليل عدد تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعية المستخدمة من قبل الأشخاص والتي تكون ذات أهمية بالنسبة للعمل أو الحياة اليومية، مما يؤدي ذلك إلى تقليل الساعات التي يستخدمها الفرد على وسائل التواصل الاجتماعي.
2. **استخدام الفلترة:** إن شبكات التواصل الاجتماعي يستخدمها جميع الفئات والأشخاص فمن الضروري أن تتم خلال كل فترة حذف الأشخاص غير المعروفين أو المضافين بطريقة عشوائية مما يقلل الخطورة المترتبة على استخدام شبكات التواصل الاجتماعي.

ويمكن عرض سلبيات استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بالشكل التالي:

1. **الأكاذيب والتضليل:** البعض يروج وينقل معلومات دون التأكد من صحة المعلومة، فالمعلومات الخاطئة تسيء للمواقع ولشبكات التواصل الاجتماعي والإنترنت ككل، فنشر الأفكار عن جهل يلاقي فئة مقتنعة ومصدقة لهذه المعلومات، إذ لا يتطلب استخدام شبكات التواصل الاجتماعي مجهود، مما يتيح استخدامها في أمكان عامة وخاصة.
2. **امتلاك الأطفال حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي:** بطرق غير مشروعة عن طريق تزوير أعمارهم واستخدام معلومات لأشخاص غيرهم مما يكثر من استخدام الأطفال لهذه المواقع التي تحتوي على محتويات لا ينبغي لهذه الفئة العمرية من الاطلاع عليها.
3. **كثرة المعلومات وتنوعها مما يؤثر على المستخدم لتلقي المعلومات الصحيحة والدقيقة:** فكثرة المعلومات تؤدي الى تشتت المتلقي مما يجعله ينشر معلومات خاطئة وغير دقيقة ربما تسيء له ولمجتمعه.
4. **تقتل الإبداع:** فمواقع التواصل الاجتماعي تسهل الحصول على المعلومات مما يؤدي الى اللجوء اليها كأسرع وسيلة للحصول للمعلومات وعدم استخدام الوسائل التقليدية التي تولد الابداع، كقراءة كتاب أو لعب الشطرنج أو تعلم العزف على آلة موسيقية مثلا.

إن غياب الوعي التكنولوجي وغياب الهدف من مواقع التواصل الاجتماعي، يُعد محركاً رئيس لعدم اكتراث الشباب بالتعامل بحذر مع مواقع التواصل الاجتماعي، ونشر بيانات ومعلومات شخصية عنهم دون إدراك خطورة ذلك الأمر، وهذا بدوره قد يؤدي إلى شعورهم الدائم بأنهم بعيدون عن خطر الارهاب، لأنهم يشعرون أن بياناتهم غير ذات قيمة لأحد، لذلك فإن أي تغيير في واقع استخدام الشباب لمواقع التواصل الاجتماعي قد يتطلب عمل الكثير من الاجراءات والآليات لمواجهة تجنيدهم في الجماعات الارهابية، ومنها[419] :

- نشر الوعي التكنولوجي بكيفية التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي والكمبيوتر، وتدريب الشباب على الاستخدام الآمن لها، وتعريفهم بكيفية الحفاظ على سرية البيانات وتأمين المواقع الخاصة بهم والبريد الالكتروني وجهاز الكمبيوتر الذي يستخدمونه في الاتصال بشبكة الانترنت ضد محاولات اختراقها.

([418]) بوبينتر، راي، دليل بحوث الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي أدوات وتقنيات لباحثي السوق، ترجمة عالم الكتب. القاهرة: عالم الكتب، 2013، ص 395.

([419]) أبورية، وليد، التعرف على الارهاب الالكتروني في استعمال الانترنت في تمويل الارهاب وتجنيد الإرهابيين، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2012، ص60.

- توعية الشباب بكيفية الاستفادة من الانترنت في مجال دراستهم ومجال اهتماماتهم، وتحديد الهدف من استخدامها.
- تعريف الشباب بخطر الإرهاب الالكتروني، وكيف يمكن أن يقعوا فريسة له دون علمهم.
- إعداد كوادر أمنية مؤهلة تأهيلاً اعلامياً يمكنها من صياغة رسائل اعلامية واضحة ومؤثرة ذات مصداقية، يمكن من خلالها مواجهة الأكاذيب التي تبثها مواقع الجماعات الارهابية.
- اطلاق مواقع دينية على مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي تخاطب الآخر، وفق مفاهيم تقوم على مضامين إنسانية راقية وتعكس مفهوم الدين الاسلامي كوسيلة لإغلاق الباب أمام تلك الجماعات التي تتخذ من الدين ستاراً للاختباء وراءه وهي أبعد ما تكون عن الدين.
- تفعيل دور العلماء والمفكرين للاضطلاع بمهمة محاربة الأفكار الهدامة التي تقود إلى الأفعال الارهابية[420].

ثانياً: توعية الشباب الاردني حول تاثير التطرف على الامن الوطني.

منذ تأسيس المملكة الأردنية الهاشمية وهي تتعرض لمحاولات المساس بأمنها الوطني بسبب مواقفة السياسية التي اتسمت بالحكمة والتعقل وبعد النظر، ونتيجةً لذلك فقد الاردن مؤسس المملكة المغفور له جلالة الملك عبد الله بن الحسين ضحية الارهاب، كما فقد الاردن اثنين من رؤساء وزرائه (وصفي التل وهزاع المجالي)، ضحايا للإرهاب الذي استهدف مواطنين ومؤسسات في الداخل، وسفارات ودبلوماسيين ومصالح في الخارج، ويحكم الأردن ولموقعه الجغرافي تعرض لعدة هجمات أمنية وسياسية في المنطقة خاصةً دول الجوار، الأمر الذي حتّم التصدي وبكل حزم لإفرازات وانعكاسات هذه التداعيات حفاظاً على أمن واستقرار الأردن، اخذين بعين الاعتبار المعادلة بين الأمن والحرية وحقوق الانسان[421].

ويتزايد عدد الشباب في الأردن بشكل مُطّرد، حيث أن ثلث الشعب الأردني هم دون سن الثلاثين، ويبلغ متوسط العمر الوطني (22) عاماً، وفي هذا السياق يكون من السهل إدراك حجم الحرمان الذي يشعر به العديد من الشباب، ولا سيما من الأسر متوسطة الدخل التي تعاني بشدة من ارتفاع الأسعار وشبح الفقر، وهناك العديد من الآثار السلبية التي يشكلها الارهاب على الأمن والاستقرار، ويخلق حالة من الذعر والإحباط، ومن أهم أثاره ما يلي[422]:

1. **الآثار الاجتماعية**: يؤدي الارهاب الى زعزعة الاستقرار، ويخلق حالة من عدم الشعور بالأمن للمواطنين، ويؤدي الى انتشار ظاهرة الخوف من الإرهاب في المجتمع والتي ينتج عنها التأثير على كفاءة العمل اليدوي اليومي والفكري معاً، ويقلّل الإنتاج، ويمنع التركيز الذهني، إضافة إلى الاضطراب الفسيولوجي الذي يمكن أن يؤدّي إلى الأمراض الجسميّة وانخفاض الروح المعنويّة لدى المواطنين، وتفاعلهما معاً يؤديّان إلى الخسارة الكبيرة للوطن، ومن هنا جاءت ضرورة مكافحة الإرهاب بشتى الوسائل مما يتطلب بذل المزيد من الجهد للأجهزة الأمنية لمجابهته.
2. **الآثار الامنية**: هناك اثر سلبي للإرهاب الدولي من الناحية الامنية، حيث يؤدي الارهاب الى ترويج الافكار والشائعات المتطرفة والتي تؤثر بشكل رئيسي على الروح المعنوية لفئة الشباب، مما يتسبب في حدوث فوضى تهدد الاوضاع الامنية الداخلية، كما أن للإرهاب

---

(420) الدهيمي، الأخضر، التجارب العربية في التصدي للفكر الارهابي : التجربة الجزائرية نموذجاً، ورقة بحثية مقدمة في الندوة العلمية الدولية: التصدي للفكر الارهابي والحد من تجنيد الشباب، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 21-23 شباط 2011، ص37.

(421) دائرة المخابرات العامة، مكافحة الارهاب، https://gid.gov.jo/ar.2017/9/1/

(422) المعايطة، عبد الله عبد ربة، تداعيات الإرهاب الدولي على الأمن الوطني الأردني من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الأردنية الرسمية. أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، 2016، ص 113.

إنعكاسات خطيرة على الافراد من خلال استهدافهم والاعتداء على اعراضهم واموالهم، كذلك يؤدي الارهاب الى توفير المناخ الملائم لارتكاب الجرائم وانتشارها والذي يؤدي بدوره الى زيادة العبء على الاجهزة الامنية، وفرض أعباء جديدة عليها وتخصيص جزء من موازنتها لاستيراد التكنولوجيا المتقدمة التي تساعد على التعامل مع الإرهابيين قبل الشروع في تنفيذ عملياتهم، لذلك يعتبر الارهاب من أخطر الظواهر تهديداً للأمن الوطني والاستقرار.

3. **الأثار الاقتصادية:** يؤدي الارهاب الى سيادة حالة من التوتر وعدم اليقين في أوساط المستثمرين وهروب رؤوس الأموال وتردي القطاع السياحي الذي يعتمد بالدرجة الاولى على الامن والاستقرار، كذلك يؤدي الارهاب الى الزيادة في ميزان المدفوعات بسبب صرف مبالغ كبيرة على التصدي للعمليات الارهابية وشن الحرب ضد الإرهاب، عوضاً عن صرفها نحو دعم العملية التنموية، وهذا يعني أنه بدلاً من إنشاء الطرق، والإنفاق على إقامة المدارس والمستشفيات والمشاريع الحيوية، يتوجه الإنفاق نحو برامج مكافحة الإرهاب، وفي هذا إلغاء لكثير من البرامج التنموية، كذلك يؤدي الارهاب الى تشويه صورة الاردن وجعلها من الدول التي يكثر الحديث فيها عن العنف والإرهاب، حيث تتأثر حركة الملاحة الجوية من معظم الدول، ويتناقص عدد السياح، ويتم إدراجه على سلّم التصنيفات الدولية على أنه بلد مخاطر، وتجتهد الدول المدافعة ظاهريا عن حقوق الإنسان والحريات بتحذير رعاياها من احتمالات عمليات إرهابية، وهذا بدوره من الامور الهامة التي تساعد على تقويض النشاط الاقتصادي والتنموي.

يرى الباحث بأن موقف الاردن العادل من القضايا الدولية والاعتدال والتسامح الذي تميز به النظام الأردني منذ تأسيس المملكة جعلته هدفاً للإرهاب وللجماعات الإرهابية التي أرادت تحويل الأردن إلى مسرح لأعمالها، كذلك يرى الباحث بأن قانون العفو العام رقم 6 لعام 1999 كان له اثاراً كارثية على الاردن، حيث تم بموجبه الأفراج عن عدد كبير من الارهابيين الذين نفذوا عمليات ارهابية فيما بعد ضد الاردن والتي راح ضحيتها عدداً كبيراً من الابرياء، كذلك قام عدد من هؤلاء الارهابيين الذين تم الافراج عنهم بتشكيل منظمات ارهابية استقطبت العديد من الاردنيين الذين عملوا ونفذوا عمليات ارهابية ضد الاردن، وعلى الرغم من هذا كله فلا بد من الاعتراف بأن المجتمع الأردني كان ولا يزال يفتقر إلى شبكات الدفاع الاجتماعي الضرورية لتحصينه من مخاطر التطرّف والعداء والكراهية للآخر[423].

ويواجه الامن الوطني الاردني تحديات ومخاطر عديدة في هذه المرحلة الحساسة والدقيقة التي يعيشها الاردن والامة العربية على حدٍ سواء، في ظل ظروف عدم الاستقرار الامني والعسكري في المنطقة ودول الاقليم، والتي تعصف بها الصراعات الدامية وظروف عدم الاستقرار السياسي والامني والاقتصادي والاجتماعي، وهذا بدوره يشكل تحديات وتهديدات للأمن الوطني الاردني، لا سيما ان الاردن يعيش في قلب الاحداث وفي منطقة مليئة بالصراعات الدولية الدامية غرباً وشرقاً وشمالاً، وأصبح الإهتمام بالجانب الامني الشغل الشاغل لدى القيادة السياسية والحكومة وكافة المهتمين بالشأن الاردني لحماية الوطن من هذه المخاطر المحتملة في المنطقة، فالأحداث التي شهدها الإقليم في سوريا، العراق، اليمن، ليبيا وما نتج عنها من فوضى واستمرار الصراع الفلسطيني الإسرائيلي خاصةً تعثر حل الدولتين، أثرت جميعها على عقل المواطن الأردني الواعي في فهم قيمة الأمن والاستقرار السياسي للدولة، لذلك نجد أن العامل الخارجي وما به من فوضى، وقتل وهجرات، وغياب قيم العدالة والإنصاف، أسهم إسهاماً كبيراً في عقلانية

(423) الحوراني، هاني، مرجع سابق.

المواطن الأردني وإدراكه العملي بأهمية مفهوم الأمن الشامل لديه، وعزز من قدرته على التعايش رغم إدراكه السياسي بالاختلالات والاخفاقات الداخلية وحالته العامة[424].

إن ظاهرة الوعي السياسي لدى المواطن التي تقوم على الفهم والإدراك والرشادة، والحكمة والعقلانية، والمعرفة والظاهرة والحدث بالحالة تساهم مباشرة في تعزيز حالة الأمن والاستقرار النسبي التي تشهدها المملكة مقارنةً مع مثيلاتها والتي لا يمكن ان ينكرها احد، وعلى الرغم من وجود اختلالات في الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والإداري، إلا ان تأثيرها طفيف جداً على الاستقرار العام للدولة، وظاهرة الوعي السياسي العامة لدى أبناء الشعب الأردني على امتداد ساحة الوطن، هي ركن أساس ورئيس في حالة الاستقرار السياسي والأمني التي تعيشه البلاد، ويعد المواطن الأردني قادر أكثر من ما مضى على حماية الوطن والدفاع عنه، نتيجة للوعي الوطني العام بأهمية الحفاظ على معادلة النجاح والإنجاز والاستمرار، وجميعها تعود إلى الاستقرار السياسي في الدولة الأردنية، وهذا دليل واضح على اهمية الاستقرار السياسي في تعزيز الامن الوطني[425].

ومن أهم الاساليب التي يمكن من خلالها من مواجهة الفكر المتطرف ما يلي:

1. تقليص أثر الدوافع والعوامل المؤدية لانخراط الأفراد الأكثر عرضة في الأردن، للقضاء على فرص الاستقطاب أو الارتباط أو التواصل مع المتطرفين الذي قد يؤدي إلى الانخراط في أنشطة الترويج والتطرف العنيف أو الارهاب.
2. تصميم استراتيجية أكثر فاعلية للتصدي للمحتوى الدعائي الذي تبثه المجموعات المتطرفة، من خلال دعم نشر المحتوى البديل الذي يحتوي على روايات وقصص ورسائل تهدف للحد من تعاطف ودعم وانضمام الفئات الأكثر عرضة وتستهدف بالمقام الأول الجمهور الأصغر سناً والنساء إلى المجموعات المتطرفة والمجموعات الارهابية، ويعزز التفكير الناقد والوعي بحقيقة هذه المجموعات وخطرها، لتطوير القدرة على التماسك والصمود تجاه هذا المحتوى الدعائي وأنشطة التجنيد.
3. إشراك وتمكين الجهات الفاعلة على المستوى المحلي (القيادات المجتمعية، النساء، والشباب) في الأنشطة الرامية لتعزيز دور المجتمعات وقدرتها على مواجهة الاستقطاب والتطرف.
4. تطوير الأطر التشريعية والتنفيذية الناظمة لعمل مؤسسات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص لتتمكن من المساهمة بفاعلية في حل المشاكل والتحديات المحلية (المتعلقة بالبطالة، والتعليم، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، وسيادة القانون) والتي قد يتم استغلالها من قبل مجموعات التجنيد.

المبحث الثالث: أساليب مواجهة فكر الحركات المتطرفة والحد من تأثيرها على الأمن الوطني الأردني:

ومن الأساليب التي يمكن من خلالها نشر مفاهيم الوسطية والاعتدال من خلال مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي[426]:

---

(424) المشاقبة، محمد رزق، الاحتجاجات الشعبية وأثرها على الإصلاحات السياسية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت،المفرق،الأردن، 2014.

(425) المشاقبة، أمين والعلوي، المعتصم بالله، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد (إطار نظري)، عمان: مطبعة السفير، 2010، ص32.

(426) عبد النبي، محمد، وسائل الاتصال الحديثة ودورها في تعزيز ثقافة الوسطية والاعتدال، المنتدى العالمي للوسطية بتاريخ 24 حزيران، 2014، www.wasatyea.net

1. إنشاء مكتبات شاملة ومحمية المحتوى عبر الانترنت كمرجعية لمادة فكرية وتاريخية وشرعية تدعو للاعتدال والوسطية وتبذ التطرف والتعصب. ولذلك يمكن أن تصمم مكتبة إلكترونية تضم قصصاً وسيراً من التاريخ الاسلامي، تبين حقيقة التمثل بصفات الوسطية، وأصول الاعتدال في كل شيء، على أن تتصف بسلامة المصدر، وقصر النص، ووضوح الفكرة، مستثيرة للفطرة السليمة عند القارئ، وسهلة التداول في شبكات التواصل الاجتماعي، سواء كرسالة نصية أو منشور على الفيس بوك، أو الواتس أب، أو غيرها.
2. إنشاء مجموعات وصفحات دردشة عبر مختلف مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي تدعو للاعتدال والوسطية وهذه المجموعات يمكن أن يرأسها ويديرها أشخاص ذوي دراية وعلم بالشريعة الاسلامية، ويدعون فيها إلى الاعتدال والوسطية، ومدربين على المناقشة والحوار بهدف تقديم الفكر السليم، ونبذ التعصب والتطرف، ويأتي دور أهل الاختصاص، الذي يجب أن يولوا مواقع التواصل الاجتماعي اهتمامهم، فالكثير من متابعي اليوتيوب مثلاً، يقرأون ويتابعون التعليقات الملحقة بالتسجيلات المرئية أو السمعية المحملة على المواقع، وتعتبر ساحة للحوار والنقاش، فوجود أشخاص ذوي علم ومعرفة يدحضون أفكارهم، ويبينوا زيفهم، ويثبتوا بالدليل تطرفهم يحمون المتابعين من الانحراف خلف ذلك التيار.
3. تقديم مشاركات عبر مواقع التواصل الاجتماعي تنقل قصص من القرآن الكريم، والسنة النبوية العطرة، ومن مواقف الخلفاء والسلف الصالح، توضح وتذكر بقيم الاسلام السمح الوسط. ويمكن أن تكون هذه المشاركات ضمن موقع أو صفحة متخصصة، تثبت وتعزز مفهوم الوسطية لدى معجبيها، أو أن تكون مشاركات من أفراد متخصصين، مشتركين ضمن صفحات أخرى ذات عدد متابعين كبير لتوسيع نطاق الشريحة المستهدفة لتعزيز قيم التوسط والاعتدال.
4. الترويج للأنشطة والدعوة والتفاعل معها وحشد المشاركين في برامج وأنشطة التثقيف بالوسطية. وذلك من خلال إنشاء مواقع اسلامية متخصصة للترويج للأنشطة والدعوة والثقيف بالوسطية وخدمة القضايا الاسلامية، ودعمها مادياً، علماً أن هناك فتاوى لبعض العلماء بجواز دفع الزكاة للمواقع الاسلامية، ومن هؤلاء فضيلة عبدالله بن جبرين رحمه الله إضافة إلى دعوة العلماء في المواقع لنشر مقالاتهم ومحاضراتهم، وفتاواهم، والاستفادة من البريد الالكتروني في نشر مفاهيم الوسطية من خلال البرامج والمقالات والأخبار، بعد التوثق من صحتها، حتى لا يتم نشر ما هو غير صحيح أو فيه مبالغات.

أولاً: الرد على افكار الجماعات المتطرفة عبر شبكات التواصل الاجتماعي:

ركَّز الملك عبدالله الثاني على ضرورة مكافحة الارهاب والتصدي له، ودعا في العديد من المناسبات إلى تعزيز الأمن المجتمعي وتحصين الشباب الأردني من الأفكار المتطرفة والارهاب، وركزت الحكومة الأردنية على تنفيذ التوجُّهات الملكية بعد تنامي الارهاب الدولي العابر للحدود، وإلتحاق الكثير من الشباب الأردني في صفوف التنظيمات الإرهابية في سوريا والعراق حيث قدر عدد الأردنيين الذين إلتحقوا بهذه التنظيمات ما بين (2000-2500) أردني، ومن هنا انطلقت الاستراتيجية الأردنية للعمل على تحصين المجتمع الأردني من خلال التركيز على ما يلي[427]:

1. **المحور الاتصالي المتعلق بالتواصل مع المجتمع والأفراد**: حيث أنشأت الحكومة الأردنية مديرية مختصة لمكافحة التطرُّف والعنف في الأول من تشرين ثاني للعام 2015، تتبع لوزارة الداخلية تضم أربعة أقسام هي: (قسم البرامج والنشاطات والتنسيق، قسم السياسات والبحوث، قسم الاتصال الدولي وقسم التوعية والتوجيه)، وهدفها الإشراف على تنفيذ سياسة الدولة في مجال مكافحة التطرُّف والعنف بالجانب الوقائي والمتابعة والتنسيق، ومن ثمّ نقل المهام

(427) موقع وزارة الداخلية الأردنية. مديرية مكافحة العنف والتطرف، 2015، نقلا عن الرابط:www.moi.gov.jo/Pages/

الإدارية والفنية في مديرية مكافحة التطرُّف والعنف إلى وزارة الثقافة، مع إبقاء الجانب الأمني تابعاً لوزارة الداخلية، وفي هذا المحور، أسهمت جهود الحكومة الأردنية في مكافحة التطرُّف والارهاب بوضع خطة وطنية شاملة وإقرارها لمواجهة التطرُّف والعنف للعام 2014 تضمنت الوثيقة (178) بنداً، ركزت على كافة الجوانب التربوية، الثقافية، السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والدينية. واعتمدت الخطة في التعامل مع التطرُّف والغلو قبل تحوله إلى سلوك وممارسة من خلال ثلاثة محاور، وهي[428]:

أ- **نشر الثقافة الدينية الإسلامية الأصيلة والصحيحة**: القائمة على توضيح مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس الأساسية، المتمثلة بالمحافظة على الدين والنفس والعقل والنسل والأموال من منطلق القاعدة الشرعية التي تشير إلى (أن غاية الأحكام الشرعية الوصول إلى الشريعة)، والتأكيد على تبني الثقافة الدينية المنفتحة والمتسامحة التي تسمح بالتعددية وقبول الآخرين.

ب- **ضعف مستوى الثقافة والوعي ينعكس سلباً على الأفراد والمجتمع**: وبدوره يؤدي إلى ظهور ثقافة التطرف والعنف على كافة المستويات (الدينية، العرقية، الجهوية، الفئوية)، الأمر الذي دفع المؤسسات التربوية، الأكاديمية، الفكرية والإعلامية للقيام بعملها في دعم وتنمية هذه الجوانب بجهد وطني يتمثل بمؤسساتها الرسمية المدنية، وعلى السُّلطة التنفيذية تبني الجانب التنفيذي من الخطة بصورة مؤسسية، كمشروع متكامل ومستمر وليس محدداً أو موجهاً لتنظيم بذاته، بل من أجل نشر الفكر السليم المتوازن الذي يؤسس لمجتمع آمن ومتماسك في مواجهة الأخطار والتحديات بصورة تشاركية بين المؤسسات الرسمية المجتمعية المعنية بذلك.

ج- **العمل على تأصيل وتنمية قيم التسامح والتعددية:** بتعميم ثقافة احترام حقوق الإنسان، والقبول بالآخر داخل المجتمع من خلال المؤسسات المعنية بهذه الجوانب.

ثانياً: أهم المراكز الأردنية الحديثة في محاربة الفكر المتطرف:

أ- **المركز الأردني لمكافحة التطرف الفكري:** قامت الحكومة الأردنية بإنشاء المركز الأردني لمكافحة التطرف الفكري والمختص بالبحث في دراسات الفكر المتطرف ومكافحته، وتم تمويل هذا المركز من قبل الحكومة اليابانية من خلال مكتب الأمم المتحدة لخدمة المشاريع(UNOPS) للقوات المسلحة الأردنية وعلى مساحة (2326)م^2 ويتكون من ثلاثة مبانٍ، هي "أكاديمي والقيادة واداري"، ويهدف البرنامج إلى تخريج الباحثين المؤهلين منهجياً وعلمياً في تخصص التطرف والإرهاب والقادرين في الوقت نفسه على تقديم حلول استراتيجية للمستجدات المعاصرة في هذا المجال، وقد برزت أهمية هذا البرنامج والمركز من مدى حاجة المجتمع له في ظل أتساع ظاهرة الفكر المتطرف والإرهاب، وتكمن مهمة المركز بشكل رئيس في مكافحة التطرف وتحصين المجتمع من خلال نشر ثقافة مجتمعية مقاومة للتطرف سواءً على المستوى الوطني أو المستوى الدولي والإقليمي ويتم ذلك من خلال الندوات والمحاضرات، بالإضافة إلى أن المركز يمنح درجة الماجستير الصادرة عن جامعة مؤتة وهو أول برنامج ماجستير عالمي يمنح درجة الماجستير في مواجهة التطرف والإرهاب[429].

ب- **مركز السلم المجتمعي:** يكمن الهدف الأساس من المركز في مكافحة التطرف بكافة أشكاله وتحصين وحماية المجتمع من أخطاره وتأثيراته، إلا أن هناك أيضاً أهداف تشغيلية للمركز تتمثل أبرزها بالتالي[430]:

---

(428) وزارة الداخلية، 2018، نقلا عن الرابط: http://www.moi.gov.jo

(429) موقع بترا، استلام المرحلة الأولى من مبنى المركز الاردني لمكافحة التطرف الفكري، 2018/8/15: http://www.petra.gov.jo

(430) موقع عمون. محاضرة في الزرقاء حول "التطرف الفكري والتجنيد الإلكتروني، 2017/9/8، متاح على الرابط: net/print/.

- نشر الفكر السليم الذي يتوافق مع المفاهيم الشرعية الصحيحة المستندة على غرس القيم الدينية والأخلاقية والتربوية.
- الحوار المستمر مع معتنقي الفكر المتطرف وإعادة تأهيلهم بما يضمن سلوك سليم.
- تحصين الفئات المستهدفة الكترونياً (التحصين ضد التجنيد الإلكتروني).
- بناء قاعدة مجتمعية تنبذ التطرف من خلال شبكات تعاون مع مؤسسات المجتمع المدني الرسمية وغير الرسمية.
- تحصين مرتبات الأمن العام من التعرض لتهديدات الفكر المتطرف والمحافظة عليها من التأثر بهذا الفكر.

تستهدف برامج مركز السلم المجتمعي المجتمع المحلي بكافة فئاته ومستوياته، بالإضافة إلى شباب المجتمع من مختلف الفئات، كما تستهدف تلك البرامج مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، يضاف إلى ذلك مرتبات الأمن العام، ونزلاء مراكز الإصلاح بشكل عام، وتتلخص أهم واجبات مركز السلم المجتمعي بتعميق مفهوم المواطنة كمصدر للحقوق والواجبات في مواجهة الفكر المتطرف، وإعداد برامج متخصصة موجهة لفئة الشباب والفئات المحتمل تبنيها للفكر المتطرف. بالإضافة إلى التنسيق مع كافة الجهات والعمل المشترك لتهيئة الأرضية المشتركة للحوار بين مؤسسات المجتمع المدني الرسمية وغير الرسمية من أجل ترسيخ القيم الفاضلة ومحاربة التطرف، والتعاون والتنسيق مع إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في مجال تطبيق برامج مكافحة التطرف، ويسعى المركز أيضاً إلى نشر ثقافة الحوار والتسامح بدلاً من الإقصاء والإلغاء والإرهاب الفكري. ويقوم المركز بتنفيذ تلك الواجبات من خلال أربعة محاور وتتمثل بالتالي[431]:

- **المحور الوقائي:** يتمثل هذا المحور بالاستمرار برصد التطورات الحاصلة في مجال مكافحة الفكر المتطرف ودراستها وتحليلها المعلومات المتعلقة بها، ودراسة المخاطر والتحديات التي تحول دون تحقيق مبادئ السلم المجتمعي، بالإضافة إلى العمل المشترك لتهيئة الأرضية المشتركة للحوار بين مؤسسات المجتمع المدني الرسمية وغير الرسمية من أجل ترسيخ القيم الفاضلة ومكافحة التطرف.
- **المحور الإعلامي:** يتضمن هذا المحور استخدام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والالكترونية في نشر الفكر السليم وفي مكافحة التطرف، يضاف إلى ذلك تعزيز علاقات التعاون مع المواقع الالكترونية في نشر الرسائل الالكترونية بمكافحة الفكر المتطرف، وإصدار نشرات دورية متخصصة توضح سلبيات التطرف وتوزيع البوسترات الخاصة بمكافحة الفكر المتطرف.
- **المحور التأهيلي:** يتم هذا المحور من خلال إعادة إصلاح وتأهيل الفئات التي وقعت بالفكر المتطرف من خلال التشاركية مع لجان متخصصة وضمان إعادة اندماجهم في المجتمع المحلي.
- **المحور التدريبي:** يتم توظيف هذا المحور من خلال إعداد مواد علمية تدريبية تتناسب والفئات المستهدفة، وبناء قدرات تدريبية متخصصة في مجال مكافحة الفكر المتطرف، والاستمرار بعقد الدورات وورش العمل واللقاءات التثقيفية والتوعوية في مجال مكافحة الفكر المتطرف.

الخاتمة

(431) وزارة الداخلية، 2018، مرجع سابق.

حاولت الدراسة الاجابة عن التساؤل الرئيس التالي: ما واقع استخدام شبكات التواصل الاجتماعي من قبل التنظيمات المتطرفة في تهديد الأمن الوطني الأردني وأساليب مواجهتها؟ حيث تبين من خلال الدراسة ضعف توظيف المؤسسات الحكومية في توعية الشباب الأردني حول تأثير المنظمات المتطرفة على الأمن القومي الأردني وأن الجهود الرسمية الاردنية لا تزال ضعيفة ودون المستوى المطلوب لصعوبة الرقابة على المحتوى الالكترونية بالاضافة الى الامكانيات الكبيرة التي تتمتع بها الشبكات وقدرات الجماعات المتطرفة على نشر فكرها عبر المواقع الالكترونية مما يؤدي الى زيادة قدرتها على توصيل افكارها الى فئة الشباب في المجتمع الاردني في ظل التغيرات التكنولوجية وتسارع المعلومات في العصر الحديث فإن التحدي الذي يواجه شرائح المجتمع المختلفة ومنها الشريحة الإعلامية، هو كيفية تأمين فكر الإنسان وتحصينه من التلوث الفكري القادم من آفاق بعيدة، حيث يمثل ذلك تحدياً أمام شرائح المجتمع والشريحة الإعلامية خاصة، مما يتطلّب من هذه الشريحة بناء منظومة إعلامية إستراتيجية موحدة تهدف إلى تنمية الوعي العام الوطني في أوساط المجتمع والتصدي لما تطرحه وسائل إعلام مغرضة للتأثير سلباً على أمن الأمة الإجتماعي.

وبينت الدراسة أن الجماعات الارهابية والمتطرفة تعمل على توظيف الشبكات لنشر فكرها بين الشباب الاردني حيث أسهمت شبكة الانترنت بشكل واضح في بسط نفوذ التطرف الفكري لمختلف التيارات من خلال المواقع والمنتديات التي تديرها الجماعات والرموز المتطرفة التي تقدم منتجاتها الفكرية وفق خطاب جاذب وفي ذلك الواقع المر في كثير من مجتمعات العالمين العربي والإسلامي، وتكمن خطورة مواقع التواصل الاجتماعي في سهولتها بمعنى القدرة على القيام بالهجمات الإرهابية من المنزل، وتعدد أشكاله وتنوع أساليبه وأدواته وقدرته الهائلة على التخريب والتدمير وتوفير قدر كبير من الأمان والسلامة للإرهابيين ففي ظل التطور التكنولوجي، أصبح كل ما يحتاجه الإرهابي هو جهاز حاسوب واتصال بشبكة الإنترنت، ومن ثم القيام بأعمال تخريبية وهو آمن في مقره، بنقرات بسيطة على لوحة المفاتيح ودون أن يترك أثرا، واستخدمت الجماعات الارهابية الشبكةَ الرقميّة والفضائيات لأغراضها الدعائية.

النتائج:

خرجت الدراسة بالنتائج التالية :

- شكلت الإجراءات والتدابير الوطنية الأردنية لمواجهة التطرف والإرهاب جانباً كبيراً من إهتمام صانع القرار الأردني، ظهرت في إطارها التشريعي والمؤسسي كجانب وقائي للحد من هذه الظاهرة في مقابل ذلك ظهر هنالك قصور وتحدّ واضح في كيفية مواجهة التجنيد الفكري للجماعات المتطرفة.
- يتبنى الأردن سياسة معتدلة ونهج وسطي معتدل يرفض العنف، وينبذ التطرف والإرهاب. وتجسدت هذه السياسة من خلال خطابات الملك عبد الله الثاني بالمحافل الإقليمية والدولية، والتي أكد فيها على رفض الأردن ربط الإرهاب وجرائم الجماعات الإرهابية بالدين الإسلامي، والتأكيد على أن الإسلام دين وسطية واعتدال وتسامح، وأن تعاليمه الدينية ترفض العنف والإرهاب، وبأن الدين الإسلامي بريء من الأعمال الإرهابية التي ترتكبها التنظيمات الإرهابية باسمه.
- إن الشباب هم الشريحة الأكثر تواجداً على الإنترنت، والجماعات المتطرفة تبث دعايتها عبر وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي لاستمالة الضحايا لدخول عالمهم المظلم، مدَّعين

مخاطبتهم بالدين والثواب من خلال أفلام مسجلة بتقنيات جذابة، فينظر الشباب إلى تلك الفئات بانبهار، وبأن جرائمهم إنجازات عظيمة.

- هناك العديد من العوامل التى قد تدفع الشباب للانضمام للجماعات المتطرفة أو المنظمات الإرهابية، منها ما يتعلق بعوامل اجتماعية أو سياسية أو عوامل فكرية وعقائدية، أو حتى عوامل اقتصادية ومن أهم تلك العوامل البطالة والفقر التى قد تدفع الشباب إلى الانحراف أو التطرف، إذ إن الحاجة للمال لإشباع الاحتياجات الضرورية أو الكمالية، أو حتى الحاجة لتحقيق الذات، والتى قد لا تتوافر لدى الفقير أو العاطل قد تدفع الفرد للانحراف، وقد تدفعه للانتماء للتنظيمات المتطرفة التى تقوم بإشباع حاجته المادية مقابل تنفيذ بعض العمليات الإرهابية

التوصيات

في ضوء نتائج الدراسة فأنها توصي بما يلي:

- أهمية الحفاظ على الوحدة الوطنية من خلال محاولة الحد من المشاكل السياسية والاقتصادية التي قد يكون لها أثر في تحفيز بعض فئات الشباب للانظمام الى الجماعات المتطرفة.
- اجراء دراسات معمقة تبين آلية تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على المنظومة الفكرية والأخلاقية والاجتماعية للأفراد، وتوضيح أهم خصائص الرسائل والمنشورات ضمن هذه الشبكات التي تكسبها طابع التأثير الواسع في المجتمع، بهدف استثمارها في تعزيز القيم والمبادئ الاسلامية السمحة.
- الدعوة للتثقيف بالتربية الاعلامية والتي تختلف عن الاعلام التربوي في أنها التربية والتثقيف بماهية تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاعلام الحديث وشبكات التواصل الاجتماعي، وكيفية التعاطي مع محتوياتها بوعي وإدراك، وما ينبثق عنه من مبادئ.
- تدريب أفراد على أساليب وأصول المناظرة والحوار والاقناع وتسليحهم بالمعرفة، حتى يتمكنوا من خوض المواجهات الفكرية داخل غرف الدردشة ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة.

ثانياً: المراجع:

مراجع باللغة العربية:

1. الكتب

- أبورمان، محمد وابوهنية، حسن، السلفية الجهادية في الأردن بعد مقتل الزرقاوي: مقاربة الهوية- أزمة القيادة- ضبابية الرؤية، عمان: مؤسسة فريدريش إيبرت، 2009.
- أبورية، وليد، التعرف على الارهاب الالكتروني في استعمال الانترنت في تمويل الارهاب وتجنيد الإرهابيين، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2012.
- بوبينتر، راي، دليل بحوث الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي أدوات وتقنيات لباحثي السوق، ترجمة عالم الكتب. القاهرة: عالم الكتب، 2013.
- بيومي، محمد، ظاهرة التطرف الأسباب والعلاج، الاسكندرية: دار المعرفة، 1992.
- دويدري، رجاء، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، دمشق: دار الفكر، 2000.
- الطيار، محمود، أطر السلفية الجهادية في الأردن وسورية، القاهرة: دار المكتب العربي للمعارف، 2016.
- العمراني، عبد الغني محمد إسماعيل، دليل الباحث إلى إعداد البحث العلمي، (الطبعة الثانية)، صنعاء: دار الكتاب الجامعي، 2012.
- المشاقبة، أمين والعلوي، المعتصم بالله، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد (إطار نظري)، عمان: مطبعة السفير، 2010.

2. المقالات

- بدوي، عبد الرحمن، آليات الحد من الآثار السلبية لوسائل الإعلام الجديدة في نشر التطرف الفكري بين طلاب الخدمة الاجتماعية من منظور اجتماعي، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، 3 (183)، 2019، 165-214.
- الحوراني، هاني، الأردن في مواجهة الإرهاب والتطرّف اختلالات هيكلية، العربي الجديد، بتاريخ 2017/1/22.
- الدهيمي، الأخضر، التجارب العربية في التصدي للفكر الارهابي : التجربة الجزائرية نموذجاً، ورقة بحثية مقدمة في الندوة العلمية الدولية: التصدي للفكر الارهابي والحد من تجنيد الشباب، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 21-23 شباط 2011.
- راضي، زاهر، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، عدد 15، عمان، جامعة عمان الأهلية، 2003.
- عبد الله، رانيا، الزيود، بركات، خطاب الكراهية على مواقع التّواصل الاجتماعيّ في الأردن، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، 1 (3)، 2020، 146-164.
- المشاقبة، محمد رزق، الاحتجاجات الشعبية وأثرها على الإصلاحات السياسية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت،المفرق،الأردن، 2014.
- المعايطة، عبد الله عبد ربة، تداعيات الإرهاب الدولي على الأمن الوطني الأردني من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الأردنية الرسمية. أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، 2016.

- المنصور، محمد، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين، دراسة مقارنة للمواقع الاجتماعية والمواقع الالكترونية "العربية انموذجاً"، رسالة ماجستير غير منشورة، الاكاديمية العربية في الدانمارك، الدنمارك، 2012.

3. المواقع الاليكترونية

- دائرة المخابرات العامة، مكافحة الارهاب، https://gid.gov.jo/ar.2017/9/1/
- عبد النبي، محمد، وسائل الاتصال الحديثة ودورها في تعزيز ثقافة الوسطية والاعتدال، المنتدى العالمي للوسطية بتاريخ 24 حزيران، 2014، www.wasatyea.net
- مركز بحوث السكينة، الجبهة الإسلامية العالمية لجهاد اليهود والصليبيين، 2012/5/12، الرابط www.assakina.com/center
- موقع بترا، استلام المرحلة الأولى من مبنى المركز الاردني لمكافحة التطرف الفكري، 2018/8/15: http://www.petra.gov.jo
- موقع عمون. محاضرة في الزرقاء حول "التطرف الفكري والتجنيد الإلكتروني، 2017/9/8، متاح على الرابط: net/print/.
- موقع وزارة الداخلية الأردنية. مديرية مكافحة العنف والتطرف، 2015، نقلا عن الرابط:www.moi.gov.jo/Pages/
- النسور، أحمد، 15 عملية إرهابية استهدفت المملكة خلال 22 عاماً وإفشال العشرات – صحيفة الرأي، 2016، http alrai.com
- وزارة الداخلية، 2018، نقلا عن الرابط: http://www.moi.gov.jo

المراجع باللغة الأجنبية:

1. الكتب

- Buzan, B. Is International Security Possible?, Paper presented at: New Thinking about Strategy and International Security (Conference), edited by Ken Book London: Harper Collins Academic. 1991.
- Wike, p, Where Terrorism Find Support in The Muslim World, 2015.

2. المقالات:

- KayaOglu, M. terrorism and strain: an exploratory analysis of the impact that individual strain and negative affect have on violent behavior among trained Turkish Hezbollah members, Dissertation Prepared for the Degree of Doctor Philosophy. 2008.

مستقبل النظام الدولي في ظل التنافس الصيني الأمريكي

THE FUTURE OF THE INTERNATIONAL SYSTEM IN LIGHT OF THE SINO-AMERICAN RIVALRY

لينا زهير عيسى مراد

طالبة دراسات عليا الجامعة الأردنية

الملخص:

هدفت الدراسة للوقوف على المحددات المؤثرة على العلاقات الصينية الأمريكية وانعكاساتها على مستقبل النظام الدولي. واستخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي، المنهج التاريخي، والمنهج التحليلي النظمي، والمنهج المقارن، ومنهج صنع القرار ومنهج الدراسات المستقبلية، وتبين من خلال الدراسة أن مستقبل العلاقات الصينية الأمريكية يتأرجح بين التعاون والصراع في ضوء التطورات التي يشهدها النظام الدولي، فالعلاقات الامريكية الصينية يمكن وصفها بأنها متغيرة بشكل مستمر، وإن مستقبل النظام الدولي أصبح مرتبطاً بالتنافس بين الصين والولايات المتحدة، ومن ثم فإن التنافس مرشح للتهدئة في فترات تفرضها مصالح الدولتين، وفي فترات أخرى ستزداد وتيرة التنافس وربما يترتب عليها نظام أحادي القطبية، أو ثنائي القطبية، وأن الصين في صعودها المستمر في النظام الدولي لن تحاول أن تتحدى مباشرة النظام العالمي الذي تقوده الولايات المتحدة ولكنها ستحاول خلق مساحات عمل داخل ذلك النظام ومؤسساته.

الكلمات المفتاحية: مستقبل، النظام الدولي، التنافس الصيني الأمريكي.

ABSTRACT

The study aimed to identify the determinants affecting Sino-American relations and their implications for the future of the international system. The study used the inductive approach, the historical approach, the systemic analytical approach, the comparative approach, the decision-making approach, and the future studies approach. The study showed that the future of Sino-American relations fluctuates between cooperation and conflict in light of developments in the international system. The US-Chinese relations can be described as constantly changing, And that the future of the international system has become linked to competition between China and the United States, and therefore competition is likely to calm down in periods imposed by the interests of the two countries, and in other periods the pace of competition will increase and may result in a unipolar or bipolar system, and that China in its continuous rise in the international system will not It is trying to directly challenge the US-led world order, but it will try to create working spaces within that system and its institutions.

Keywords: Future, International System, Sino-American Rivalry

المقدمة:

شهد النظام الدولى تنافساً اقتصادياً محتدماً بين الصين والولايات المتحدة، إذ تسعى الصين إلى استثماره فى بناء قوة عسكرية مؤثرة إقليمياً ودولياً، ونفوذ سياسى، وتتوسع الصين فى سياسة إقراض الدول المتعثرة مالياً لتعزيز مكانتها الدولية، والذي سيؤثر على مكانة والولايات المتحدة فى ظل نظام دولى يمر بموجة من التغييرات، وبعد إعلان الرئيس الأمريكى السابق ترامب فى 22 آذار عام 2018م فرض رسوم جمركية تبلغ (50) مليار دولار أمريكى على السلع الصينية بموجب المادة (301) من قانون التجارة لعام 1974م التى تسرد تاريخ الممارسات التجارية غير العادلة وسرقات الملكية الفكرية، وكرد انتقامى من الحكومة الصينية فُرضت رسوم جمركية على أكثر من (128) منتج أمريكي أشهرها فول الصويا[1].

فيما شهدت العلاقات الصينية الأمريكية تحسناً ملحوظاً ومضطرداً في مجالات التعاون فيما بينهما، فقد رأت الولايات المتحدة في استثمار الورقة الصينية لما تشكّله هذه الدولة من ثقل كبير في موازين القوى الدولية، وتعتقد الصين أن من مصلحتها استثمار هذه العلاقة من أجل تطوير قدراتها العسكرية والاقتصادية والتكنولوجية، لمواجهة الطلب المتزايد على الطاقة في العالم، وأن ذلك يمكن أن يتحقق من خلال التقارب مع قوة عظمى كالولايات المتحدة، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لبيان مستقبل العلاقات الصينية-الامريكية في ضوء ما شهدته العلاقات بين الدولتين من تطورات وتحولات بعد العام 2015م وتنامي الصراع بين الدولتين مما سينعكس على مستقبل الاستقرار في النظام الدولي.

مشكلة الدراسة:

بدأت الصين منذ سنوات تأخذ طريق نحو تبوء مكانة دولية متميزة، فقد احدثت طفرة هائلة في التنمية، وأصبح من أهم المشكلات التي تثيرها قضية الصعود الصيني، مسالة احتمال اتجاه الصين الى تهديد الاستقرار العالمي والإقليمي، إذ أصبحت من الدول الساعية للهيمنة الاقليمية، وصار هذا الاحتمال خطراً قوياً يهدد مصالح الدول الغربية في مناطقها الحيوية وخاصة الولايات المتحدة، بصفتها القوة العالمية الوحيدة المهيمنة على العالم، وبالرغم من ذلك توجد علاقات مشتركة بين الدولتين وبالتالي تؤثر هذه العلاقات بما فيها من تعارض أو التقاء على النظام الدولي، وعليه تحاول الدراسة تحليل واقع العلاقات الصينية-الامريكية في مرحلة شهدت فيها العلاقات تحولات سياسية أثرت على العلاقات بين الدولتين، كما تحاول الدراسة تحديد شكل العلاقة مستقبلا بين الدولتين، ان كانت تنافس وصراع أم تقارب وتعاون، لصالح أحد الدولتين في شكل العلاقة الأولى ولتحقيق الاستقرار والتعاون الدولي في شكل العلاقة الثانية، وتكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤل الرئيس التالي: ما طبيعة العلاقات الأمريكية-الصينية في ضوء التنافس والتحولات التي تشهدها العلاقات بين الدولتين وتأثير ذلك على النظام الدولي؟

فرضية الدراسة:

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها: ثمة علاقة ارتباطية بين طبيعة العلاقات الصينية الأمريكية العدائية وإنعكاساتها على مستقبل النظام الدولي.

أسئلة الدراسة:

تحاول الدراسة الاجابة عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: ما الطبيعة الحاكمة للعلاقات الصينية-الأمريكية والمحددات المؤثرة على مستقبلها؟

السؤال الثاني: ما السيناريوهات المحتملة في العلاقات الصينية-الأمريكية؟

---

[1] علي، سليم، العلاقات الأمريكية الصينية وأثرها في مستقبل النظام الدولي. جامعة بغداد: مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، 2017، ص15.

السؤال الثالث: ما تأثير السيناريوهات المحتملة في العلاقات الصينية-الأمريكية على مستقبل النظام الدولي؟

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة الى تحقيق الاهداف التالية:

الهدف الأول: التعرف على الطبيعة الحاكمة للعلاقات الصينية-الأمريكية والوقوف على المحددات المؤثرة على مستقبلها.

الهدف الثاني: تحديد السيناريوهات المحتملة في العلاقات الصينية الأمريكية وتحليلها.

الهدف الثالث: قياس مدى تأثير السيناريوهات المحتملة في العلاقات الصينية-الأمريكية وانعكاساتها على مستقبل النظام الدولي.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة من ناحيتين، هما:

الأهمية العلمية (النظرية): تلقي هذه الدراسة الضوء على مستقبل العلاقات الصينية الأمريكية والإحاطة بالعديد من جوانب الاختلاف والالتقاء التي مرت بها هذه العلاقات، والتطور الذي حصل في العلاقات ما بين الدولتين، وانعكاس ذلك على العلاقة بين الدولتين بشكل خاص، وعلى العلاقات الدولية بشكل عام، وما سينتج من انعكاسات مؤثرة على النظام الدولي، كما أن أهمية هذه الدراسة العلمية ستسهم من خلال التأثير المتباين في العلاقات البينية بين الدولتين في تسليط الضوء على آخر التطورات والمستجدات التي أغفلتها الدراسات السابقة وتوضيحها.

الأهمية العملية (التطبيقية): تمثل هذه الدراسة مرجعاً للعديد من الباحثين في العلوم السياسة، فهي دراسة تركز على مستقبل العلاقات الصينية-الأمريكية في فترة شهدت العديد من نقاط الاختلاف والتجاذبات السياسية، حيث أنها اختلفت احيانا في بعض القضايا، وتلاقت مع بعضها أحياناً أخرى.

حدود الدراسة:

الحدود الزمانية: تقتصر الدراسة على الفترة الزمنية ما بعد عام 2021م.

الحدود المكانية: جمهورية الصين الشعبية والولايات المتحدة.

منهجية الدراسة:

لغايات الإجابة عن أسئلة الدراسة واختبار فرضيتها، إعتمدت الدراسة على المناهج التالية:

- **منهج صنع القرار:** يقصد بعملية صنع القرار التوصل إلى صيغة عمل معقولة من بين عدة بدائل متنافسة، هذا إلى جانب أن كل القرارات ترمي إلى تحقيق أهداف معينة أو تستهدف تجنب حدوث نتائج غير مرغوب فيها، كما أن اختيار القرار يرتبط في أساسه بوجود معايير ترشيدية يمكن الاستناد إليها وتحكيمها في عمليات التقييم والموازنة والترجيح والمفاضلة النهائية بين مختلف البدائل التي يطرحها الموقف، حيث أن الاستقرار على اختيار قرار معين لابد أن يأتي نتيجة إقناع منطقي بكل ما يمثله مضمون القرار وما يرمز إليه، وتم استخدام المنهج في تحليل قرارات صانعي القرارات الصينيين والأمريكيان في تحليل تداعيات الصراع بينهما.
- **منهج الدراسات المستقبلية:** عرفت الدراسات المستقبلية قفزة نوعية إثر تأسيس بيرغر لمركزه بفضل ما قام به العالم الفرنسي بيرتراند دو جوفنيل بمساهمة مؤسسة فورد الأمريكية، واستطاع إعداد مشروع والذي يقر فيه أن المستقبل ليس قدراً، بل مجال لممارسة الحرية من خلال التدخل الواعي في بنية الواقع القائم باتجاه المستقبل[1].

---

[1] عطوان، عباس، مستقبل العلاقة الامريكية – الصينية، الامارات العربية المتحدة: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2004، ص 54.

مصطلحات الدراسة:

النظام الدولي اصطلاحياً: يشير مفهوم النظام الدولي إلى العلاقات المنتظمة التي تربط الدول بعضها ببعض والتي تقوم على الاعتماد المتبادل ضمن إطار سياسي واقتصادي واستراتيجي، وتعبر عن واقع فرض نفسه بفعل شروط تاريخية وعلمية وعقائدية واقتصادية، وتأخذ هذه العلاقة شكل التعاون والتفاهم، أو طابع الصراع والتنافس، وقد أثار هذا التعريف جدلاً بوصفه بالفاشية الجديدة بقيادة الولايات المتحدة، ومنهم من وصفه بأنه نموذج للمثالية[1].

المصالح الامريكية الصينية: تشكل العلاقات الأمريكية-الصينية نموذجاً يجمع بين الصراع والتعاون الحذر، إذ تمتلك كل منهما أبعاد وعناصر القوة، فالولايات المتحدة بوصفها القوة العظمى الوحيدة في العالم، تريد الاحتفاظ بالهيمنة على النظام الدولي، والصين بثقلها الديموغرافي والاقتصادي والسياسي والعسكري المتزايد، تعمل من أجل الوصول لقمة النظام الدولي.

الدراسات السابقة:

الدراسات العربية:

دراسة (محياوي، وهاملي، 2021) [2] **بعنوان: "أثير الصعود الصيني على النظام الدولي في ظل الهيمنة الأمريكية"؛** هدفت الدراسة إلى رصد تأثير الصعود الصيني، بالاعتماد على مجموعة من المؤشرات السياسية والعسكرية والاقتصادية، وآفاق صعود التنين الصيني الطامح إلى كسب مكانة عالمية تتوافق مع إمكاناته وقدراته المتصاعدة في ظل النظام الدولي الخاضع للسيطرة الأمريكية، وقد بينت الدراسة أن الصين أصبحت قوة ذات تأثير مزدوج، فهي مصدر قلق ومثار انتقادات بالنسبة للدول الكبرى، وهي في الوقت نفسه شريك اقتصادي استطاعت التكيف مع المتغيرات الدولية من خلال حرص السلطات الصينية على إضفاء الطابع السلمي المثير للإعجاب والتخوف في آن واحد.

دراسة (الشوبكي، 2019) [3] **بعنوان: "المصالح الاقتصادية وأثرها على العلاقات الأمريكية- الصينية 2018-2025 رؤية استشرافية"؛** هدفت الدراسة لتبيان طبيعة المصالح الاقتصادية المؤثرة على العلاقات الأمريكية- الصينية في محاولة لتقديم رؤية لاستشراف مستقبل العلاقات بينهما في ضوء التطورات التي شهدتها العلاقات الاقتصادية الدولية والحرب التجارية بين الدولتين للفترة (2018-2028)، وقد انطلقت الدراسة من الفرضية التالية: توجد علاقة تأثيرية إيجابية للمصالح الاقتصادية على استشراف مستقبل العلاقات الأمريكية الصينية بعد عام 2018، وللتثبت من صحة الفرضية تم استخدام منهج تحليل النظم ومنهج الدراسات المستقبلية. وقد تبين من خلال الدراسة إن مستقبل المصالح الاقتصادية الأمريكية مرتبط باستقرار آسيا، واستقرار آسيا مرتبط بدور الصين الإقليمي، ودور الصين لا يمكن ضبطه والتحكم فيه إلا بتوثيق العلاقات الامريكية – الصينية.

الدراسات الاجنبية:

---

[1] مقلد، إسماعيل، نظرية السياسة الدولية، الكويت: المكتبة الأكاديمية، 1982، ص20.

[2] محياوي، محمد، هاملي، محمد، أثير الصعود الصيني على النظام الدولي في ظل الهيمنة الأمريكية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 13 (2)، 2021، 463 – 474.

[3] الشوبكي، طلال، المصالح الاقتصادية وأثرها على العلاقات الأمريكية– الصينية 2018–2025 رؤية استشرافية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2019.

دراسة البنك الدولي (World Bank East, 2017) [1] **بعنوان : تحديث بيانات البنك الدولي لمنطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ في أكتوبر 2017 - قانون التوازن"؛** هدفت الدراسة الى تقديم وصف تفصيلي أكثر عن المعالم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لدول شرق آسيا والمحيط الهادئ وقد أولت الدراسة للاقتصاد الصيني عناية خاصة، وقدمت جداول إحصائية وبيانات يزيد من أهميتها أنها تقدم صورة شاملة للوضع العام في تلك المنطقة، الأمر الذي يوفر زاوية أوسع لفهم عدد من الجوانب الاقتصادية التفصيلية، التي يصعب الحصول عليها دون مثل هذه الدراسة المسحية، ولعل اللافت مما توصلت له الدراسة الملخصات كل دولة على حدة، ومن ضمنها الصين، وعرضت أهم البيانات الاقتصادية والمالية لاقتصاديات (15) دولة في المنطقة.

دراسة بلاكويل (Black will, 2017) [2] **بعنوان: "استراتيجية الصين نحو آسيا: تعظيم القوة، و الحلول محل أميركا الأهداف الكبرى لبكين، وكيف يمكن لواشنطن مواجهتها"؛** هدفت الدراسة الى تحديد أهم محاور الاستراتيجية الصينية في آسيا والرد الأميركي تجاهها، واعتمدت الدراسة المنهج النظمي وخلصت الدراسة إلى أن للصين أربعة أهداف استراتيجية تتمثل في الحفاظ على النظام داخليا، والإبقاء على معدلات نمو اقتصادي عالية، وتهدئة المحيط حولها، وتطوير دور الصين في النظام الدولي، والصين تمثل التحدي الأكبر لما أسمته المصالح الحيوية الأميركية، وتقترح الدراسة باتخاذ سياسات أميركية مضادة، بينها بث الحيوية في الاقتصاد الأميركي، وتوسيع شبكة التجارة الآسيوية، وتطبيق سياسات عالمية فعالة، وفرض الشراكة من شرق آسيا عبر المحيط الهادئ، وبث الحيوية الدبلوماسية في العلاقات على أعلى المستويات مع الصين.

ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة:

تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة التي تم عرضها كونها تبحث في موضوع مستقبل العلاقات الصينية الامريكية، حيث أن أي من الدراسات السابقة لم تتناول تأثير العلاقات بين الدولتين على مستقبل النظام الدولي وتتميز هذه الدراسة بكونها تحاول تحليل طبيعة وأبعاد المصالح التي تؤثر على العلاقة بين الدولتين.وتتشابه هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في بحث مواضيع ذات صلة بموضوع الدراسة الحالي من حيث تناول الجانب السياسي للدولتين الصينية والأمريكية وأهم ما يميز علاقتها الاجتماعية والاقتصادية في ظل النظام الدولي بينما تختلف هذه الدراسة بكونها تعالج مستقبل النظام الدولي في ضوء تداعيات العلاقات بين الدولتين.

المبحث الاول: المحددات المؤثرة في العلاقات الصينية الأمريكية

تنظر الولايات المتحدة إلى الصين على أنها قوة ناهضة لها دورها الإقليمي والعالمي، وفيما تنظر الصين إلى الولايات المتحدة على أنها القوة العظمى الوحيدة ذات المصالح المتشعبة على مستوى العالم، ولكن الولايات المتحدة ترى أن صعود الصين يهدد مصالحها الحيوية وأمنها القومي وترى الصين ضرورة التوجه نحو عالم متعدد الأقطاب لا تكون فيه هيمنة أمريكية بل توازن بين القوى المختلفة[3]، ولتسليط الضوء بشكل اوسع وأدق على المحددات المؤثرة في

---

(1) World Bank East. World Bank East Asia and Pacific Economic Update, October 2017: Balancing Act. Washington, DC: World Bank. 2017.

(2) Black, w. china s Strateg for Asia: maximize power, Replace America_ Beijing s big goals, and how Washington can counter them. foreign policy. 2016.

(3) محمد، محمود. ابعاد الصعود الصينى فى النظام الدولى وتداعياته 1991-2010، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، 2011.

العلاقات الصينية الأمريكية، تناولت الدراسة في هذا المبحث اهم القضايا الخلافية المؤثرة في العلاقات الصينية – الامريكية من خلال ما يلي:

- **قضية تايوان:** تعد قضية تايوان أكثر المشكلات حساسية في إطار العلاقات الامريكية-الصينية، حيث تعتبرها الصين جزء منها، ولا يمكن التفريط فيها أو قبول استقلالها وانفصالها عن الأراضي الصينية، وتتمسك الصين دائماً في علاقتها مع الدول الأخرى بقبول موقفها الحازم من هذه المشكلة، وبالرغم من قبول الولايات المتحدة بمبدأ "صين واحدة"، والذي اعتبر شرطاً أساسياً لإقامة العلاقات بين الصين والولايات المتحدة، إلا أن الوجود الأمريكي العسكري والسياسي في تايوان يمثل تحدياً وقلقاً لدى الصين، فالصين تفسر هذا التواجد والعلاقات غير الرسمية التي تقيمها الولايات المتحدة مع الصين خاصة في مجال مبيعات الأسلحة الأمريكية لتايوان على أنها تحمل خروقاً جوهرية وخروجاً تاماً عن الاتفاق بين البلدين بصدد القضية التايوانية منذ السبعينيات من القرن العشرين، كما تفسر الصين ذلك على أنه يكرس وضعية الانفصال التايواني، ويحول دون تحقيق الوحدة، أيضاً تضمن هذا النزاع عروض القوة مع القوات البحرية الامريكية من وقت لآخر، وبالنظر إلى التوترات الدورية على تايوان والقوة العسكرية المتنامية للصين، والتصريحات الواضحة لزعماء الصين والتصريحات الاستفزازية لقادة تايوان، وبعض الأدلة على تزايد النزعة القومية واحتمال الخطأ في التقدير سواء في الصين أو تايوان أو الولايات المتحدة قد تكون سبب محتمل للصراع بين الولايات المتحدة والصين، فيجب أن تؤخذ الحرب على تايوان على محمل الجد[1].
- **قضية بحر الصين الجنوبي:** يمثل بحر الصين الجنوبي منطقة استراتيجية حيوية ليس فقط للصين وإنما كذلك للولايات المتحدة، ويبدو أن الأسباب الجيواستراتيجية التي تتمثل في الأهمية الاستراتيجية لبحر الصين الجنوبي ووجود موارد طبيعية متنوعة وهائلة في هذا البحر مع تغير مراكز الثقل الاقتصادي العالمي إلى شرق آسيا، وتحويل الولايات المتحدة تركيزها إلى منطقة آسيا والمحيط الهادي بالتوازي مع بناء الصين لقوتها العسكرية بشكل متنام على الرقعة الإقليمية ومركزها بحر الصين الجنوبي تدفع كل طرف إلى التشبث بمواقفه والامتناع عن تقييم أية تنازلات، مما يشير إلى أن فرص تسوية الخلاف ضئيلة، وأن القضية ستكون عاملاً مؤثراً في تحديد مستقبل العلاقات الأمريكية الصينية ومستقبل المنطقة والعالم ككل[2].
- **قضية الصراع الأيديولوجي:** إن النظامين الأيديولوجيين اللذين تمثلهما كل من الولايات المتحدة والصين يختلفان ليس فقط حول مفردات القوة المادية سواء كانت اقتصادية أم عسكرية، ولكن يختلفان ويتناقضان كذلك في الأفكار والقيم، وبالتالي فهناك قدر كبير من عدم الثقة بينهما ستبقى عائقاً كبيراً خاصة وأن التاريخ الطويل للتوغلات الغربية في الصين لها شعور لدى بعض زعماء الصين بأن الغرب عاملوها تاريخياً بازدراء، لذلك تدرك الولايات المتحدة أن النخبة السياسية الصينية تُكن العداء للغرب، ولكن حدث تحول في هذه النظرة حيث أن نخب رجال الأعمال بدأوا بالانفتاح على الغرب، وقد يكون ذلك النواة التي تغير الرؤية الصينية للغرب[3].

وترى الباحثة أن العلاقات الثنائية بين البلدين تعد أكثر العلاقات الدولية تعقيداً، إذ تتناقض المصالح في بعض الأحيان وتتشابك في أحيان أخرى، أما بالنسبة للعلاقات الاقتصادية والمصالح التجارية بين الجانبين، فهي تشهد أحيانا تآلفاً كبيراً ويغلب عليها الصراع والصدام في أحيان أخرى، إذ أن كلا الطرفين بحاجة للآخر، فالصين بحاجة للولايات المتحدة، حيث تمثل الولايات

---

[1] محمد، منى، القضايا الأمنية في العلاقات الأمريكية الصينية (2008–2014)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، 2017. ص109.

[2] Mearsheimer, J, China's Rise Will Not Be Peaceful, 2014, mearsheimer.uchicago.edu.

[3] Robert D. Trump's Foreign Policies Are Better Than They Seem, Council Special Report. 3 (84) 2019, p21.

المتحدة سوقاً حيويةً لا غنى عنها للصادرات الصينية التي تُعد المحرك الأساسي للاقتصاد الصيني، أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، فتشير الأرقام إلى أنها من أكثر الدول استفادة من الصعود الاقتصادي الصيني، خاصة بعد انضمام الصين إلى منظمة التجارة العالمية، وأن الاقتصاد الأمريكي أصبح مرتبطاً مع البنك المركزي الصيني، الذي يضخ أكثر من مليار دولار كل يوم في الاقتصاد الأمريكي من خلال مشتريات الصين لأذون الخزانة الأمريكية.

المبحث الثاني: السيناريوهات المحتملة على العلاقات الصينية الأمريكية

لا شك أن هناك العديد من العوامل في لعبت دوراً في تنمية هذه العلاقة، ودفعت الطرفين باتجاهها، ولهذه العلاقة نتائج ومنافع متبادلة لدى الطرفين، إذ تتبلور دوائر الاتفاق حول مجموعة من الأهداف المشتركة التي تسعى الدولتان إلى الوصول إليها، أو اتفاق وجهات النظر في العديد من القضايا، لذا يتناول المبحث تداعيات السناريوهات المستقبلية على العلاقات بين الدولتين من خلال السناريوهات التالية:

السيناريو الاول: التقارب والتعاون بين الصين والولايات المتحدة: تشير نتائج السيناريو إلى تراجع حدوث تعاون صيني-أمريكي سيحدث في المستقبل في ظل ترسيخ العلاقات الاقتصادية والسياسية بين البلدين فالصين تعتمد أسواق الولايات المتحدة وتكنولوجيتها العالية، بينما ترى الولايات المتحدة في الصين المكان المناسب لإقامة المشاريع الاستثمارية حتى لا تسيطر عليها قوى اقتصادية أخرى منافسة خاصة اليابانية منها والأوروبية، وفي ظل تفعيل لغة الحوار والاعتماد على الدبلوماسية في حل القضايا العالقة بين البلدين فالتقارب والتعاون يصب في مصلحة البلدين معاً، فالتعاون بينهما يحقق مكاسب لكل من منهما فيمنع حدوث تحالف استراتيجي صيني موجه ضد الولايات المتحدة خاصة في ظل تطور العلاقات الصينية مع دول الجوار مثل اليابان أو غيرها[1].

وعلى مستوى العلاقات الأمريكية - الصينية، تزايد الاهتمام الأمريكي بالشأن الصيني على الواجهات الاقتصادية والسياسية والعسكرية والاجتماعية، وهو ما يعكسه حجم الدراسات والتقارير والأبحاث التي تراكمها المراكز العلمية والمؤسسات الجامعية والأمنية الأمريكية في هذا الخصوص، وتنظر الولايات المتحدة بقدر من الواقعية إلى التمدد الصيني في قارتي أسيا وإفريقيا، ورغم التعاون الحاصل بينهما على عدة واجهات ومستويات، فإنها تحاول التضييق على قدرات الصين التوسعة، وتجنب أمريكا حدوث صدام مباشر مع الصين، لذلك تحرص على تحقيق مصالحها بطرائق مختلفة، بل تسعى إلى توظيف التأثير الصيني في آسيا لمواجهة بعض الأزمات والقضايا التي تهم مصالحها الخاصة ومصالح الدول الغربية بوجه عام، وخصوصاً في ما يتعلق منها بالمساعدة على التخفيف من حدة الأزمة مع كوريا الشمالية والحد من خطورة مشروعها النووي، وتسعى الصين إلى الإفادة من التقدم التقني الغربي والأمريكي لمصلحتها، كما تستفيد من أسواقها المربحة على المستوى المالي والاقتصادي، لذا يرجع السناريو استمرارية تطوير العلاقات الأمريكية-الصينية في ضوء أهمية ذلك للدولتين وخصوصاً من الناحية الاقتصادية[2].

السيناريو الثاني: محاولة احتواء الصراع بين الطرفين: إن الأوضاع على أرض الواقع لا تعبر عن العلاقات الصينية-الأمريكية والتي قد ترتقي لحد التقارب والتعاون الاستراتيجي كما لن تصل أيضاً لحد المواجهة العسكرية، فهناك توترات وخلافات وتوترات جوهرية يقابلها وجود مصالح

---

(1) Khawaja, M. China, Great Challenges and Promising Hopes, Middle East Affairs, no (144), 2013, pp 1-13.

(2) إبراهيم، ايمان، أثر العلاقات الصينية – الامريكية على النظام الدولي منذ 2001، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي، 2016، ص11.

مشتركة مما قد يرجح العلاقات بينهما صعوداً وهبوطاً، فكل منهما قادر على الإضرار بمصالح الآخر أو تقويتها، وإن هذه العلاقات المشوبة بالتوترات وانعدام الثقة أحياناً تجعل الصين لا تنزلق نحو المواجهة المباشرة مع الولايات المتحدة بل العكس تماماً فالصين تنتهج سياسة الاندماج في منظمات التعاون الإقليمية والدولية وأبرزها منظمة شنغهاي ومجموعة البريكس، وعاد هذا الانضمام على الصين بأثار جيوسياسية واقتصادية إيجابية، فالمصلحة الاقتصادية نوبت كل المعيقات الجيوسياسية[1].

حاولت الاستراتيجية الأمريكية منذ الحرب الباردة احتواء الصين ودمجها مع المجتمع الدولي واستيعابها إلى أن جاءت الاستراتيجية الأمريكية الجديدة بنظرة تختلف ورؤية جديدة للنظام الدولي لا تقر سياسة الاحتواء ولا توازنات القرى ولا استراتيجيات الردع، كما أنها لا تقدس القواعد القانونية التي قامت عليها حركة العلاقات الدولية منذ الحرب العالمية الثانية فهي ترى في إطار استراتيجيتها الجديدة أن العالم يجب ان يلائم نفسه لأمريكا، وليس العكس، مما يشير إلى أن الولايات المتحدة ضمن هذا التصور ستفرض استراتيجيتها الجديدة على العالم بالإقناع أو بالقوة من أجل حماية مصالحها ودورها القيادي، وحاولت الإدارات الأمريكية المتعاقبة ايجاد علاقات أمريكية أكثر اتزاناً مع الصين، في حين لعب اللوبي التايواني داخل الإدارة الأمريكية، والكونغرس والرأي العام دوراً فاعلاً في التأثير على مسار العلاقات بين البلدين، في حين سعت الصين في إطار استراتيجيتها تجاه الولايات المتحدة إلى اقامة علاقات مبنية على احترام كل طرف لسيادة وخصوصية الطرف الأخر، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتحديداً موضوع تايوان التي تشكل ورقة الضغط والمساومة في يد الولايات المتحدة تجاه الصين والتي تعتبر جوهر الخلافات القائمة بين الدولتين[2].

السيناريو الثالث: تصاعد حدة الصراع نتيجة تعنت الطرفين وتمسكهما باستراتيجيتها التي لا تؤمن بسياسة تقديم التنازلات: إن الولايات المتحدة في علاقتها مع الصين تذهب إلى مستوى التدخل في الشؤون الداخلية للصين من خلال اهتمامها بما يتعلق بحقوق الإنسان، من خلال الاحتجاج الأمريكي على ما يسمى بالملف السيء لحقوق الإنسان، والديمقراطية في الصين، في مختلف المناسبات حتى أنها بدت وكأنها قضية جوهرية تتعلق بالمصالح القومية الأمريكية، وليست شأناً صينياً تستخدمه الولايات المتحدة كورقة ضغط لإجبار الصين على تبني سياسات تخدم المصالح الأمريكية، حيث أن معالم المنظور الأمريكي للعلاقات الأمريكية الصينية يتمثل في أمرين[3]:

الأول داخلي: من خلال إثارة القلاقل والمشاكل الداخلية لخلق المعوقات التي تقوم ذاتياً بعملية ضبط تسارع وتيرة النمو والنفوذ للصين.

الثاني خارجي: من خلال خلق شبكة من التحالفات الأمريكية مع دول المنطقة لضبط الصين أو التحكم في سلوكها الخارجي.

أما المنظور الصيني إلى العلاقات الأمريكية- الصينية، فيذهب إلى إدراك الصين من أنها دولة لها من الثقل السياسي والسكاني والعسكري والاقتصادي ما يجعلها قادرة لو أرادت انتهاج أسلوب عدائي وأن تعيد فتح ملف الحرب الباردة من جديد، وأن الصين بمقومات الجغرافيا

---

(1) Abu Amoud, M, American- Chinese Relations, International Politics, no (145), 2001, 1-21.

(2)Kalsie, A, Arora, A. US–China Trade War: The Tale of Clash Between Biggest Developed and Developing Economies of the World, Manag Econ Res J 5. 2019.

(3) التل، بيدر، قراءة في مستقبل العلاقات الصينية–الأمريكية، مجلة الحوار المتمدن، العدد (4205)، بتاريخ 2013/9/4

والتاريخ والاقتصاد، تلعب دوراً مؤثراً قادراً على الامتداد مستقبلاً في مساحة تبدأ من شبه الجزيرة الكورية وفيتنام وكمبوديا والهند وباكستان وإيران حتى تلامس مياه الخليج العربي[1]

وترتيباً على ما سبق، فإن الصين لا تكتم طموحها السياسي مستنداً إلى قاعدة صناعية، يزيد من مستوى حلمها السياسي ليلامس مطلباً يمكن صياغته في أن الصين دولة عظمى من حقها أن تكون شريكاً في إدارة العالم والتخطيط له، من خلال البحث عن تحالفات صينية مضادة لسياسات الاحتواء الأمريكي، ولتشكيل جبهة في مواجهتها لإضعافها استراتيجياً، ومن ذلك تقوية العلاقات الصينية مع روسيا حتى وصلت إلى تطوير نوع من الشراكة الاستراتيجية[2].

ويبقى المستوى الأخطر، وهو الصدام العسكري المباشر بين العملاقين النوويين، ولا سيما في ظل مناوشات بحرية أمريكية مستمرة بالبحرية الصينية في بحر الصين الجنوبي، أو بسبب التجاذب الحاد بين كلا القطبين حول تايوان بما يمثله تموضع هذه الدولة من أهمية استراتيجية لكل منهما، وتنقسم آراء الاستراتيجيين حول إمكان حصول صدام مباشر كهذا بين متوقع أو مستبعد، والولايات المتحدة ترى إن هذا الخيار غير موضوع على الطاولة، فحتى لو تفوقت أمريكا على الصين عسكرياً في بعض النواحي التكتيكية، يبقى التوازن العسكري الاستراتيجي بين القوتين النوويتين هو الحاكم، فمع غياب تفوق استراتيجي حاسم لأحد القوى النووية على الآخر يظل الردع النووي المتبادل هو سيد الموقف[3].

السيناريو الرابع: المستقبل سيشهد تقارباً وتعاوناً أمريكياً–صينياً تفرضه الظرفية الراهنة: على الرغم من الاختلاف وتناقض المصالح بين الصين والولايات المتحدة، ألا أن هناك العديد من الأسباب والمؤشرات التي أدت إلى توجه البلدين إلى مزيد من التعاون والحوار، فالولايات المتحدة تدرك أن هناك تراجعاً على مستوى العديد من المؤشرات في موارد قوتها الشاملة، اقتصادياً وعسكرياً وسياسياً، وحتى حضارياً، بالإضافة إلى تراجع وضعها الدولي، في ظل بروز أقطاب دولية جديدة بتعاظم دورها باستمرار، كما أن الصين تدرك أنها في مرحلة النمو والصعود، وللحفاظ على هذا الوضع لا بد من انتهاج سياسية الصعود السلمي بمعنى عدم الدخول في مواجهة مع قوى الغرب خاصة الولايات المتحدة ، لأن الدخول في صراع مع الولايات المتحدة يؤدي إلى تعطيل مسيرة الإقلاع والتنمية الاقتصادية في الصين، وبالتالي تهديد بروزها كقوة صاعدة، وعلى هذا الأساس فالصين تنتهج سياسة المواجهة الهادئة ومحاولة تعزيز التعاون مع الولايات المتحدة كأساس، ومع باقي دول العالم ثانياً، خاصة دول الجوار الآسيوي التي لها عداء تقليدي للصين، أبرزها اليابان والهند، وكذلك الدخول في تكتلات ذات طبيعة اقتصادية تهدف من خلالها الصين لتعزيز نموها وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى ما سبق تسعى كل من الصين والولايات المتحدة إلى مواجهة التحديات التي تفرزها البيئة الدولية، إذ لا يمكن لا للصين ولا الولايات المتحدة ولا لأي طرف دولي أخر مواجهتها بشكل منفرد دون التنسيق مع باقي أطراف المجتمع الدولي، خاصة في ظل تعاظم العولمة الاقتصادية، وتزايد التهديدات الأمنية[4].

ويعتبر الملف الاقتصادي أحد أهم المحاور للعلاقات بين الولايات المتحدة والصين، وتشهد العلاقات الاقتصادية والتجارية تطوراً مستقراً، حيث تعتبر الولايات المتحدة الشريك التجاري

---

(1) الغريب، فنسان. مأزق الإمبراطورية الامريكية، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص15.

(2) باكير، علي. التنافس الجيواستراتيجي للقوى الكبرى على موارد الطاقة: ديبلوماسية الصين النفطية الأبعاد والانعكاسات. بيروت: دار المنهل اللبناني، 2010.

(3) Russel, D. The 3 Flashpoints That Could Turn a US–China Cold War Hot, The Diplomai, 3 (19), 2020, 1–15.

(4) بوعشية، محمد، التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة، دراسة المفاهيم والنظريات، بنغازي، دار الجيل، 1999، ص87.

الأول للصين، وتعتمد الولايات المتحدة بشكل كبير على الصين في تصريف سندات الخزانة الأمريكية، حيث تعتبر الصين أكبر مستثمر في هذه السندات بالرغم من ذلك تظهر بعض القضايا الخلافية بين البلدين تتعلق بالسياسات النقدية الصينية وانخفاض سعر العملة الصينية مقابل الدولار، واحتجاج الصين على بعض السياسات الاقتصادية الحمائية ضد الواردات الأمريكية من الصين، وغيرها، أن الملف الاقتصادي يعطي بعداً جديداً في تقييمنا للعلاقات بين الولايات المتحدة والصين، فبالرغم من التناقضات في العديد من الملفات وحالة التنافر السياسي في الكثير من القضايا، إلا أن البلدين يتبعان منهج براغماتي يقوم على الواقعية ويتناسى المبادئ، ويركز على المنفعة والمصالح المتبادلة في إدارة العلاقة فيما بينهم.

المبحث الثالث: انعكاسات السيناريوهات المحتملة على مستقبل النظام الدولي

سيشهد النظام العالمي بعد جائحة كورونا تحولات مهمة على مستوى الهيمنة العالمية، وذلك من خلال إعادة توزيع القوى والتحالفات الدولية على نحو جديد كما أن تفاقم النزاع التجاري بين الولايات المتحدة والصين الذي كان له تأثيره السلبي على الجانبين، كما أثر بالسلب على الاقتصاد العالمي، فالولايات المتحدة والصين هما أكبر اقتصادين في العالم، حيث تعد الولايات المتحدة أكبر اقتصاد متقدم، والصين من أكبر الاقتصادات النامية في العالم، وبالتالي تصبح العلاقة الإيجابية بين الجانبين هي مفتاح الاستقرار والازدهار والتنمية في العالم، أما اندلاع الخلافات والاحتكاكات التي تمارس أنشطتها في السوق الصينية ستواجه مصاعب استثمارية والتي ستزيد بشكل تدريجي، مما سيؤثر على النظام المالي والاقتصادي الدولي وبالتالي على استقرار النظام الدولي، سيتم تحليل تأثيرها على النظام الدولي كما هو مبين تالياً:

أولاً: سيناريو متعدد الأقطاب:

تحاول الصين لعب دور فاعل في المنظمات الدولية، لتوطين نفوذها وحضورها الدولي، وهو ما انكشف أثناء جائحة كورونا، مستغلة تراجع القيادة الامريكية للمنظمات الدولية، كما سعت الصين خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين إلى إعادة هيكلة بنية وقواعد المنظمات الدولية، من خلال مزيج من بناء التحالفات، وتقديم إسهامات مالية في التوقيت الاستراتيجي وصياغة رؤية استراتيجية لمستقبل النسق الدولي، وقد أحرزت في ذلك نجاحاً في تعزيز انخراطها في منظمة الأمم المتحدة بهدف حماية مصالحها ومراعاة الخصوصية السياسية للدول ونظمها السياسية، وإعادة صياغة قواعد النسق الدولي بحيث تراعي التفاوتات بين الدول على مستوى القيم والثقافات والنظم السياسية، وعملت الصين منذ سنوات عديدة على أن يتولى مواطنوها مناصب قيادية عليا في العديد من الهيئات الأممية، فمنذ عام 2019م يرأس وكالة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة "شود ونيو"، الذي شغل منصب وزير الزراعة وشؤون الريف في الصين، بينما يتولى "هولين جاو" الذي بدأ حياته المهنية في وزارة البريد والاتصالات الصينية، للمرة الثانية منصب الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات منذ عام 2018م، كما عيّن الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غوتيريش" عام 2017م نائب وزير الخارجية الصيني الأسبق "ليو زنمين" في منصب وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وهي هيئة تقدم المشورة إلى الأمين العام بشأن جميع المسائل المتصلة بالتنمية بما في ذلك تغير المناخ وإدارة الانترنت وتمويل التنمية، وتتولى "فانج ليو" للمرة الثانية منصب الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي "الإيكاو"[1].

[1] لكريني، إدريس. الموقف تجاه النظام الدولي: الصين وتحولات النظام الدولي الراهن، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2018.

ويعود التغيير في ميزان القوة بين الولايات المتحدة والصين إلى تعاظم قوة الصين وليس إلى انحدار الولايات المتحدة، فما زالت الولايات المتحدة هي قوى عظمى سواء في المجال الاقتصادي أو العسكري، وما زالت هيمنتها السياسية واضحة، ولكنها تجد نفسها أمام تحديات عديدة للحافظ على هذا التفوق، إلا أن الصين من جانبها وبوصفها قوى عالمية صاعدة، صاغت نموذجاً عالمياً للقوة يختلف عن النموذج الأمريكي، ساعية إلى تحويل "النظام الدولي الراهن"، من النظام أحادي القطبية إلى نظام متعدد الأقطاب وليس أمام الولايات المتحدة من خيارات سوى أن تقاوم التحدي الصيني وتحاول المحافظة على الوضع القائم في آسيا، أو أن تتراجع عن دورها المهيمن في آسيا لمصلحة الهيمنة الصينية، أو أن تبحث عن حل وسط يسمح للصين بدور أكبر، لكن مع احتفاظها بوجودها القوي أيضاً، وعلى الرغم من تداخل اقتصاد البلدين بشكل كبير، فأن تنامي قوة الصين يظهر المخاوف الأمريكية، ولقد أوضحت إدارة الرئيس الأمريكي السابق ترامب للدفاع الوطني والأمن القومي أنها متشائمة بشأن علاقاتها المستقبلية مع الصين وأنها تخشى المنافسة الصينية على الزعامة العالمية[1].

حيث هدفت الدولتان إلى ضرورة العمل على تشكيل نظام دولي جديد يتسم بتعدد الأقطاب، ويعكس التنوع الثقافي والاجتماعي وتعدد النظم السياسية فيه، في إطار من التعاون وتبادل المنافع والعمل معاً من أجل احتواء مصادر التهديد الجديدة التي فرضت نفسها على العالم، مع الحرص على الاستمرار في لعب دور عالمي متزايد في القضايا الكونية والإقليمية، وذلك عن طريق العديد من الآليات، منها اتخاذ مواقف أكثر مرونة تجاه القضايا الدولية التي تتبنى فيها الولايات المتحدة موقفاً متشدداً، خاصة أن السياسات الأمريكية تدور في فلك مصالحها الخاصة، الأمر الذي يؤدي دائماً إلى معارضة الرأي العام الدولي لها، وكذلك أيضاً عن طريق اتخاذ مواقف معارضة للولايات المتحدة في مجلس الأمن، وعدم جعله أداة طيعة في يد واشنطن لتغليف سياستها العدوانية تجاه العديد من الدول وإكسابها الشرعية الدولية، والأمثلة كثيرة، ولكن المثال البارز هو الموقف تجاه الأزمة النووية لكوريا الشمالية، فعندما طرحت الولايات المتحدة إمكانية توجيه ضربات استباقية لكوريا الشمالية، إثر التصعيد النووي من جانبها، إلا أنها فشلت في استصدار قرار من مجلس الأمن يتيح لها ذلك بسبب رفض الصين ولم يجد مجلس الأمن بدأ من الاكتفاء بالقرار رقم (1695) بإدانة التجارب الصاروخية، ومطالبة كوريا بوقف تلك التجارب وتعليق كل الأنشطة المتعلقة ببرنامجها الصاروخي، والعودة إلى المحادثات السداسية دون شروط[2].

ثانياً: سيناريو نظام دولي ذو قطبية مرنة:

إن الاهتمام الرئيسي للصين منذ منتصف التسعينيات يقوم على التعاون وليس تحدى نظام التحالف الأمريكي. ويبرز ذلك الإطار نوايا جمهورية الصين الشعبية لحماية استقلالها وسيادتها كأساس للسياسة الخارجية الصينية الجديدة والذى يخلق بيئة دولية ملائمة لإصلاحاتها الاقتصادية وجهودها للتحديث وللحصول على السلام العالمي ولدعم التنمية العامة، وتطالب الصين بتأسيس نظام عالمي جديد، والذى بدوره سيضمن استقرار الصين على المدى البعيد، إن المفهوم الأمني الدولي الصيني يكرر مواقف الصين بشأن الأمن الدولي، مثل عدم المشاركة في سباق التسلح ورفض الانجذاب أيضاً إلى سباق تسليح ولكن، وفى بعض الأوقات، تعلن الصين مواقفها الخاصة ضد الهيمنة، وسياسة القوة، والظلم والتوسع الاستعماري لدولة منفردة، كما أنها تدافع عن التعددية

---

[1] مركز حرمون للدراسات المعاصرة. محددات العلاقات الامريكية – الصينية، قطر، 2019.

[2] لكريني، إدريس، مرجع سابق.

القطبية للعالم وتركز على ضرورة حل النزاعات الدولية عن طريق التفاوض وتدعو الأمم المتحدة لتلعب دوراً مسيطراً في الشؤون الدولية[1].

أن الأزمات التي تعاني منها الولايات المتحدة اقتصادياً وسياسياً قد ساهمت في تراجع قدرتها في تسوية النزاعات الدولية والإقليمية وبروز قوى إقليمية جديدة وطامحة كالصين، روسيا والاتحاد الأوروبي والهند وإلى تصاعد دور هذه القوى، ومنذ أن أصبحت الولايات المتحدة القوة العظمى المسيطرة في العالم خلال مدة ما بعد انتهاء الحرب الباردة سعت إلى المحافظة على نظام سيطرة عالمي، إلا أنه لم يكن من السهل المحافظة على هذا المشروع فقد باتت الصين لاعباً يتمتع بتأثير واسع ويفرض تحدياً كبيراً، لذلك يرى الكثيرون أن على الولايات المتحدة إدراك قوة الآخر وعدم تجاهلها لأن مستقبل النظام الدولي سيتحدد في ظل استمرار الصين كقوة فاعلة ومؤثرة في النظام الدولي[2].

ثالثاً: سيناريو أحادي القطبية:

نتيجة تأثيراته الاستراتيجية على المكانة الأمريكية في النظام الدولي، تنظر الولايات المتحدة إلى تنامي الدور الصيني بقدر من الحذر والترقب، وتأمل في انخراط القطب الصيني-الأسيوي المتصاعد في النظام الدولي القائم، دون المساس بأركانه وأليات عمله، وهذا ما أكد عليه الرئيس الأمريكي الأسبق" باراك أوباما "عندما قال بأن بلاده" تريد أن ترى الصين ناجحة، لكن مع نموها، نريد منها أن تكون شريكاً في دعم النظام العالمي لا تقويضه[3].

وأن الولايات المتحدة لن تتساهل في التعامل مع إمكانية أن تكون الصين منافساً ندياً لها في المستقبل المنظور، لذلك، يوصي الواقعيون الأمريكيون بضرورة قطع الطريق أمام المنافسين المحتملين، على غرار دعوتها في تشرين الاول 2017م إلى ضرورة إحياء الحوار الأمني الرباعي (اليابان، والهند، واستراليا والولايات المتحدة) الهادف أساساً إلى تحجيم نفوذ الصين الإقليمي في جنوب شرق آسيا[4].

وإزاء ذلك ترى الباحثة أن الصين وتايوان امام الاختيار بين بدائل محدودة وضيقة، يمكن أن ينجم عن الأخذ بأي منها مخاطر قد تصل إلى حد نشوب نزاع مسلح، وان مأزق البدائل المحدودة جعل الطرفين يقتنعان بأن استقرار وبقاء الوضع الراهن هو البديل الأمثل في ظل الظروف الدولية والاقليمية الراهنة، بالرغم من أن الصين تؤكد ان بقاء الوضع الراهن لن يستمر إلى ما لا نهاية، وان على تايوان تهيئة ذاتها لتحقيق هدف توحيد الصين.

رابعاً: نظام ثنائي القطب بقيادة كل من الصين وأمريكا:

إن الاهتمامات المشتركة، وقضايا التعاون بين الولايات المتحدة والصين جوهرية، ومع ذلك تبقى الاختلافات بينهما هامة وذات مغزى، في الوقت الذي تدرك فيه الولايات المتحدة أنها غير قادرة في الوقت الحالي على القيام بخطوة من شأنها أن تتسبب في انهيار الاقتصاد الصيني المتنامي بقوة، غير أن ذلك لا يمنعها من التفكير عبر سياسات أخرى تحاول من خلالها الوصول إلى تحقيق أهدافها الاستراتيجية بالسيطرة على العالم، سواء بإقامة نظام أحادي القطبية، وهو أمر مستبعد بسبب تصاعد قوى دولية، أو إقامة نظام متعدد الأقطاب بزعامة الولايات المتحدة وهو أمر ممكن، لما تتمتع به هذه الأخيرة من مقومات القوة الشاملة بشكل مطلق[5].

([1]) Joudah, M. Paths of American– Chinese Competition, Civilized Dialogue, no (34) 32. 2011, pp1-20.

)2 Aioub, M, the Chinese Economy and the Risks of the Transformation from Agriculture , **International Politics**, no (173), 2005, 42-64.

(3) لكريني، إدريس، مرجع سابق.

(4) عوني، مالك. السياقات الغالبة: الصعود الصيني إلى اللاقطبية، **ملحق مجلة السياسة الدولية**، العدد (207)، 2017، ص ص61-94،

(5) عطوان، عباس، مرجع سابق.

ويمكن تحديد الموقف الأمريكي وتحوله نحو التركيز على التعاون مع الصين، من خلال تصريحات لعدد من الشخصيات الأمريكية التي ساهمت في عملية التحول في العلاقات بين البلدين مثل (جيمي كارتر)، (هنري كيسنجر)، (زيجينيو بريجنسكي)، وذلك بملتقى عقد في الصين في عام 2009م بمناسبة مرور ثلاثين عاماً على تأسيس علاقات دبلوماسية كاملة بين الصين والولايات المتحدة، فقد اعتبر جيمي كارتر أن التحول الذي حدث في الصين كان كبيراً، وأنه يمكن القول أنه لا توجد علاقات دبلوماسية في العالم أهم من تلك العلاقات التي تنمو بين الصين والولايات المتحدة، أما زيجينيو بريجنسكي، فقد وصف العلاقات الأمريكية الصينية بأنها اعتماد متبادل معقد، وأن الأمريكيين الذين يتعاملون مع السياسة الخارجية يقدرون حقيقة أن التفكير الاستراتيجي الصيني للعالم قد تحول من تبني معتقدات الصراع العالمي والثورات العنيفة إلى تأكيد الصعود السلمي في العالم، بناء عالم متجانس، ولذلك فإن البلدين بحاجة إلى توسيع وتعميق تعاون جيوستراتيجي بالإضافة إلى الحاجة الفورية لتعاون أكثر قرباً للتكيف مع الأزمة الاقتصادية العالمية، كما أن الولايات المتحدة تحتاج للصين كمشارك مباشر في الحوار مع إيران، فالصين نفسها سوف تتأثر، سواء انتهت المفاوضات مع إيران بحل سلمي أو انتهت بالفشل، كما أن التشاور الصيني بخصوص الهند وباكستان من المحتمل أن يؤدي، حتى ولو بطريقة غير رسمية، إلى وساطة أكثر تأثيراً، كذلك دعا بريجنسكي إلى أن تنخرط الصين بشكل أكثر فاعلية في المساعدة لحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي[1].

إن مستقبل النظام الدولي أصبح مرتبطاً بالتنافس بين الصين والولايات المتحدة، ومن ثم فإن التنافس مرشح للتهدئة في فترات تفرضها مصالح كلتا الدولتين، وفي فترات أخرى ستزداد وتيرة التنافس وربما يترتب عليها نظام أحادي القطبية، أو ثنائي القطبية في مجالات دون الأخرى، مثل: أن يكون المسيطر على الأمن السيبراني الولايات المتحدة وروسيا، أو أن يسيطر على الذكاء الاصطناعي الولايات المتحدة والصين، أو متعدد الأقطاب، بحيث تتمكن دول النمو والصعود من الوصول إلى قمة النظام الدولي. وبالرغم من صعوبة التنبؤ بالمستقبل، فإن صعود الصين لا يزال يثير جدلاً كبيراً حول التوجهات المستقبلية للنظام الدولي، وطبيعة هذا الصعود، وهل سيكون سلمياً كما تأمل القيادة الصينية دائماً، أم أن الصين تسير على خطى الولايات المتحدة والقوى الأوروبية التقليدية في الهيمنة والسيطرة، ولعل الافتراض الأساسي في عدد من الكتابات الغربية يشير إلى أن الصين تتحرك لا محالة نحو التوسع الإمبراطوري، والرواية السائدة حول نظرية التوسع الصيني تقول إن الصين معنية بالدرجة الأولى بتحقيق الهيمنة في بحر الصين الجنوبي مهما كانت التكاليف، ومواقف الصين المتشددة في المطالبات السيادية البحرية، واستصلاح الجزر على نطاق واسع وبناء منشآت عسكرية ومدنية، ورفضها المشاركة في فصل النزاعات من جانب طرف ثالث، وعزمها على تأمين الفضاء الاستراتيجي لموازنة قوة الولايات المتحدة في العالم[2].

مما سبق نجد أن الصين تمتلك كل العناصر والمقومات الأساسية للدولة الصينية من جميع الجوانب الاقتصادية والسياسية والعسكرية والتكنولوجية والجغرافية والسكانية، وبالتالي فهي عناصر أساسية لظهور قوة إقليمية أو عالمية في العالم، فهي تبدو كعملاق قادم وذلك عبر اقتصادها القوي وتعدادها السكاني ومساحتها الجغرافية وسياستها الخارجية السلمية المستقلة، وإن الصين ستكون قوة منافسة ومؤثرة في العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، وان هناك احتمالية لبلوغها مرحلة القوة المهيمنة خلال السنوات القادمة من هذا القرن، ويقول الصينيون إنهم وضعوا خططهم لبلوغ هذه المرحلة منتصف القرن الحادي والعشرين، وتختلف الأدبيات السياسية حول النتائج المترتبة على عملية النمو والتأثيرات على المستوى الإقليمي والعالمي والسياسات المتبعة من قبل الصين عند بلوغ هذه المرحلة، لذا بدأت السياسة الخارجية الصينية تبحث عن

---

(1) بريجنسكين زيجينيو، **الفرصة الثالثة: ثلاثة رؤساء وأزمة القوة العظمى الامريكية**، ترجمة عمر الايوبي، بيروت: دار الكتاب العربي، 2017.

(2) Morton, K. China's ambition in the South China Sea, **International Affairs, The Royal (52) Institute of International Affairs**, 92 (4), 2016, 908-921.

مكانة عالمية، أفرز ذلك عدد من المؤشرات، أهمها تدخل الصين في عدد من القضايا الدولية كإرسال قوة دولية إلى السودان في دارفور، الأمر الذي أزعج الإدارة الأميركية، ووقوف الصين إلى جانب روسيا في تصويتها ضد فرض العقوبات في مجلس الأمن على إيران، وإبرام العقود والاتفاقيات التجارية مع عدد من دول الخليج العربي كالإمارات والسعودية، وكل هذه المؤشرات تدل على أن الصين تتطلع إلى مشاركة الولايات المتحدة في اتخاذ القرارات العالمية ولو في المستقبل المنظور.

الخاتمة:

أشارت الدراسة الى أن مستقبل العلاقات الأمريكية الصينية على المدى القصير والمتوسط سيسودها التعاون الاضطراري والتزام المتبادل بضبط النفس ومحاولة غض الطرف عن القضايا والملفات الساخنة بتقديم تنازلات متبادلة. وبالتالي ويمكن وصف هذه العلاقة ب"التعاون الاضطراري الحذر، حيث ستشهد العلاقات مأسسة اتجاه "التنافس التعاوني" بين الدولتين بينما يكون التعاون بينهما في المجالات الكونية (مواجهة الاحتباس الحراري والأوبئة، ومنع انتشار الأسلحة النووية)، فإن التنافس سيقع في منطقة بحر الصين الجنوبي، وإلى حد ما في منطقة الشرق الأوسط فيما يتعلق بإيران، وأن مستقبل النظام السياسي الدولي يتحدد حسب طبيعة سياسات الفاعلين الدوليين، وفي ظل ذلك فإن الصين تعد طرفاً دولياً فاعلاً بسبب ما تمتلكه من مقومات وأبعاد عسكرية، واقتصادية، وبشرية، أي أن نمط توزيع القوة في الصين يسير بشكل متواز أي أن قوتها الاقتصادية توازي قوتها العسكرية، وتعدّ من الأطراف الدولية الفاعلة في الساحة الدولية من تحولات في ميزان القوى وبزوغ قوة دولية جديدة تتنافس على المكانة الدولية بعد فشل الولايات المتحدة في حربها على الارهاب، لذا تغيّر الخطاب العام الصيني– الأمريكي فكان يزاوج بين الصراع والتعاون والحذر والحوار حسب ما تقتضيه مصالح الطرفين، وإن المتتبع للعلاقات الأمريكية الصينية يمكن أن يرسم ملامح النظام الدولي الجديد في المرحلة المقبلة ضمن المسارين التاليين:

المسار التعاوني: ثمة تقارب وتعاون صيني أمريكي سيحدث في المستقبل في ظل ترسيخ العلاقات الاقتصادية والسياسية بين البلدين، فالصين تعتمد أسواق الولايات المتحدة وتكنولوجيتها العالية، بينما ترى الولايات المتحدة في الصين المكان المناسب لإقامة المشاريع الاستثمارية، حتى لا تسيطر عليها قوى اقتصادية أخرى منافسة خاصة اليابانية منها والأوربية.

المسار الصراعي: إذ يتوقع أن تشهد العلاقات الصينية – الأمريكية المزيد من التوترات والاحتكاكات الأمر الذي قد يقود لصراع عسكري بينهما وذلك في ظل رغبة الصين الشديدة في التحول إلى قوة عظمى، وتنظر إليه الولايات المتحدة أنه مصدر تهديد للأمن القومي الأمريكي ولإمكاناتها في النظام الدولي، فهناك قلق أمريكي من تنامي القدرات الصينية العسكرية والاقتصادية والخوف من حدوث تحالف استراتيجي مع روسيا.

النتائج:

خلصت الدراسة الى النتائج الآتية:

- تتأثر العلاقات الأمريكية – الصينية بتغير الإدارات الأمريكية، دون أن تتأثر بتغير القيادات الصينية وأن الولابات المتحدة تتبع سياسة متشددة تجاه الصين، منتقدة الادارة السابقة لضعف سياساتها، ثم لا تلبث أن تغير من موقفها.
- أن مستقبل العلاقات الصينية الأمريكية يتأرجح بين التعاون والصراع، في ضوء التطورات التي يشهدها النظام الدولي، فالعلاقات الامريكية الصينية يمكن وصفها بأنها متغيرة بشكل مستمر, وإن مستقبل العلاقات بين البلدين لم يعد محكوماً فقط بالمصالح التجارية والاقتصادية

بين البلدين أو بالاستراتيجية العسكرية والأمنية لهما، ويمكن للدولتين تحقيق قدر ما من التوازن في مجمل هذه العلاقات في العقود الثلاثة المقبلة رغم الافتقار إلى الثقة المتبادلة على الصعيد السياسي.

- إن مستقبل النظام الدولي أصبح مرتبطاً بالتنافس بين الصين والولايات المتحدة، ومن ثم فإن التنافس مرشح للتهدئة في فترات تفرضها مصالح كلتا الدولتين، وفي فترات أخرى ستزداد وتيرة التنافس وربما يترتب عليها نظام أحادي القطبية، أو ثنائي القطبية .
- أن الصين في صعودها المستمر في النظام الدولي لن تحاول أن تتحدى مباشرة النظام العالمي الذي تقوده الولايات المتحدة و لكنها ستحاول خلق مساحات عمل لمؤسساتها و شركاتها داخل ذلك النظام, وتريد الصين أن يكون صعودها سلس، بدون أن يبدو كتحدي للنظام الدولي الذي تقوده الولايات المتحدة.

التوصيات:

وبناءً على ما توصلت اليه الدراسة من نتائج، فإنها توصي بالآتي:

- من الأهمية أن يدرك كلا الجانبين تشابك المصالح الاقتصادية القائمة بينهما وتوظيف هذا التشابك في محاولة إنهاء الخلافات التجارية والمالية المؤثرة على العلاقات بين الدولتين.
- على الجانبين التواصل بشكل وثيق لبحث المسائل المتعلقة بالعلاقات الثنائية والقضايا الاقليمية الساخنة والتي من أهمها تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدين، وتنسيق الولايات المتحدة لعلاقاتها مع دول الاقليم الأسيوي مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح التي تربط بين الصين ودول الاقليم.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

1. الكتب:

- إبراهيم، ايمان، أثر العلاقات الصينية – الامريكية على النظام الدولي منذ 2001، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي، 2016.
- باكير، علي. التنافس الجيواستراتيجي للقوى الكبرى على موارد الطاقة: ديبلوماسية الصين النفطية الأبعاد والانعكاسات. بيروت: دار المنهل اللبناني، 2010.
- بريجنسكين زيجينيو، الفرصة الثالثة: ثلاثة رؤساء وأزمة القوة العظمى الامريكية، ترجمة عمر الايوبي، بيروت: دار الكتاب العربي، 2017.
- بوعشية، محمد، التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة، دراسة المفاهيم والنظريات، بنغازي، دار الجيل، 1999.
- عطوان، عباس، مستقبل العلاقة الامريكية – الصينية، الامارات العربية المتحدة: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2004، ص 54.
- علي، سليم، العلاقات الأمريكية-الصينية وأثرها في مستقبل النظام الدولي. جامعة بغداد: مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، 2017.
- لكريني، إدريس. الموقف تجاه النظام الدولي: الصين وتحولات النظام الدولي الراهن، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2018.
- مركز حرمون للدراسات المعاصرة. محددات العلاقات الامريكية – الصينية، قطر، 2019.
- مقلد، إسماعيل، نظرية السياسة الدولية، الكويت: المكتبة الأكاديمية، 1982.

2. المقالات:

- التل، بيدر، قراءة في مستقبل العلاقات الصينية-الأمريكية، مجلة الحوار المتمدن، العدد (4205)، بتاريخ 2013/9/4
- الشوبكي، طلال، المصالح الاقتصادية وأثرها على العلاقات الأمريكية- الصينية 2018-2025 رؤية استشرافية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأدرنية، عمان، الأردن، 2019.
- عوني، مالك. السياقات الغالبة: الصعود الصيني إلى اللاقطبية، ملحق مجلة السياسة الدولية، العدد (207)، 2017.
- محمد، محمود. ابعاد الصعود الصينى فى النظام الدولى وتداعياته 1991-2010، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، 2011.
- محمد، منى، القضايا الأمنية في العلاقات الأمريكية الصينية (2008-2014)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، 2017.
- محياوي، محمد، هاملي، محمد، أثير الصعود الصيني على النظام الدولي في ظل الهيمنة الأمريكية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 13 (2)، 2021، 463 – 474.

3. مواقع الانترنت:

- الغريب، فنسان. مأزق الإمبراطورية الامريكية، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008.

المراجع الأجنبية:

1. الكتب:

- World Bank East. World Bank East Asia and Pacific Economic Update, October 2017: Balancing Act. Washington, DC: World Bank. 2017.

2. المقالات:

- Abu Amoud, M, American- Chinese Relations, International Politics, no (145), 2001, 1-21.
- Aioub, M, the Chinese Economy and the Risks of the Transformation from Agriculture , International Politics, no (173), 2005, 42-64.
- Black, w. china s Strateg for Asia: maximize power, Replace America_ Beijing s big goals, and how Washington can counter them. foreign policy. 2016.
- Joudah, M. Paths of American– Chinese Competition, Civilized Dialogue, no (34) 32. 2011, pp1-20.
- Kalsie, A, Arora, A. US–China Trade War: The Tale of Clash Between Biggest Developed and Developing Economies of the World, Manag Econ Res J 5. 2019.
- Khawaja, M. China, Great Challenges and Promising Hopes, Middle East Affairs, no (144), 2013, pp 1-13.
- Morton, K. China's ambition in the South China Sea, International Affairs, The Royal (52) Institute of International Affairs, 92 (4), 2016, 908-921.
- Robert D. Trump's Foreign Policies Are Better Than They Seem, Council Special Report. 3 (84) 2019, 10-19.
- Russel, D. The 3 Flashpoints That Could Turn a US-China Cold War Hot, The Diplomai, 3 (19), 2020, 1-15.

3. مواقع الانترنت:

- Mearsheimer, J, China's Rise Will Not Be Peaceful, 2014, mearsheimer.uchicago.edu.

التحديات البنيوية التي تُعاني منها الدول العربية

د.عصام عيروط

دكتوراه في الدراسات السياسية والقانون العام

أستاذ مساعد في جامعة نابلس للتعليم المهني والتقني فلسطين

ملخص:

يبحث موضوع الدراسة في إشكالية تتمحور حول التحديات البنيوية التي تُعاني منها الدول العربية وذلك من خلال تتبع الإشكالات البنيوية والتي أفرزت مجموعة من الأزمات البنائية والتي تمثلت في عدة مظاهر رئيسة سيتم البحث فيها تباعاً، وبهدف الوصول الى أهداف الدراسة تم استخدام المنهج التحليلي حيث تم توظيفه في محاولة تحليل علمي لهذه المشكلات وجذورها وانعكاساتها عبر ستة مطالب المطلب الأول: مشكلة الهُوية والمواطنة، والمطلب الثاني: مشكلة تحقيق الاندماج السياسي والاجتماعي، والمطلب الثالث: مشكلة شرعية الدّولة والسّلطة، والمطلب الرابع: مشكلة العجز عن تحقيق التنمية الاقتصادية المستقلة، والمطلب الخامس: مشكلة المأزق الأمني وحماية الاستقلال الوطني، والمطلب السادس: مشكلة العجز عن توسيع دائرة المشاركة السياسية.

تبين لنا في متن البحث أن مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية المتداخلة أدّت إلى إعاقة الاندماج السياسي والاجتماعي في العالم العربي بنسب متفاوتة وجَرِّه إلى المزيد من التجزئة فأصبح المجتمع العربي يُعاني من تعدد التيارات القومية مما أدى الى ارتباطه بقوى عالمية وسهل تدخل القوى الخارجية بشؤونه، كما لم تستطع الدول العربية خلق مصادر أصيلة للشرعية واستندت الى الكاريزما والخطابات الشعبوية، وعلى الرغم من أن الدول العربية تعتبر من الدول الغنية بمواردها ولكنها وقفت عاجزة عن تحقيق التنمية المستدامة واكتفت بنجاحات هنا وهناك، كما غابت المشاركة السياسية الفاعلة عن البيئة السياسية مما أدى إلى تنامي ظاهرة الاستبداد وتكريس السلطوية، وغلب الطابع الامني على أدارة الدول العربية.

الكلمات المفتاحية: التحديات البنيوية، الدول العربية، المواطنة، الهوية، الشرعية، المشاركة السياسية، التنمية الاقتصادية.

Abstract:

The subject of the study examines a problem centered on the structural challenges that the Arab countries suffer from, by tracing the structural problems, which resulted in a group of structural crises, which were represented in several main aspects that will be discussed successively. Attempting a scientific analysis of these problems and their roots and repercussions through six demands: the first requirement: the problem of identity and citizenship, the second requirement: the problem of achieving political and social integration, the third requirement: the problem of state legitimacy and authority, and the fourth requirement: the problem of inability to achieve independent economic development, and the fifth requirement: the problem of impasse Security and protection of national independence, and the sixth requirement: the problem of the inability to expand the circle of political participation.

In the body of the research, it became clear to us that a set of overlapping internal and external factors led to the obstruction of political and social integration in the Arab world in varying proportions and dragged it into more fragmentation. The Arab society became suffering from a multiplicity of nationalist currents, which led to its association with global powers and facilitated the interference of external forces in its affairs. The Arab countries were able to create authentic sources of legitimacy based on charisma and populist discourses, and although the Arab countries are considered rich in their resources, they were unable to achieve sustainable development and were content with successes here and there, and effective political participation was absent from the political environment, which led to the growth of the phenomenon of tyranny The consolidation of authoritarianism, and the predominance of security over the administration of Arab countries

Key words: Structural challenges, Arab countries, citizenship, identity, legitimacy, political participation, economic development.

.

مقدمة:

عانت الدول القُطرية العربية المعاصرة في العقود الفائتة من أزمة بُنيوية أدّت في كثير من الأحيان إلى ظهور العديد من المشكلات الداخلية والخارجية، فعلى المستوى الداخلي عانت من التفتت الداخلي، وأدّى ذلك إلى ضعف الاقتصاد وتردي مستوى المعيشة، كما نتج عنه زيادة التطرّف الديني والطائفي والسياسي، وبذلك تعاظمت الفجوة بين المجتمع والدّولة والنُّخبة الحاكمة.

أمّا على المستوى الخارجي فأدّت الأزمة البُنيوية إلى إتاحة الفرصة للتدخل الخارجي الذي أنتج تبعية سياسية واقتصادية للدول العظمى، علماً أنّ الدّولة القُطرية العربية ورثت مشكلات بُنيوية خطيرة على مدار العقود الماضية، وعلى الرغم من ذلك فقد استطاعت الدول العربية في بدايتها أنْ تحقق نجاحات على صعيد التعليم والصحة والاقتصاد والتي ما لبثت أنْ تراجعت بمرور الوقت، كما أنّ هذه المشكلات البنيوية المتلاحقة أثّرت في أداء الدّولة وفاعلية مؤسساتها بشكل رئيسي، وفي طبيعة علاقاتها الدولية والإقليمية، وأيضاً في طبيعة علاقتها مع مجتمعها المحلي، وبناءً على ذلك اعترى الدّولة العربية مجموعة من الأزمات البنائية والتي تمثلت في عدة مظاهر رئيسية سوف يتم تناولها في الفروع الستة التالية، حيثُ سيناقش الفرع الأول: مشكلة الهُوية والمواطنة، والفرع الثاني: مشكلة تحقيق الاندماج السياسي والاجتماعي، والفرع الثالث: مشكلة شرعية الدّولة والسّلطة، والفرع الرابع: مشكلة العجز عن تحقيق التنمية الاقتصادية المستقلة، والفرع الخامس: مشكلة المأزق الأمني وحماية الاستقلال الوطني، والفرع السادس: مشكلة العجز عن توسيع دائرة المشاركة السياسية.

الإشكالية:

على مدار عقود مضت فما زالت الدول العربية تعاني من أزمة بناء الدولة الوطنية الحديثة، وهي أزمة بنيوية لها جذورها التاريخية التي تمتد الى الحقبة الاستعمارية، تصاعدت في مرحلة ما بعد الاستقلال نتيجة فشل النخب الحاكمة في العديد من الحالات في بناء دولة وطنية تتمتع بالفاعلية والشرعية، بحيث تكون قادرة على القيام بوظائفها الرئيسية بفاعلية وكفاءة، واستيعاب التعددية المجتمعية (الدينية والعرقية والمذهبية والقبلية) في إطار هوية وطنية جامعة تجسدها الدولة.

مع تطور الدولة تطورت أيضاً عناصر هذه الأزمة بدلاً من تجاوزها وخلقت العديد من الأزمات التي عانت منها الدول العربية ومن أهمها أزمة النشأة التي ترافقت مع غياب الوعي السياسي والمجتمعي فيما يخص بناء الدولة، بالإضافة إلى أن إشكاليات النشأة كانت لها تداعيات مباشرة على قضايا هامة مثل الهوية والمواطنة. أما المستوى الثاني في الأزمات فهي التي برزت في مرحلة ما بعد نشوء الدولة ومنها البناء المؤسسي للدولة، (العقد الاجتماعي، الفصل بين السلطات، سيادة القانون، التنمية الاقتصادية) واعتمادها على القمع في معالجة قصورها عبر استخدام الجيش والأجهزة الأمنية. فالدولة في العالم العربي تواجه أزمة في ذاتها وفي أدائها وأفعالها.

على الرغم من تنوع وتعدد التحديات والمتطلبات التي تواجه الدول إلا أن التحديات البنيوية تقع في موقع الصدارة، لأنها تشكل الأساس بخلق بقية التحديات وعليه فان الوقوف على هذه

التحديات وتحليلها يمتلك أهمية كبيرة في فهم هذه التحديات وجذورها مما يعمل على محاولة مواجهتها وحلها.

وعليه فان هذه الدراسة تحاول تحديد أزمات الدولة العربية، وانعكاساتها على مستقبل الدولة الوطنية للإجابة على تساؤل رئيس يشكل قلب المشكلة البحثية ويتمثل هذا السؤال في "**ما هي أبرز التحديات البنيوية التي تواجه الدول العربية في ظل المشهد العالمي المعاصر**، ويتفرع من هذا السؤال البحثي عدة أسئلة فرعية:

- ✓ ما هي صور وأنماط التحديات البنيوية التي تواجه الدول العربية؟
- ✓ ما هي الآثار الناجمة عن تلك التحديات البنيوية بالنسبة للدول العربية؟

الدراسات السابقة:

- ✓ **في مقاله** المنشور في المجلة الجزائرية للدراسات السياسية والمعنون بأزمات الدولة في العالم العربي بين مبروك ساحلي أن نمط الدولة في العالم العربي ينفرد في انه اتخذ طابعا مشوها تحت تأثير أساليب النقل المشوه لنماذج وأنماط الدولة الحديثة، وارتبط هذا التشوه بالبنى الاجتماعية والاقتصادية فترك كل منها أثره في الأخر. وبات الكل يعكس حالة الأزمات التي تعاني منها الدولة العربية كتحدي الشرعية والمواطنة والهوية بالإضافة الى الازمات الاقتصادية والتنموية الأمر الذي ترك أثره في تشكيل سمات الدولة في الأقطار العربية، والتي تشكل محددات أساسية لدورها، وأصبحت هذه الأزمات مشاكل تعيق إشكالية دورها فتؤشر مساره بحيث قاد في ما بعد الاستقلال إلى تحكم الدولة في المجتمع والاقتصاد معا. وعمق من أزمتها وادخلها في حلقة لا فكاك منها من التخلف والتأخر المولدين لذاتهما . كما يرى الساحلي أن هذه الأزمات مرتبطة ببعضها البعض، وتتفاوت درجة تأثيرها من دولة عربية إلى أخرى، مهددة سيادتها ومستقبلها وتعبر عن حالة طارئة تتعرض لها الدولة ويجب أن تتجاوزها للوصول إلى دولة قوية تقوم على الشرعية العقلانية، واضحة الهوية، متكاملا داخليا. تستطيع تحقيق التوزيع العادل، وتتجاوز الولاءات الأولية.
- ✓ **في مقالها** المعنون بـ آفاق الإستراتيجية العربية لمواجهة التحديات والتهديدات والمنشور في مجلة دراسات شرق أوسطية اشارت ولاء البحيري الى أن العالم العربي يواجه كثيراً من التحديات الداخلية والخارجية، التي كان لها ضمن ما كان تأثير واضح على الاستقرار الداخلي في الوطن العربي وعلى مؤسساته المختلفة؛ وتنقسم التحديات التي يتعرض لها الوطن العربي إلى تحدياتٍ داخلية تتمثل في التحديات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، حيث تُعَدُّ قضايا الإصلاح السياسي، واستكمال مسيرة التحول الديمقراطي، وأوضاع حقوق الإنسان، ومواجهة التطرف والعنف الداخلي في البلدان العربية، من أبرز التحديات السياسية المطروحة بدرجةٍ أو بأخرى داخل كل دولة عربية. ومن التحديات الداخلية: التطرف والعنف الداخلي، حيث توجد ثمة علاقة عكسية واضحة بين تأثير التطرف والعنف والإرهاب الداخلي على مسارات التحول الديمقراطي والمحافظة على حقوق الإنسان، كما أن إهمال هذين الأخيرين يقود بالطبع إلى انتشار العنف.
- ✓ **في كتابه** الدولة والسلطة الشرعية 2013 يستعرض عبد الاله بلقيز ازمة الشرعية ومظاهرها وانعكاساتها على الاستقرار الاجتماعي في الوطن العربي ويسوق ما قاله

"ماكس فيبر": " بدون شرعية فإن أي حكم أو نظام يصعب عليه أن يملك القدرة الضرورية على إدارة الصراع بالدرجة اللازمة ألي حكم مستقر لفترة طويلة"، كما يشير الى المأزق الأمني التي تعاني منه الأنظمة العربية وسيطرة الجيش على الحياة السياسية وتحكمه بالاقتصاد فهو جيش السلطة وليس جيش الدولة. كما يرجع المؤلف أزمة شرعية الدولة في العالم العربي إلى جملة من الأسباب، على رأسها ضعف ترسخ الدولة في الوعي الجمعي والسلوك الاجتماعي العام وفي الواقع المجتمعي، واستمرار تأثير الموروث الاجتماعي المتمثل في البنيات والعلاقات التقليدية العصبوية والمذهبية، وأزمة الفضاء المدني بأبعاده الدالة، الاجتماعية والسياسية والثقافية؛ إضافة إلى أسباب سياسية وإيديولوجية.

- ✓ **في كتابها أزمة بناء الدولة العربية المعاصرة 2016** تذهب الباحثة أشواق عباس إلى أن إحدى الإشكاليات النظرية المعقدة لأزمة بناء الدولة العربية وطابعها المفارق يقوم في أنها حالة واقعية، وكثيرة التردد في الفكر السياسي والإعلام، إلا أنها الأكثر تعقيداً بالنسبة للتحديد العلمي الدقيق. فتاريخ الدولة العربية الحديثة يقسم إلى ثلاث مراحل كبرى. المرحلة الأولى هي مرحلة التكون والنشوء، ومن ثم بداية أزماتها. أما الثانية والثالثة فهي مجرد استكمال واستفحال تفاقُمها اللاحق.

وتعتبر عباس أنّ الأزمة التي تعانيها الأنظمة العربية ليست حديثة العهد، إذ يربطها البعض بظروف ومعطيات نشأة الدولة العربية الحديثة كما هي، ومن ثم بطبيعة النخب السياسية الحاكمة بعد الاستقلال، والتي يرجعها البعض الآخر إلى ما قبل ذلك. وتشير الى مجموعة من المفاهيم السائدة في العالم العربي والتي تصف الدولة العربية مثل الدولة التسلطية، والدولة التابعة والدولة الريعية، والدولة الرخوة، ودولة ما بعد الاستعمار، والدولة الأبوية، والدولة البيروقراطية، والدولة الفاشلة. وبينت عباس أن الأزمة البنيوية تطورت خلال مرحلة ما بعد الاستقلال ولخصت مظاهر الأزمة البنيوية في الدولة العربية المعاصرة بمجموعة من المؤشرات مثل ضعف مصادر الشرعية وإشكالاتها السياسية وضعف البناء المؤسسي للدولة وضعف وهشاشة الدولة واستشراء الفساد السياسي والإداري.

المطلب الأول: تحدي الهُوية والمواطنة

إن الأمّة تكتسب هُويتها التي تُميزها عن غيرها من الأمم من خلال صفاتها اللّصيقة بها لتعكس شخصيتها الثقافيّة والحضارية، والهُوية تتأتى عند اجتماع ثلاثة عوامل رئيسية هي: العقيدة التي تُعطي رؤيـة ومعنى لوجود الأمّة، واللّغة التي تعبر من خلالها عن وجود هذه الأمّة، والموروث الثقافي طويـل المدى فالهُوية هي الميزة الرئيسية والعامة للثقافات وهي ليست منظومة ثابتة غير قابلة للتعديل، وإنما هي ديناميكية تقبل التحديث والتطوير وتتشكل بناءً على ربط الواقع مع التاريخ من خلال سلسلة عمليات متتابعة، فالهُوية تحمي الذات الفردية والجماعية من عوامل التعرية والـذّوبان، كما تعمل على تطويرها وموائمتها مع الواقع بناءً على الأحداث والتجارب فهي مجموعـة مـن التراكمات الثقافيّة الجماعية التي تتبناها أمة ما في زمن محدد للتعبير عن قِيمه الجوهرية العقائدية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية وأي مَسْ بأحد هذه القيم يواجهه

غضب ودفاع عفوي من المجتمع أو ما يُطلق عليه المقاومة الثقافيّة التي تحمي هذه القيم من الاندثار[1].

أمّا المواطَنة في الفكر السياسي المعاصر فهي مفهوم تاريخي شامل يملك مجموعة من المرتكزات من أهمها: المرتكزات المادية والاقتصادية كالحقوق الاقتصادية للفرد والمرتكزات القانونية كالجنسية التي تربط الفرد بالدّولة والمرتكزات السياسية كالمشاركة السياسية وحق الترشح والانتخاب ومنها ما هو ثقافي وسلوكي يربط المواطن بثقافة بلده وبالعادات والتقاليد واللّغة والتاريخ، إضافة إلى المرتكزات الاجتماعية التي تكفل للمواطن مكانة اجتماعية تُكسبه شعوراً بالانتماء والولاء للوطن، ومنها أيضاً ما هو وسيلة أو هو غاية يمكن بلوغها تدريجياً، فالمواطنة تتأثر بالنضج السياسي والرقي الحضاري وبقِيم المجتمعات وعقائدها، كما يتأثر مفهوم المواطنة بالتطور السياسي والاجتماعي والثقافي إضافة إلى المتغيرات العالمية[2].

والمواطنة هي المفهوم الذي تتبلور من خلاله السلطات الثلاث: التّشريعيّة والتنفيذية والقضائية كما تُعتبر الأساس في تكوين ورسم السياسات التي تكفل حرية المواطنين ومساواتهم أمام القانون، فإن حُققت هذه المرتكزات في المجتمع بصورة صحيحة قادت ذلك المجتمع إلى مصاف الدول الديمقراطية، بيد أنّ مفهوم المواطنة في الدول العربية هو مفهوم غير واضح من ناحية الممارسة فمعظم الدساتير العربية لا يوجد فيها تعبير المواطنة بشكل صريح، على عكس الدول الغربية التي أولت هذا الموضوع اهتماماً كبيراً وضمّنته في دساتيرها بشكل واضح، وبذلك بلورت مفهوم المواطنة من ناحية نظريّة وعملية إضافة إلى أنّ مفهوم المواطنة في العالم العربي يرتبط في أحيان كثيرة بواجب الأفراد نحو الدّولة مع نسيان حقوق المواطن مقابل هذا الواجب، كما أنّ هناك فهماً سطحياً للمواطنة يقتصر على المساواة بين الأكثرية والأقلية والرجل والمرأة وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة[3].

من ناحية عملية فإن مشكلة الهُوية والمواطنة لدى المواطن العربي ترتبط بإدراكه لهُويته وعجزه عن التكامل تحت إطار واحد وتَعرضه لحالة من التشرذم الثقافي، فمع بداية ظهور الدّولة القُطرية ظهرت معها ثلاث هُويات متوازية وهي: الهُوية القومية والهُوية الوطنية والهُوية الدينية، فكل هُوية من هذه الهُويات أفرزت مشكلات على الصعيد المحلي والصعيد الإقليمي، فعلى سبيل المثال في تونس والجزائر ومصر ولبنان والكويت كانت الهُوية القُطرية هي المسيطرة وبينما كانت الشعوب ترنو إلى وحدة الأمّة العربية الإسلامية اصطدمت بقلة الموارد القُطرية التي كان من شأنها أنْ تبني الدّولة الحديثة وتُنمي اقتصادها وتكرس استقلالها إضافة إلى أنّها واجهت ظهور تكوينات إثنية غير عربية مثل: الأكراد بالعراق[4].

---

(1) ثائر رحيم كاظم، العولمة والمواطنة والهُوية: بحث في تأثير العولمة على الانتماء الوطني والمحلي في المجتمعات، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، العدد 1، المجلد 8، 2009، ص 259-260، أنظر الموقع الإلكتروني: https://bit.ly/306WkVP

(2) منى رمضان محمد بطيخ، المواطنة- التصورات النظرية والممارسات العملية: دراسة في النظم السياسية والدستورية والاقتصادية، العدد 90، 2019، ص 6. القانونية البحوث المصرية والمقارنة، مجلة

(3) منى رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص 6 -7.

(4) ميشيل شيحه، إشكالية الدّولة القطرية العربية المعاصرة، دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 1، ص 318.

المطلب الثاني: تحدي تحقيق الاندماج السياسي والاجتماعي

لقد أدّت مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية المتداخلة إلى إعاقة الاندماج السياسي والاجتماعي في العالم العربي بنسب متفاوتة وجَرِّه إلى المزيد من التجزئة، ومن هذه العوامل التدخلات الخارجية والمصالح الإقليمية والولاءات القبلية والفجوات الطبقية وتباين مستوى المعيشة ما بين القرية والمدينة والبادية، من جهتها كرّست القوى الخارجية الفروقات الاجتماعية وبرّرت عمليات الاستغلال والسيطرة، والتعصّب المتبادل في المجتمعات العربية، واستغلت العالم العربي كساحة لمنافسة القوى العالمية وفرض نفوذها من خلال استغلال ثرواته وفرض ثقافاتها عبر وسائل عديدة من بينها الاستيطان الغربي، وإنشاء إسرائيل في قلب الوطن العربي وإذكاء النعرات والولاءات القبلية والطائفية والاثنية، كما قامت بخلق نُخب سياسية واقتصادية ودعمها وحمايتها وتكريس الاستعمار الثقافي كما أعاقت نشوء الولاء القومي، وفي ظل هذه الأزمات المفتعلة أصبح المجتمع العربي يُعاني من النزوح وتعدد التيارات القومية وارتباطه بقوى عالمية، مما أدَّى إلى ظهور دول غنية ودول فقيرة وتَشَكُّل نُخب ذات مصالح خاصة، كما عانى العالم العربي من ضعف التفاعل الاجتماعي ما بين الأقطار العربية وذلك كنتيجة مباشرة لتقسيم الوطن العربي ووضع حدود مصطنعة له والتي كرّسها اتفاق سايكس بيكو في العام 1916م[1].

ومن الدلائل الواضحة على التدخلات الخارجية المستمرة في العالم العربي محاولة الترويج لإقامة الشرق الأوسط الجديد، وإعادة تقسيم العالم العربي مرة أخرى بناءً على مصالح القوى العظمى الجديدة، ولكن هذه المرة ليس تقسيماً جغرافياً، وإنما جاء لأهداف ثقافية واجتماعية لمنع قيام أي كيان قومي قوي، وذلك من خلال إضعاف الروابط الاجتماعية والثقافيّة واستغلال الأقليات الدينية والعرقيّة والثقافيّة، وبنظرة شاملة إلى العالم العربي نجد أنّ القوى العظمى تحاول خلق صراع هُويات في العالم العربي، "ففي المغرب يحاولون ضرب الهُوية العربية بالأمازيغية، وفي مصر المسلمين بالأقباط، وسوريا العرب والأكراد والعلويين وفي لبنان المسلمين بالمسيحيين والشيعة بالسنة، وفي السودان العرب المسلمين بالزنوج، وفي العراق الشيعة بالسنة وكذلك الحال في دول الخليج. بذلك تتحوّل المنطقة إلى كانتونات متنافرة يكون ولاؤها لحلفائها في الخارج وليس لنظرائهم من أبناء الوطن الواحد"[2].

على الرغم من أنّ معظم سكان العالم العربي هم من العرب والمسلمين إلاّ أنّ هناك أقليات تعيش بالوطن العربي من غير العرب، مثل: الأكراد ومن غير المسلمين مثل: قبائل جنوب السودان والأرمن، ومن هم مسلمين ولكنهم غير سنة وهم الشيعة... ويعود وجود هذه الجماعات على الرغم من اختلافها عن الأغلبية المسلمة بأن العرب المسلمين حين فتحوا المنطقة الممتدة من المحيط إلى الخليج والتي سُميت فيما بعد بالوطن العربي، كان فيها سكان أصليون مثل الأمازيغ في شمال افريقيا كما أنّ هناك جماعات هاجرت إلى الوطن العربي في القرون الأربعة المنصرمة مثل: الشركس والأرمن[3].

---

(1) حليم بركات، مستقبل الاندماج الاجتماعي والسياسي في المجتمع العربي، ندوة القومية العربية في الفكر والممارسة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1979، ص 545- 546.

(2) أبو بكر المبروك بشير أبو عجيلة، التكامل والاندماج العربي وخيار بناء القوة، جامعة سبها، مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 2، 2014، ص 50.

(3) حيدر إبراهيم علي، حوارات القرن العشرين: أزمة الأقليات في الوطن العربي، دار الفكر المعاصر، 2002، ص 93- 95.

إذاً فإن مسألة تحقيق الاندماج السياسي والاجتماعي للتكوينات الإثنية في الدول العربية مرتبط بمسألة الهُوية فالاختيار بين الهُوية الوطنية والقُطرية أو القومية يؤدي بالضرورة إلى استبعاد أحد التكوينات الإثنية[1] من المشاركة الفعالة في الحياة السياسية، فالاختيار لهُوية قومية عربية يؤدي إلى إقصاء غير العرب وحرمانهم من المشاركة في الحياة السياسية وتهميشهم على مستوى الدّولة، كما أنّ بُطء نشر التعليم وغياب التنشئة السياسية والمدنية وضعف المشاركة السياسية والاهتمام بالمدن الرئيسية وتهميش الأطراف أدَّى إلى ازدهار دولة العاصمة على حساب باقي المناطق، كل ذلك قاد هذه التكوينات إلى الانسحاب من الحياة السياسية والتقوقع أو إلى التطرّف والعصيان، إضافة إلى عدم ولائهم للدولة التي لا تعترف بهُويتهم الخاصة ومثال على ذلك الأقليات في نيجيريا والبوسنة، مما قد يدفع الدّولة إلى ممارسة الاستبداد السياسي كردّ فعل على ممارسات الأقليات، وقد تصل ردود الفعل ضد الجماعات الإثنية والأقليات إلى حد التطهير العرقي أو الإبادة الجماعية كما حدث في العراق تجاه الأكراد في الشمال[2].

المطلب الثالث: تحدي تحقيق شرعية الدّولة والسّلطة

لقد عَرّف (روبرت ماك إيفر Robert Marc Iver) الشرعية بقوله: "إنَّ الشرعية تتحقق بشكل حقيقي عندما تكون إدراكات النُّخبة الحاكمة لنفسها وتقدير غالبية المجتمع لها متطابقتين وفي توافق تام مع القيم والمصالح الرئيسية للمجتمع، وبما يحفظ للمجتمع تماسكه واستقراره" [3]. ومن خلال هذا التعريف نستطيع أنْ نستخلص أنّ الشرعية تتحقق إذا كان كلٌّ من النُّخبة الحاكمة والشعب على اتفاق وانسجام فيما بينهما بناءً على إطار قانوني ونظام قيمي وتضع هذه النُّخب الحاكمة في رأس أولوياتها المصلحة العامة للمجتمع ولا تخرج قراراتها عن نطاق القيم الاجتماعية، وهذا يعمل على التأثير إيجاباً على استقرار وثبات النظام السياسي القائم ويزيد من ثقة أفراد المجتمع لهذا النظام ويعزز من مكانته، فالتأييد والرضا الشعبي للنظام الحاكم يُؤثر بشكل كبير على فعالية وأداء النظام السياسي، إذْ إنّ المُقَوم الرئيسي للشرعية هو قبول الأغلبية العظمى من المحكومين لحق الحاكم في أنْ يحكم ويمارس السّلطة، فإذا كان النظام يتسم بالقبول والرضا يكون أكثر كفاءة وفعالية، أمّا إذا افتقد النظام الرضا والقبول المجتمعي فيكون مصيره الضعف والتفتت، فالشرعية تأخذ بعدين أساسيين: بُعداً قانونياً تُمارَسُ من خلاله السّلطة بغطاء قانوني دستوري، والبعد الآخر هو بعد قيمي يمد السّلطة الحاكمة بالشرعية اللازمة بما لا يتعارض مع قيم الشعب ومبادئه، فالشرعية تعزز القيم السياسية وتدعم الحقوق والهُوية المجتمعية[4].

وحسب تصنيف (ماكس فيبر) فإن الشرعية تُستمد من واحد من ثلاثة مصادر أولها: التقاليد، وثانيها: الزعامة الملهمة (الكاريزما)، وثالثها: العقلانية القانونية فالتقاليد تشمل العادات والأعراف الموروثة والمعتقدات الدينية التي من خلالها تتحدد الأحقية بالحكم، ففي الدين الإسلامي وباجتهاد

---

[1] الجماعة أو التكوينات الإثنية: كما تعرف في أدبيات العلوم الاجتماعية، هي تلك التي تختلف عن جماعة أو جماعات أخرى تعيش معها في المجتمع نفسه، في واحد أو أكثر من المتغيرات الآتية :اللغة، والدين، والمذهب في داخل الدين الواحد، أو السلالة العرقية.

[2] رشا إبراهيم، معضلة الجماعات الإثنية في الوطن العربي: المفهوم وأبعاد المشكلة، مركز التنوع لفض النزاعات، قطر، 2011، ص 3-6.

[3] ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، الأردن، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004، ص177.

[4] Jean– marc coicaud, Legitimacy and politics, Cambridge University press: United Kingdom, 2002, P 14. Curtis, Ames translate and edited by David

الفقهاء أصبحت الآية الكريمة "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ"[1] هي المرجعية التقليدية للشرعية والتي بقيت نافذة حتى انتهاء الخلافة بسقوط سلاطين آل عثمان، أمّا الزعامة الملهمة والشخصية الكاريزمية (charisma) فتعتمد على الشخص إنْ كان في السّلطة أو ساعياً لها، ويكون الولاء لهذه الشخصية مبنيّاً على أساس إعجاب الجماهير بصفاته الشخصية وإنجازاته، فتكون هذه الشرعية شرعية آنية تنتهي بانتهاء دور هذه الشخصية إمّا بالتنحي أو بالوفاة، وهذه الشرعية لا تورّث بل تلتصق بالفرد وتُلازمه، والكاريزمية ظاهرة استثنائية تظهر بالمجتمعات بفترات غير متعاقبة، فبعد انتهاء تَولي الزعيم الحُكم تعود الشرعية لتستمد وجودها من التقاليد والعقلانية القانونية، وهنا نشير إلى أنّ الجمهوريات العربية امتازت بتولي حُكام ذوي شخصيات كاريزماتية مُلهمة[2].

وهنا نجد أنّ مفهوم الكاريزما في قيادة الجمهوريات العربية استندت إلى أنّ القيادة ذات شعارات فضفاضة، ولم يستند إلى أنّ القيادة حققت اختراقاً حوّلها إلى قيادة كاريزمية مثل ما حصل مع رئيس وزراء ماليزيا مهاتير محمد، والذي تَحوّل من مواطن عادي إلى شخصية كاريزمية بعدما قاد ماليزيا إلى التنمية والنهضة والتطور، وهذا دائماً يقود إلى سؤال مركزي من الصعب أنْ يُناقشَ على المستوى الشعبوي العربي وهو: لماذا تُعتبر هذه القيادات كاريزمية؟ وما هو الإنجاز الذي حققته؟

أمّا المصدر الثالث للشرعية فهو العقلانية القانونية (legal rational) وهذا هو المصدر الرئيسي في بناء الدّولة القومية الحديثة في الغرب، وتأسس متأثراً بظروف تاريخية وهيكلية طبيعية خلال مسيرة التطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات الغربية في الأربعمائة سنة الأخيرة، والذي أُطلق عليه في العصور الحديثة الديمقراطية الليبرالية (Liberal democracy) ويقوم هذا المصدر على قوانين ومبادئ مُقننة تُحدد بدقة صلاحيات الحاكم والنُّخبة السياسية ومسؤولياتهم وكافة المناصب في الدّولة، كما يُحدد طريقة انتقال السّلطة وتداولها، وأيضاً يتطرق إلى واجبات وحقوق المحكومين وعلاقتهم بالسّلطة الشرعية، ويمكن أنْ تُستقى الشرعية من أكثر من مصدر بشكل متباين فيمكن أنْ تستمد السّلطة من مصدرين مثل: التقاليد والعقلانية القانونية مثل الحالة البريطانية، ويمكن أنْ تستمد الشرعية من المصادر الثلاث معاً إذا كان القائد يملك صفات الزعامة الكاريزمية مثل: (تشرشل وديغول) ولكن في هذه الحالة يبقى مصدر واحد هو المسيطر وصاحب النسبة الأعلى في إضفاء الشرعية[3].

لقد كان مصدر الشرعية لمن حكموا البلاد العربية مدة (1200) عام مصدراً تقليدياً، وكانت العلاقة التي تربط بين الحكام والمحكومين هي الرابطة التقليدية، وكان الطريق إلى السّلطة يَمر من خلال القوة المسلحة، ولكن استدامة الحكم كانت تحتاج لما هو أبعد من القوة المسلحة وهو الشرعية، ونظراً إلى التجربة العثمانية فإنّنا نرى أنّ ما أدّى إلى انهيارها هو عدم قدرتها على تطوير مصادر شرعيتها بما يتلاءم مع تطور المجتمعات المحلية والخارجية، أمّا أوروبا فحوّلت مصدر شرعيتها من المصدر التقليدي الذي يحكمه التقاليد إلى نمط العقلانية القانونية وكانت عملية تحوّل الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية إلى هياكل رأسمالية صناعية سريعة[4].

---

[1] سورة النساء، الآية 59.

[2] حنان عمي عواضة، السّلطة عند ماكس فيبر، مجلة الأستاذ، المجلد الأول، العدد 206، بغداد، 2013، ص 265.

[3] Steven Yearley, Green Ambivalence about Science: Legal-Rational Authority and the Scientific Legitimation of a Social Movement, The British Journal of Sociology, 1992, p 513.

[4] عبد الله العروي، تاريخ المغرب: محاولة في التركيب، ترجمة ذوقان قرقوط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1977، ص 227-292.

ومن المؤشرات الرئيسية للشرعية في الدول هي المصادر القانونية التي تتمثل في الدستور والذي يَمنح النظام أو السّلطة السياسية الشرعية للحفاظ على بقائها واستمرارها [1] حيثُ إنّ الدستور هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة أو العرفية التي تنظم عمل السلطات السياسية في الدّولة، وتحدد شكلها وشكل الحكم فيها سواء كان النظام ملكي أو جمهوري، وشكل النظام السياسي سواء كان نظاماً رئاسياً أو برلمانياً، كما يحدد توزيع الاختصاصات بين السلطات وطرق الوصول إلى الحكم، وهي بشكل أساسي تنظم العلاقة بين النُّخبة الحاكمة والمحكومين. كما يضمن المشاركة السياسية للأفراد والتي تمثل أحد مقومات الحداثة السياسية والتي تتصف بها الأنظمة الحديثة وتفتقر لها الأنظمة التقليدية، وهي عبارة عن عملية تفاعلية بين الحاكم والمحكومين لتحقيق التأثير في النظام السياسي وإضفاء طابع الديمقراطية والشرعية عليه[2] إلاّ أنّ مفهوم الدستور وسيادته في العالم العربي يختلف عن باقي دول العالم فنجد أنّ الدساتير في العالم العربي من أكثر دساتير العالم نضجاً وحماية للحقوق والحريات وتركيزاً على فصل السلطات ولكن سيادة الدستور في العالم العربي في غالبية الحالات لا تكون الأولوية على مستوى الممارسة السياسية أو حتى على صعيد الثقافة السياسية العامة.

أمّا الانتخابات فهي مؤشر من مؤشرات الشرعية وتُعتبر أداة من أدوات ممارسة السّلطة ومن أهم عمليات التدخل في النظام السياسي التي يمارسها الشعب فهي وسيلة للتعبير عن إرادة المواطنين، وهي عبارة عن أداة للوصول إلى السّلطة بطرق سلمية ونزيهة[3].

وأيضاً من بين مؤشرات شرعية النظام هي الكفاءة والفعالية في إدارة شؤون المجتمع وفي تحقيق أهدافه وقيمه فالكفاءة والفعالية توفر للشعب الاستقرار السياسي والاجتماعي، فالفعالية ليست فقط مدى تلبية النظام لحاجات المواطنين ولكنّها القدرة على إيجاد حلول ناجعة للمشاكل التي تواجه النظام في العملية السياسية[4]وهناك نوعان من الشرعية المقترنة بالنظام أولها: الشرعية في الأنظمة السياسية المنفتحة (الديمقراطية) والتي يكون فيها الشعب هو المصدر الحقيقي للسلطات، حيثُ تتأسس الشرعية بناءً على العقلانية والمؤسساتية وتتميز بالحريات ومشاركة الشعب في صنع القرار والحفاظ على علاقة متوازنة بين الحاكم والمحكوم في جميع مناحي الحياة[5].

والثاني: الشرعية في الأنظمة السياسية المنغلقة (التقليدية) والتي تكون فيها السّلطة قهرية مطلقة ويكون الولاء والخضوع للحاكم هو سيد الموقف فبوجود هذا النظام لا وجود للحرية أو المشاركة

---

(1)Elliot Bulmer, what is a constitution? Principles and Concepts, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Second edition, 2017, p 5-7.

(2) محمد خضير، التنظيم الدستوري في فلسطين: دراسة تمهيدية لغايات اقتراح النصوص الناظمة للحقوق والحريات والسّلطة القضائية في دستور دولة فلسطين المقبل، فلسطين، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة) 2015، ص 41، أنظر الموقع الإلكتروني:

https://2u.pw/tagjt

(3) United Nation: Elections Published on Department of Political and Peace building Affairs, Retrieved from: https://dppa.un.org

(4) سهيلة هادي، الاستقرار السياسي: دراسة في المؤشرات وعوامل التحقيق، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 10، العدد 3، 2018، ص 147-148.

(5) الأمم المتحدة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان: الدورة الثانية والعشرون، دارسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان، 2012، ص 5-6.

السياسية ولا يراعي الحاكم إرادة الشعب ولا يستقي الشرعية من مصادرها الرئيسية، إنما يعتمد في مصدرها إمّا على أساس ديني أو حق إلهي وتقديس الملك والحاكم، حيثُ تنعدم المشاركة السياسية وتُقيد الحريات، وتكون علاقة النظام بالشعب علاقة تسلّطية استبدادية تتمحور حول ثلاثة أنماط أولها: النمط الأبوي والذي تسود فيه سيادة منطق الأب على الأسرة وسيطرته الكاملة، فالأب له الأمر والنهي وعلى أفراد الأسرة الطاعة، والنمط الآخر: هو النمط الرعوي القبليّ العشائري والذي تأخذ فيه علاقة القائد بالمحكومين طابع شيخ القبيلة الذي يحتكر الثروة ويوزعها لمن أراد عن طريق هِبات أو مكافآت للمخلصين له من أفراد المجتمع، أمّا النمط الثالث فهو: النمط الإقطاعي الذي يسيطر فيه أفراد من الطبقة الإقطاعية على الأراضي والثروات والقوى العاملة، وقد ساد هذا النمط في أوروبا في المرحلة الإقطاعية[1].

فما زالت بعض الدول العربية تعاني من تزايد الفجوة بين المجتمع والدّولة والتي يمكن أن تكون مقدمة لأزمة شرعية في الدول العربية ترتبط بأسباب هيكلية اجتماعية وتتعلق بشكل مباشر في بناء الدّولة العربية، وتتمثل بالتراكمات التاريخية الموروثة التي تميل إلى السلطوية والبعد الأيديولوجي والبعد المؤسسي الذي تنطوي تحته التناقضات التنظيمية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافيّة. فقد كانت علاقة الحكام برعاياهم قَبلية دينية، وقد طرأ على الهياكل الاجتماعية تغييرات منذ القرن التاسع عشر، لكن هذه التغييرات عملت على تشويه هذه الهياكل لأنّها لم تأتِ استجابة للنمو الطبيعي للتكوينات الاجتماعية وإنما جاءت بفعل القوى الاستعمارية[2].

وعليه، فلم يَكُنْ تكوين الدّولة العربية الحديثة نتيجة لتفاعلات اجتماعية، ولكن جاء كخليط للتطور الطبيعي ولإرث الدّولة السلطانية، واستيراد بعض المبادئ والنظريات والرموز من النمط الغربي للدولة والتي عملت على وضع بعض القيود الشكلية على سلطة الحاكم.

لقد تعرّضت الأنظمة الحاكمة وخاصة في الجمهوريات العربية في الثلاثين سنة الأخيرة إلى ضعف في مصادر الشرعية، وذلك لاستنادها إلى مصادر شرعية مثل: التقاليد والكاريزما والدين، حيثُ ضَعُفت هذه المصادر مع مرور الزمن، إضافة إلى أنّ تعامل هذه الأنظمة مع الأزمات كان من خلال المزيد من تقييد الحريات والإقصاء السياسي ضد القوى المجتمعية والسياسية، حيثُ تعمل هذه الممارسات على تثبيت النظام الحاكم على المدى القصير، ولكنّها من جهة أخرى تؤدي إلى هدم دعائم الشرعية في هذه الدول على المدى الطويل، وتعمل أيضاً على إتاحة المجال لاحتمالات التمرد والعصيان للتكوينات الاجتماعية على المستوى الداخلي، وأيضاً تتيح المجال لتدخل القوى الخارجية بدعم ومساندة القوى المتمردة أو استغلال تفتيت الجبهة الداخلية[3].

فبعد أنْ حصلت الجمهوريات العربية على استقلالها السياسي سيطرت النُّخب السياسية التي تتبنى الفلسفة الديمقراطية الليبيرالية على النمط الغربي، وما سهّل عليها ذلك أنّ هذه النُّخب السياسية تنتمي إلى الطبقة الوسطى التي تؤمن بالفكر الليبيرالي والقومي الأوروبي، بحيثُ أعطت الممارسة الليبيرالية هذه النُّخب شرعية داخل هذه الدول، ولكن هذه النُّخب لم تستطِع تكريس الفلسفة الديمقراطية الليبرالية في الواقع العربي، فأصبحت شعاراتها ديمقراطية وممارساتها دكتاتورية، لذلك لم تصل إلى مرحلة الاستقلال السياسي ولم تستطع تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية بشكل مرضٍ، كل ذلك أكد للأحزاب والتنظيمات الأيديولوجية الناشئة عدم

---

[1] خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص 4.

[2] ميشيل شيحة، مرجع سابق، ص 315.

[3] ميشيل شيحة، مرجع سابق، ص 222-224.

فعالية التجربة الديمقراطية الليبيرالية، وهناك بعض الأنظمة العربية آثرت التمسك بالمصدر التقليدي للشرعية والذي يستند إلى المرجعية الدينية أو الانتساب إلى أصول عربية قُرشية، أمّا بعض الأنظمة الأخرى فقد حاولت الاستناد إلى مصدر جديد للشرعية وهو العقلانية القانونية والدستورية، كما حاول بعضهم الدمج بين المصدرين التقليدي والعقلاني في شكل مَلَكيات برلمانية دستورية حيث حققت هذه الانظمة استقراراً ملحوظاً[1].

وأخيراً استندت بعض الأنظمة وخاصة في الجمهوريات العربية إلى شرعية ثورية عنصرها الأساسي هو الأيديولوجيا والقيادة الكاريزمية ونظام الحزب الواحد، وجدير بالذّكر أنّ الأنظمة العربية وعلى مدار العقود الماضية كانت قد جربت أكثر من مصدر للشرعية ولم تنجح دون أنْ تستمر بالاعتماد عليها فهي ليست أنظمة تقليدية بالمعنى التراثي وليست معاصرة بالمعنى الحداثي، بل هي عبارة عن خليط من القديم والجديد، هذا ولم تُوَفق بعض الدول العربية في خلق أشكال وعلاقات اجتماعية تعمل على تطوير البُنى القديمة إلى بُنى وتكوينات حديثة، ولذلك فإن المرجعيات التراثية في هذه الدول بقيت هي الخلفيات الأساسية للولاء والتحالفات الاجتماعية، مما عمل على تعظيم السّلطة والنُّخب السياسية الحاكمة بوصفها جماعة إرثية، مما مهد للعقل العربي قبول حالة الاستبداد والانفراد بالحكم الذي لا تحكمه إلاّ قوانين صُورية ليس لها أثر كبير على أرض الواقع[2].

فقد انقسمت الأنظمة العربية إلى أنظمة ملكية أوتوقراطية وإلى أنظمة جمهورية، حيثُ استندت الأنظمة الملكية في شرعيتها على البعد الديني أو البعد القبائلي أو الاثنين معاً، وتميزت الأسرة في هذا النوع من الأنظمة بأنّها سُلطة هرمية مترابطة، نواتها الأسرة الحاكمة، ومن العوامل التي ساعدت هذه الأنظمة على البقاء هي العلاقات الخارجية وتوفر الموارد النفطية والتكوينات الاجتماعية والاقتصادية التقليدية التي تقوم على هيكل قِيمي يَكِنّ الولاء للنظام الملكي الأبوي. وجدير بالذكر أنّ بعض الأنظمة حاولت دعم شرعيتها بمظاهر العقلانية القانونية كما هو الحال في المغرب والكويت والأردن، ومع هذا فإن الأنظمة الملكية في الدول العربية ما زالت تحاول تفعيل المشاركة السياسية وهذه الاستراتيجية ضرورية خاصة لِما نشهده من تغير اجتماعي متسارع[3].

أمّا الأنظمة الجمهورية فقد استندت في شرعيتها إلى أيديولوجيا ثورية ومارست السّلطة من خلال جبهة وطنية أو لِجان شعبية أو من خلال الحزب الواحد، فهي لا تستند في شرعيتها إلى مصدر عقلاني ليبرالي ولا تُؤمن بالتعددية السياسية مع وجود برلمانات صورية لدى بعض هذه الدول، ومع ذلك فقد التزمت أمام شعوبها ببناء مُجتمع عصري تسوده العدالة والمساواة والحرية، وحظيت هذه الأيديولوجيات الثورية بمصداقية عالية لدى الشعوب العربية وأضفت شرعية على الأنظمة الحاكمة، ولكن مع التغيرات الدولية والإخفاقات المتتالية لهذه الأنظمة فقدت هذه الأنظمة الكثير من شرعيتها[4].

وعلى الرغم من انقسام الأنظمة الحاكمة في العالم العربي من حيثُ الشكل السياسي إلى أنظمة مَلَكية وأخرى جمهورية، فقد عانت الأنظمة الجمهورية في غالبيتها من أزمة في الشرعية بدرجات متفاوتة، وتتجدد هذه الأزمة بشكل مستمر لأنّ الصيغ السياسية التي تبنّتها النُّخب

---

(1) أحمد الناصوري، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، سورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 24، العدد 2، 2008، ص 380-38.

(2) المرجع نفسه، ص 381.

(3) خلدون حسن النقيب، مرجع سابق، ص 57-61.

(4) أحمد الناصوري، مرجع سابق، ص 381-382.

الحاكمة ظلَّت قاصرة عن استيعاب التحول الاجتماعي الهائل من خلال خلق وتوسيع قنوات المشاركة السياسية تدريجيا، فالدول العربية تتميز بوجود فجوة كبيرة بين المجتمع والدّولة تصل في بعض الأحيان إلى مرحلة الانفصال بين الشعب والنُّخبة الحاكمة[1].

الأمر الذي يجعل هذه الأنظمة تعاني من أزمة شرعية متزايدة يرجع جزءٌ كبير منها إلى أسباب هيكلية اقتصادية واجتماعية ترتبط بصورة كبيرة ببناء الدّولة القُطرية الحديثة في العالم العربي، حيثُ تتشابه بنية هذه الأزمة في العديد من الدول العربية وتتميز بثلاثة أبعاد رئيسية مترابطة ومتداخلة مع بعضها البعض وهي: التراكمات التاريخية المتوارثة والتي تُغذي السلطوية الشاملة والتصورات المطلقة، إضافة إلى البعد الأيديولوجي الذي تعتمد تفاعلاته على التراث الموروث، وأيضاً البعد المؤسسي الذي يشمل التناقضات التنظيمية والاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة والسياسية[2].

تظهر قوة الشرعنة من خلال القدرة التبريرية التي تشتمل عليها فبالرغم من أنّ معظم الدول العربية حاولت تطبيق الديمقراطية وإعمالها في المجتمع ولكن الفجوة تزداد بين الثقة التي تطمح للوصول إليها والتبريرات التي تملك القدرة على تقديمها بما يخص الشروط والأعباء التي يفرضها عليها المجتمع. هذه الفجوة يسميها (ريكو بول) فجوة الشرعنة والتي تُشير إلى أنّ هناك أزمات مستمرة تؤثر سلباً على سلطة الدّولة وأن هذه الأزمات التي تبرز في مجالات الحياة العامة والتي تؤدي إلى فقدان الثقة بالسياسات العقلانية التي ارتكزت عليها السّلطة السياسية، والتي اعتبرت شرعية من قبل المجتمع وذلك بوجود قيم سياسية مشتركة لدرجة تؤدي إلى الإجماع عليها[3].

المطلب الرابع: تحدي تحقيق التنمية الاقتصادية المستقلة

تعاني الدول العربية الغنية بمواردها المالية الكبيرة، والفقيرة بمواردها المالية المحدودة من العجز على حد سواء من تحدي تحقيق التنمية الاقتصادية وهذا التحدي متماثل في الدول التي اتبعت منهجاً رأسمالياً للتنمية وتلك التي اتبعت منهجاً اشتراكياً للتنمية، حيثُ إنّ أداء الدّولة الاقتصادي المتميز في حدوده الدنيا يتمثل في توفير الحاجات الأساسية للشعب وفي حدوده القصوى يتمثل في توفير مستوى جيد من الرفاهية للشعب، ويعمل هذا الأداء على تكريس شرعية الدّولة وشرعية النظام الحاكم خاصة إذا كان يعتمد على العدالة التوزيعية، ويؤخذ على الدول العربية ذات الموارد الطبيعية الغنية بأنّها وعلى الرغم من ارتفاع مؤشرات التنمية فيها لكنّها لا تستطيع توسيع القاعدة الإنتاجية أو زيادة الكفاءة الإنتاجية بما يتناسب مع مواردها، وذلك لتبعيتها الاقتصادية للدول الغربية وضعف البحث العلمي وتكريس الطابع الريعي لهذه الدول[4].

حيثُ يتلخص مفهوم الريع بأنّه اقتصاد تكون فيه الصادرات الأولية هي المهيمنة على مستوى المالية العامة وعلى مستوى البنية الاقتصادية للناتج المحلي، فهذه الدول في العادة لا تحقق مستويات مرتفعة من التنمية على الرغم من أنّها تحقق وَفرة مالية ضخمة، وكما أشارت (ليز

---

[1]) أمين بلعيقة، أزمة الشرعية في الأنظمة السياسية العربية وانعكاساتها على الاستقرار الاجتماعي في المنطقة، الجزائر، العدد 1، 2019، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، 277-278.

[2] أحمد الناصوري، مرجع سابق، ص 377.

[3] المرجع نفسه، ص 370-371.

[4] بيري كاماك، الاقتصاد السياسي العربي: مسارات نحو النمو العادل، مركز كارنيغي للشرق الأوسط (بدون تاريخ) أنظر الموقع الإلكتروني:
https://carnegie-mec.org/2019/01/21/ar-pub-78162

أندرسون) بأن هذه الدول غالباً ما تكون دولاً تسلّطية حيثُ أنّها تملك إمكانات مادية ضخمة تتيح لها المجال لتمويل مؤسسات قمعية لا تتماهى مع متطلبات الحوكمة، إضافة إلى أنّ مفهوم الريع قد تم ربطه بالممارسات السلبية كالكسل والفساد ومقاومة التغيير[1] هذا وقد حدد (مهدوي) في بحثه المعنون بـ (نمط ومشاكل التنمية الاقتصادية في الدول) بعض المؤشرات التي تميز الدول الريعية أولها: الدخل الريعي، وهذا الدخل تجنيه الدّولة من الخارج بحيثُ لا يكون هناك حاجة إلى قطاع إنتاجي قوي، وثانيها: أنّ القوى البشرية في الدّولة الريعية لا تلعب دوراً محورياً في تحقيق الناتج القومي، بحيثُ يتم الاكتفاء بنسب قليلة من القوى البشرية لتحقيق الناتج الريعي[2]. وقد حاول (غاليفاسون) تقديم تفسيراً للظاهرة الريعية وهو ما يعرف بالمرض الهولندي[3] الذي هو عبارة عن تهميش رأس المال البشري وتهميش رأس المال المادي وتهميش رأس المال الاجتماعي والاكتفاء بالناتج الريعي وقد اصْطُلِح على ظاهرة الريع بلعنة الموارد[4].

أمّا (آدم سميث) فقد فرق بين الريع والأجور والأرباح حيثُ بيّن أنّ ارتفاع أو انخفاض الأجور أو الأرباح يعتبر سبباً لارتفاع أو انخفاض الأسعار على عكس العلاقة القائمة بين الريع والأسعار فإن ارتفاع أو انخفاض الريع يعتبر نتيجة لارتفاع أو انخفاض الأسعار، كما أنّ الريع ظاهرة تشترك فيها الاقتصاديات المتقدمة والاقتصاديات المتخلفة، ولكن الأهمية تكمن بحجم نسبة تمثيل الريع في الاقتصاد، ففي الدول المتقدمة اقتصادياً يمثل الريع نسبة ضئيلة من الناتج القومي، أمّا في الدول المتخلفة والمعتمدة على تصدير المواد الأولية فيمثل النسبة الأكبر من الناتج القومي[5].

ويوجد نوعان من الدول الريعية، النوع الأول: تكون فيه أقلية متحكمة بالثروة والاقتصاد كالنفط والغاز والمعادن الثمينة، والنوع الآخر من الدول الريعية الذي يشترك فيه غالبية المواطنين

---

(1) Lisa Anderson, The State in the Middle East and North Africa, Comparative Politics,1987, p. 7.

(2) Hossein Mahdavy, Patterns and Problems of Economic Development in Rentier States: The Case of Iran, in: M.A. Cook (ed.), Studies in the Economic History of the Middle East: From the Rise of Islam to the Present Day (London; New York: Oxford University Press, 1970), p. 429.

(3) التنمية الاقتصادية علم الاقتصاد، بأنه العلاقة الظاهرة بين ازدهار) ويعرف فيDutch Diseaseيسمى بالإنجليزية (الموارد الطبيعية وانخفاض قطاع الصناعات التحويلية (أو الزراعية). إن الآلية بهذا الداء تكمن في أن ارتفاع بسبب وفرة عملة الدّولة المعنية أقوى بالمقارنة مع الدول عائدات الموارد الطبيعية (أو تدفقات المساعدات الخارجية) والتي تجعل وارداتها أرخص، مما يجعل قطاع الأخرى، مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة صادراتها بالنسبة للبلدان الأخرى، بينما تصبح وتعود أصل التسمية إلى حالة من الكسل والتراخي الوظيفي أصابت .الصناعات التحويلية في الدّولة أقل قدرة على المنافسة بحر الشمال، حيثُ هجع الشعب بعد اكتشاف النفط في19001950- الهولندي في النصف الأول من القرن الماضي الشعب للترف والراحة واستلطف الإنفاق الاستهلاكي البذخي، فدفع ضريبة هذهِ الحالة، ولكن بعد أن أفاق على حقيقة نضوب الآبار التي استنزفها باستهلاكهِ غير المنتج فذهبت تسميتها في التاريخ الاقتصادي بالمرض الهولندي.

(4) Thorvaldur Gylfason, Natural Resources and Economic Growth: What Is the Connection? CES ifo Working Paper; no. 530, Center for Economic Studies, Institute for Economic Research, Munich, August 2001, p 1 – 10.

(5) عبد الله جناحي، العقلية الريعية وتعارضها مع مقومات الدّولة الديمقراطية مركز دراسات الوحدة العربية، مجلد 25 عدد 288، 2003، ص 54 -53.

كالجزر السياحية والشواطئ، فالرّيع لا يحتاج إلى جُهد أو تحمل مخاطر وهو ليس جزءاً من نظام إنتاجي، فالعقلية الريعية تؤمن أنّ هذه الثروات يجب الاستفادة منها لأقصى درجة أمّا العقلية الإنتاجية فتؤمن أنّ الدخل هو حصيلة جهود إنسانية منظمة ونتيجة تحمل مخاطر مختلفة[1].

ومن السمات القيمية والثقافيّة التي كرّستها الدول الريعية بعدما أصبحت مصادر الدول الريعية تحت تصرفها بأنّها أصبحت تقدم للمواطنين خدمات ذات مستوى عالي من الجودة وبرسوم رمزية في التعليم والصحة وغيرها، وتعمل على توفير فرص عمل للمواطنين، ولكن المنتفعين وأصحاب المصالح سيطروا على المشاريع والمناقصات وأصبحت الدّولة هي من توزع المزايا والمنافع على المواطنين وبذلك انفصلت عن الاقتصاد المحلي، فلا حاجة إلى سياسات اقتصادية وتنموية ولكنّها بحاجة فقط إلى سياسة مصروفات، حيثُ إنّ توزيع المكاسب ينتفع بها المجتمع ولكنّها لا توزع بالتساوي على أفراده، بحيثُ يصبح هؤلاء الأفراد منشغلين بالبحث عن طرق وأساليب لتحصيل أكبر قدر من الفوائد الشخصية الممكنة[2].

لهذا فقد أصبحت العلاقات بين أفراد المجتمع الواحد تُصاغ على نحو يتيح للنُّخب الاجتماعية وأصحاب المصالح الشخصية تحقيق مكاسب كبيرة من توزيع الريوع، الأمر الذي أسس لظهور فكرة المواطنة المرتبطة بعناصر الثروة والكسب الاقتصادي بدلاً من فكرة المواطنة المرتبطة بالقانون، والتي تكرست في الدول طبيعية النشأة، هذا وقد انعكست هذه السياسات على دساتير الدول الريعية وعلى قوانينها الناظمة للحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كقانون الجنسية والذي قَنن التجنيس في بعض الدول العربية بصورة كبيرة للحفاظ على الريع وعدم تسربه للوافدين، بذلك انحرفت الدّولة الريعية عن وظائف الدّولة الحديثة وأصبحت توزع الريع على فئات معينة لتحافظ على توازنات داخلية وخارجية تساعدها على البقاء والاستمرار في قمة الهرم السياسي، من هنا برزت المشكلة التوزيعية للدولة العربية[3].

أمّا الدول العربية التي تمتلك موارد قليلة فلم تستطع بطبيعة الحال تحسين أدائها بما يتعلق بتوسيع قاعدتها الإنتاجية أو زيادة كفاءتها بل اتجهت إلى أخذ قروض بنكية حيثُ وصلت ديونها في منتصف الثمانينيات حوالي مئة مليار دولار، الأمر الذي جعلها ترزح تحت هيمنة الدول الدائنة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وكرّست تبعيتها وعرّضها ذلك إلى ضغوط شديدة من قبل الدول والمنظمات الدائنة والتي يملك زمام أمورها الغرب، فأصبحت مرغمة على الالتزام بسياسة الدول الغربية وأصبحت قراراتها الاقتصادية والسياسية غير مستقلة على المستوى الداخلي والإقليمي والدولي، وأصبحت بين المطرقة والسندان فإن هي عارضت الدول الغربية فسوف تكون مهددة بالإفلاس، وإن استجابت للدول الغربية فهي مهددة بالانفجارات الداخلية وزيادة التطرّف ومن هنا نشأت بعض عناصر أزمة الدّولة العربية المعاصرة[4].

بشكل عام فإن بعض الدول العربية الغنيّة والدول العربية الفقيرة قد ترسخت تبعيتها للدول الغربية خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين، وما زالت تتعرض للضغوط الخارجية على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيثُ أنّ الدول العربية غنية الموارد ما زالت ترتكز على المنهج الريعي لسلعة واحدة، حيثُ تستخدم الدّولة الريوع والتي تتمثل فيما تتلقاه من مدفوعات مقابل استخدام عوامل الإنتاج الثابتة لتمويل مؤسسات الخدمات الصحية والاقتصادية والاجتماعية

---

[1] عبد الله جناحي، مرجع سابق، 2003، ص 55.

[2] الآن ناشرون وموزعون، 2016، 5-11.) فهمي الكتوت، التحولات الاقتصادية والاجتماعية في الأردن، عمان،(

[3] عبد الله جناحي، مرجع سابق، ص 58 -56.

[4] ميشيل مارتو، قياس المديونية الخارجية، ورقة قدمت إلى منتدى الفكر العربي، ندوة المديونية والأرصدة العربية في الخارج، عمان، 11-12 كانون الثاني، 1987.

للسكان، حيثُ حافظت هذه الريوع الناجمة -بشكل أساسي- عن مبيعات النفط والمواد الأولية على استقرار الوضع السياسي والاقتصادي في الدول العربية، ولكن انخفاض أسعار النفط واشتداد المنافسة العالمية عرّضها لتقلبات السوق العالمية وخاصة في الفترة الممتدة بين عامي (1983م - 1986م) حيثُ انخفضت إيراداتها النفطية، وناتجها الإجمالي إلى النصف تقريبًا[1] كما أنّ ارتفاع أعداد السكان في الدول العربية قد أفقد هذا الأنموذج طابع الاستدامة، ويظهر ذلك بصورة جلية عند مقارنته بمناطق جغرافية شهدت نمواً اقتصادياً ديناميكياً مستداماً في السنوات الأخيرة مثل جنوب شرق آسيا[2].

المطلب الخامس: تحدي المأزق الأمني وحماية الاستقلال الوطني

ارتبطت نشأة الدول العربية الحديثة بمصالح القوى الخارجية في ترتيبات ما بعد الحرب العالمية الأولى والثانية بين (فرنسا وبريطانيا والولايات المُتّحدة الأمريكيّة) وعلى الرغم من ظهور توجهات عربية إقليمية في الخمسينيات والستينيات تتطلع إلى التوحد والاستقلال وذلك من خلال الجامعة العربية ومنظماتها المتخصصة بفعل المد القومي التحرري الذي قادته مصر الناصرية ولكن تعرّض هذا النظام الإقليمي العربي إلى هزّات عنيفة بعد هزيمة عام1967م ثم بدأ بالتراجع خلال السبعينيات والثمانينيات، والتسعينيات[3].

نلاحظ أنّه وفي ظل هذه الأوضاع زادت حدّة الضغوط الخارجية على النظام الإقليمي العربي وعلى كل دولة على حِدَه لتكريس تبعيتها للقوى الخارجية، وقد زادت هذه الضغوطات بشكل ملحوظ في الثمانينيات والتسعينيات، حيثُ أخذت شكل التدخل العسكري المباشر ضد الدول العربية في بعض الأحيان كالغزو الأمريكي البريطاني للعراق وإسقاط النظام الحاكم فيه والسيطرة عليه، ولبنان وسوريا ما زالتا ترزحان تحت التهديد الإسرائيلي والسودان والصومال وجيبوتي اللواتي وقعن تحت التهديد الأثيوبي فقد شهدت هذه الدول خطراً ليس فقط على حدودها ولكن على كينونتها.

والمشكلة الأمنية الرئيسية التي تعاني منها الجمهوريات العربية على وجه التحديد هو اضطرارها السماح للدول الغربية بانتهاك سيادتها الفعلية في حال تعرضها لعدوان من جهة خارجية لكي تحافظ على بقائها، فقد أصبحت مضطرة إلى الاستعانة بقوى خارجية غير عربية لحماية نفسها في ظل عدم قدرتها على الدفاع عن نفسها، وعدم وجود دعم عربي مثلما حصل مع الكويت في العام 1987م عندما اضطرت لرفع علم الولايات المُتّحدة الأمريكيّة على ناقلاتها النفطية لمواجهة التهديد الخارجي، وعندما طلبت من قوات التحالف الدولي بزعامة الولايات المُتّحدة الأمريكيّة حمايتها من التهديد والغزو العراقي في عام 1990م ثم التدخل لوقف العدوان العراقي على أراضيها[4].

---

[1] إبراهيم العيسوي، قياس التبعية في الوطن العربي، مشروع المستقبلات العربية البديلة، آليات التبعية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1989، ص 12-13.

[2] بيري كاماك، مرجع سابق.

[3] مصطفى عبد العزيز مرسي، العرب في مفترق الطرق :بين ضرورات تجديد المشروع القومي ومحاذير المشروع الشرق أوسطي، مكتبة الشروق، القاهرة، 1995، ص 109-110.

[4] هيثم الكيلاني، الاستقلال الوطني والقومي من منظور المشروع الحضاري، ورقة قدمت إلى بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة تحت عنوان: نحو مشروع حضاري نهضوي عربي، الطبعة الأولى، بيروت، 2001، ص 728-730.

وجدير بالذّكر أنّ الطرف الأجنبي الذي تستعين به هذه الدول العربية لحمايتها لا يقدم خدماته دون مقابل وإنما مقابل ثمن غالباً ما ينتقص من سيادتها ويتيح له التدخل في شؤونها الداخلية ويقيم معها اتفاقيات دفاعية وأحلافاً عسكرية تكون إحدى نتائجه زرع قواعد عسكرية في الدول العربية، كالقواعد الأجنبية المنتشرة في الوطن العربي ومنها: قاعدة العديد في قطر وهي أكبر قاعدة أمريكية خارج الولايات المُتّحدة الأمريكيّة إضافة إلى القواعد المنتشرة في الإمارات والبحرين والكويت والعراق ومصر[1].

لقد حاولت الدول العربية التخلص من تدخل الدول الأجنبية فيها منذ الأربعينيات والخمسينيات والستينيات، ولكنّها ما زالت غير قادرة على حماية استقلالها الوطني فهي بين مطرقة العدوان الخارجي وسندان الحماية الأجنبية فغالبية الجمهوريات العربية في وقتنا الحاضر تربطها علاقات اعتمادية -إلى حد ما- لدولة أجنبية فتتلقى منها المساعدات الاقتصادية والعسكرية وتدور في فلكها.

المطلب السادس: مشكلة توسيع دائرة المشاركة السياسية (الشراكة السياسية)

المشاركة السياسية هي مشاركة الأفراد في العملية السياسية في إطار النظام السياسي فهي الطريقة التي يقوم بها الأفراد باختيار أنموذج دولتهم، حيثُ تُعتبر المشاركة السياسية من العوامل الرئيسية في البناء المؤسسي للدولة وتصل آثارها إلى جميع مناحي الحياة الأساسية وتضمن المشاركة السياسية للأفراد حقهم في المساهمة في صنع القرار السياسي على مستوى الدّولة والمشاركة في الحياة السياسية وعملياتها، وبذلك يكونوا قد شاركوا في بناء النظام السياسي وتحديد برنامجه وسياساته ومؤسساته، ويعرف (صامويل هنتجتنون وجون نيلسون) المشاركة السياسية بأنّها: "مجموعة من النشاطات التي يقوم به أفراد المجتمع بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي سواء كانت نشاطات فردية أم جماعية منظمة أم عفوية حيثُ تضم المشاركة مجموع الأفراد الذين يؤثرون في صناعة القرار الحكومي وتكون المشاركة بالطرق والوسائل المتاحة كافةً"[2].

تبرز أزمة المشاركة السياسية عند انغلاق البنية السياسية وعدم قدرتها على تلبية رغبات ومطالب القوى والفئات المجتمعية وإقصاء هذه القوى وعدم إشراكها في صنع السياسة العامة وإدارة شؤون الدّولة وحصر العمل السياسي بنخبة معينة تقوم بلعب الدَّور الأساسي في الحياة السياسية بدون تداول الحكم أو حتى المشاركة به[3].

إن غياب المشاركة السياسية الفاعلة يؤدي إلى تنامي ظاهرة الاستبداد وتكريس السّلطة المطلقة، حيثُ يتم تمييز الدول غير المتقدمة عن الدول المتقدمة بمدى ترسيخ قيم المشاركة السياسية في المجتمع، هذا وقد ورثت الجمهوريات العربية معظم مقوماتها من الدول الاستعمارية، حيثُ أنّ هذه المقومات من بُنى وتنظيمات ومؤسسات ونُظم سياسية كانت قد ساهمت في تشكيلها الدول الاستعمارية للمحافظة على نفسها وعلى استمرارية سيطرتها ونجاح مشاريعها في المنطقة، ولقد اقتصر دور القوى المجتمعية والحركات المختلفة على العمل داخل إطار هذه البُنى المنفصلة عن

---

(1) 2022 Index of U.S. Military Strength, Assessing the global operating environment, Middle East, 2021,

https://2u.pw/i9vKu

(2) ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص 180-183.

(3) عمر جمعه العبيدي، مرجع سابق، ص 223-226.

المجتمع فأصبح دور تلبية رغبات المجتمع يتم عن طريق الدّولة مما كرّس سيطرة الدّولة على المجتمع فتقلص هامش العمل السياسي للقوى المجتمعية[1].

الاستنتاجات

نستنتج من مسار البحث أن هناك مجموعة من الإشكاليات المتداخلة التي عانت منها بعض الدول العربية وخاصة الجمهوريات العربية، وما زالت تعاني من هذه الإشكاليات بشكل أو بآخر الى يومنا هذا، رغم ما طرأ على الدولة العربية من تغيرات وأحداث.

فبعض الدول ما زالت تعاني من إشكاليات مفهوم الأمه والشعب، خاصة أن العديد من المفكرين ورجال السياسة والأحزاب يعتبرون الأمة العربية بمفهومها التاريخي، وما تمتلكه من مقومات ما زالت تشكل قاعدة لبناء نموذج وحدوي عربي؛ إننا أمام تركيبات ذهنية وتمثلات تعيق أية أجرأة عملية لمفاهيم الأمة والشعب؛ ذلك لأن تصوراتنا ورؤانا للعالم تشكل جزءاً كبيراً من الممارسة؛ فعندما يتخيل بعضهم بأن الأمة لصيقة فقط باللحظة النبوية وما تلاها زمن الخلفاء الراشدين، سيسعى إلى بناء نموذج على غراره في زمن القرن العشرين، دون أن يدرك فارق الزمان وتبدل الأحكام وتغير السياق والمقام؛ من شأن ذلك تغذية التطرف وتعزيزه.

كذلك جدلية الدين والدولة ما زالت تشكل إشكالية على مستويين الأول: في إدارة أغلب الدول العربية هناك خلط بين المؤسسة الدينية والسلطة السياسية والعلاقة الناشئة بينهما في إدارة الدولة خاصة في دول المشرق العربي، أما الإشكالية الثانية فهي أن هناك العديد من المفكرين في العالم العربي والأحزاب السياسية ما زالوا يعتمدون على نظرية الوحدة على أسس إسلامية.

أما الإشكاليات الأخرى على مستوى الدول العربية في عالمنا المعاصر يعود بعضها الى إشكاليات النشأة والتكوين، فهي الأخرى يمكن تقسيمها الى عدة إشكاليات وتحديات: إشكاليات ذات علاقة بالوظيفة التنموية للدولة، واشكاليات ذات علاقة ببناء دولة المواطنة، واشكاليات ذات علاقة بالعلاقات الخارجية للدولة، طبعاً لا يمكن تجاهل أن هناك بعض الدول العربية التي تخرج عن هذا السياق بنسب مختلفة، فنجد دولة المغرب ونتيجة لطبيعتها التكوينية المختلفة من ناحية، حيث تعتبر أقدم دولة عربية، حيث تمتد لأثني عشر قرناً، ونتيجة لقدرة الدولة على تجاوز بعض العقبات عبر مسيرة تاريخها، نجد هنا أن الدولة المغربية استطاعت أن تتجاوز محطات مهمة وفاصلة في تاريخ الدولة العربية مثل محطة الربيع العربي وما نتج عنه من إشكاليات أصابت معظم العالم العربي؛ إننا أمام نموذج من الدولة المرنة التي تستوعب المستجدات وتواكب العصر بشكل كبير رغم أن ورش الإصلاح لا تزال في بدايتها.

---

[1] المرجع نفسه، ص 230-234.

المراجع باللغة العربية

منى رمضان محمد بطيخ، المواطنة- التصورات النظرية والممارسات العملية: دراسة في النظم السياسية والدستورية المصرية والمقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 90، 2019، ص 6.
ميشيل شيحه، إشكالية الدّولة القطرية العربية المعاصرة، دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 1، ص 318.
حليم بركات، مستقبل الاندماج الاجتماعي والسياسي في المجتمع العربي، ندوة القومية العربية في الفكر والممارسة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1979، ص 545- 546.
أبو بكر المبروك بشير أبو عجيلة، التكامل والاندماج العربي وخيار بناء القوة، جامعة سبها، مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 2، 2014، ص 50.
رشا إبراهيم، معضلة الجماعات الإثنية في الوطن العربي: المفهوم وأبعاد المشكلة، مركز التنوع لفض النزاعات، قطر، 2011، ص 3-6.
(1) ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، الأردن، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004، ص177.
حنان عمي عواضة، السّلطة عند ماكس فيبر، مجلة الأستاذ، المجلد الأول، العدد 206، بغداد، 2013، ص 265.
عبد الله العروي، تاريخ المغرب: محاولة في التركيب، ترجمة ذوقان قرقوط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1977، ص 227-292.
سهيلة هادي، الاستقرار السياسي: دراسة في المؤشرات وعوامل التحقيق، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 10، العدد 3، 2018، ص 147-148.
الأمم المتحدة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان: الدورة الثانية والعشرون، دارسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان، 2012، ص 5-6.
خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص 4.
أحمد الناصوري، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، سورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 24، العدد 2، 2008، ص 380-38.
أمين بلعيقة، أزمة الشرعية في الأنظمة السياسية العربية وانعكاساتها على الاستقرار الاجتماعي في المنطقة، العدد 1، 2019، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، 277-278.
عبد الله جناحي، العقلية الريعية وتعارضها مع مقومات الدّولة الديمقراطية مركز دراسات الوحدة العربية، مجلد 25 عدد 288، 2003، ص 54 -53.
فهمي الكتوت، التحولات الاقتصادية والاجتماعية في الأردن، عمان، الآن ناشرون وموزعون، 2016، 5-11.
ميشيل مارتو، قياس المديونية الخارجية، ورقة قدمت إلى منتدى الفكر العربي، ندوة المديونية والأرصدة العربية في الخارج، عمان، 11-12 كانون الثاني، 1987.
إبراهيم العيسوي، قياس التبعية في الوطن العربي، مشروع المستقبلات العربية البديلة، آليات التبعية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1989، ص 12-13.
مصطفى عبد العزيز مرسي، العرب في مفترق الطرق :بين ضرورات تجديد المشروع القومي ومحاذير المشروع الشرق أوسطي، مكتبة الشروق، القاهرة، 1995، ص 109-110.

هيثم الكيلاني، الاستقلال الوطني والقومي من منظور المشروع الحضاري، ورقة قدمت إلى بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة تحت عنوان: نحو مشروع حضاري نهضوي عربي، الطبعة الأولى، بيروت، 2001، ص 728-730.
ثائر رحيم كاظم، العولمة والمواطنة والهُوية: بحث في تأثير العولمة على الانتماء الوطني والمحلي في المجتمعات، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، العدد 1، المجلد 8، 2009، ص 259-260، أنظر الموقع الإلكتروني:https://bit.ly/306WkVP
حيدر إبراهيم علي، حوارات القرن العشرين: أزمة الأقليات في الوطن العربي، دار الفكر المعاصر، 2002، ص 93-95.

محمد خضير، التنظيم الدستوري في فلسطين: دراسة تمهيدية لغايات اقتراح النصوص الناظمة للحقوق والحريات والسّلطة القضائية في دستور دولة فلسطين المقبل، فلسطين، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة) 2015، ص 41، أنظر الموقع الإلكتروني:
https://2u.pw/tagjt
بيري كاماك، الاقتصاد السياسي العربي: مسارات نحو النمو العادل، مركز كارنيغي للشرق الأوسط (بدون تاريخ) أنظر الموقع الإلكتروني: https://carnegie-mec.org/2019/01/21/ar-pub-78162

المراجع باللغات الأجنبية

translate and edited by Jean- marc coicaud, Legitimacy and politics, University press: United Kingdom, Cambridge Curtis, Ames David 2002, P 14.
Green Ambivalence about Science: Legal-Rational Steven Yearley, Authority and the Scientific Legitimation of a Social Movement, The British Journal of Sociology, 1992, p 513.
Elliot Bulmer, what is a constitution? Principles and Concepts, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Second edition, 2017, p 5-7.

Elections Published on Department of Political and :United Nation Peace building Affairs, Retrieved from: https://dppa.un.org
Lisa Anderson, The State in the Middle East and North Africa, Comparative Politics,1987, p. 7.
Hossein Mahdavy, Patterns and Problems of Economic Development in Rentier States: The Case of Iran, in: M.A. Cook (ed.), Studies in the Economic History of the Middle East: From the Rise of Islam to the Present Day (London; New York: Oxford University Press, 1970), p. 429.
Thorvaldur Gylfason, Natural Resources and Economic Growth: What Is the Connection? CES ifo Working Paper; no. 530, Center

for Economic Studies, Institute for Economic Research, Munich, August 2001, p 1 - 10.
2022 Index of U.S. Military Strength, Assessing the global operating Retrieved from: environment, Middle East, 2021,

https://2u.pw/i9vKu

مدى مشروعية السبب في عقود المساعدة على الإخصاب البشري: دراسة مقارنة

The Legality of Cause in the Contracts of Human Fertilization Assistance: A Comparative Study

د. بشار عدنان ملكاوي

أستاذ مشارك في القانون المدني - كلية الحقوق الجامعة الاردنية، الأردن

د. فهيم عبدالإله الشايع

دكتوراه القانون المدني- مجلس القضاء الأعلى جمهورية العراق

الملخص:

يتقدم العلم بتسارع كبير، وتتطور التقنيات المستخدمة بصورة تستدعي التطور القانوني بعناصره الثلاث التشريع والفقه والقضاء. تستحدث عقود جديدة تعكس الحاجة الملحة للمستجدات العلمية. تتطور الاحكام القانونية في موضوع المسؤولية المدنية بشكل خاص.

إنَّ الهدف من اللجوء إلى استعمال تقنيات المساعدة على الإخصاب هو الحصول على الأولاد، ووضوح مشروعية هذا الهدف يجعل من سبب عقد المساعدة على الإخصاب مشروعاً، لكن قد يبدو الكلام عاماً، وغير دقيق، إذا ما قربنا وشاهدنا الكم لهائل التي توفره هذه التقنيات من حيث الامكانيات والظروف والوقائع والتصورات التي لم تكن متوافرة في حصول الحمل بالصورة الطبيعية، فضلاً عن أنَّ أي خلل يصيب ركن مهم – كركن السبب- يجعل من إمكانية بطلان العقد قاب قوسين أو أدنى، والبطلان يمس حياة الأسرة والطفل وهو ما يجعل توضيح ومناقشة مدى مشروعية سبب عقود المساعدة على الإخصاب أمراً مهماً.

تناولنا هذا الموضوع بدراسة مقارنة بين تشريعات الدول العربية، فضلاً عن القانون الفرنسي مستشهدين ببعض الأحكام القضائية، وتوصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات، لعل أهمها ضرورة تفصيل حالات انقطاع الرابطة الزوجية وأثرها على عقود المساعدة على بالإخصاب من حيث كون السبب غير مشروع.

الكلمات المفتاحية: المشروعية، السبب، عقود الاخصاب البشري، البطلان، الحمل بمساعدة طبية

Abstract

Science and technology have evolved at a rapid pace which requires the development of the law in its three components of legislation, jurisprudence, and the judiciary .New contracts are created to reflect the urgent need for scientific developments, and legal provisions related to civil responsibility, in particular, are developing. The goal of resorting to these techniques is to have children, so the clarity of the legality of this goal makes the cause of contract of the fertility assistance legitimate. However, it may seem general and inaccurate if we notice the sheer quantity of fertility assistance techniques in terms of possibilities, conditions, facts, and developments that were not available in the natural occurrence of pregnancy. In addition, any defect that affects the cause pillar makes the nullity of the contract around the corner, and this nullity affects the lives of the family and the child. Therefore, it is important to clarify and discuss the extent of legitimacy of the cause for the fertility assistance contracts. In the present study, we dealt with this topic by comparing the legislation of Arab countries, as well as French law, citing some judicial rulings. This study came up with some conclusions, the most important of which is perhaps the need to detail the cases of divorce or the death of one of the spouses and its effect on fertility assistance contracts in terms of illicit cause.

Keywords: legality, reason, human fertilization contracts, invalidity, medically assisted pregnancy.

المقدمة

اثارت نظرية السبب العديد من الاشكالات القانونية في الفقه، والقضاء، والتشريع و بشكل خاص في الدول التي تبنت الاتجاه اللاتيني. ففيما يتعلق بالتشريع لم تتبنى جميع التشريعات نظرية السبب، فهناك على سبيل المثال، القانون الألماني الذي أخذ بالتصرف المجرد[1]. في حين أخذ القانون الانجليزي بالاعتبار[2]. وتبنى الفقه الاسلامي ما يسمى بالمصلحة او النية المشتركة للمتعاقدين[3]. وتبنى المشرع الفرنسي نظرية السبب [4] حتى في التعديل الاخير وان كان دورها على ما يبدو قد تقلص.

اما بالنسبة للفقه القانوني فقد وقف مواقف مختلفة من نظرية السبب تبدأ من السببين واللاسببين[5]، الى من أخذ بسبب العقد او سبب الالتزام[6]. ثم جاءت نظرية كابيتان في عام 1927 [7] في كتابه سبب الالتزامات حيث يتحدث فيه عن دور السبب في مراحل تنفيذ العقد.

أمّا القضاء الفرنسي، والاردني على سبيل المثال لا الحصر فقد تبني نظرية سبب العقد وأخذ بها في قراراته القضائية[8]. وترتب على ذلك تقيد دور مبدأ سلطان الإرادة امام دور المشروعية في العقود[1].

---

[1] علاقة نظرية السبب مع غيرها من النظريات الأخرى في العقد في القانون المدني الأردني.منشور) د. بشار عدنان ملكاوي، مجلة القانون –جامعة البحرين.2008

[2]) Bashar A malkawi The Relationship between Pillars of the Contract and its Binding Force – University of ZULIA EXPERIMENTAL -Faculty of Science Department of Human Sciences- Journal Opción /Scopus (Q3), 2020.

[3]) د. بشار عدنان ملكاوي. الوافي في شرح نظرية العقد. لا يوجد دار نشر. 2017. ص 36. هشام قريسة. نظرية العقد في الفقه الإسلامي. دار ابن حزم. بيروت-لبنان. 2008.

[4])Mustafa Bashar. La contratierte a l ordre public et l illiciete de la cause. Memoire DEA de droit prive de l'economie. Reims. France. 1995 – 1996.

انظر أيضاً محمد المحاسنة. مفهوم المحل والسبب في العقد. دار النهضة العربية 1986.

[5]) WEILL, Alex. Droit Civil, Les obligations. Dalloz. 1971. GHESTIN,J.Traite du droit civil, Les obligations, le contrat, la formation. L.G.D.J.1993. TERRE, fr,et autres. Droit civil, les obligations. 5e ed. Dalloz 1993.

[6]) محمد علي عبده. نظرية السبب في القانون المدني. دراسة مقارنة. منشورات الحلبي. بيروت – لبنان. 2004. صفحة 295-296.

[7])CAPITANT, H. De La CAUSE DE L OBLIGATION. 1927.

[8]) تمييز حقوق (91/674) مجلة نقابة المحامين الأردنيين 1992، صفحة (1275). تمييز حقوق رقم (93/594 هـ. ع). مجلة نقابة المحامين الأردنيين 1995، صفحة (201). تمييز حقوق (93/722)، مجلة نقابة المحامين 1995، صفحة (898). وانظر بشكل عام جمال مدغمش. شرح القانون المدني – العقد. لا يوجد دار نشر 2000، صفحة (235) وما بعدها.

بالنسبة لتعريف المشروعية فنتبنى القول بان المشروعية هي "الغطاء القانوني للتصرفات القانونية"[2] اي المراد بها تحقيق الحماية القانونية لهذه التصرفات.

موضوع البحث وأهميته : إنَّ التطور في الحياة العلمية والتكنولوجيا الحديثة بشكل عام يقدم اشكالات قانونية نوعية تتعدد صورها وتختلف من نظام قالوني إلى آخر وحيث انَّ تقنيات المساعدة على الإخصاب البشري تكون بشكل عام بغية الحصول على الابناء وتحقق الحمل غير ان مثل هذه الغاية المرجوة قد تتفاوت في استعمال التقنيات الحديثة بصور تثير اشكالات حول مشروعيتها.

يتم استعمال هذه التقنيات من خلال ما يسمى بعقود المساعدة في الاخصاب البشري. يهدف هذا البحث من التحقق من مشروعيه هذا العقد من خلال البحث في سببه

مشكلة البحث: هل تتناسق مشروعية السبب في العقد بصورة عامة مع مشروعيته في عقود المساعدة على الإخصاب البشري، هذه هي مشكلة الدراسة وملاحظتها الرئيسية التي تحولت إلى أسئلة فرعيها أهمها:

أسئلة البحث

-هل نستطيع أن نتحقق من المشروعية في عقود الاخصاب البشري؟

-هل يمكن لنظرية السبب أن تعالج الاشكال القانوني في بعض صور التقنيات العلمية الخاصة بالإخصاب البشري؟

- هل هناك خصوصية قانونية في عقود الإخصاب البشري؟

-هل نستطيع أن نتحقق من مشروعية السبب في هذه العقود؟

-هل تعالج القوانين العربية محل الدراسة أحكام هذه العقود؟

C A de Versailles. 5dec. 1997. D. 1999. S C, P.137. Cass. Com 3Juin 1997. D. 1998 S C.P. 113 Cass. Civ le. 23 Janv. 1996. D. 1997. J.P.P. 571.

[1]) علي محي الدين علي القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني (الروماني والفرنسي والإنجليزي والمصري والعراقي) ج1 دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان 1985. هاشم عبد المقصود سعد، نظرية حرية العقود والشروط في العقد الإسلامي مقارنة بالتشريع الوضعي، الجامعة الأردنية 1988 .

[2]) د. بشار عدنان ملكاوي، العلاقة بين الإكراه ونظرية السبب في القانون المدني الأردني، بحث منشور. مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، 2008.

منهج وخطة البحث: ترتبط مشروعية السبب بالنظام العام والآداب العامة؛ لذلك عمل الباحثان في تأسيس عناصر هذه الدراسة من طرحها وفق المنهج التحليلي، بدراسة مقارنة تتناول تجربة بعض الدول العربية الذين تصدوا لهذه التشريعات، وتم اختيار أول تشريع صدر في هذا الصدد وهو ما قام به المشرع التونسي، كذلك تم اختيار من أحدث التشريعات بهذا الصدد وهو القانون البحريني، فضلاً عن اختيار النظام السعودي لما يمثله من توجه الفقه الإسلامي، وربطاً مع الارتباط بالنظام العام، فقد اختار الباحثان اضافة إلى ذلك القانون الفرنسي لاختلاف الأخير عن التشريعات العربية من حيث الأرضية التي تهيمن على وضع محددات النظام العام والآداب العامة .

بموجب الخيارات التي تتيحها تقنيات المساعدة على الإخصاب، أصبح متصوراً أن لا ينحصر هدف طالبي المساعدة على الإخصاب بالإنجاب فقط، بل يتعدى ذلك إلى الاستنساخ أو منح اللقائح للمراكز العلمية البحثية لإجراء التجارب والأبحاث عليها، أو الاستفادة منها كأجنة بديلة – بصورة احتياطية – لأجنة أخرى، مع مراعاة الضوابط والمحظورات التي يفرضها المشرع والنظام العام والآداب[1].

ويعرض الباحثان أنواع السبب في العقود موضوع الدراسة، بهدف الوصول إلى مدى مشروعية كل نوع فيها، لذا يتناول هذا البحث وفق **مطلبين:** مدى مشروعية انجاح الحمل كسبب لعقود المساعدة على الإخصاب البشري **(أولاً)**، ومدى مشروعية ما تقدمه التقنيات الطبية كسبب لعقود المساعدة على الإخصاب البشري **(ثانياً)**.

المطلب الأول: مدى مشروعية إنجاح الحمل كسبب لعقود المساعدة على الإخصاب البشري

يُعد الحق في تكوين الأسرة حق دستوري، إذ لكل شخص الحق بأن تكون له اسرة بعد أن يجد شريك حياته، ورغم عدم استقرار الانجاب من كونه حق أو رغبة أو رخصة [2]، إلَّا أنَّه ما يزال الطريق الوحيد – كأصل عام – في تكوين هذه الأسرة، لذا من الطبيعي أن نجد أنَّ الكثير من الناس يتجهون إلى وسائل المساعدة على الإخصاب في محاولة للتغلب على ضعف الخصوبة، وحيث أنَّ هناك بعض المشكلات

[1]) **فهيم عبدالاله الشايع:** أهم مشكلات المسؤولية المدنية ا لطبية، أصدار المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت 2022، ص140 وما بعدها.

[2]) يرى أحد الباحثين: أنَّ الانجاب مجرد رخصة يتمتع صاحبها بحرية لاشباع رغبته في الانجاب دون أن يترتب عليه التزام بذلك، للمزيد ينظر: محمود أحمد طه محمود: الانجاب بين التحريم والمشروعية، 2008، القاهرة ، دون ناشر، ص13.

الصحية – سنتناولها في التفصيل في الصفحات القادمة - التي تصيب أحد الزوجين أو كلاهما لا يُمكن تجاوزها لتحقيق الإخصاب أو انجاح الحمل إلَّا من خلال مساعدة شخص آخر، سنجد أنَّ دراسة مشروعية انجاح الحمل تتطلب مناقشة الموضوع من الجانب الشخصي أي مدى اعتبار أهمية تأثيره – الشخص المشارك في المساعدة على الإخصاب – على مشروعية السبب، وحيث أنَّه يُمكن تصور الأشخاص المشاركين في المساعدة على الإخصاب والانجاب منقسمين إلى قسمين: الأول يسعى إلى الحصول على طفل بإنجاح الحمل بواسطة وسائل المساعدة على الإخصاب، وهنا يكون العقد بين الزوجين من جهة والجانب الطبي من جهة أخرى **(الفرع الاولً)**، والثاني هو الغير ويمثله من يتدخل في هذه العقود بهدف مساعدة الزوجين على الإخصاب والإنجاب **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مدى مشروعية إنجاح الحمل للزوجين كسبب لعقود المساعدة على الإخصاب البشري

حدد المُشرع التونسي في الفصل (3) من قانون الطب الإنجابي[1] هدف هذا القانون بتدارك عدم الخصوبة بين الزوجين، ويفرض المشرع محددات يجب توافرها حتى يستطيع الزوجان اللجوء إلى هذه التقنيات، وهذا ما نص عليه الفصل (4) من القانون أعلاه " لا يُمكن اللجوء إلى الطب الانجابي إلَّا بالنسبة إلى شخصين متزوجين وعلى قيد الحياة وبواسطة أمشاج متأتية منهما فقط وأن يكونا في سن الانجاب"، والزم الجانب الطبي بالتأكد من توافر هذه الشروط[2]، وعدم التقصير في مراقبة هذه الشروط ويعد تجاوزها جريمة يعاقب عليها بالسجن والغرامة أو باحداهما[3].

كما نجد أنَّ المُشرع السعودي في المادة (2) من النظام الخاص بوحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم لسنة 1424هـــ [4]، عد استعمال هذه التقنيات والاتفاق حولها الاستثناء لا الأصل، وهذا ما جاءت به المادة الثانية من النظام أعلاه " يجوز التدخل الطبي لعلاج العقم الناتج عن ضعف الخصوبة أو عن وجود مشكلة مرضية قابلة للعلاج بناء على تقرير طبي، ولا يجوز – اطلاقاً -اجراء عمليات الإخصاب لعلاج العقم الذي يثبت عدم قدرة المصاب على الانجاب "، بالإضافة إلى الشروط التي جاء بها المشرع التونسي نجد أنَّ

---

[1]) قانون عدد 93 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالطب الانجابي، والمنشور في الجريدة الرسمية : الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 بتاريخ 7 أوت 2001 ص2573.

[2]) أنظر الفصل (22) من قانون الطب الانجابي التونسي.

[3]) أنظر الفصل (31) من قانون الطب الانجابي التونسي.

[4]) نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم 1424هـ.

المشرع السعودي أضاف محدد فني جديد يتعلق بعدم حصول الحمل بالوضع الطبيعي وأسبابه، وحيث أنَّ هذه الشروط تضيق من طريق السبب الباعث على هذه العقود، فهي تعمل بمثابة محددات له.

وسار المشرع البحريني على الطريق ذاته إذ نجده في المادة (أ/6) من قانون رقم 26 لسنة 2017 [1]، " التثبت من وجود عقد زواج لدى الجهات المختصة قبل البدء بالعلاج واثنائه حتى زرع الأجنة وإرفاق نسخة مطابقة للأصل في الملف الطبي، وفي حال تحقق العلم بوفاة أحد الزوجين أو انتهاء العلاقة الزوجية لأي سبب يجب الامتناع عن اجراء عملية التلقيح أو الاخصاب أو الحقن المجهري وكل برامج التجميد الخاصة بأجنتهما واتلافها بالطريقة المتعارف عليها علمياً".

كما منح المُشرع الفرنسي للثنائي المرتبط بعقد زواج أو عيش مشترك حق الإنجاب وتكوين الأسرة، وهذا ما أشار إليه بموجب المادة (8-16) من القانون الصحة العامة، وبالعودة إلى الأحكام العامة الناظمة للتعاقد نجد في المادة (1102) من القانون المدني الفرنسي المشرع وإن كان يضع الأصل العام للتعاقد في نطاق الحرية، من حيث أنَّه لكل شخص الحرية في أن يتعاقد أو أن لا يتعاقد، وفي أن يختار من يتعاقد معه، وأن يحدد مضمون العقد وشكله ضمن الحدود التي يقررها القانون، إلَّا أنَّه يقيد هذه الحرية بعدم مخالفتها للقواعد المتعلقة بالنظام العام[2].

على الصعيد الفقهي، يرى البعض أنَّ الحق بالإنجاب ما هو إلَّا مفهوم أساسي في مفهوم الحرية والعدالة، فهو حقٌ دستوري، لأنَّ الدستور يكفل الحرية الفردية وسلامة الوحدة الأسرية[3]، ويجد البعض الاخر أنَّ السبب مشروع متى كان الزوجان أو أحدهما مصاباً بالعقم أو ضعف الخصوبة، بينما لا يكون مشروعاً، إذا تم التعاقد دون وجود الإصابة بهذا المرض، فمن يريد إنجاب الأطفال أثناء مدة سفر طويلة، يكون سبب التعاقد غير مشروع لعدم وجود الضرورة العلاجية[4]، ويجد الباحث أنَّ هناك خلطاً بين السبب

---

[1]) قانون رقم (26) لسنة 2017 بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب.

[2]) Ranouil,l' autonomie de la volonti. Naissance et evoluation d'un concept. PVF. 1980. J.GHESTIN, Traite' du droit civil. RIEG,A.Le ro^le de la volonte dans l'acte juridique en droit civil fransais et allemande. L.G.D.J. 1961. Kelsen. H. La theorie juridique de la convention. Archive de philosophie du droit et de sociougie. 1939-1940. P 33.s. SAVAVX, Le contrat myth ou realety. L.G.D.J. 1997. MALURI. Ph. Le contrat et l'ordre public. Dalloz. 1951.

[3]) **10-**De Melo-Martín, Inmaculada. "In Vitro Fertilization: Contextualizing the Technology." Making Babies: Biomedical Technologies, Reproductive Ethics, and Public Policy. Springer, Dordrecht, 1998. 43-83..P.63.

[4]) **رضا عبد المجيد عبد الحميد:** النظام القانوني للإنجاب الصناعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس ، القاهرة، 1996.، ص568، كذلك **رائدة محمد محمود النجماوي:** عقد التلقيح الصناعي، رسالة دكتوراه غير منشورة،

كركن، وشرط الإصابة بالعقم أو ضعف الإخصاب، لأنَّ الدافع هو واحد في كلا الحالتين وهو الحصول على الأطفال، وبعبارة أخرى أنَّ الدافع المتمثل بالحصول على الأولاد، هو سبب مشروع للتعاقد، لكن لعقود المساعدة على الإخصاب شروط يقتضي توافرها.

يرى الباحث الاخر، بصواب الرأي القائل بأن السبب هو أداة او وسيلة للتحقق من المشروعية فهو ليس ركنا في العقد ولا شرط صحة. ويترتب على ذلك أن الركن هو المشروعية ذاتها[1]. وبذلك فهنالك سبب لعقد الاخصاب الذي بدوره وسيلة التحقق من مشروعية هذا العقد. ثم هناك التقنيات المستخدمة والتي قد تخالف القانون كوسيلة علمية طبية. حيث انه من المتوقع ان لا يعلم المتعاقدين بالضرورة المسائل الطبية في هذا الشأن، على اعتبار انها مسائل فنية. وبالعلاقة مع نظرية السبب نجد بانه هناك التزام على الطبيب بالتبصير والاعلام للمعنين بالإخصاب بتوضيح المسائل الفنية لما لها من آثار قانونية على سبب المتعاقدين.

على الصعيد القضائي، ذهب القضاء الفرنسي في حكم محكمة استئناف باريس بتاريخ 1990/5/15[2] إلى إقرار مشروعية تكوين الأسرة، "أنَّ الاتفاقات المتعلقة بالجسم البشري أصبح مسموحاً بها من الآن فصاعداً، لأنَّ هذا الاتفاق في هذه الحالة ليس الغرض منه التجارة وقضت المحكمة بالتبني المطلق"، وكذلك كان هذا توجه المحاكم الأمريكية، إذ نجده حاضراً في حكم محكمة "Massachusetts"في قضية Davis [3]، وحكم محكمة "New jersey"في إحدى القضايا المعروضة عليها، إذ تتوصل في جميع القضايا المعروضة عليها في النزاعات الحاصلة من جراء عمليات المساعدة على الإخصاب مسببة أحكامها دائماً إلى أنَّ من حق الإنسان تكوين الأسرة وحقه كذلك بالأبوة[4].

جامعة الموصل، العراق،2012، ص126، كذلك **أحمد مانع سالمين العوبثاني:** عقد الإخصاب (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2017، ص76،77.

[1]) Bashar A malkawi. The Relationship between Pillars of the Contract and its Binding Force – University of ZULIA EXPERIMENTAL -Faculty of Science Department of Human Sciences- Journal Opción /Scopus (Q3), 2020

[2]) نقلاً عن : **حسني محمود عبدالدايم :** عقد اجارة الأرحام ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص187.

[3]) Davis v. Davis، Supreme Court of Tennessee، at Knoxville. June 1، 1992. no 842 S.W.2d 588 (1992)، Published on the website: https://law.justia.com/cases/tennessee/supreme-court/1992/842-s-w-2d-588-2.html. Last entry 12/3/2018.

[4]) يُمكن الاطلاع على عدد من القضايا تناقش حق الإنسان في الحصول على الأولاد:

Shapo, Helene S. "Frozen pre-embryos and the right to change one's mind."Duke J. Comp. & Int'l L. 12 (2002): 75-103.P.90.

يجد الباحثان أنَّ العقود المبرمة بين الزوجين من جهة والمركز الطبي، أو بنوك حفظ المواد الإنجابية من جهة أخرى هي عقود يتوافر فيها ركن السبب، فسبب العقد صحيح، إذ يكون مشروعاً هدف الحصول على الأطفال، لكن يتم هذا وفق شروطٍ .

لكن هل يبقى باعث الحصول على الأطفال هو سبب مشروع لكونه صادر من الزوجين فقط؟ بمعنى آخر هل المحدد الوحيد هو محدد شخصي لمشروعية السبب، أي شرط أن يكونا زوجين؟

وما نود محاولين الجواب عنه: هل يبقى السبب مشروعاً للتعاقد أو لتنفيذه في تقنيات المساعدة على الإخصاب البشري للزوجين عند الانفصال أو عند موت أحدهما؟

على الصعيد التشريعي، وضح المُشرع التونسي في قانون الطب الإنجابي في شأن انقطاع العلاقة الزوجية في الفصل (11) الخاص بتجميد المواد الإنجابية، عند ثبوت وفاة أحد الزوجين المعنيين أن يتم وجوباً إتلاف اللقائح، كما أتاح للزوجين أو لأحدهما أن يطلب من المحكمة - المتعهدة بقضية الطلاق- أن تقرر انهاء تجميد اللقائح المتأتية منهما بعد الحكم بالطلاق، وهذا تفصيل واضح وجيد من المُشرع لم نجده في أغلب التشريعات للدول الغربية، كما بين المُشرع السعودي في نظام الإخصاب أثر انقطاع العلاقة الزوجية صراحةً في المادة الرابعة: "يجب التأكد من وجود علاقة زواج قائمة قبل البدء في العلاج، ويحظر تخصيب أي بويضة للزوجة بنطف الزوج بعد الطلاق أو الوفاة ويجب على الطبيب عند حدوث ذلك أن يوقف عملية الإخصاب والتلقيح"، وكان على المُشرع السعودي الكريم أن يُوضح الأحكام بتفصيل أكثر فماذا لو حصلت الوفاة بعد الإخصاب وقبل الزرع، كما كان يجب توضيح الأحكام التبعية الخاصة بهذه المادة، من كيفية التصرف بالمواد الإنجابية المتأتية من هذه التقنيات.

أمَّا المُشرع البحريني كان أكثر تفصيلاً من المُشرع السعودي والتونسي، إذ نجده في المادة (6) من قانون التلقيح الاصطناعي وضح "... وفي حال تحقق العلم بوفاة أحد الزوجين أو انتهاء العلاقة الزوجية لأيّ سبب يجب الامتناع عن إجراء عملية التلقيح أو الإخصاب أو الحقن المجهري وكل برامج التجميد الخاصة بأجنتهما وإتلافها بالطريقة المتعارف عليها علمياً"، فالمُشرع هنا يعمم أثر انقطاع العلاقة بين الزوجين على جميع مراحل التقنيات موضوع الدراسة، كذلك نجده يحدد مصير المواد الإنجابية، إلَّا أنَّ الباحث يجد أنَّه كان من الأفضل أن يورد المُشرع مصطلحاً أدق من "انتهاء العلاقة "، لأنَّه مصطلح ليس له مقابل قانوني، كما كان من الأفضل أن يؤجل الإتلاف إلى أن يصبح حكم الطلاق باتاً، فلو كان طلاقاً

رجعياً ينتظر إلى أن تنقضي مدة العدة، وهذه فرصة تجعل الباب مفتوحاً أمام الزوجين عند الرجعة خلال مدة العدة.

وضَحَ المُشرع الفرنسي صراحةً في الشق الثاني من المادة (L.2141-2) من قانون الصحة العامة "..الرجل والمرأة اللذان يؤلفان الثنائي يجب أن يكونا على قيد الحياة... " ويسترسل في المادة نفسها بالحديث عما يحول دون الإخصاب ويعده كسبب أول، وفاة أحد الثنائي، وهذا يُعد موقفاً صريحاً وخطوة أكثر من جيدة من المُشرع الفرنسي، الذي وازن بين مصالح الأطراف، لينتصر إلى مصالح الطفل الفضلى، في حقه في أن لا يولد يتيماً.

على صعيد الفقه الاسلامي، ينتهي الفريق الأكبر من الفقهاء المسلمين المعاصرين إلى القول بتحريم هذا العمل بعد اِنْتِهاءِ الحياة الزوجية، إذ تنتهي عندهم الحياة الزوجية منذ لحظة الوفاة، وترتب الوفاة عند بعضهم آثاراً مهمة منها جواز أن يتزوج الرجل من خامسة أو من أخت زوجته لحظة الوفاة[1]، كما يرى أحدهم أنَّ الصورة محتملة الوقوع والإقدام عليها أمرٌ غير جائز شرعاً؛ لأنَّ الحياة الزوجية تنتهي بالوفاة، وبعد الوفاة سيكون الإخصاب بنطفة من غير الزوج وبالتالي فهي نطفة من أجنبي وهي من الصور المحرمة[2]، وهذا كان رأي المجمع الفقهي الإسلامي[3]، ورأي مجمع الأبحاث الإسلامية[4].

أمّا بالنسبة **للفقه القانوني**، انقسم الفقهاء بين مؤيدين ومعارضين لاستمرار تقنيات المساعدة على الإخصاب في حال موت أحد الزوجين، إذ يدافع أنصار حقوق المرأة مع بعض الفقهاء عن حق المرأة في تلقيح نفسها من نطف زوجها المتوفى عنها، وينبع هذا الحق برأيهم من الحق بالإنجاب، ويرون في إقراره مسايرة للتطور العلمي لهذه الحياة وتحقيق الآمال مشروعة، ويرى أحد الفقهاء بأنَّ الحيوانات المنوية هي من الخلايا التناسلية التي لا يجوز التعامل بها وبالتالي فهي حق الزوجة ولا ينازعها في ذلك أحدٌ سواء من الورثة أم من غيرهم، ويضيف صاحب هذا الرأي أنَّ المُشرع الفرنسي سمح للمرأة أن تتبنى طفلاً، إذ لا يرتبط بها بأي رابط بيولوجي، فمن التناقض منعها من أن تستكمل برنامج المساعدة على الإخصاب، للطفل

---

[1] وهذا رأي الشيخ عطية جمعة رئيس لجنة فتوى الأزهر سابقاً، والشيخ علي جمعة مفتي الديار المصرية سابقاً، نقلاً **حيدر حسين كاظم الشمري:** الإخصاب الاصطناعي اللاحق لإنحلال الرابطة الزوجية، دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة كربلاء، العراق، 2014، ص 120.

[2] **مصطفى الزرقا:** التلقيح الصناعي، مطبعة طربيه، سوريا،(د.س.ن)، ص30،31.

[3] حدد مجمع الفقه الإسلامي سبع طرق للتخصيب الاصطناعي وقراره القانوني في الدورة الثالثة لمؤتمره في عمان ، الأردن، من 8 إلى 13 صفر 1407 هـ ، الموافق 11 إلى 16 أكتوبر 1986. وذكر أن الطرق الخمسة الأولى محظورة، والطريقتين السادسة والسابعة لا بأس في اللجوء إليهما عند الضرورة ، مع التأكيد على ضرورة اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة. انظر: مجلة المجمع (العدد الثالث ، C1 ، ص. 423) ، حيث تدخل التسميد بعد الوفاة في مفهوم الصور (الأول والثالث والرابع).

[4] في قراره الصادر في 17 رجب 1406هـ الموافق 27-3-1986 والذي جاء فيه "إن وضع ماء الزوج في رحم زوجته بعد وفاته حرام شرعاً، لأنها لم تصبح امرأته، وهذا الفعل محرم شرعاً، لأنه وضع حيوانات منوية من رجل في رحم امرأة صارت أجنبية عنه فقد قطع الموت بينهما".نقلاً عن:**فرج محمد محمد سالم :** وسائل الإخصاب الطبي المساعد وضوابطه " دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"(ط1)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012، ص170 .

الذي تكون المواد الإنجابية المكونة له، عائدة لها ولزوجها المتوفى، فلا يجب للموت أن يقف حائلاً أمام هذه الرغبة[1].

ويضيف فقيهٌ آخر أنَّه لا يوجد مانع من تنظيم الأمر بتحديد سقف للمدة التي يجب على الزوجة أن تقوم بإخصاب البويضة بعد موت زوجها، كذلك مراقبة مدى استعدادها النفسي والجسماني لأن تصبح أماً[2]، كذلك يرى البعض الاخر الاستمرار بتقنيات المساعدة على الإخصاب بعد وفاة الزوج، وفق محدد زمني، إذ ينتهي إلى القول بأنَّ العلاقة الزوجية لا تنتهي بالوفاة بل بانتهاء العدة الشرعية، ويتوصل إلى القول بأنَّ للمرأة المتوفى عنها زوجها أن تستدخل مني زوجها أثناء مدة العدة ما دامت متأكدة أنَّه مني زوجها ولم يستبدل ولم يختلط[3]، كما يشترط باحثٌ آخر وجود موافقة الزوج قبل وفاته على أن يستعمل منيه على هذا النحو[4].

بينما يذهب بعض الباحثين إلى أنَّ العلاقة الزوجية تنقطع بمجرد حصول الوفاة، إذ يرتبون على أثر هذا الكلام، تحريم إستكمال المساعدة على الإخصاب[5]، وتجد إحدى الباحثات أنَّه يجب التوقف فوراً عند انقطاع العلاقة سواء بالموت أو بالطلاق في حال تم هذا الانقطاع قبل الإخصاب، فلم يعد هناك مبررٌ لإكمال مشروع الإنجاب ولا يُمكن الحديث عن وجود حمل[6]، كما يتوصل إلى النتيجة نفسها أحد الباحثين معللاً

---

1) **Robert, Jacques.** La révolution biologique et génétique face aux exigences du droit. 1984**.** P.12.

2) **Gobert, Michelle.** "Les incidences juridiques des progrès des sciences biologique et médicale sur le droit des personnes."Actes du Colloque Génétique, Procréation et Droit des. 1985.P.181.

3) **د. شوقي زكريا الصالحي:** التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"دراسة مقارنة"،دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص51.

4) **Mazen, N. J**. "L'insémination artificielle, une réalité ignorée par le législateur." Semaine juridique, Doctrine 2899 .1978**.**P.497.

5) **د.محمود سعد شاهين:** أطفال الانابيب بين الحظر والاباحة وموقف الفقه الاسلامي منها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2010، ص297، كذلك **د. محمود أحمد طه:** مرجع سابق، ص129، كذلك **د. خالد جمال أحمد حسن:** ماهية الحقوق المدنية للجنين، مصر، (د.د.ن)،2014، ص106، كذلك، **رائدة محمد محمود النجماوي:** مرجع سابق، ص150، **د.أحمد هياجنة وآخرون:** الجدل القانوني حول إباحة الإجهاض في التلقيح الصناعي، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية/ مجلد(5) عدد(3)، 2013، (279-318)، ص297، كذلك **بغدالي الجيلالي:** الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014، ص9، كذلك

D.Tissier: la protection du corps humain, harmatta, 2014.170.

6) **آمال بلعباس:** ضوابط التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة الجزائري، **مجلة الفقه والقانون**، المغرب، ع(49)، 2016، (85-94)، ص88.

ذلك أنَّ المنع يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها، في الحفاظ على الأنساب من الشبهات[1]، ويجد باحثٌ آخر أنَّه يجب تحريم الحمل بعد الوفاة لأنَّ ذلك يصب في مصلحة الطفل، إذ يمثل الاستمرار أنانية تصب في مصلحة الأرملة فقط، ومن مصلحة الطفل أن لا يولد يتيماً[2]، ويتوصل إلى نتيجة مماثلة باحثٌ آخر إذ ينادي بعدم مشروعية إكمال تقنيات المساعدة على الإخصاب، كونها تعتمد على وصية – سواء كانت صريحة أو ضمنية – مفادها إخصاب الخلايا التناسلية بعد الوفاة، وهذه الوصية غير مشروعة لمخالفتها النظام العام والآداب العامة[3]، كذلك تجد إحدى الباحثات أنَّه غير جائز إكمال تقنيات المساعدة على الإخصاب عند حصول الطلاق، إذ يعد عدولاً عن الرضاء[4].

أمَّا فيما يخص حالات الطلاق بشأن مدى إمكانية توافر السبب المشروع لاستكمال تقنيات المساعدة على الإخصاب بعد وقوعه، يجد جانب من الفقهاء، بالرغم من أنَّ اللقائح تشكل بذرة الإنسان الأولى إلَّا أنَّه يجب أن تحترم سلطة الزوجين على هذه اللقائح – الموجودة خارج الجسم- إذ يجب أن تكون لهما فسحة في التفكير في قراراتهم، وبالتالي يجب احترام هذه القرارات واحترام حقهما بالإنجاب[5]، وحري النظر إلى مصالح الأطفال التي غالباً ما تكون في مصلحة الطفل أن يولد في عائلة مستقرة غير منفصلة، وترك النظرة الأنانية[6]، بينما يجد باحثٌ آخر أنَّ الاتفاقات المسبقة يجب احترامها، لما تشكله من آراء بعيدة عن العاطفة والكراهية التي يسببها الطلاق والانفصال[7]، ويجد بعض الباحثين أنَّ السوابق القضائية في هذا الشأن لا يُمكن التماس موقف ثابتٍ عنها، ولا يُمكن الركون إليها فقط، بل يجب النظر إلى الموقف الجديد الذي طرأ

---

[1] **د. فرج محمد محمد سالم:** مرجع سابق، ص190.

[2] **Raymond, Guy.** "La procréation artificielle et le droit français."Juris-Classeur Périodique (1983).p.28. **Also**: **Raoul-Cormeil, Gilles**. "Le sort des embryons in vitro, post mortem patris."*Semaine juridique* 21 (2011): 1022-1023.p1022.

كذلك **مختار أحمد محمد عيطة:** مسئولية الطبيب المدنية عن عملية التلقيح الصناعي"دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 2018، ص73.

[3] **حيدر حسين كاظم الشمري:** الإخصاب الاصطناعي اللاحق... مرجع سابق، ص106.

[4] **رائدة محمد محمود النجماوي:** مرجع سابق، ص145.

[5] **Robertson, John A**. "Resolving disputes over frozen embryos."Hastings Center Report 19.6 (1989): 7-12.p.12. Publié en ligne: https://onlinelibrary.wiley.com/doi/abs/10.2307/3561979. Last entry 12/3/2019.

[6]) **Freire de Sousa, Raquel.** *L'enfant face aux nouvelles techniques de procréation médicalement assistée*. Diss. Institut universitaire Kurt Bösch, 2012.p25.

[7] **Sieck, William A.**Op.cit.p.485.

على آراء المتداعيين، ووسط كل هذا يجب تأجيل قرار تدمير اللقائح، وإشراك مراكز الإخصاب في القرار لما لهم من خبرة في ذلك[1].

ويرى الباحثان أنَّ الموت يقطع الرابطة الزوجية على الأقل فيما يتعلق بحصول الحمل في تصور حصوله في الأمور الطبيعية، ونبقى في مناقشة باقي ما ورد في رأي أحد الباحثين سالف الذكر، إذ يستطرد بأنَّ الآمال مشروعة، ويقصد بها آمال الزوجة في الحصول على طفل من إخصاب بويضتها بواسطة الحيوانات المنوية من زوجها المتوفى، فمشروعية حق الحصول على الأولاد مرهونةً بمشروعية الزواج، والزواج كما قد أسلف تقطع رابطته بالوفاة.

والحديث عن السبب المشروع للزوجين – عند انقاع العلاقة - في البدء بتقنيات المساعدة على الإخصاب أو استمرارها، لخصه الباحثان فيما يلي:

1- تتمثل هذه الحالة بموت أحد الزوجين -أو كليهما – أو حصول الطلاق قبل حصول الإخصاب، أنَّ الزواج قد انتهى بالموت، أو بالطلاق كذلك فالإخصاب لم يحصل، والحديث عن رفاهية الطفل ومصالح الطفل الفضلى، يجنبا السير في المساعدة على إيجاد أطفال أيتام، فلا يقبل بشكل عام في مجتمعنا وجود أطفال من غير زواج، كذلك لا يقبل من الزوجة الحمل بعد موت الزوج، ومدة العدة التي تلي وفاة الزوج هي للتأكد من خلو الرحم من الحمل - في حال ظهر أنَّها حامل فإنَّ الحمل حصل قبل الوفاة – وسابقاً لم تكن التقنيات الطبية على درجة من التطور لمعرفة مدى انشغال الرحم بحمل من عدمه، الأمر الذي يجعل ظهور الحمل أثناء العدة – وإن كان مقبولاً – هو استثناء وليس قاعدة، إذ لا يجوز التوسع فيه، فالمرأة التي يموت عنها زوجها، لا يُمكن السماح لها بإخصاب بويضتها بواسطة الحيوانات المنوية العائدة لزوجها المتوفى، كذلك الحال مع حصول الطلاق فإنَّ المساعدة على الإخصاب تتوقف، ومن حق الزوج الباقي على قيد الحياة أن يتسلّم خلاياه التناسلية، ويتصرف بها على الوجه الذي يرغب به، فيما لا يخالف النظام العام أو الآداب[2].

لهذا فإنَّ موت أحد طالبي المساعدة على الإخصاب أو كليهما أو حصول الطلاق بينهما قبل حصول الإخصاب يحول السبب الذي كان مشروعاً إلى سبب غير مشروع، كذلك يُمكن أن يثار تساؤل

---

[1] **Pennings, Guido.** "The validity of contracts to dispose of frozen embryos."*Journal of medical ethics* 28.5 (2002): 295-298.p.297, **Also**: **Lin, Olivia.** "Rehabilitation Bioethics: Recontextualizing in Vitro Fertilization outside Contractual Autonomy."*Duke LJ* 54 (2004): 485-511.p.507. **Also:** **Cohen, I. Glenn**, **and Eli Y. Adashi.** "Embryo Disposition Disputes: Controversies and Case Law." *Hastings Center Report* 46.4 (2016): 13-19.p.16.

[2]) للمزيد من التفاصيل ينظر: فهيم عبدالإله الشايع، مصير اللقائح البشرية الفائضة عن التلقيح الاصطناعي وفقاً لأحكام النظام السعودي والقانون الإماراتي، دراسة مقارنة، المجلة الكويتية العالمية، العدد 4، السنة الرابعة، ديسمبر 2016، ص289 وما بعدها.

عن مدى جواز قبول الخطيبين أو أحدهما اكمال تقنيات المساعدة على الإخصاب؟ ويجد الباحثان أنَّه قد سبق استعراض الآراء التي توصلت إلى انتهاء العلاقة الزوجية بالفرقة أو الوفاة، وبمفهوم المخالفة فإنَّ العلاقة تبدأ بالزواج، لهذا لا يستطيع الخطيبان – أو أحدهما- متابعة تقنيات المساعدة على الإخصاب.

2- تتمثل هذه الحالة بموت أحد الزوجين -أو كليهما – أو حصول الطلاق **بعد حصول الإخصاب**، يفصل الباحثان حالة الموت عن وقوع الطلاق لاختلافهما، ففي حالة الموت يضم الباحثان رأيهما إلى من سبقهما في أنَّ الموت يسقط شرط قيام الزوجية بين الزوجين، أمَّا في حال انقطاع هذه العلاقة بموت الزوج أو الزوجة أو كليهما فيجب على الجانب الطبي ايقاف برنامج المساعدة على الإخصاب فوراً، وهذا كقاعدة عامة إذ كما ذكر الباحثان أنَّ الحق بالإنجاب يتحول إلى رغبة يُمكن تحقيقها، بالزواج مرة ثانية، إلَّا أنَّه متى كان من بقي على قيد الحياة فرصته ضعيفة في الإنجاب، كالمرأة – مثالاً- التي وصلت سناً لن تنتج بويضات، فيسمح لها بعده حالة استثنائية.

3- اليس السبب من الاخصاب على هذا النحو هو تكوين الاسرة، بغض النظر عن عدد أفرادها من الأبناء. فهل يتحقق السبب في بناء الاسرة السليمة بعد وفاة الاب؟ تستطيع الام ان تقوم بتربية الأبناء عند وفاة الاب، لكن هذا الفرض قائم بتكوين الاسرة اثناء وجوده الطبيعي.

أمَّا في حالة وقوع الطلاق فيجب على الجانب الطبي التوقف عن تقديم تقنيات المساعدة على الإخصاب، واتلاف البويضات الملقحة، إن لم يكن الزوجين قد وافقا عند توقيع العقد، على التبرع في البويضات الملقحة لمصلحة العلم لإجراء التجارب والأبحاث، هذا في الأمور الطبيعية لكن متى كانت اللقائح الموجودة تمثل الفرصة الأخيرة، ففي هذه الحالة تمنح الزوجة مدة سنة من تاريخ حدوث الطلاق بحكم بات، ويمنح الرجل مدة سنتين، وعند انقضاء هذه المدة، يُمكن للمحكمة أن تحكم بالتبرع باللقائح – موضوع الدعوى- لمصلحة العلم لإجراء الأبحاث عليها.

يتضح لنا مما سبق تناوله في هذا الفرع أن السبب المتكون لدى الزوجين في عقود المساعدة على الإخصاب هو سبب مشروع بأصله العام، وتنسحب منه هذه المشروعية، عند تعرض العلاقة الزوجية إلى حدث يجعل من وجود الأطفال غير ممكن بالوضع الطبيعي، فمشروعية السبب في القوانين العربية المشار اليها وهي القانون التونسي والسعودي والبحريني مرتبطة بمشروعية ووجود عقد الزواج. فإن زال لأي سبب – أي عقد الزواج - تزول معه مشروعية عقد تقديم تقنيات المساعدة في على الاخصاب[1].

[1]) MALAURIE, ph Les contrats contraires a1 ordre public. These paris. 1951. MOINE, I. Les choses hors commerce. L.G.D.J. 1997. LOISEAU, G. "Typologie des choses hors du commerce". RTD. CIV. 2000. p 47 –s.

الفرع الثاني: مدى مشروعية إنجاح الحمل بالنسبة إلى الغير كسبب لعقود المساعدة على الإخصاب البشري

إنَّ التقنيات موضوع الدراسة طرحت حلولاً يتصور معها تُدخل غير الزوجين والجانب الطبي في عقود تقنيات المساعدة على الإخصاب، وهذه التدخلات على نوعين: تدخل الوسطاء كشركات المواد الإنجابية وتأمين النساء في تقنيات استعمال الأرحام، أو تدخّل المانح، ولاختلاف سبب العقد في تدخّل المانح **(أولاً)** عن تدخّل الوسطاء **(ثانياً)** يتناولهما الباحثان تباعاً.

أولاً: مدى مشروعية السبب لدى المانح لإنجاح الحمل لعقود المساعدة على الإخصاب البشري

يحظر جميع المُشرعين العرب نقل المواد الإنجابية بين الأشخاص، وهذا ما أشار إليه المُشرع التونسي صراحةً في الفصل السابع من قانون الطب الإنجابي، وما يفهم من نص المادة الرابعة من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم السعودي، كذلك ما أشار إليه المُشرع البحريني صراحةً في المادة (7) من قانون التلقيح الاصطناعي، ويُمكن تأصيل وحدة الموقف التشريعي من كون السماح بمشاركة المواد الانجابية من شخص ثالث عن الزوجين يمثل خلطاً للأنساب، التي يحاول المُشرع الحفاظ عليها ونقاءها، كذلك يحظرون تقنيات استعمال الأرحام البشرية، لهذا فسبب العقد يكون غير مشروع.

بينما لا يجد المُشرع الفرنسي أي مخالفة من التبرع بالمواد الإنجابية بين الأشخاص، سواء كانت حيوانات منوية أو بويضات أنثوية أو لقائح[1]، لكنه حظر أن تأخذ مساعدة الزوجين صورة تدخّل المرأة للحمل عنهما – تقنية استعمال الأرحام البشرية -.

على الصعيد الفقهي، يفرق أحد الباحثين في عقود انتقال المواد الإنجابية بين حالتين: **الأولى** وجود المقابل الذي يجعلها عقوداً غير جائزة، من كونها تؤدي إلى تسليع جسم الإنسان، **والثانية:** التبرع بها دون مقابل يعد أكثر قبولاً من كون الباعث الذي يقف خلف هذه العقود ينحصر في مساعدة الزوجين على قهر العقم[2]، فتقول إحدى المصابات بالعقم "لم يمت أحد بمرض العقم إلَّا إنك تتمنى ذلك"[1]، فمساعدة الغير هي

---

[1] Art (l.1244-1) and beyond CSP.ORD (548-2000) 15Juin2000.

[2] **د. علي حسين نجيدة:** بعض صور التقدم العلمي وانعكاساتها القانونية / التلقيح الصناعي وتغيير الجنس، (د.د.ن)، القاهرة، 1990، ص33.

من تقف خلف عقود التبرع بالمواد الإنجابية، وهذا الهدف بتجرد هو هدف مشروع، غير انه يختلف بحسب الأنظمة القانونية المختلفة.

لا نعتقد بصحة هذا الرأي مهما بدت الأسباب الإنسانية له في الظاهر. فهو إنسانيا يخلط الانساب وما يترتب عليها من حرمة الزواج في الأديان السماوية الثلاث. كحرمة الزواج بين الاخوة وحرمة الزواج من العمات والخالات. من جانب أخر سيترتب عليه الحصول على الميراث وهو حق مقرر على أساس نسب الأبناء للآباء، وهو غير متحقق في هذه الحالة.

بينما يذهب أغلب الباحثين للقول إلى أنَّ عقود التنازل عن المواد الإنجابية للغير عقودٌ غير صحيحة، ويصيب البطلان سببها، سواء كانت معاوضةً أو تبرعاً[2].

أمَّا ما يخص سبب عقد استعمال الأرحام البشرية بالنسبة إلى المرأة الحامل، فلم يتطرق بعض الباحثين إلى مشروعية السبب من عدمه رغم تناوله بالبحث[3]، بينما يجده باحثون أخرون أنَّه غير مشروع، إذ يعلل أحد مؤيدي هذا الرأي، أنَّ المرأة الحامل تلتزم بهذا العقد إمَّا للحصول على المقابل أو تبرعاً لمساعدة زوجين يعانيين من آثار العقم، وسبب التزام الزوجين هو الحصول على المولود ونسبه إليهما، وهو سبب غير مشروع سواء كان بمقابل أم دون مقابل، لأنَّه يخالف أحكام النسب التي هي من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على تعديل أحكامها[4]، بينما يشترط فقيهٌ آخر أنَّ السبب يجب أن يكون لمساعدة طالبي المساعدة على الإخصاب فقط على الإنجاب حتى يكون مشروعاً[1].

---

1) **Lacey, Linda J.** "The law of artificial insemination and surrogate parenthood in Oklahoma: Roadblocks to the right to procreate."*Tulsa LJ* 22 (1986): 281-324.p.315. online at: https://digitalcommons.law.utulsa.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1768&context=tlr. Last entry 29/4/2019.

2) **د. سعيد سعد عبدالسلام: :** فكرة العقود المدنية الناشئة عن الإنجاب الصناعي، (د.د.ن)، توزيع دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص101، كذلك **رضا عبد المجيد عبد الحميد:** النظام القانوني...مرجع سابق، 584.

3) **د. حسني محمود عبد الديم**: مرجع سابق، ص110، كذلك **السيد عبد الهادي محمد عبد العال:** عقد إجارة وزرع الأعضاء البشرية وما يترتب عليه من آثار في القانون المدني" ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة ،الجيزة ،2015، ص99.

4) **د. سعيد سعد عبدالسلام:** فكرة العقود...مرجع سابق، ص115، كذلك **د. محمد المرسي زهرة:** : الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية "دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.، ص284. كذلك **د. خالد مصطفى فهمي:** النظام القانوني للإنجاب الصناعي والإستنساخ والحماية القانونية للجنين"دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص115، كذلك **رضا عبد المجيد عبد الحميد:** النظام القانوني...مرجع سابق، ص618. كذلك

على الصعيد القضائي، حكمت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها ببطلان عقد استعمال الأرحام البشرية وجاء في تعليل هذا الحكم "أي اتفاقية تتعلق بكل من جسم المرأة التي تحمل الطفل وجسم الطفل؛ محظورة بموجب المادة 7-16 من القانون المدني، بموجب هذا المبدأ يُعد محظوراً أي اتفاق بشأن الإنجاب أو الحمل نيابة عن الآخرين، حتى دون النظر فيه؛ وفقاً لهذا المبدأ لا يُمكن التنازل عن الإجراءات المتعلقة بالنسب؛ وفي هذا الصدد، فالاتفاق بين المرأة التي تحمل الطفل الوراثي للزوجين وهذا الأخير له أثر جعل المرأة تتخلى عن أمومتها وبالتالي حالتها، وهزيمة المبدأ القائل إنَّ الأم هي التي أنجبت 'الطفل، المنصوص عليه الآن في الفقرة 2 من المادة 325 من القانون المدني، نتيجة للأمر المؤرخ 4 /7/ 2005، الذي أدخل حيز النفاذ في 1 /7/ 2006؛.."[2].

إنَّ أحكام النسب من النظام العام، والمحافظة عليها ونقاءها يُشكل هدف المُشرع في تنظيم حياة الأفراد، وكون طبيعتها لا تسمح بالاتفاق على تعديلها، دون موافقة قضائية أو إدارية، وإتاحة نقل المواد الإنجابية بين الأشخاص تضرب هيكلة الأنساب في مقتل، وهذا ما يجعل سبب العقد المتمثل في الحصول على أولاد بنسبٍ يخالف نسبهم الحقيقي سبب غير مشروع، يجعل من العقد باطلاً[3].

أمَّا سبب العقد المتمثل بالحصول على ولد بتدخل المرأة الحامل في عقد استعمال الأرحام البشرية، ليس فيه خلطٌ للأنساب، إذ إنَّ الرحم لا يشارك في المادة الوراثية للجنين، وبالتالي لا يجد الباحثان ما يسبب خلط الأنساب، الأمر الذي يتوصل معه إلى أنَّ سبب عقود استعمال الأرحام البشرية يكون مشروعاً، سواء كان بمقابل أو دون مقابل، إذ سيمثل المقابل أجراً للمرأة عن جهدها في تسخير رحمها لتطوير اللقيحة حتى الولادة، هذا في العقد الذي تشارك المرأة بوظيفة رحمها الإنجابية فقط، أمَّا ذاك العقد الذي تشارك فيه

Giroux, Michelle. "L'encadrement de la maternité de substitution au Québec ET la protection de l'intérêt de L'Enfant." *Revue générale de droit* 28.4 (1997): 535-547. P .539.

[1] **Brinsden, Peter R.** "Gestational surrogacy." *Human Reproduction Update* 9.5 (2003): 483-491.p.490.

[2] cass.civ.1. **6 avril 2011. N° de pourvoi: 09-66486,** Disponible sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000023832074&fastReqId=2125434808&fastPos=16. Last entry 13/8/2022.

[3]) **فهيم عبدالإله الشايع:** التصرف بالنطف والبويضات واللقائح البشرية في مجال الإخصاب الصناعي وإجراء التجارب وفقاً لأحكام القانون المدني"دراسة في التشريع المصري والاردني"، دراسات لعلوم الشريعة والقانون، الأردن، 2018، عدد(4)،م2، ص150 وما بعدها.

ببويضتها إلى جانب وظيفة الرحم الإنجابية، فيأخذ حكم البطلان، للسبب نفسه، الذي تقدم الحديث عنه في بطلان عقود نقل المواد الإنجابية بين الأشخاص.

ثانياً: مدى مشروعية السبب لدى الوسطاء لإنجاح الحمل لعقود المساعدة على الإخصاب البشري

تدخل غير الزوجين في المساعدة على الإخصاب موضوع غير جائز لدى المشرعين العرب، وبالتالي لا يجيزوا تدخل الوسطاء، كذلك بموجب القانون الفرنسي فإنَّ الوساطة بين طالبي المساعدة على الإخصاب والمرأة الحامل مُجرَّمة ويضاعف المُشرع الغرامة والعقوبة إذا كانت الوساطة منظمة أو اتخذت كعمل تجاري مربح[1].

على الصعيد الفقهي، يجد بعض الباحثين أنَّ الوساطة في عقد استعمال الأرحام البشرية غير مشروعة، لأنَّ العمل الذي تقوم به هذه الشركات غير مشروع ويصيبه البطلان المطلق[2]، دون أن يحدد سبب البطلان[3].

على الصعيد القضائي، نجد أنَّ محكمة النقض الفرنسية صدّقت الحكم الخاص بشكوى المدعي العام ضد جمعية في مدينة مارسيليا (Merseille) المختصة في توجيه نشاطها لتوفير الأمهات البديلات، إذ عَدت المحكمة نشاط الجمعية مخالفاً للنظام العام والآداب العامة، والقوانين المدنية والجزائية[4]، بينما نجد توجه مختلف في الولايات المتحدة الامريكية، إذ أجازت المحكمة العليا في ولاية "Kentucky"ضمنياً عمل شركات الوساطة، ففي إحدى القضايا تدخّل المدعي العام في ولاية "Kentucky"بدعوى ضد شركات الأمومة البديلة، مدعياً أنَّ هذه التقنيات تمثل بيع الأطفال بطريقة مختلفة، وخلصت المحكمة إلى أنَّ هناك اختلافات أساسية بين شراء الأطفال وبيعهم، الممارسة التي يحظرها نظام ولاية كنتاكي الأساسي والعقود

---

1) Art 227/12 Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002 .

2) **د. سعد سعيد عبد السلام:** فكرة العقود...مرجع سابق، ص119، كذلك **رضا عبد الحليم عبد المجيد:** مرجع سابق، 619.

3) **عبد الحفيظ محمد عبدو رواس قلعة جي:** بطلان العقد في الفقه الاسلامي. مجلة الحقوق. مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت العدد (2). 2004. ص 185 – 250

4) seiaux (alain)"not sous la cour de cassation b dec 1989.J.C.P.1990.

التي يرتبها المركز الصحي، ونظراً لانَّ التشريع لم يتناول بالتحديد الإجراء الأخير، فإنَّ المحكمة العليا لا يُمكنها تحريمه[1].

ويجد الباحثان أنَّ السبب في أعمال الوساطة في عقود نقل المواد الإنجابية بين الأشخاص يكون غير مشروع ويستمد هذا الحكم من سبب عقود نقل المواد الإنجابية، من كونه يتضمن مخالفة للنظام العام، المتمثل في خلط الأنساب، أمَّا سبب العقد عند تدخّل الوسطاء في عقود استعمال الأرحام البشرية، فيكون مشروعاً، في تلك العقود التي تشارك المرأة فقط بوظيفة رحمها الإنجابية. وذلك على اعتبار السند العلمي المتمثل بعدم اختلاط الانساب في هذه الحالة. وفي حال أثبت العلم في المستقبل خلاف ذلك فإن رأينا العلمي يتغير بالضرورة لتغير السند العلمي.

المطلب الثاني: مدى مشروعية التقنيات الطبية الأخرى كسبب لعقود المساعدة على الإخصاب البشري

الحمل والحصول على الأطفال ليس الباعث الوحيد على التعاقد، بل هناك أسباب أخرى للتعاقد وفق تقنيات المساعدة على الإخصاب، وهذه الأسباب متعددة ومتنوعة ومتطورة طردياً بالتطور الذي يحققه الجانب الطبي من خلال ما يتيحه العلم في هذا الجانب، ويتناول هذا البحث أهمها، لمناقشة مشروعية السبب في هذه العقود، إذ نجد أنَّ التبرع باللقائح لمصلحة العلم لإجراء التجارب والأبحاث، يشكل أحد الأسباب الداعية للتعاقد **(أولاً)**، كما يُمكن تصور وجود الباعث على الاستنساخ الجيني بعد حصول الإخصاب **(ثانياً)**، والتحكم بالمعطيات الجينية **(ثالثاً)**.

الفرع الأول: إجراء التجارب والأبحاث كسبب لعقود المساعدة على الإخصاب البشري

حظر المُشرع التونسي في الفصل التاسع من قانون الطب الإنجابي الحصول على المواد الإنجابية بقصد الدراسة أو البحث أو التجربة، كما حظر المُشرع البحريني في المادة (7/هـ) من قانون التلقيح الاصطناعي الحصول على الأجنة لهدف إجراء الدراسات والأبحاث.

1) Kentucky. Supreme Court. Surrogate Parenting Associates، Inc. v. Commonwealth. February 6، 1986. Southwestern Reporter، 2d Series 704: 209-216.Online at: https://repository.library.georgetown.edu/handle/10822/812786 .Last entry 15/2/2019.

بينما أجاز المُشرع السعودي في المادة (13) من نظام الإخصاب إجراء الأبحاث على المواد الإنجابية بعد أخذ موافقة من أخذت منهم، وعرف في االفقرة 14 من المادة الأولى المنابلات الدقيقة بأنها " العمليات المجهرية الدقيقة التي تجرى على البييضات أو الحيوانات المنوية أو الأجنة لاجراء تحاليل معينة أو للحصول على خلية لمراقبة طبيعتها ودراسة الصبغات الوراثية فيها، وغير ذلك."

كذلك نجد أنَّ المُشرع الفرنسي في المادة (L.2141-4) من قانون الصحة العامة أجاز إجراء التجارب على اللقائح، كما مكن أحد الثنائي في حال موت الآخر التبرع باللقيحة لصالح العلم لإجراء الأبحاث ضمن الشروط المحددة في المادة (L.2151-5)، بينما حظر المُشرع في المادة (L.2151-2) تكوين اللقيحة لغايات البحث.

على الصعيد الفقهي، يجيز أحد الفقهاء إجراء التجارب العلمية على اللقائح، معللين ذلك بأنَّ اللقيحة في عمر أقل من 14 يوماً ماهي إلَّا خلايا لم تتمايز عن بعضها البعض وهي لا تشعر ولا تحس، فهي لم ترقَ بعد إلى كونها كائناً حياً[1]، وينتقد هذا الرأي كونه علّق مدى جواز إجراء التجارب على الشعور بالألم، وأنَّ الارتكاز على مدى الشعور بالألم ليس له محل في أن يصبح سبباً مقنعاً، إذ يؤدي إطلاق هذا المعيار – مدى الشعور والألم – الوصول إلى نتائج غير مرضية، وهي جواز إجراء التجارب على من فقد الإحساس والشعور دون أي اعتبار آخر، كرضاء ممثله القانوني مثالاً أو الفائدة المبتغاة من جراء هذا العمل، أو مراعاة حرمة الجسم البشري.

يقيّد بعض الباحثين إجراء التجارب والدراسات ولا يسمح بها على إطلاقها، فيجد أحدهم أنَّه يُمكن إجراء الدراسات والأبحاث على اللقائح الفائضة عند الحاجة فقط، إذا كانت ذات طابع نفعي على الإنسانية بشكل عام[2]، بينما ذهب باحثٌ آخر إلى أنَّ إجازة الأبحاث على اللقائح مشروط بتقديم دليل على استحالة الوصول إلى نتيجة حاسمة دون اللجوء إلى إجراء البحث على اللقائح[3]، ويسبب باحثٌ ثالث تحديد إجراء التجارب على اللقائح البشرية، والمناداة بتعميم هذا المبدأ ينبع من احترام الضعف البشري، الذي تكون عليه

---

[1] **د. محمد المرسي زهرة:** مرجع سابق، ص127.

[2] **Desmoulin, Sonia.** Op.cit.p.857 **Also: Y. Lambert-Faivre, Et S.porchy-simon**. droit du dommages corporel, systèmes d'indemnisattion, 6ème. Dalloz, 2009.p.22.
كذلك: **عفاف عطية كامل معابرة:** حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن،2002، ص47.

[3] **N.Baillon-Wirtz.** Loi du 7 juillet 2011 relative à la bioéthique: le choix d'un relatif statu quo ،RLDC 2011/86 ،n°4385. Nº. 4. 2011.1-50. p.40.

هذه اللقائح[1]، ويرى فقيهٌ آخر أنَّه يُمكن الانتفاع من مخلفات المواد الإنجابية في أخذ الأنسجة وإجراء التجارب عليها[2].

بينما يجد أحد الباحثين أنَّ عدم جواز إجراء التجارب العلمية على جسم الإنسان هي قاعدة عامة، وإذا ما اعتبرنا اللقائح جزءاً من جسم الإنسان، بغض النظر عن مركزها القانوني، فإنَّ التحريم بإجراء التجارب عليها يلحق بحكمه على الجسم، ويضيف أنّه يُمكن أن تكون لهذه القاعدة استثناءات لما للعلم من أهداف سامية ونبيلة تحقق المصلحة العامة، لكن يجب أن تكون وفق ضوابط محددة، يقف في مقدمتها موافقة الزوجين، وإهلاك اللقائح التي تجرى عليها التجارب وغيرها من الشروط [3]، ويجد فقيهٌ آخر أنَّ التجارب على اللقائح البشرية لم تعد مشروعة، لأنَّها تسبب مشكلتين: الأولى تتعلق بالجانب الخلقي في استعمال اللقائح لغايات آخرى غير المساعدة على الإنجاب، والثانية أنَّ هذه الأبحاث تقوم بتدمير اللقائح[4]، بينما يجد باحثٌ آخر أنَّ الأبحاث على اللقائح غير مسموح بها إلَّا إذا كانت تخدم الحفاظ عليها، ويدعو إلى أن تكون هناك لجنة رسمية تنظر كل حالة وفق معطياتها وظروفها[5].

على الصعيد القضائي، لم تجد محكمة أمريكية أي مخالفة في إجراء التجارب على المواد الإنجابية، إذ حكمت إحدى المحاكم في نزاع معروض عليها تتلخص وقائع القضية المقامة من قبل Deel zeeas ضد المركز الطبي "Presbyterain Medical Center"إذ وافق Deel على أن تستعمل الحيوانات المنوية الخاصة به والمودعة لدى المركز أعلاه بعد إخصابها لبويضة أنثوية في تجربة علمية، لكن المركز الطبي قام بعد فترة وقبل إجراء التجربة بإتلاف اللقيحة، مسبباً فعله هذا بأنَّ إجراء مثل هذه التجارب يعد خطأ من الناحية الأخلاقية، لكن المحكمة أحالت القضية إلى خبير لتقدير التعويض المناسب للمدعي عن

---

1) **Bellver, Vicente.** Op.cit.p.317.

2) **محمود صديق رشوان:** التصرف في مخلفات النطف والأجنة "دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الدراسات العربية، مصر، مجلد 5، ع(26)، 2012، (2743-2780)، 2758 وما بعدها .

3) **حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم هيكل:** النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة ،2006، ص423.

4) **Göran Hermeren**, la protection de l'embryon humain in vitro، Rapport du Groupe de travail sur la protection de l'embryon et du fœtus humains , (CDBI-CO-GT3) ,13،2003, online at: https://rm.coe.int/16803113e7.Last entry 15/4/2018.

5) **Gratton, Brigitte.** Op.cit.p.30.

الضرر العاطفي كون المواد الإنجابية هي ملك للزوجين[1]، دون أن تتعرض إلى مشروعية إجراء التجارب والأبحاث على الأجنة .

التجارب على نوعين العلمية والعلاجية، فالأولى بنظر بعض الباحثين محظورة[2]، أمَّا إجراء التجارب العلاجية فيجب التفريق بين حالتين، **الأولى** أن يكون باعث إجراء التجارب موجوداً منذ البداية، أي أنَّ عقد المساعدة على الإخصاب كان لإجراء التجارب العلاجية على اللقائح الناتجة من هذا العقد، وهنا يجد الباحثان أنَّ سبب العقد بصورة عامة غير مشروع، إلَّا إذا كان الزوجان مصابين بأمراض وراثية تنتقل إلى اللقائح، وإجراء الأبحاث والتجارب عليها جاء لغاية التغلب على انتقال هذه الأمراض، فيكون السبب هنا مشروعاً، **والثانية** في حالة وجود لقائح ناتجة عن عقود المساعدة على الإخصاب بهدف إحداث الحمل، إلَّا أنَّها فاضت عن حاجة الزوجين، لأي سبب، فيجد الباحثان أنَّ إجراء التجارب تحت ضوابط وشروط محددة – أهمها موافقة الزوجان - أفضل من إتلافها، فيكون سبب العقد مشروعاً.

الفرع الثاني: مدى مشروعية الاستنساخ كسبب لعقود المساعدة على الإخصاب البشري

يجد بعض الباحثين ممن تناولوا موضوع الاستنساخ بالبحث، أنَّ هناك فرقاً بين تقنية الاستنساخ وتقنيات المساعدة على الإخصاب، فالأولى تقوم على استبعاد أي دور للحيوانات المنوية، ولا يوجد فيها إخصاب للبويضة الأنثوية[3]، إلَّا أنَّها تتشابه من وصولها إلى نتيجة واحدة وهي تكوين اللقائح[4]، ويُعرّف المُشرع السويسري تقنية الاستنساخ بأنَّها "الإنتاج الصناعي للكائنات الحية المتطابقة جينياً"[5]، والاستنساخ نوعان إمَّا توأمة صناعية للأجنة، أو نقل نووي للخلايا الجسدية، فهو عملية توالد غير جيني، تتم عن طريق

---

1) **Quoting: Fischer, Judith D.** "Misappropriation of human eggs and embryos and the tort of conversion: a relational view." Loy. LAL Rev. 32 (1998): 381-430.p394.

2) **ممدوح محمد خيري هاشم**: الإنجاب الصناعي في القانون المدني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق جامعة الزقازيق،مصر،1996.، ص349.

3) **د. عبدالحليم محمد منصور علي:** الاستنساخ البشري بين الطموحات العلمية والحقائق الشرعية"دراسة فقهية مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013، ص27.

4) By **learn.genetics**. What is the Cloning? Press Article Published 22/1/2019 at: learn.genetics.utah.edu. Last entry 11/2/2018.

5) ART (2/I) Federal Act on Medically Assisted Reproduction (Reproductive Medicine Act، RMA) "*cloning* means the artificial production of genetically identical organisms؛"

أخذ خلية من جسم الإنسان تحتوي على جميع المعلومات الوراثية، لزرعها في البويضة للحصول على نسخة مطابقة لمن أخذت منه الخلية، أو استنساخ الجنين بتقنية الانقسامات[1].

يناقش الباحثان في هذا الفرع مدى مشروعية سبب عقود المساعدة على الإخصاب عندما يكون الباعث على التعاقد هو استنساخ اللقائح الناتجة من هذه العقود، سواء كان هذا الاستنساخ بهدف خلق نسخ متعددة عن الأصل، تمهيداً للتصرف بها لصالح العلم أو إلى الغير بعوض أم بدون عوض، كما يتصور أن يكون الاستنساخ لنسخة واحدة بهدف منح فرص أكثر للزوجين في الحصول على ولد[2].

يكاد يجمع المُشرعون على حظر تقنيات الاستنساخ لما فيها من نتائج خطيرة وغير مضمونة تهدد الجنس البشري، فنجد أنَّ المُشرع التونسي حظرها في الفصل الثامن من قانون الطب الإنجابي، كما حظرها المُشرع البحريني في المادة(7/ ج) من قانون التلقيح الاصطناعي.

بينما لم يرد أي شيء يتعلق بالاستنساخ في النظام السعودي، وبدلالة المادة (39) منه، أخضع – وحدات الإخصاب والأجنة - ما لم يرد بشأنه في النظام أعلاه إلى نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان، ونظام مزاولة مهنة الصيدلة والأنظمة الأخرى، وبمراجعة هذين النظامين فلم يتضمنا أي شيء عن الاستنساخ، لكن بالرجوع إلى فتوى المجمع الفقهي الإسلامي في دورة مؤتمره العاشر المنعقد في جدة / المملكة العربية السعودية بتاريخ 28 حزيران إلى 3 تموز عام 1997 قرر " أولاً : تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري".

ونجد أنَّ المُشرع الفرنسي حظر الاستنساخ في المادة(L.2151-2 ,5) من قانون الصحة العامة المعدلة بموجب قانون رقم 2004-800 في 2004/8/6، كما حظر بشكل ضمني عمليات الاستنساخ وعدها جريمة [3].

---

[1] **د. أحمد رجائي الجندي:** الاستنساخ بين الإقدام والإحجام ، مجلة الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، ع(10)، مجلد3، 1997، (235-269)، ص241 وما بعدها.

[2] وهو ما يعرف باستنساخ الأجنة : التقنية الطبية التي يُمكن من خلالها إنتاج أكثر من نوعم متماثل صناعياً
"Embryo cloning "this is a medical technique which produces monozygotic (identical) twins or triplets"see **Daniel Reilly** "statement on human cloning" the diocese of Worcester, roman catholic, 2001, NOV-26, p43. Available Online at: http://www.worcesterdiocese.org.

[3] Art 511-17 Loi n°2004-800 du 6 août 2004 - art. 28 JORF 7 août 2004.

إنَّ الدافع للاستنساخ يمس النظام العام والآداب العامة، من وجود نسخ بشرية منحدرة أفقياً، من نسخة أصلية، وهي سلسلة مغايرة لطبيعة التناسل والتكاثر البشري، المتشكلة بصورة عامودية، ولا يجد الباحثان جديداً يذكر يُضيفه إلى الدراسات السابقة المتخصصة في هذا المجال[1]، سوى الاستفادة من النتيجة من عدم مشروعية السبب في عقود المساعدة على الإخصاب التي يكون هدفها الاستنساخ، وبالتالي يكون العقد باطلاً لعدم مشروعية السبب.

الفرع الثالث: مدى مشروعية التحكم بالمعطيات الجينية كسبب لعقود المساعدة على الإخصاب البشري

إنَّ التحكم بالمعطيات الجينية يُمكن أن يأخذ صوراً متعددة ومنها – للمثال - **تقنيات تحسين النسل** التي عَرّفها المُشرع البحريني في المادة الأولى من قانون التلقيح الاصطناعي بأنَّها " انتقاء النسل: تحديد الصفات الوراثية للجنين بواسطة التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب، الخاصة بالفحص الجيني للأجنة: لاختيارها قبل زراعتها في التجويف الرحمي".

حظر المشرع التونسي انتقاء النسل صراحة في الفصل (7) " يمنع تكوين الجنين البشري أو استعماله لغايات تجارية أو صناعية أو قصد انتقاء النسل".

بينما لم يتطرق المشرع السعودي صراحة إلى تحسين النسل وبموجب نص المادة (8) من نظام الإخصاب " لا يجوز التدخل في الخلاية الجنسية أو الجينات الوراثية إلَّا لمعالجة أمراض وراثية أو جينية

---

[1] هناك العديد من الدراسات الفقهيه بهذا الجانب ينظر على سبيل المثال بعض الفقهاء : **د. رضا عبد الحليم عبد المجيد:** الحماية القانونية للجين ..مرجع سابق،كذلك **د. رمزي فريد محمد مبروك:** الاستنساخ البشري بين الشريعة والقانون، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة،2001، كذلك **د. مجدي محمد جمعة:** الاستنساخ البشري بين المشروعية والتجريم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2015.
كذلك أهتم بعض الباحثين بالرسائل الجامعية بتناول الاستنساخ منهم : **علاء علي حسين:** عمليات الاستنساخ البشري والهندسة الوراثية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس،2006، كذلك **نسرين سليمان حسن منصور:** مشكلات المسئولية المدنية الناجمة عن اجراء عمليات الاستنساخ على البشر "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، الجيزة،2008.
وعلى صعيد الدراسات الأجنبية ينظر:
Kim, Mikyung. "An Overview of the Regulation and Patentability of Human Cloning and Embryonic Stem Cell Research in the United States and Anti-Cloning Legislation in the South Korea."*Santa Clara Computer & High Tech. LJ* 21 (2004): 645. **Also**: **Ayala, Francisco J.** "Cloning humans? Biological, ethical, and social considerations."*Proceedings of the National Academy of Sciences* 112.29 (2015): 8879-8886.

يُمكن أن تصيب الجنين ويُمكن تعديلها بعلاج الجينات الوراثية، على أن تجيزها لجنة الأشراف قبل ذلك"، إذ يُمكننا فهم أن تقنيات تحسين النسل غير جائزة في النظام السعودي، كذلك سار المشرع البحريني في الاتجاه ذاته فنجده في المادة (7/د) وهو يعدد الأنشطة المحظورة في تقنيات المساعدة على الإخصاب " انتقاء النوع أو النسل إلا إذا كان لأسباب تتعلق بالأمراض الوراثية المرتبطة بنوع الجنين".

عد المُشرع الفرنسي تحسين النسل - الذي يهدف تلافي انتقال المرض - في المادة (L.2141-2) من قانون الصحة العامة أحد هدفي تقنيات المساعدة على الإنجاب، إذ تشيرإلى "أنَّ المساعدة الطبية على الإنجاب... تهدف إلى معالجة العقم الذي أثبت التشخيص طابعه المرضي، أو إلى تلافي انتقال مرض ذي خطورة خاصة إلى الولد أو أحد الزوجين" وإنَّ هذا التلافي يتم عن طريق معالجة الجين الوراثي أو من خلال معالجة المواد الإنجابية[1] ، كما أجاز الأبحاث على اللقائح في المادة (L.2151-5) من القانون نفسه، بصورة استثنائية التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى تقدم كبير في العلاج.

على الصعيد الفقهي، يُعرّف تقنية تحسين النسل أحد الباحثين بأنَّها " اتباع الطرق المبنية على قوانين الوراثة التي تستخدم كل الوسائل التي ممكن من خلالها تحسين العرق الإنساني"[2]، إذ يلجأ بعض طالبي المساعدة على الإخصاب إلى تحسين النسل البشري بإختيار تحسين نوع معين من صفة مثل تغيير لون الشعر أو البشرة .. الخ، وقد يكون سبباً ثانوياً يصاحب السبب الرئيسي - العلاج من آثار العقم أو ضعف الخصوبة- وقد يكون سبباً وحيداً فيكون رئيسياً[3].

ولا يقتصر تحسين النسل البشري على تغيير بعض الصفات الشكلية فقط، إنَّما يستخدم من خلال تحسين النسل البشري ما يعرف بالعلاج الجيني ويقصد به تحوير وراثي لخلايا المريض بهدف علاج الأمراض[4]، فقد يكون أحد طالبي المساعدة مصاباً بمرضٍ وراثي يسبب موت الجنين أثناء الحمل أو إصابته بتشوهات، فيحاول الأطباء مساعدة الأبويّن بمعالجة الحالة وفق تحوير الخلايا الوراثية.

---

[1] يُعرّف الجين البشري بأنَّه "معلومات خالصة تخص شخصاً ما، والتي تميزه عن غيره، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد، ولهذا السبب فهي يُمكن أن تعتبر كمعلومة شخصية تحدد الهوية وكمعلومة تتعلق بالصحة."**د. رضا عبد الحليم عبد المجيد:** الحماية القانونية للجين...مرجع سابق، ص165.

[2] **د.حاتم أمين محمد عبادة:** "وسائل تحسين النسل البشري بين التجريب الطبي والتشريع الإسلامي"دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2012، ص19،20.

[3] ينظر على التوالي **د.عبد الهادي مصباح:** الاستنساخ بين العلم والدين"(د.ن)، القاهرة،1989،ص20، **د.عطا عبد العاطي السنباطي:** مرجع سابق، ص132.

[4] **د. اياد أحمد ابراهيم:** "الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع،ط1"دار الفتح للدراسات والنشر، عمان،2003،ص71،

يرى بعض الباحثين تحريم جميع التدخلات الطبية على البويضة الأنثوية حتى ولو كان الهدف من هذه التدخلات علاجياً[1]، ولا يجوز اللجوء إلى وسائل المساعدة على الإخصاب إلَّا بهدف قهر العقم والتغلب عليه، وبمعنى آخر وفقاً لأصحاب هذا الرأي أنَّه لا يجوز أن يكون هدف اللجوء إلى تقنيات المساعدة على الإخصاب لتحسين النسل البشري، لأنَّه يصيب كرامة الإنسان وبالتالي يجده سبباً غير مشروع لعقود المساعدة على الإخصاب[2]، كما يراها باحثٌ آخر من أسوأ أهداف المساعدة على الإخصاب [3].

بينما يرى بعضهم الآخر أنَّه لا يجب أن يطول المنع جميع التدخلات الطبية، إذ قد يهدف التدخل الطبي – تحسين النسل البشري- في حالات محددة إلى وقاية اللقائح أو الطفل من أن ينتقل إليه مرضاً وراثياً قد يُشكّل خطراً على حياته[4]، إذ يجد مؤيدو هذا الرأي أنَّها وسيلةٌ مفيدةٌ جداً لإنقاذ الأطفال خصوصاً من الأمراض الوراثية، لكن لا يجوز إجراء أي تحوير في الخصائص الجينية للشخص بهدف تغيير أصل الشخص دون أن تكون هناك ضرورة علاجية[5].

يرى الباحثان أنَّ سبب العقد يكون مشروعاً، إذا كانت هناك ضرورة علاجية تتمثل بإنقاذ الجنين من مرض خطير أو تشوه في الشكل، أمَّا إذ كان الباعث هو تحسين المواصفات الشكلية فقط، فيجب أنْ يكون هناك معيار لضبط التحسينات بين ما يُعد ضرورياً من سواه، على أن يُوضح وفق جدول يصدر من لجنة معينة من وزارة الصحة، فيراعى على سبيل المثال، أن تستبعد كل التحسينات إذا كانت غير مضمونة النتائج، أمَّا تلك التي أصبحت ذات نتائج مضمونة، فتكون للجنة سلطة تقديرية في إجازتها، وحظر تلك التي تكون مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.

---

[1] **الشيخ جاد الحق علي:** "المؤتمر الأول لضوابط وأخلاقيات أبحاث التكاثر البشري في العالم الإسلامي"، إصدار المركز الدولي الإسلامي للدراسات والأبحاث السكانية، القاهرة، 1991،ص14.

[2] **د.علي حسين نجيدة:** بعض صور...مرجع سابق، ص11، كذلك **رائدة محمد محمود النجماوي:** مرجع سابق، ص158.

[3] **نشوان زكي سليمان:** ماهية التصرف بالنطف والأجنة البشرية، **مجلة الرافدين للحقوق**، العراق، ع(52)، 2012، (1-52)، ص10.

[4] **طارق عبدالله محمد أبو حوة:** الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة المنصورة، مصر، 2005،ص23.

[5] **د. صفاء أحمد شاهين :** جولات في عالم البيوتكنولوجيا، دار التقوى للطباعة والنشر، القاهرة،2001، ص26. كذلك :
Y. Lambert-Faivre، ET S.porchy-simon. . droit du dommages corporel, systèmes d'indemnisattion, 6ème. Dalloz, 2009.p.32.

يجب ان لا يغيب عن الذهن أنَّ التحسينات الشكلية الجمالية هي أمرٌ نسبي يختلف باختلاف المكان والزمان. مما قد يعرضنا الى فرضيات متناقضة بين المجتمعات المختلفة وفقا لثقافاتها وارثها الحضاري. ويترتب على ذلك اختلاف المعايير التي قد تتبناها القوانين في هذا الشأن. لذلك فان وجود معيار موضوعي لهذه المسألة، من شأنه ان يعد ضابطا قانونيا اقرب الى الصواب، والذي يتمثل بوضع معيار علمي طبي لما هو ضروري في هذه الصورة.

كذلك يُمكن تصور أن يكون الباعث **بتحديد الجنس** كسبب في عقود المساعدة على الإخصاب، إذ توصّل العلماء لطرق متعددة يُمكنهم بواسطتها تحديد جنس الجنين، فقد تكون هذه الطرق قبل الإخصاب بطريقة عزل الحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية أو قد تكون بعد الإخصاب عند انشطار البويضة المخصبة[1]، ويُعرّف المُشرع البحريني تحديد الجنس تحت مصطلح انتقاء نوع الجنين بأنَّه "التدخل لتحديد نوع الجنين باستخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب".

ويجد بعض الباحثين أنَّ اختيار الجنس يؤدي إلى الإخلال بالتوازن بين النوعين، إذ يؤدي السماح بهذه التقنيات إلى أن يطغى أحد نوعي الجنس على الآخر، فالذكور تزداد على حساب الأناث خصوصاً، إذا كان مبنياً على الرغبة فقط، فهنا لا يمثل ضرورة لاستعمال تقنيات المساعدة على الإخصاب، وبالتالي لا يجوز أن يكون سبباً لهذه العقود[2].

يجد الباحثان أنَّ سبب العقد المتمثل في تحديد جنس المولود يُعد سبباً غير مشروع، إذ يُمكن أن يمس - إباحة هذه العقود- التركيب الثنائي للجنس البشري، الذي سيخضع لميول ورغبات شخصية، تؤدي نتائجها إلى طغيان جنس دون آخر، كذلك أنَّ الرغبات الشخصية ستكون هي من تتحكم بتوازن المجتمع التي في الغالب تديرها المصالح الشخصية، دون الاكتراث – من أصحابها – بمصالح المجتمع، يؤدي إلى المساس ذاته بالتوازن المجتمعي ككل.

---

[1] للمزيد يُنظر : **د. محمد عثمان علي:** "تقنيات الهندسة الوراثية وأطفال الانابيب"مجلة العلميون، مصر،1998،(61-63)، ص63.

[2] **رائدة محمد محمود النجماوي**: مرجع سابق، ص155، كذلك **بدر محمد الزغيب:** المسؤولية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال التلقيح الصناعي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2011، ص18.

الخاتمة

يؤثر ركن السبب في مشروعية العقد ككل من كونه ركن يولد قُبيل أو مع ولادة العقد، وقد راعت هذه الدراسة الخصوصية التي تتمتع بها تقنيات المساعدة على الإخصاب من جهة تحقيقها للغايات المشروعة – بوجه عام – المتمثلة في الحصول على الأولاد من خلال انجاح الحمل، ومن جهة ثانية الفرضيات التي تطرحها إمكانية توظيف هذه التقنيات وما تثيره من أوضاع قانونية جديدة، تتطلب أن يكون سبب التعاقد مشروعاً كون الخطأ في تقدير مشروعية هذه العقود، وعدم تأطير حدود مشروعيتها ينقلنا إلى أمر غاية في الأهمية لعل البطلان لا يسعفنا بشيء في موضوع مهم كموضوع الأنساب، وتوصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات نورد أهمها بالآتي:-

النتائج

1- أنَّ الموت يقطع الرابطة الزوجية على الأقل فيما يتعلق بحصول الحمل في تصور حصوله في الأمور الطبيعية.

2- إنَّ موت أحد الزوجين أو كليهما أو حصول الطلاق بينهما قبل حصول الإخصا يحول السبب الذ كان مشروعاً إلى سبب غير مشروع، إلَّا أنَّه متى كان من بقي على قيد الحياة فرصته ضعيفة في الإنجاب، كالمرأة – مثالاً- التي وصلت سناً لن تنتج بويضات، فيسمح لها بعده حالة استثنائية.

3- إنَّ سبب العقد المتمثل في الحصول على أولاد بنسبٍ يخالف نسبهم الحقيقي سبب غير مشروع، يجعل من العقد باطلاً.

4- إنَّ سبب العقد المتمثل بالحصول على ولد بتدخل المرأة الحامل في عقد استعمال الأرحام البشرية، ليس فيه خلطٌ للأنساب، إذ إنَّ الرحم لا يشارك في المادة الوراثية للجنين، وهو سبب مشروع.

5- أنَّ السبب في أعمال الوساطة في عقود نقل المواد الإنجابية بين الأشخاص يكون غير مشروع ويستمد هذا الحكم من سبب عقود نقل المواد الإنجابية، من كونه يتضمن مخالفة للنظام العام، المتمثل في خلط الأنساب.

6- إنَّ سبب العقد عند تدخّل الوسطاء في عقود استعمال الأرحام البشرية، يكون مشروعاً، في تلك العقود التي تشارك المرأة فقط بوظيفة رحمها الإنجابية.

7- إنَّ الدافع للاستنساخ يمس النظام العام والآداب العامة، من وجود نسخ بشرية منحدرة أفقياً، من نسخة أصلية، وهي سلسلة مغايرة لطبيعة التناسل والتكاثر البشري، المتشكلة بصورة عامودية.

8- يكون سبب العقد مشروعاً، إذا كانت هناك ضرورة علاجية تتمثل بإنقاذ الجنين من مرض خطير أو تشوه في الشكل.

9- سبب العقد في تحديد جنس المولود أو اختياره يكون غير مشروع كونه يمس التركيب الثنائي للجنس البشري.

التوصيات

يتمنى الباحثان على المشرعين – دول الدراسة – أن يتناولوا بشكل أكثر تفصيلاً ما ورد في هذه الدراسة من نتائج واقتراحات من حلول لمواضيع رئيسة ممكن اجمالها بالآتي:

1- تنظيم حالة موت أحد الزوجين قبل حصول الإخصاب
2- تنظيم حالة موت أحد الزوجين بعد حصول الإخصاب وقبل الزرع
3- تنظيم حالة وقوع الطلاق بين الزوجين
4- تنظيم مسألة التصرف بالمواد الانجابية المحفوظة
5- حظر تحديد جنس المولود او اختياره
6- حظر استنساخ الأجنة
7- تنظيم ضبط تدخل الوسطاء
8- تنظيم تقنية استعمال الأرحام البشرية أو الاصطناعية

المصادر والمراجع

أولاً / المراجع باللغة العربية

1- الكتب

1- **أحمد مانع سالمين العوبثاني:** عقد الإخصاب (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2017.

2- **اياد أحمد ابراهيم:** "الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع،ط1"دار الفتح للدراسات والنشر، عمان،2003.

3- **بشار عدنان ملكاوي:**علاقة نظرية السبب مع غيرها من النظريات الأخرى في العقد في القانون المدني الأردني.منشور مجلة القانون –جامعة البحرين.2008.

- الوافي في شرح نظرية العقد. لا يوجد دار نشر. 2017.
- معجم تعريف مصطلحات القانون، لا يوجد دار نشر، عمان، الأردن، 2016.

4- **حاتم أمين محمد عبادة:** "وسائل تحسين النسل البشري بين التجريب الطبي والتشريع الإسلامي"دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2012.

5- **حسني محمود عبد الدايم:** عقد إجارة الأرحام، جار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

6- **خالد جمال أحمد حسن:** ماهية الحقوق المدنية للجنين، بدون دار نشر، مصر، 2014.

7- **خالد مصطفى فهمي:** النظام القانوني للإنجاب الصناعي والإستنساخ والحماية القانونية للجنين"دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014.

8- **رضا عبد الحليم عبد المجيد:** الحماية القانونية للجين البشري، الاستنساخ وتداعياته، دار النهضة العربية، القاهرة،1998.

9- **رمزي فريد محمد مبروك:** الاستنساخ البشري بين الشريعة والقانون، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة،2001.

10- **سعيد سعد عبد السلام:** فكرة العقود المدنية الناشئة عن الإنجاب الصناعي، (د.د.ن)، توزيع دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

11- **شوقي زكريا الصالحي**: التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"دراسة مقارنة"،دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

12- **الشيخ جاد الحق علي:** "المؤتمر الأول لضوابط وأخلاقيات أبحاث التكاثر البشري في العالم الإسلامي"، إصدار المركز الدولي الإسلامي للدراسات والأبحاث السكانية، القاهرة،1991.

13- **صفاء أحمد شاهين:** جولات في عالم البيوتكنولوجيا، دار التقوى للطباعة والنشر، القاهرة،2001.

14- **عبد الهادي مصباح:** الاستنساخ بين العلم والدين"(د.ن)، القاهرة،1989.

15- **عبدالحليم محمد منصور علي:** الاستنساخ البشري بين الطموحات العلمية والحقائق الشرعية"دراسة فقهية مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013.

16- **عطا عبد العاطي السنباطي:** بنوك النطف والأجنة (ط2)، دار النهضة العربية، القاهرة،2015.

17- **علي حسين نجيدة:** بعض صور التقدم العلمي وانعكاساتها القانونية / التلقيح الصناعي وتغيير الجنس، (د.د.ن)، القاهرة، 1990.

18- **علي محي الدين علي القره داغي:** مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني (الروماني والفرنسي والإنجليزي والمصري والعراقي) ج1 دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان 1985.

19- **علي هادي الهلالي:** المركز القانوني للجنين ،(ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012.

20- **فرج محمد محمد سالم :** وسائل الإخصاب الطبي المساعد وضوابطه " دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"(ط1)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012.

21- **فهيم عبدالاله الشايع:** أهم مشكلات المسؤولية المدنية ا لطبية، أصدار المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت 2022.

22- **مجدي محمد جمعة:** الاستنساخ البشري بين المشروعية والتجريم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2015.

23- **محمد المحاسنة:** مفهوم المحل والسبب في العقد. دار النهضة العربية 1986.

24- **محمد المرسي زهرة:** الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية "دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

25- **محمد علي عبده:** نظرية السبب في القانون المدني. دراسة مقارنة. منشورات الحلبي. بيروت – لبنان. 2004. صفحة 295-296.

26- **محمود أحمد طه:** الإنجاب بين التجريم والمشروعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

27- **محمود سعد شاهين:** أطفال الانابيب بين الحظر والاباحة وموقف الفقه الاسلامي منها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2010.

28- **مصطفى الزرقا:** التلقيح الصناعي، مطبعة طربيه، سوريا،(د.س.ن)، ص30،31.

29- **هاشم عبد المقصود سعد:** نظرية حرية العقود والشروط في العقد الإسلامي مقارنة بالتشريع الوضعي، الجامعة الأردنية 1988 .

30- **هشام قريسة:** نظرية العقد في الفقه الإسلامي. دار ابن حزم. بيروت-لبنان. 2008.

2 - الأبحاث المحكمة

1- أحمد هياجنة وآخرون: الجدل القانوني حول إباحة الإجهاض في التلقيح الصناعي، **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية**/ مجلد(5) عدد(3)، 2013، (279-318).

2- آمال بلعباس: ضوابط التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة الجزائري، **مجلة الفقه والقانون**، المغرب، ع(49)، 2016، (85-94).

3- بشار عدنان ملكاوي: العلاقة بين الإكراه ونظرية السبب في القانون المدني الأردني، بحث منشور. **مجلة دراسات، الجامعة الأردنية**، 2008.

4- حياة خنتر: التجارب الطبية بين القانون والشريعة الإسلامية، **مجلة(Imjm) الطبية**، العدد(17) الجزء (1)، الجزائر، 2018، (207-219).

5- عبد الحفيظ محمد عبدو: بطلان العقد في الفقه الاسلامي. **مجلة الحقوق.** مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت العدد (2). 2004. ص 185 – 250.

6- فهيم عبدالإله الشايع: مصير اللقائح البشرية الفائضة عن التلقيح الاصطناعي وفقاً لأحكام النظام السعودي والقانون الإماراتي، دراسة مقارنة، **المجلة الكويتية العالمية**، العدد 4، السنة الرابعة، ديسمبر 2016.

التصرف بالنطف والبويضات واللقائح البشرية في مجال الإخصاب الصناعي وإجراء التجارب وفقاً لأحكام القانون المدني"دراسة في التشريع المصري والاردني"، **دراسات لعلوم الشريعة والقانون**، الأردن، 2018، عدد(4)،م2.

7- محمد عثمان علي: "تقنيات الهندسة الوراثية وأطفال الانابيب"**مجلة العلميون**، مصر،1998،(61-63).

8- محمود صديق رشوان: التصرف في مخلفات النطف والأجنة "دراسة فقهية مقارنة"، **مجلة الدراسات العربية**، مصر، مجلد 5، ع(26)، 2012، (2743-2780).

9- نشوان زكي سليمان: ماهية التصرف بالنطف والأجنة البشرية، **مجلة الرافدين للحقوق**، العراق، ع(52)، 2012، (1-52).

3- الرسائل

1- **بدر محمد الزغيب:** المسؤولية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال التلقيح الصناعي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2011.

2- **بغدالي الجيلالي:** الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014.

3- **حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم هيكل:** النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة ،2006.

4- **حيدر حسين كاظم الشمري:** الإخصاب الاصطناعي اللاحق لإنحلال الرابطة الزوجية، دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة كربلاء، العراق، 2014.

5- **رائدة محمد محمود النجماوي:** عقد التلقيح الصناعي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصل، العراق،2012.

6- **رضا عبد الحليم عبدالمجيد:** النظام القانوني للإنجاب الصناعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس ، القاهرة، 1996.

7- **رضا عبد الحليم عبدالمجيد:** النظام القانوني للإنجاب الصناعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس ، القاهرة، 1996.

8- **السيدعبد الهادي محمد عبدالعال:** عقد إجارة وزرع الأعضاء البشرية وما يترتب عليه من آثار في القانون المدني" ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة ،الجيزة ،2015.

9- **طارق عبدالله محمد أبو حوه:** الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة المنصورة، مصر، 2005.

10- **عبد الرحمن ابراهيم عبد العزيز:** التجارب الطبية على الإنسان "دراسة فقهية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2011.

11- **عفاف عطية كامل معابرة:** حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن،2002.

12- **علاء علي حسين:** عمليات الاستنساخ البشري والهندسة الوراثية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس،2006.

13- **مختار أحمد محمد عيطة:** مسئولية الطبيب المدنية عن عملية التلقيح الصناعي"دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 2018.

14- **ممدوح محمد خيري هاشم**: الإنجاب الصناعي في القانون المدني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق جامعة الزقازيق،مصر،1996.

15- **نسيرن سليمان حسن منصور :** مشكلات المسئولية المدنية الناجمة عن اجراء عمليات الاستنساخ على البشر "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، الجيزة،2008.

Second: The Sources are in English

1- **Ayala, Francisco J.** "Cloning humans? Biological, ethical, and social considerations."*Proceedings of the National Academy of Sciences* 112.29 (2015): 8879-8886.

2- **Bashar A malkawi**. The Relationship between Pillars of the Contract and its Binding Force – University of ZULIA EXPERIMENTAL -Faculty of Science Department of Human Sciences- Journal Opción /Scopus (Q3), 2020

3- **Bellver, Vicente.** "The Principle of Respect for Human Vulnerability and Assisted Reproductive Technologies." Human Dignity of the Vulnerable in the Age of Rights. Springer International Publishing, 2016. 313-338.

4- **Brinsden, Peter R.** "Gestational surrogacy." *Human Reproduction Update* 9.5 (2003): 483-491.

5- **learn.genetics**. What is the Cloning? Press Article Published 22/1/2019 at: learn.genetics.utah.edu.

6- cass.civ.1. **6 avril 2011. N° de pourvoi: 09-66486,** Disponible sur le site:

7- **Cohen, I. Glenn, and Eli Y. Adashi.** "Embryo Disposition Disputes: Controversies and Case Law." *Hastings Center Report* 46.4 (2016): 13-19.

8- **Daniel Reilly** "statement on human cloning" the diocese of Worcester, roman catholic, 2001, NOV-26, p43. Available Online at: http://www.worcesterdiocese.org.

9- **Davis v. Davis**، Supreme Court of Tennessee، at Knoxville. June 1، 1992. no 842 S.W.2d 588 (1992).

10- **De Melo-Martín, Inmaculada.** "In Vitro Fertilization: Contextualizing the Technology." Making Babies: Biomedical Technologies, Reproductive Ethics, and Public Policy. Springer, Dordrecht, 1998. 43-83.

11- **Desmoulin, Sonia.** "France Legal Issues in French Law: the case studies."2009, CHIMBRIDS-Chimeras and Hybrids in Comparative European and International Research: 855-882.

12- **Fischer, Judith D.** "Misappropriation of human eggs and embryos and the tort of conversion: a relational view." Loy. LAL Rev. 32 (1998): 381-430.

13- **Gratton, Brigitte.** "Survey on the national regulations in the European Union regarding research on human embryos." (2002).1-82. Available Online at:https://repository.library.georgetown.edu/handle/10822/1009081.

14- **Giroux, Michelle.** "L'encadrement de la maternité de substitution au Québec ET la protection de l'intérêt de L'Enfant." *Revue générale de droit* 28.4 (1997): 535-547.

15- Kelsen. H. La theorie juridique de la convention. Archive de philosophie du droit et de sociougie. 1939-1940.

16- **Kentucky.** Supreme Court. Surrogate Parenting Associates، Inc. v. Commonwealth. February 6، 1986. Southwestern Reporter، 2d Series 704: 209-216.

17- **Kim, Mikyung.** "An Overview of the Regulation and Patentability of Human Cloning and Embryonic Stem Cell Research in the United States and Anti-

Cloning Legislation in the South Korea."*Santa Clara Computer & High Tech. LJ* 21 (2004): 645.

18- **Lacey, Linda J.** "The law of artificial insemination and surrogate parenthood in Oklahoma: Roadblocks to the right to procreate."*Tulsa LJ* 22 (1986): 281-324.

19- **MALAURUE,** ph. L'ordre, public et le contrat, edition Malot Beraine. Reims 1953.

20- **Mustafa Bashar.** La contratierte a l ordre public et l illiciete de la cause. Memoire DEA de droit prive de l'economie. Reims. France. 1995 – 1996.

21- **Shapo, Helene S.** "Frozen pre-embryos and the right to change one's mind."Duke J. Comp. & Int'l L. 12 (2002): 75-103.

22- **Sieck, William A.** "In vitro fertilization and the right to procreate: The right to no." *U. Pa. L. Rev.* 147 (1998): 435- 485.

Troisième : Les sources sont en français

1- **CAPITANT**, H. De La CAUSE DE L'OBLIGATION. 1927.

2- **D.Tissier:** la protection du corps humain, harmatta, 2014.

FRANCE

3- **Freire de Sousa, Raquel.** *L'enfant face aux nouvelles techniques de procréation médicalement assistée*. Diss. Institut universitaire Kurt Bösch, 2012.

4- **Gobert, Michelle.** "Les incidences juridiques des progrès des sciences biologique et médicale sur le droit des personnes."Actes du Colloque Génétique, Procréation et Droit des. 1985.

5- **Göran Hermeren**, la protection de l'embryon humain in vitro، Rapport du Groupe de travail sur la protection de l'embryon et du fœtus humains , (CDBI-CO-GT3) ,13،2003, online at: https://rm.coe.int/16803113e7.Last

6- **Lambert-Faivre, Yvonne, and Stéphanie Porchy-Simon.** *Droit du dommage corporel. Systèmes d'indemnisation*. Dalloz, 2015.

7- **Mazen, N. J.** "L'insémination artificielle, une réalité ignorée par le législateur." *Semaine juridique, Doctrine* 2899 .1978.

8- **N.Baillon-Wirtz.** Loi du 7 juillet 2011 relative à la bioéthique: le choix d'un relatif statu quo ‹RLDC 2011/86 ‹n°4385. Nº. 4. 2011.1-50.

9- **Ranouil,** l' autonomie de la volonti. Naissance et evoluation d'un concept. PVF. 1980. J.GHESTIN, Traite' du droit civil. RIEG,A.Le ro^le de la volonte dans l'acte juridique en droit civil fransais et allemande. L.G.D.J. 1961.

10- **Raoul-Cormeil, Gilles**. "Le sort des embryons in vitro, post mortem patris."*Semaine juridique* 21 (2011): 1022-1023.

11- **Raymond, Guy.** "La procréation artificielle et le droit français."Juris-Classeur Périodique (1983).

12- **Robert, Jacques.** La révolution biologique et génétique face aux exigences du droit. 1984**.**

13- **Robertson, John A**. "Resolving disputes over frozen embryos."Hastings Center Report 19.6 (1989): 7-12. Publié en ligne: https://onlinelibrary.wiley.com/doi/abs/10.2307/3561979.

14- **SAVAVX,** Le contrat myth ou realety. L.G.D.J. 1997. MALURI. Ph. Le contrat et l'ordre public. Dalloz. 1951.

15- **WEILL, Alex**. Droit Civil, Les obligations. Dalloz. 1971. GHESTIN,J.Traite du droit civil, Les obligations, le contrat, la formation. L.G.D.J.1993. TERRE, fr,et autres. Droit civil, les obligations. 5e ed. Dalloz 1993.

16- **Y. Lambert-Faivre, Et S.porchy-simon**. droit du dommages corporel, systèmes d'indemnisattion, 6ème. Dalloz, 2009.

THE JORDANIAN FOREIGN POLICY TOWARDS THE QATARI CRISIS (2014-2017)

السياسة الخارجية الأردنية تجاه الأزمة القطرية (2014-2017)

أ. ضحى غسان احمد ابوليلى - باحثة في العلوم السياسية، الأردن

ABSTRACT

The study deals with the nature of relations between the Hashemite Kingdom of Jordan and the state of Qatar within the mention period (2014-2017). The period covered by this study witnessed a number of important regional and international tensions that negatively affected both states. Thus, in light in the regional unrest, the study focused on an emerging Gulf-crisis (2017), due to its significant international and regional repercussions. Besides, the study reveals the importance of the Jordanian resolutions towards this crisis, which reflected the Kingdom wisdom.

Furthermore, this study highlighted on the external and internal factors that contributed in reinforcement and strengthening the both sides partnership in the political, military, economic, cultural and diplomatic domains through showing and analysis the mutual visits and the signed bilateral-agreements that played a major role in the rapprochement between Jordan and Qatar.

Finally, the study came to a conclusion that the Jordanian-Qatari relations featured with oscillation during the study period (2014-2017), as it was friendly-warming relation at most time and less friendly at certain periods.

Keywords: Jordan, Qatar, Relations, Crisis, Qatari-crisis.

Introduction:

For decades, Jordan played a regional foreign policy role that never diminished despite of its small size and limited resources compared to its neighbors, which requires from it take a cautions foreign policy. Hence, Jordan has managed to balance international relations and keeping close ties with the power states alongside enjoy good neighborhood relations (Rayan, 2004).

Heretofore, Jordan and the Gulf Cooperation Council states (GCC's) - Saudi Arabia, Qatar, Oman, Bahrain, Kuwait, and the United Arab Emirates – have enjoyed strong relations based on common goals and mutual respect as well shared the same value, customs and traditions, culture, religion and social proximity (Freer, 2004). As well, both sides have sought to improve and enhance their economic, military, political and diplomatic relations through mutual visits in addition to signing bilateral and multilateral agreements between them.

The Middle East regional has witnessed a several strategic transformations that posed essential challenges towards the governments of the states. Lately, the 2017 Gulf crisis, between Qatar on one hand and Saudi Arabia, Egypt, the United Arab Emirates and Bahrain on the other hand, emerged as a new phenomenon negatively affected the both sides, increasing instability in the region in addition to its adversely repercussions on the regional and international level (Abu-Karim, 2017). Indeed, the Qatari crisis put Jordan in complicate position while Jordan maintained solid ties with both sides of the conflict (Hassan, 2015).

This study tried to examine the interactive relationship between Jordan and Qatar pre and post the 2017 Gulf crisis by studying the economic, military, cultural and diplomatic relations between them, as well as considering the causes, the development, and the international and regional position toward the crisis, then reviewing the repercussions of the crisis at the regional and international level.

1.2 The research problem

The foreign policy in general is a result of interaction between internal and external factors that influence the determination of the state actions towards other units, Moreover, the foreign policy seen as how to deal with other countries and units in a way that achieves the greatest gains and interests. Therefore, Jordan based its foreign policy for achieve their purpose and goals, it providing the necessary support to Arab countries in their various issues, by enhancing its relationship with these countries in order to advance joint Arab action.

One of these countries that Jordan have historical relations with is Qatar, for decades, Qatar has supported Jordan through its large-scale investments in the kingdom, and last year's this relation witnessed a lot of bilateral cooperation such as employment and investments between Qatar and Jordan, and this was manifested through exchange diplomatic visits, and joint conference between the two countries.

However, during the period of 2014-2017, the relations between Jordan and Qatar were shifted from a state of apathy to cooperation again. So that, this study aims to explain the Jordanian foreign policy towards Qatar within this period 2014-2017 in

order to examine the reasons behind the movement in the relations between both countries.

1.3 Significance of the research

The study investigated the subject of Jordanian foreign policy (its foundations, goals and importance) towards Qatar within the crisis period which took place between Qatar and Gulf States around political stances, and its impact on the Gulf.

Therefore, the significant to the study took place by explaining and analyzing to how Jordan balance its relation and gradually shifted its relation towards Qatar, and still kept its relation with Jordan other allies.

This study is important to those who study the international relations which special focus on the Jordanian foreign policy, because its clarify Jordan strategy and tactic to keep and balance relations between Qatar and Gulf states.

Moreover, this study clarified the quality of bilateral relations between Jordan and Qatar, and both countries' efforts to deepening cooperation ties, and the importance of the study stem from the importance of the "solid partnership" between the two countries, which positively reflected on the economic, investment and defense cooperation, in a way that contributes to realizing the two countries joint goals of enhancing security and stability in the region.

1.4 Objectives of the research

This study aimed to better understand for the following things:

1- The most important determinants of the decision-making process in Jordanian foreign policy.

2- The nature of the Qatari crisis and the reasons for its outbreak and escalation.

3- The fields of cooperation between Jordan and Qatar.

4- The degree of the impact of the Qatari crisis on Jordan.

5- The role of the Jordanian diplomatic tool in this crisis.

1.5 The questions and the hypothesis of the research

The study attempted to answer the following main question, in addition to other sub-questions.

This study based on main question: **What is Jordan's stance towards the Qatari crisis?**

From this question, a group of sub-questions appeared:

1. What are the determinants of Jordanian foreign policy?
2. What is the Qatari crisis?
3. How Jordan affected by the Qatari crisis?
4. What is Jordan's role towards the Qatari crisis?

These studies based on the assumption that the Jordanian-Qatari relations experienced tumult during periods between 2014 and 2017, and have since solidified their relationship on the basis of their mutual interests and political ties.

1.6 Methodology

This study used the descriptive analytical approach and the decision making approach; as it analyzed the Jordanian-Qatari relations development every year from 2014 up to 2017, in order to explain the shift in the relations by using specific indicators:

1. Economic development.
2. Diplomatic exchanges between the two countries.
3. Mutual military exercises.
4. Cultural exchanges.

By using and analyzing these indicators every year since 2014-2017, the study followed up the development in relations between the two countries and how it's shifted from apathy to cooperation between the countries.

Chapter 1: The Qatari Crisis

This chapter aims to explain the reasons behind the eruption and escalation of Qatari crisis, in addition to lays out in some detail the international and regional positions towards the crisis. Then finally it's clarifying the crisis-impact on the GCC's.

The 2017 Qatari Crisis is not a spur of the moment; it's regarded as a longstanding period of unrest and tensions between Qatar in one hand, and the GCC's and their allies in the other hand, arisen from the conflict of interests and the absence of confidence, which led to emerge of its political, economic, and social ramifications across the region.

The 2014 Gulf Crisis is a most prominent example of these turmoil and tensions that preceded the Qatari Crisis, as the March 5, 2014 witnessed an important event that almost led to a major crisis in the region(BBC Arabic, 2014), where the Saudi Arabia, United Arab Emirates and Bahrain withdrew their ambassadors from Doha, as a response to Qatar's policy, which is inconsistent with the security agreement signed by the leaders of the six states that are members in the Gulf Cooperation Council (UAE, Saudi Arabia, Qatar, Bahrain, Oman, Kuwait), Under that agreement, the member states had apparently agreed to non-interference in the internal affairs of the any other member state, and non-support for anyone threatening the security and stability of these states (Fathi, 2014).

The UAE, Saudi Arabia, and Bahrain justified the withdrawal of their ambassadors by not committing Qatar to the security agreement "First Riyadh Agreement", and this step came as political pressure on Qatar from the three countries, in order to discourage it from continuing this policy, but Qatar succeeded in containing the crisis as it did not reciprocate by recalling its own ambassadors to the three countries, rather, it was keen to maintain fraternal relations with the GCC countries (Black, 2014).

Although the Gulf crisis has been resolved and ambassadors have returned to Doha, there is still a crisis of confidence as well as the conflict of interests between Qatar and the Gulf states. In addition, there was a conflict of political positions between Qatar and each of the Emirates, Saudi Arabia and Bahrain, for example in the Yemeni

conflict the Saudi Arabia considers the Houthis a terrorist group while Qatar regarded the group as a legitimate component in the Yemeni crisis (Hassan, 2015).

Moreover, the UAE considered the Muslim Brotherhood issue related to its own internal security, especially after it handed down tough punishments to the members of 'a Muslim Brotherhood cell' for attempting to overthrow the state (Hassan, 2015).

Nevertheless, the government of Qatar continued to support the Muslim Brotherhood in Egypt. Likewise, in the Yemeni conflict there was a conflict of political positions, while Saudi Arabia considers the Houthis a terrorist group, Qatar regarded the group as a legitimate component in the Yemeni crisis (Hassan, 2015).

Consequently, all these factors contributed to the emergence of the Qatari crisis in 2017, which was represented in cutting diplomatic relations with Qatar by some states, while the others just reducing the diplomatic relations.

On May 23, 2017, hackers posted false statements attributed to Qatar's emir on the Qatari state news agency's website, these fake remarks, praising Iran and criticizing US foreign policy, were picked up and aired on several UAE and Saudi-owned television networks. On May 24, authorities in Saudi Arabia and the UAE blocked Al-Jazeera website (Al-Jazeera staff writer, 2020).

Thereafter, on June 5, 2017, Saudi Arabia, the UAE, Bahrain, Yemen, Comoros, the Maldives and Egypt cut their diplomatic and trade ties with Doha, and imposed a sea, land and air blockade on Qatar. On June 6, Jordan downgrading diplomatic ties with Qatar and canceled Al-Jazeera office permit in Amman; as well Mauritania announced

the severance of its relations with Qatar. On June 7, Djibouti announced a downgrading in its diplomatic representation with Qatar (Al-Jazeera staff writer, 2017).

Several days after the crisis, Saudi Arabia leadership and its allies have reportedly issued a list of demands to end a major Gulf crisis, these demands were written in such a way to make them like ultimatums, but Qatar weren't take them seriously into consideration (Al-Jazeera staff writer, 2017).

.2 The List of Demands by Saudi Arabia and other Arab Nations1

These are the demands that the blockading countries made to Qatar as a condition for restoring relation: (Al-Jazeera staff writer, 2017)

1- Reducing diplomatic relations with Iran, closing Iranian diplomatic missions in Qatar, expelling members of the Iranian Revolutionary Guards, and cutting military and intelligence cooperation with Iran.
2- Immediately close the Turkish military base, which is under construction, and stop military cooperation with Turkey inside Qatar.
3- Sever ties to all "terrorist, sectarian and ideological organizations," specifically the Muslim Brotherhood, and Lebanon's Hezbollah.
4- Stop all funding means for individuals, groups or organizations that have been designated as terrorists by the blockading countries
5- Hand over "terrorist figures", fugitives and wanted individuals from Saudi Arabia, the UAE, Egypt and Bahrain to their countries of origin.
6- Shut down Al Jazeera and its affiliate stations.

7- End interference in sovereign countries' internal affairs. Stop granting citizenship to wanted nationals from Saudi Arabia, UAE, Egypt and Bahrain.

8- Pay reparations and compensation for loss of life and other financial losses caused by Qatar's policies in recent years.

9- Align Qatar's military, political, social and economic policies with the other Gulf and Arab countries, as well as on economic matters, as per the 2014 agreement reached with Saudi Arabia.

10- Stop contacting the political opposition in Saudi Arabia, the Emirates, Egypt and Bahrain. Submit files showing details of Qatar’s previous contact with opposition groups and its support for them.

11- The closure of all news outlets funded by Qatar directly and indirectly, including Al Araby 21, Al Rassd, Al Araby Al Jadeed, etc.

12- Agree to all the demands within 10 days of list being submitted to Qatar, otherwise the list will be void.

13- Approving monthly compliance audits in the first year after applications are approved, followed by quarterly audits in the second year, and annual reviews in the following ten years.

Chapter two: The Jordanian-Qatari relations pre and post the crisis

The bilateral relations between the Hashemite Kingdom of Jordan and the state of Qatar have been historically known as distinguished brotherhood relations, based on mutual respect and common concern. Additionally, H.H. Sheikh Tamim Bin Hamad Al-Thani and HM King Abdullah Bin Al-Hussein has managed to upgrade and push the relation between both sides to a higher level.

As well, over the years, the State of Qatar and the Hashemite Kingdom of Jordan have witnessed an increase of the mutual official visits by the ministers and senior officials for signing various agreements and memorandums of understanding in order to promote strong bilateral relations between both countries at political, economic and labor levels.

2.1 The Economic Relations

Jordan and Qatar enjoy close economic relations, as both of them sought to enhance the bilateral cooperation between each other. Those efforts reflected on the economic relations between them so that the trade exchange and the investments between them witnessed a continues growth recently.

Therefore, Jordan and Qatar are signed into various trade agreements such as the agreement for the encouragement and mutual protection of investments, avoidance of double taxation agreement, and the prevent income tax evasion agreement in addition to the Greater Arab Free Trade Area (Ministry of Planning and International Cooperation).

Not long ago, Jordan's economic-dilemma has not improving as its still suffering from its resources poverty and the presence of refugees -who put pressure on its scarce recourses-. Besides, the Jordanian-economy negatively affected by the Qatari-crisis as the Jordanian exports to Qatar dropped by 75%, due the Saudi blockade for the land border with Qatar (Harvey, 2019). Which push Qatar rapidly to grant a $500 million aid package to Jordan including investments and financial projects in addition to offered 10000 job opportunities for Jordanians in Qatar (Reuters Staff, 2018).

Figure1: The following chart shows the Jordanian exports and imports with Qatar within the period (2014-2017)

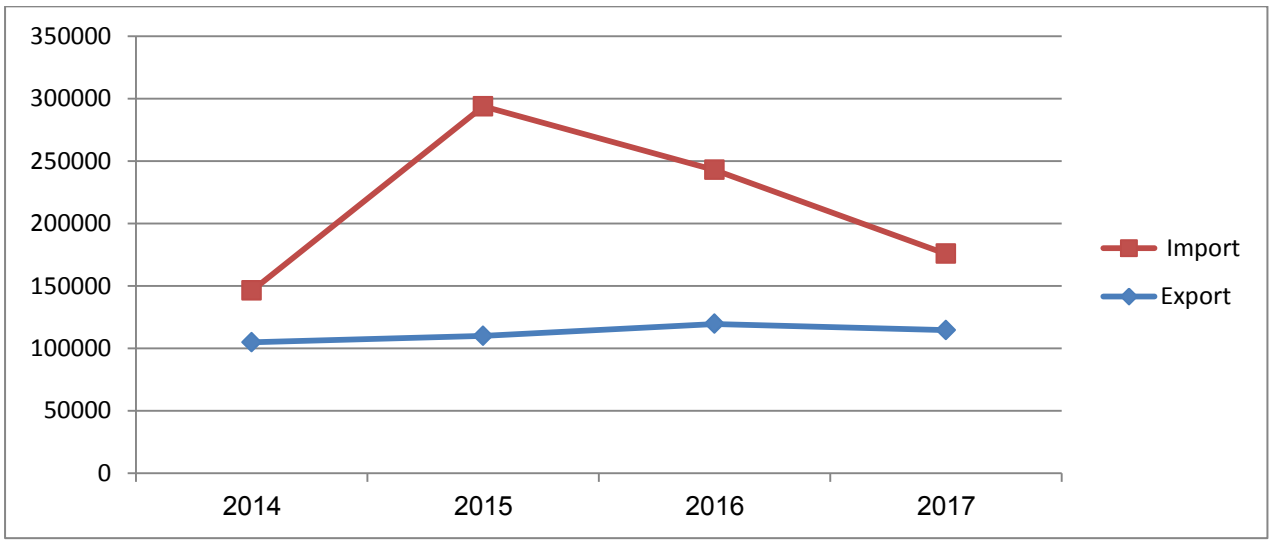

Source: The Jordanian Department of Statistics.

According to the previous chart, we conclude that the Jordanian-Qatari trade exchange grew remarkably during the mention period (2014-2017) which reflects the depth of economic ties between them.

-The Investment-Cooperation:

For a long time, Jordan and Qatar have sought to increase the volume of investment projects between them. Moreover, the Qatari investors and businessman expressed preference for investing in Jordan, as it's the most attractive and stimulating business environment in the Arab region, especially, the easy procedures for starting investments and freedom to transfer profits (Jordan Time staff writer 2020).

According to the Ministry of Industry and Trade, the number of Qatari investor registered with the Ministry in Jordan reached 80 partners with a total capital of 5.5 million dinars, while the number of Qatari partners registered with the Amman Chamber of Commerce reached 26 partners with capital of 2.6 million dinars.

In spite of the Jordanian decision to demote its diplomatic representative with Qatar during the Gulf crisis 2017, the economic ties between them witnessed momentum. Additionally, during the crisis, a Jordanian delegation headed by the chairman of Jordan chamber of commerce, Nael Kabariti, met the Qatari chamber chairman Sheikh Khalifa bin Jassim Al Thani to discuss cooperation prospects, as well they mentioned that the trade between the private sectors in the two countries estimated 400 million$. As well, there is a steady increase in the volume of mutual investment between the two sides.

-The Jordanian expatriate labor to Qatar:

In light of poverty, high cost of living and unemployment in Jordan, the labor force has moved towards immigration looking for better job opportunities, most of those labor

forces have moved to Qatar. According to Jordan's embassy in Doha, the Jordanian expatiate in Qatar constitute the largest working community, as they have totaled around 60 thousand persons, and the number is expected to grow rapidly by restoring relations between the parties (Harvey, 2020). As well, Qatar pledged to offer 10.000 job opportunities for Jordanian nationals in Qatar and they launched the Jordanian-Qatari employment platform "www.jqpee.jo" (Roya news staff, 2018).

2.2 The Military relations:

The Jordanian and Qatari armed forces have a long history of partnership; as well they enjoy a harmonious cooperation based on sharing goals and interests in addition to working together**.** Despite the recent tension that the both sides witnessed –during the 2017 Gulf crisis- they realized the importance of strengthening their military ties amid the profound transformations taking place in the region, besides the ongoing threats of the terrorism (Bitmez and Topcu, 2019).

Recently, this partnership was demonstrated during the donating of the Qatari armored vehicles to Jordan as a grant, which reflects the cooperation and brotherly ties between the two states, and contributes in boosting the relations between them (Bisaccio, 2020).

According to data collected by Jordan Armed Forces-Arab Army, there is a continuous increase in the Jordanian-military expenditure values, as well; the year 2017 witnessed the highest military expenditure due to instability in the region and the ongoing conflicts.

Figure2: The Jordanian military expenditure (2014-2017):

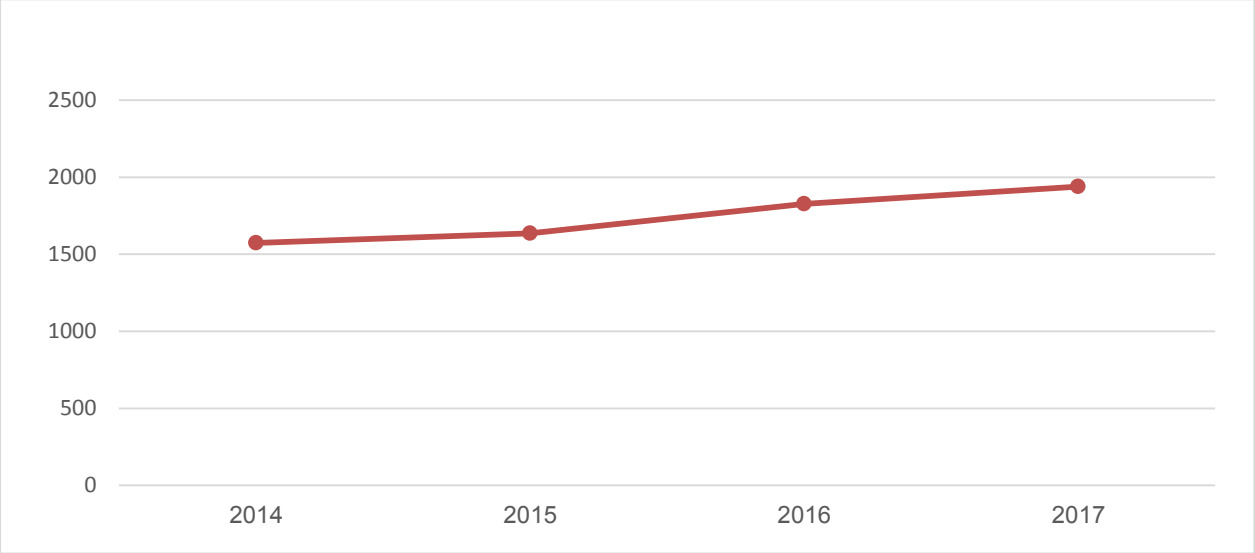

Source: Jordan Armed Forces-Arab Army

2.3 The Diplomatic Relations:

Actually, Jordan aims through its diplomacy to secure and protect its national goals and interests (Al-Tarawneh, 2005). Indeed, the Jordanian-diplomacy based on principles of respect the other states sovereignty and not interfering in their internal affairs (Abu-Hdieb, 2005).

For a long time, Jordan and Qatar share strong relations, through a Jordanian community and workers in Qatar in addition to the Qatari students and workers in Jordan. As well, Jordan is represented in Qatar by its embassy in Doha; likewise, Qatar is represented in Jordan by its embassy in Amman.

Noteworthy, Jordan and Qatar enjoy a solid-diplomatic ties based on brotherhood and mutual respect. Furthermore, both sides sough, for years, to develop and advance these relations. The exchange of ambassadors in 1972 was the starting point for diplomatic relations between them (The Embassy of the Hashemite Kingdom of Jordan in Qatar).

Despite Jordan's downgrading of diplomacy with Qatar due to the Gulf crisis, two years after the crisis, Jordan and Qatar took a serious step toward restoring their diplomatic ties by appointed new envoys. Furthermore, this period interspersed with many visits between the two states top officials to improve and enhance the bilateral relations between both states, as Qatar’s deputy premier and minister of state for defense affairs, Khalid bin Mohammed Al Attiyah, visited Amman in April 2019 as well recently the Emir of Qatar, Sheikh Tamim bin Hamad Al Thani, visited Jordan (Al-Jazeera news staff, 2019).

Hence, Jordan appointed a senior Jordanian career diplomat and secretary general of Jordan’s foreign ministry Zaid Al Louzi as the new ambassador to Qatar, at the same time, the Jordanian government accepted Qatar’s nomination of Sheikh Saud bin Nasser bin Jasem al Thani as ambassador to Amman (Al-Jazeera news staff, 2019).

It seems that the Jordanian-Qatari relations are currently better than they were before the downgrade, as it's clear that there is a growing rapprochement in the interests and views of Doha and Amman.

Chapter three: The Conclusion and Recommendations:

The Conclusions:

The aforementioned analysis of different variables of Jordanian foreign policy towards the Qatari crisis shows that Jordan has managed to occupy a neutral and moderate position among the domestic pressure and the regional threats, as it's downgraded the diplomatic relations as well it is closed Al-Jazeera office in Amman, and try not do more.

According to the study, the economic-factor emerged as a major influence on the Jordanian foreign policy, due to its economic vulnerability as its suffering from the high level of unemployment, the poverty and recently the influx of the refugees, all these reasons pushed the Kingdom to approve the IMF-backed austerity measures which led to the "Fourth Circle Protests". As a respond, Saudi Arabia, United Arab Emirates and Kuwait held a summit in Mecca and pledged to give Jordan $2.5 billion.

Meanwhile, Doha has pledged to provide 10,000 jobs opportunity in addition to $500 million in investments to the Kingdom. Hence, the Fourth Circle Protest has emerged as a turning point in Jordan-relations with anti-Qatar bloc on one hand and with Qatar on the other hand.

In a nutshell, this study has derived the following consequences:

i. The kingdom of Jordan, for decades, has enjoyed friendly relations with the parties of dispute which push it to maintain a neutral-balanced position towards the Gulf-crisis.

ii. The economic-factor played an essential and important role in the Jordanian decision-making process.

iii. Rivalries between Gulf-States are not new, but this crisis had a greater impact because of the unprecedented international reach that the GCCs now have, through their active foreign policies, trade and investment activities.

iv. The role of Jordanian diplomacy has emerged as an effective and successful option in dealing with the crisis.

Recommendations:

In light of conclusions, the study came out with a set of recommendations:

1. The necessity of repair the Jordanian economy and reducing dependence on the grants and foreign aid.
2. The necessity of improving the Arab-Arab relations, as well resolve all the regional tensions under the Joint Arabs cooperation. In addition to activating the role of the Arab League.
3. The need to end the state of conflict and division in the region, as well resolve all outstanding issues by using diplomacy and dialogue.
4. The need to intensify Arab efforts to mediate between the Gulf States in order to bring their views closer and reach a satisfied solution.

5. Striving to play a leading role in the region based on good intentions, in addition to solving the regional issues by peaceful means in order to prevent any foreign interference.
6. Jordan and Qatar must undertake joint security coordination to combat the threat of terrorism and the potential external threats.

SOURCES AND REFERNCES

- Abu-Karim, Mansour (2017). The Repercussions of the Gulf Crisis on the Arab Region and Syrian Revolution, Democratic Arab Center, research studies.

- A Qatari-Kuwaiti forum discusses strengthening economic cooperation (2018), Qatar Chamber, https://2u.pw/iR3ly .

- AA staff writer (2020). Qatar blockade enters fourth year: Timeline, AA website, https://2u.pw/eSHg2.

- Abu-Hdieb, Mohammed (2005). An Interview with Al-Mayatah, Amal, Jordan.

- Al Ta'aimat, Ali and Al-Sayahin, Hazem (2017). We offer all support and facilities for Qatari students, Al-Watan Magazine.

- Al-Alawneh, Musa A. (2006). The impact of bilateral Arab economic cooperation on bilateral relationship: Jordan and the Neighboring countries, Master thesis, Yarmouk University, Irbid.

- Alarabia staff writer (2017). Exclusive: Documents prove Qatar failed complying with GCC agreements, Alarabia, https://2u.pw/JvlPI .

- Al-Beltajy, Ghaidaa H. (2011). Jordanian-Qatari Relations during the period: 1971-1999, PhD thesis, Yarmouk University, Irbid.

- Al-Fayez, Faisal A. (2013). Jordan and the Gulf States, Publisher: Ammon News, https://2u.pw/j4d5x .

- Al-Hassan, Omar (2015). The GCC's Formation: The Official Version, Al-Jazeera centre for studies, https://2u.pw/JslFI.

- Al-Jazeera news staff (2019). Jordan appoints new Qatar envoy two years after downgrading ties, Al-Jazeera News, https://2u.pw/wr5xM .

- Al-Jazeera staff writer (2017). Blockade of Qatar: Expectations and repercussions, AL-Jazeera Centre for studies, https://2u.pw/H9vfL.

- Al-Jazeera staff writer (2017). Arab states issue 13 demands to end Qatar-Gulf crisis, Al-Jazeera news, https://2u.pw/QWSQZ .
- Al-Jazeera staff writer (2017). The Siege of Qatar: Estimates and Repercussions, Al-Jazeera Center for Studies, https://2u.pw/Gc9jA .

- Al-Jazeera staff writer (2020). Qatar blockade: Five things to know about the Gulf crisis, Al-Jazeera News, https://2u.pw/rYFV3 .

- Al-Jazeera staff writer (2020). The effects of the Gulf crisis on regional balances, AL-Jazeera centre for studies, https://2u.pw/9aM0h.

- Al-Junidi, Laith (2019). Jordan king holds talks with Qatari defense minister, AA website, https://2u.pw/F00cV.

- Al-Kassim, Mohammad (2020). Qatari leader visits Jordan, signaling a warming of ties, the Media Line, https://2u.pw/e8Bjb .

- Al-Kubaisi, Amer (2007). Arab Security Training: Its Status and Prospects for Development, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh.

- Al-Mahasneh, Muhammad (2015). Jordan's Political Relations with the Gulf Cooperation Council and its Impact on the Jordanian Economy 2004-2012, Master Thesis, Yarmouk University.

- Al-Mahasneh, Muhammad A. (2015). Jordan's Political Relations with the Gulf Cooperation Council and its Impact on the Jordanian Economy 2004-2012, Master Thesis, Yarmouk University, Irbid, (Ibid)

- Al-Mashaqbah, Ameen (2002), Jordanian Foreign Policy and Gulf Cooperation Council Countries, Papers and Documents, Dar Al-Hamed, Amman.

-Al-Mashaqaba, Amin (2001). Jordanian Foreign Policy and the Countries of the Gulf Cooperation Council, Al-Hamid for Publishing and Distribution, Amman, pp. 149-150.

-Al-Sharq staff writer (2020). Qatar's ambassador to Jordan: Qatar-Jordan Relations are Witnessing Wide Developments in all Fields, Al-Sharq magazine, https://2u.pw/IemPn.

- Al-Shammari, Ghassan Ibrahim (2002). King Abdullah II: A Study in Visions and Horizons, Hamada Foundation for University Studies, Amman.

- Al-Tamimi, Nasser (2017). The Gulf Crisis and Its Implications for the Future of the Cooperation Council, Al Jazeera Center for Studies, https://2u.pw/BjViN.

- Al-Tarawneh, Fayez (2005), an Interview with Al-Mayatah, Amal, Jordan.

- Al-Waziri, Hassan and Hassan, Samah (2014). Al-Sisi Receives Two Ministers from Saudi Arabia and UAE…and Lauds the Support of Their Countries, Al-Watan News, https://2u.pw/RhBuX .

- Al-Zyoud, Muhammad (2015) Qatar's ambassador: Jordanians in Qatar, the second largest Arab community, Al-Rai newspaper, https://2u.pw/MMGZC.

- Ammon news staff writer (2019). Touq: 2530 Qatari students in Jordan, Ammon news, https://2u.pw/Hox2f .

- Arab Democratic Center staff writer (2019). Foreign policy: a study of concepts, trends, and determinants, Arab Democratic Center, https://2u.pw/allBg .

- Arab48 staff writer (2017). The Gulf Crisis: An International Consensus on a Peaceful Solution and Conflicting American Positions, Arab48 website https://2u.pw/vc42P .

- Arab48 staff writer (2017). The Gulf Crisis: An International Consensus on a Peaceful Solution and Conflicting American Positions, Arab48 website https://2u.pw/vc42P, (Ibid).

- Baabood, Abdullah (2017). Qatar’s resilience strategy and implications for state–society relations, institute affair international, https://2u.pw/fiIxc .

- Badran, Ibrahim (2012). Jordan and Gulf Cooperation, Journal of Financial and Banking Studies, Arab Institute for Financial Studies, No. 4 (20).

- Banimelhem, Ghazi (2008). Jordan's policy towards the peace in the middle east, Dirasat, Human and Social Sciences, Volume 35, No. 1.

- Barakat, Mahmoud (2020), The Arab world reacts to US Mideast peace plan, AA website, https://2u.pw/Js5jz.

- Barari, Hassan A. (2019), Jordan and Qatar, Jordan Times, https://2u.pw/3753l .

- BBC Arabic (2014). Ambassadors of Saudi Arabia, UAE and Bahrain withdraw from Qatar, https://2u.pw/EHv6T .

- Bisaccio, Derek (2020). Qatar Donates Armored Vehicles to Jordan, Defense & security monitor, https://2u.pw/uTK4J.

- Bitmez, Serdar and Topcu, Gulsen (2019). Jordan and Qatar discuss boosting military ties, AA website, https://2u.pw/ojGmy.

- Black, Ian (2014). Arab states withdraw ambassadors from Qatar in protest at 'interference', the Guardian, Middle East editor.

- Charlie, Lima (2017)/ a defiant Qatar signs deal with France and UK amid blockade, Lima Charlie news, https://2u.pw/tUK5U.

- Continent Solution System staff writer (2020). Qatar diplomatic storm have a serious impact on the shipping industry, Continent Solution System Inc., https://2u.pw/FY2Fe .

- Continent Solution System staff writer (2020). Qatar diplomatic storm have a serious impact on the shipping industry, Continent Solution System Inc., https://2u.pw/FY2Fe, (Ibid).

- Estebari, Amir H. (2017). Conflict with Qatar and Unforeseen Consequences for Saudi Arabia, Iran Review, https://2u.pw/WFlyH .

- Fathi, Husam (2014). Egypt and the Riyadh Agreement, Alwafd news, https://2u.pw/2rTa1.

- Fattouh, Bassam and Farren-Price, Bill (2017). Feud between Brothers: the GCC rift and implications for oil and gas markets, Oxford Institute for Energy Studies.

- Financial Times staff writer (2017). Gulf business counts cost of Arab states' Qatar embargo', Financial Times, https://2u.pw/9F9Zj .

- Fitch solution staff writer (2020). Gulf Spat Risks Weakening Riyadh's Regional Influence, Fitch solution, https://2u.pw/XZq2A.

- Furlow, Rachel and Borgognone, Salvatore (2018). Gulf Designs on Jordan's Foreign Policy, Carnegie Endowment for International peace, Washington, https://2u.pw/t4NTB.

- Governor of Qatar Central Bank: The Qatari economy boomed in 2017 despite the blockade (2017), Qatar Central Bank, https://2u.pw/x5Aoo.

الإشكاليات الإجرائية لجرائم الشكوى في القانون اليمني

Procedural problems of complaint crimes In Yemeni law

أ.د. محمد عبدالله حسين العاقل

استاذ ورئيس قسم القانون الجنائي المشارك

كلية الشرطة - أكاديمية الشرطة

الملخص:

أصبحت دراسة موضوع الإشكاليات الاجرائية في جريمة الشكوى من الدراسات الهامة التي تواجهها النيابة العامة أثناء التطبيق العملي؛ لما لها من طبيعة قانونية في ممارسة سلطتها المستقلة في تحريك الدعوى، حيث يعطي القانون المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، بعد وقوع الجريمة(جسيمة –غير جسيمة)، تقديم شكواه أو التنازل عنها في أي وقت يريد، واستثنائية في تحريك الدعوى الجزائية بدون تقديم شكوي عند الاعتداء على موظف عام أثناء تأدية عمله. وقد بينت هذه الدراسة، وجود بعض الإشكاليات الاجرائية تواجهها النيابة العامة، منها تناقض النصوص التشريعية الجنائية في تعريف الشكوى والبلاغ، وقصور في تجريم سلوك التعييب.

لذا، فإن هذه الدراسة هدفت إلى توضيح سلطة النيابة العامة المستقلة والقيود الواقعة عليها، منها تقديم شكوى من الشاكي، والإشكاليات الاجرائية التي تعترض النيابة أثناء ممارسة عملها حيال ذلك، وفهم النصوص القانونية التي تحكم هذه المسائل، والقصور فيها، والتوصيات المقترحة لمعالجة هذه الإشكاليات.

الكلمات المفتاحية: قانون الإجراءات الجزائية ، الشكوى، الشاكي، المجن عليه، التنازل عن الشكوى.

Summary

The study of the subject of procedural problems in the crime of com plaint has become one of the important studies that the Public Pros ecution faces during its practical application, because of its legal nat ure in practicing its independent power to reactivate the case, which gives the victim or his legal representative, after the occurrence of t he crime (serious - not serious), or to cede his complaint at any time he wants, and exceptional to reactivate the criminal case without su bmitting a complaint when assaulting a public servant while perform ing his work. This study also showed that there are some procedur al problems faced by the Public Prosecution, including the contradic tion of criminal legislative texts in defining the complaint, and shortc omings in criminalizing blaming behavior. Therefore, this study aim ed to clarify the authority of the Public Prosecution **Office and the restr ictions contained therein, including filing a com**plaint by the complainant, t he procedural problems that the prosecution encountered during its work in this regard, understanding the legal texts governing these is sues, their shortcomings, and the proposed recommendations to ad dress these problems.

Keywords :The Code of Criminal Procedure .Complaint. The problematic. The victim. Complaint waiver.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين محمد وعلى آلة وأصحابه الأطهار، أما بعد:

مما لا شك فيه أن النيابة العامة لها طبيعة قانونية خاصة بها، كونها مستقلة ومتميزة عن القاضي والذي لا يقتصر دورها في تحريك الدعوى الجزائية أو رفعها أو مباشرتها في القضاء، بل تقوم بعدد من الإجراءات، منها على سبيل المثال الإشراف على مأموري الضبط وتنفيذ الأحكام الموكلة إليها قانوناً، إلا أن سلطتها قد أتت مقيدة ومعينة حدده نصوص القانون، والمتمثلة في جرائم الشكوى والطلب والإذن، وأطلق عليها فقهاء القانون قيود تحريك الدعوى الجزائية، والذي علق المشرع حرية النيابة العامة في مباشرة تحريك الدعوى الجزائية على موافقة وإرادة ذلك الغير كالمجنى عليه في جرائم الشكوى، أو إرادة سلطة أخرى في أحوال الإذن والطلب.

أولاً: أهمية موضوع الدراسة: تبرز أهمية موضوع **الدراسة** من عدة أوجه، أهمها:

1- معرفة النصوص القانونية المبينة لأحكام وقيود جرائم الشكوى التي لم تكن بالشكل الذي يحقق الأهداف والغايات؛ فقد وردت تلك النصوص غامضة أو قاصرة أو متضاربة أحيانا عن بيان الأحكام العامة لها.

2- إبراز أوجه الاختلاف بين الشكوى و البلاغ ، وبيان من له الحق في تقديم الشكوى، ومن له حق في التنازل عنها ووقت تقديمها والمدة التي حددها القانون للشاكي.

3- إظهار الإشكاليات الإجرائية التي تواجهها النيابة العامة أثناء تقديم الشكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه.

ثانيا: اشكالية الدراسة: يوجد عدد من الاشكاليات في جرائم الشكوى، أهمها:

1- بيان الغايات والهدف من قيود تحريك الدعوى الجزائية ومنها جرائم الشكوى فقد أتت تلك النصوص القانونية غامضة وأحياناً قاصرة في ذكر حكم له أثر يتطلب بيان أحكام العامة.

2- بيان الإشكاليات الاجرائية في بعض النصوص القانونية التي يوجد فيها خلط أو تضارب وأحياناً تعارض مع حكم منصوص عليه في مادة سابقة.

3- بيان الإشكاليات الإجرائية التي تظهر أثناء التطبيق العملي لجرائم الشكوى ومحاولة إيجاد الحلول والمعالجات لها.

ثالثاً: تساؤلات الدراسة: تطرح هذه الدراسة تساؤلاً رئيساً هو، ماهى الإشكاليات الإجرائية في جرائم الشكوى؟ ويُنبثق عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية التي يجب الإجابة عنها، أهمها:

1- ما مفهوم الشكوى، وما الفرق بينها وبين البلاغ، ونطاقها وطبيعتها الخاصة وأحكامها؟

3- ماهي أبرز الإشكاليات الإجرائية في جريمة الشكوى؟

4- ما هي إشكالية سلطة النيابة العامة قبل تقديم الشكوى وبعد التنازل عنها؟

5- ماهي أسباب انقضاء جريمة الشكوى والآثار المترتبة عليها؟

رابعاً: أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1- إيضاح مفهوم الشكوى والفرق بينها و بين البلاغ.

2- تحديد نطاق جرائم الشكوى ومن له الحق في تقديمها والتنازل عنها.

3- بيان إشكاليات القيد أثناء قيام النيابة العامة بالتطبيق العملي لجريمة الشكوى ومحاولة إيجاد الحلول والمعالجات لها.

خامساً: الصعوبات: واجه الباحث عدد من الصعوبات، أهمها:

1- ندرة المراجع اليمنية القانونية المتخصصة والتي تكاد تكون منعدمة وقاصرة على التأليف لغرض الدراسة المعدة خصيصاً لطلبة الجامعات مما جعل الفائدة منها محدودة.

2- إضافة إلى أن جُلها متأثر في شرحه بالفقه القانوني المصري رغم وجود الاختلاف في الأحكام القانونية للإجراءات الجزائية اليمنية والمصرية.

سادساً: منهجية البحث: اعتمد الباحث المنهج الوصفي يقوم على أساس التأصيل من الناحية العملية في حالات معينة والتحليلي في بعض الحالات.

سابعاً: خطة البحث: استناداً لما سبق، وتحقيقاً لأهداف الدراسة، فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، كل مبحث يحتوي على أربعة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الاول: مفهوم الشكوى.

المطلب الاول: تعريف الشكوى ونطاقها.

المطلب الثاني: الطبيعة الخاصة لجرائم الشكوى.

المطلب الثالث: الأحكام العامة للشكوى.

المطلب الرابع: انقضاء الحق في الشكوى وسقوطه.

المبحث الثاني: أبرز الإشكاليات الاجرائية في الشكوى.

المطلب الاول: إشكالية في تحديد المقصود بالشكوى.

المطلب الثاني: إشكالية سلطة النيابة العامة قبل تقديم الشكوى.

المطلب الثالث: إشكالية نطاق الشكوى.

المطلب الرابع: إشكالية التنازل عن الشكوى .

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع. + الفهرس.

المبحث الأول

مفهوم الشكوى

تمهيد وتقسيم:

تعد الشكوى من القيود التي وضعها المقنن على النيابة العامة والتي لا يجوز لها أن تحرك الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، الأمر الذي يتطلب تعريف الشكوى في اللغة والاصطلاح، وبيان ما يميزها عن البلاغ، وبيان الطبيعة القانونية للشكوى مشتملاً على بيان نطاقها، وببيان الأحكام العامة للشكوى. ولكل ما سبق يستوجب تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الاول: تعريف الشكوى ونطاقها.

المطلب الثاني: الطبيعة الخاصة بالشكوى.

المطلب الثالث: الأحكام العامة للشكوى

المطلب الرابع: انقضاء الحق في الشكوى وسقوطه.

المطلب الأول
تعريف الشكوى ونطاقها

سوف نقسم هذا المطلب في فرعين، الأول ندرس تعريف الشكوى لغة واصطلاحا أولا، نتناول نطاقها ثانياً، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
تعريف الشكوى

يستوجب بيان تعريف الشكوى لغوياً واصطلاحاً للكشف عن جوهرها توضيح معناها بما تنطوي عليه من أحكام وأشكال، نبينها كتالي:

أولاً: في اللغة:

هي من باب شكا وشكوت فلان أشكوه شكوى وشكاية إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك فهو مشكو ومشكى، والاسم الشكوى، ومنه شكونا إلى رسول الله صلى عليه وآلة وسلم حر الرمضاء في جباهنا فلم يُشكنا، أي لم يزل شكايتنا، أي لم يجيبنا، والشاكي هو من يبدأ شكواه وجمعها شكاوى، والاشتكاء هو إظهار ما بك من مكروه[1].

ثانياً: في الاصطلاح:

عرف المقنن اليمني في قانون الإجراءات الجزائية الشكوى، في المادة(2)منه، بأنها:" أنها: الادعاء الشفهي أو الكتابي المقدم إلى النيابة العامة بان شخص ما معلوما كان ام مجهولا قد يرتكب جريمة"[2]، في حين عرف بعض فقهاء القانون الجنائي المصري الشكوى بأنها: الادعاء الشفهي أو الكتابي المقدم إلى النيابة العامة بأن شخصاً معلوماً كان أم مجهولاً قد ارتكب جريمة[3]. في حين

، سوريا، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، 14- د/محمد بن مكرم بن منظور، شرح لسان العرب، ط1، الجزء 1 ص439.

2- قانون الجرائم والعقوبات رقم(12) لسنة19994م، الجريدة الرسمية، العدد(19ج/ 3)، 1995م، ص3 .

3- د/مطهر علي انقع قانون، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمنية، ط1، صنعاء، مكتبة الصادق للنشر والتوزيع، 2010، ص114.

عرف بعض فقهاء القانوني اليمني الشكوى بأنها: إجراء قانوني يصدر عن شخص أهل لتقديمه ويفترض عدواناً على مصلحة خاصة به يحميها المقنن الجزائي[1]، ويظهر من خلال تعريفات فقهاء القانون اليمني والمصري اختلاف أحكامها؛ فالشكوى في القانون المصري يتم تقديمها إلى النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي، في حين أن القانون اليمني يتم تقديمها إلى النيابة العامة، وفقاً للمادة(2)أ.ج، ولم يجعل أي أثر قانوني لأي شكوى يتم تقديمها إلى أي جهة أخرى، كما أن التعريف المذكور للشكوى بأنها إجراء قانوني يصدر من شخص أهل لتقديمها فيعيبه أنه لم يبين الجهة التي يقدم إليها الشكوى.

وهناك رأي ثالث في الفقه القانوني اليمني يرى أن الشكوى عبارة عن عمل إجرائي اختياري يقوم به المجني عليه في جرائم محددة، ويتضمن الرضاء الصريح بتحريك الدعوى الجزائية، ويكون في أثر هذا الإجراء إزالة العقبة التي تعترض سلطة النيابة العامة في تحريك هذه الدعوى[2]. ويتضح من خلال التعريف المذكور أنه حصر مقدم الشكوى في المجني عليه، ولم يبين حالة عدم تواجد الشاكي حقيقة، كما في حال غيابه أو عدم تواجد الشاكي حكماً، كالقاصر أو فاقد الاهلية، وأنه شمل بيان أثر تقديم الشكوى بقوله ويكون له الاثر في إزالة العقبة. وأنه قد خلط بين المسميات القانونية، حيث ذكر تحريك الدعوى من قبل المتهم، والصحيح قانوناً لفظ المشكو به فلا يطلق لفظ المتهم على الجاني إلا بعد رفع الدعوى الجزائية عليه بإصدار قرار الاتهام عليه، أما قبلها فلا يطلق عليه وصف متهم إطلاقاً بل مشكو به، كما جعل ماهية الشكوى بأنها تظلم عن الجريمة وذلك لا أصل له في القانون، فالتظلم لا يكون إلا إذا تم رفض أو عدم قبول أحد الحقوق؛ كالتظلم من الموظف الإداري إلى رئيسه لدى حرمانه من الترقية أو إيقاع جزاء إداري عليه.

وبالتالي، فإن النص الوارد في المادة(2)أ.ج، هو الأصوب، كونه ينطبق على خصائصها وأحكامها ولا يخرج عنها.

ويمكن تعريف الشكوى بأنها:" التجاء المجني عليه أو وكيله الخاص أو من يمثله قانوناً إلى النيابة العامة خلال مدة معينة بشأن عدوانٍ وقع عليه من آخر، يمس مصلحته الخاصة المحمية قانوناً".

الفرع الثاني
نطاق جرائم الشكوى

حدد المقنن نص المادة (27) أ. ج، جرائم الشكوى على سبيل الحصر والذي يمكن تقسيمها إلى أربع طوائف، هي[3].

الطائفة الاولى: جرائم الاعتداء على الأشخاص[4]:

حدد قانون الجرائم والعقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص على سبيل الحصر،هي:

1- جرائم القذف المادة (289) جرائم وعقوبات.
2- جرائم السب المادتين (291، 292) جرائم وعقوبات.
3- جريمة إفشاء الأسرار الخاصة المادة (257) جرائم وعقوبات.

1-د/عبد الباسط الحكيمي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط4، صنعاء، مكتبة الصادق للنشر والتوزيع، 2012م، ص209.
2- د/محمد سيف شجاع، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط5، صنعاء، مكتبة الصادق للنشر والتوزيع، 2009م، ص81.
3- د/عبدالباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص 218.
4- قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم(12) لسنة19994م، الجريدة الرسمية، العدد(19ج/ 3)، 1995م، ص14.

4- جريمة الإهانة المادتين (172، 197) جرائم وعقوبات.
5- جرائم التهديد المادة (254) جرائم وعقوبات.
6- جريمة الإيذاء الجسماني البسيط المادة (244) جرائم وعقوبات.

الطائفة الثانية: الجرائم الواقعة على الأموال فيما بين الأزواج والأصول إلى الدرجة الرابعة[1]:

1- جريمة السرقة أو بالإكراه والشروع فيها، المادتين(294،302)جرائم وعقوبات.
2- جريمة تحريض الصغار على السرقة المنصوص عليها في المادة (303)جرائم وعقوبات.
3- جريمة تملك الشيء المفقود المنصوص عليها في المادة (304)جرائم وعقوبات.
4- جريمة الحرابة أو الشروع كما في المواد (306، 308) جرائم وعقوبات.
5- جريمة الاستيلاء على كنز مدفون المنصوص عليها في المادة (305) جرائم وعقوبات.
6- جرائم الاحتيال المنصوص عليها في المادة (310) جرائم وعقوبات.
7- جرائم الشيكات المنصوص عليها في المادة (311) جرائم وعقوبات.
8- جرائم الغش المنصوص عليها في المادة (312) جرائم وعقوبات.
9- جرائم الابتزاز المنصوص عليها في المادة (313) جرائم وعقوبات.
10- جريمة الربا المنصوص عليها في المادتين (314، 315) جرائم وعقوبات.
11- جريمة مطل الغني المنصوص عليها في المادة (316) جرائم وعقوبات.
12- جريمة استغلال الحاجة المنصوص عليها في المادة (317) جرائم وعقوبات.
13- جريمة خيانة الأمانة في المادة (318) جرائم وعقوبات.
14- جريمة إتلاف واختلاس المحجوزات في المادة (319) جرائم وعقوبات.

الطائفة الثالثة: حدد قانون الجرائم والعقوبات الجرائم الواقعة على الشيكات بصفة عامة بين جميع الافراد في المادة (311) جرائم وعقوبات، وعدها من الجرائم الواقعة على الأموال.

الطائفة الرابعة: جرائم التخريب والتعييب وإتلاف الأموال الخاصة وقتل الحيوانات والحريق غير العمدي وانتهاك حرمة ملك الغير والذي حدد قانون الجرائم والعقوبات تلك الجرائم على سبيل الحصر، وتتمثل في الآتي[2]:

1- جرائم التخريب المنصوص عليها في المادة (117) جرائم وعقوبات.
2- جرائم إتلاف الأموال الخاصة المنصوص عليها في المواد (150، 321،319،184) جرائم وعقوبات.
3- جرائم قتل الحيوانات دون مقتضى المنصوص عليها في المادة (320) جرائم وعقوبات.
4- جرائم الحريق غير العمدي المنصوص عليها في المادة (143) جرائم وعقوبات.
5- جرائم انتهاك حرمة ملك الغير المنصوص عليها في المواد (333،322،321،253) جرائم وعقوبات[3]. والذي سنبينه تفصيلا في موضعه المبحث الثاني بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني

الطبيعة الخاصة بالشكوى

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول طبيعة جرائم الشكوى، ثم نبين الفرق بين الشكوى والبلاغ، وذلك على النحو الآتي:

1- الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص79وما بعدها.
2- الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص28 وما بعدها.
3- د/عبدالباسط الحكيمي، مرجع سابق، ص 224 .

الفرع الأول
طبيعة جرائم الشكوى

تتميز جرائم الشكوى بطبيعة خاصة نوجزها في الآتي:

1- الشكوى ذات طبيعة قانونية استثنائية:

إذا كان الأصل في الولاية العامة لتحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم لا تكون إلا للنيابة العامة بصريح نص المادة (21)أ.ج، والتي واردة على سبيل الحصر بنص القانون، إلا أن نص المادة المذكورة قد ذكر في ختام النص ما يمكن القول إن الولاية العامة لتحريك الدعوى ليست مقصورة على النيابة فقط، وذلك بقوله إلا في الأحوال المبينة في القانون، وتلك الأحوال قد بينها المقنن بنص المادة (25)أ.ج[1]، ومن ضمنها الشكوى محل هذا البحث، وبذلك تظهر طبيعة الحق في الشكوى التي تمثل قيداً على ولاية النيابة العامة والذي تتفق معظم التشريعات على ذلك اعتبارها قيداً على سلطة النيابة العامة في تحريكها[2].

وبما أن الحق في الشكوى هو استثناء من الأصل فاللازم عدم التوسع في تفسير الاستثناء ولا يقاس عليه وتلك هي إحدى مقاصد المقنن اليمني لدى بيان نطاق الشكوى بأن حصر نطاقها في الجرائم المذكورة في الفقرة الأولى وحتى الرابعة من المادة (27)أ. ج[3]. إلا أن بعض فقهاء القانون أجواز القياس في جرائم الشكوى إذا اتحدت العلة والاعتبارات، شريطة عدم مخالفة مبدأ الشرعية وأن القياس المحظور يكون في نصوص التجريم والعقاب، وليس في النصوص الإجرائية[4]. والظاهر يبدو أن الرأي الفقهي المذكور غير سديد؛ كون مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب التي لا يجوز القياس عليها قد ورد ما يقابلها وهي الشرعية الإجرائية المبينة في نصوص التشريعات القانونية الإجرائية، ومنها صريح نص المادة(4)أ.ج [5].

2- الحق في الشكوى ذات طبيعة إجرائية:

إن الحق في الشكوى لا يعد عنصراً أو ركناً في الجريمة فهو ذي طبيعة إجرائية خالصة أسماها فقهاء القانون بالمفترضات الإجرائية، أي أن الشكوى هي شرط لتحريك الدعوى الجزائية [6]. فلا علاقة للشكوى في الحق بالعقاب فقد تتوافر جميع أركان الجريمة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد مثلاً، ويكون الجاني فيها مستحق العقوبة المنصوص عليها قانوناً إلا أن إنزال العقوبة عليه متوقف لوجود عقبة إجرائية بحتة غير متصل بموضوع الجريمة وهي عدم تقديم

1- تنص المادة (25)أ.ج، على أن:" لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاة أو أعضاء النيابة العامة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى بناءً على طلب النائب العام مع إخطار وزير العدل، ويعين المجلس المحكمة التي تتولى محاكمة القضاة وأعضاء النيابة العامة".الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص11وما بعدها.

2- د/حسن الجندي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ط2، صنعاء، مكتبة خالد بن الوليد، 1990م، ص 141.

3- تنص المادة(27)أ.ج، على أن: " لا يجوز للنيابة رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى...الخ " . الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص11.

4- د/ اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرحلة ما قبل المحاكمة، ج1، ط5، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005م، ص 51.

5- تنص المادة(4)أ.ج، على أن:" المتهم برئ حتى تثبت ادانته ويفسر الشك لمصلحة المتهم، ولايقضى بالعقاب إلا بعد محاكمة تجري وفق احكام هذا القانون وتصان فيه حرية الدفاع".

6- د/ فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط5، القاهرة، دار النهضة العربية،2001م، ص 136.

الشكوى، كون أحكام الشكوى وردت في قانون إجرائي هو قانون الإجراءات الجزائية ولم ترد أحكامها في قانون موضوعي كقانون الجرائم والعقوبات[1].

3- الشكوى تعد من النظام العام:

بما أن الشكوى لها طبيعة خاصة وإعمالاً لهذه الخاصية فلا يحق للمتهم أن يتنازل عن شرط تقديم الشكوى ويقبل محاكمته بدون شكوى ولا يحق له أن يقبل محاكمته في واقعة تم تقديم الشكوى فيها بعد خمسة أشهر. وبالتالي، فللمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها عدم قبول الدعوى الجزائية في أي حالة كانت عليها الدعوى وتكون جميع الإجراءات التي تمت بدون تقديم شكوى باطلة بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام[2].

2- الشكوى ذات أثر مستمر:

لا شك أن للشكوى تأثيراً مستمراً على الخصومة الجزائية منذ قيام الحق فيها كونها في البداية، شرط لتحريك اجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية ويستمر اجراء تقديم الشكوى ملازم و مرافق للخصومة الجزائية وحتى بعد رفع قرار الاتهام عنها وحتى إذا صدر حكم جزائي عنها، فإن إرادة الشاكي هي المهيمنة على جميع ذلك فإذا ما أراد التنازل عن شكوى انقضت الدعوى الجزائية أثناء المحاكمة، و يوقف تنفيذ الحكم إذا تنازل الشاكي بعد صدور الحكم[3].

الفرع الثاني

الفرق بين الشكوى و البلاغ

أولاً: أوجه الاختلاف بين الشكوى والبلاغ:

1- البلاغ إيصال العلم إلى السلطات العامة بنبأ على وقوع جريمة[4] فقط فلا يتضمن أي طلب للمُبَلِغ يمس مصلحته، بخلاف الشكوى التي هي ايصال العلم بوقوع جريمة تمس مصلحة خاصة، ويشترط أن تكون على سبيل الادعاء وفقا للقانون.

2- يقدم البلاغ من أي شخص، بينما يلزم في الشكوى أن تقدم من ذي صفة أو من يمثله قانونا وهو من تم الاعتداء على مصلحته الخاصة.

3- يقدم البلاغ إلى جهة الاستدلالات أو النيابة العامة، بينما الشكوى تقدم إلى النيابة العامة بصريح نص المادة (2)أ.ج.

4- البلاغ لا أثر له قانوناً على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، بخلاف شكوى التي اعتبرها المقنن أحد قيود سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية[5].

5- إن البلاغ غير مقيد بمدة لتقديمه في حين أن الشكوى تقدم خلال مدة معينة والا سقط الحق فيها وهي مدة أربعة أشهر من تاريخ وقوع الجريمة أو علم المجني عليه بها.

6- ليس للمبلغ أي سلطة قانونية على البلاغ المقدم منه في حين أن للشاكي سلطة مستمرة على موضوع الشكوى منذ حين تقديمها وحتى بعد الحكم فيها بتعديل طلباتها أو التنازل عنها.

1- د/حسن الجندي، مرجع سابق، ص 114.

2- د/محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط4، القاهرة، دار النهضة العربية،2011م، ص137.

3- د/آمال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، القاهرة الهيئة المصرية للكتاب،1991، ص 68 .

4-د/عبدالباسط الحكيمي، مرجع سابق، ص217.

5- د/محمد محمد سيف شجاع، مرجع سابق، ص82.

7- إن البلاغ يكون في بعض أحواله وجوبياً على المبلغ إبداءه بصريح نص المادة (95)أ.ج،[1].
في حين أن الشكوى تكون اختيارية للشاكي لتقديمها لدى الجهات المتخصصة في جميع الأحوال.

ثانياً: أوجه الاتفاق بين الشكوى والبلاغ:

أن أوجه الاتفاق بين الشكوى والبلاغ هو أن كلاً منهما يقدم شفاهه أو كتابة، وكل منهما موضوعه حادث جنائي مسند إلى شخص ما معلوماً أم مجهولاً، وأن كلا منهما يقدم إلى الجهة المختصة. وأما ما ذكرناه ابتداء من أن المقنن قد جعل إحدى المصطلحات نتيجة للأخرى فهو ما ورد بنص المادة (97) أ.ج، والتي تتضمن الشكوى المطالبة بالحق المدني ما لم تعد الشكوى بلاغ [2]. أي أن المقنن اشترط وجوب أن تشمل الشكوى بالادعاء على حقوق مدنية وإلا فهي بلاغ وتلك هي إحدى الإشكاليات التي سيتم بيانها وبحثها في المبحث الثاني بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني
الأحكام العامة للشكوى

المراد بأحكام الشكوى في هذا البحث الموجز هي بيان اطرافها، وموضوعها وإجراءاتها، وفقاً للنصوص القانونية، على النحو الآتي:

أولاً: من له الحق في تقديم الشكوى:

الشكوى هي حق للمجني علية وحده، وفقا لصريح نص المادة (27)أ. ج، والتي تنص على:" إلا بناء على شكوى المجني علية أو من يقوم مقامة". ووفقا للنص المذكور فإن المجني عليه هو صاحب الحق الذي يحميه القانون ووقع الفعل الاجرامي مباشرة عليه ولا يكفي لقيام الحق في الشكوى أن يكون قد اصاب الشاكي ضرر من ارتكاب الجريمة وإنما يجب أن يكون ذلك الضرر هو النتيجة الاجرامية التي يقصدها المتهم(3). مع توافر في الشاكي الأهلية القانونية الكاملة، وفقاً للمادة (50) من القانون المدني، وهو أن يكون قد بلغ سن الخامسة عشر كاملة ويحق له تقديم الشكوى بنفسة أو وكيلة بوكالة خاصة فلا تقبل الوكالة العامة(4).

والعلة في ذلك أن الوكالة الخاصة للواقعة تدل على أن المجني عليه قد وازن الأمور بنفسة وقدر ملائمة تقديم الشكوى عنها، وبغير ذلك تفوت الحكمة التي من اجلها قيد القانون حرية النيابة

1- تنص المادة (97) أ.ج، على أن:" الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات ولا يعد ذلك وحده رفعا للدعوى المدنية ولا يعتبر الشاكي مدعيا بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك، أو إذا طلب في أحدهما تعويضا ما". الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص28.

2- الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص28 .

3- مثل: من يصدر للمجني عليه شيك بدون رصيد وكان المبلغ في الشيك قد اعتمد عليه أبناء من صدر له الشيك في تسديد رسوم الدراسة الجامعية، ومنهم قد اعتمد عليه في إتمام مراسيم زفاف المحدد بيوم معين فإنه لا يحق ولا يوصف من تضرر منهم بتقديم الشكوى التي ترفع القيد عن النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، ويحق فقط لمن صدر الشيك لصالحة وهو المستفيد بتقديم الشكوى كون النتيجة الاجرامية قد وقعت علية فقط ويبقى الحق لمن تضرر بعدم الوفاء بالشيك من أولاده أن يتقدموا بدعوى مدنية التعويض عن الاضرار للمزيد انظر.د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص137.

4- د/امال عبدالرحيم عثمان، مرجع سابق، ص72.

العامة في رفع الدعوى الجزائية على المتهم في جرائم الشكوى(1). كما لا يقبل التوكيل الخاص قبل حدوث الواقعة توقعاً لجريمة ترتكب في المستقبل، وإذا تعدد الأشخاص الذي وقع عليهم السلوك الإجرامي في جرائم الشكوى فيكفي أن تقدم من أحدهم، وفقاً للمادة (28)أ.ج.

ثانياً: ضد من تقدم الشكوى:

الأصل أن تقدم الشكوى ضد من ارتكب الجريمة الذي يشترط أن يكون شخصا معيناً بالذات تعييناً كافياً سواء باسمه الثلاثي كامل أو بأوصافه التي لا يشاركه فيها غيره أو وظيفة التي ترفع بذكرها الجهالة عن شخصيته[2]، وهو المسؤول عنها جنائيا سواء كان فاعلاً لها أو شريكاً فيها فلا قيمة لشكوى التي يقدمها المجني عليه ضد مجهول حتى لو استقرت التحريات بمعرفة اسم الفاعل فيها فيما بعد بل تلزم شكوى جديدة يعرب فيها عن رغبته في السير في الإجراءات ضد المتهم بعد معرفته[3]. وبعض الفقها يرى صحة الشكوى ضد مجهول[4].

فالبين أن ذلك مخالف للغاية التي ابتغاها المقنن اليمني في جعل الشاكي له الحق في تقدير الظروف الملائمة في تقديم الشكوى ولا تقوم تلك الاعتبارات إلا إذا تعرف الشاكي على اسم الجاني المشكو به. حيث إن النهاية التي سيصل إليها عضو النيابة هو إصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتا،المادة (218)أ. ج[5]، والمادة(263) من تعليمات النائب العام[6]،أما إذا كان قبل التحقيق فالمعلوم أن تصدر النيابة امر بالحفظ مؤقتاً لعدم معرفة الفاعل. وإذا تعدد الجناة في جرائم الشكوى فيكفي أن تقدم ضد أحدهم، وفقاً لصريح نص المادة (28)أ. ج، وهو ما أطلق عليه فقهاء القانون مبدأ امتداد أثر الشكوى إلى بقية الجناة، وفقاً لمبدأ عدم قابلية الدعوى الجزائية للتجزئة، فإذا حركت الدعوى الجزائية، فإن ذلك ينصرف إلى جميع الجناة[7].

ثالثاً: شكل الشكوى ومضمونها: أوجب المقنن اليمني، أن تكون الشكوى متضمنة عدداً من البيانات، ولم يستلزم شكلاً معيناً، أهمها:

1- بيان للواقعة التي ارتكبها الجاني المشكو به؛ فيصح أن تقدم شفاهه في محضر جلسة التحقيق ويصح أن تقدم كتابة في عريضة مستقلة.

2- لا يشترط أن تتضمن الشكوى الوصف القانوني للواقعة فإذا ذكر الشاكي في شكواه وقائع الجريمة ووصفها وصفاً قانونياً خاطئاً فإن الشكوى تكون صحيحة ويترتب عليها أثرها القانوني ويكون على النيابة العامة أو المحكمة اعطاء الواقعة الوصف القانوني الصحيح وتحريك الدعوى الجزائية دون تقديم شكوى أخرى بالوصف الصحيح [8].

- د/محمود زكي أبو عامر، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، سوريا، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، 1 ص400.

2- د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، القاهرة، دارالنهضة العربية،2016م، ص792.

3- د/ رءُوف عبيد، مبادئ، الإجراءات الجنائية، ط1، القاهرة، دار الفكر العربي، 1982م، ص 62.

4- د/عبدالباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص231 .

5- تنص المادة(218)أ. ج، على أن:" إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق أن مرتكب الجريمة غير معروف او ان الادلة ضد المتهم غير كافية تصدر قراراً مسبباً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقت". الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص58 .

6- تعليمات النائب العام رقم (13) لسنة 1994م، المادة (263/ب)، ص27.

7- د/محمد محمد شجاع، مرجع سابق، ص 85.

8- د/ محمدمحمد شجاع، مرجع سابق،ص88.

3- أن تكون الشكوى باتة غير معلقة على شرط[1]، وإلا فلا يعتد بها، من ذلك شكوى الزوج في سرقة قامت بها زوجته ويطلب إنزال العقاب عليها إذا لم تقم برد الشيء المسروق له، أو أن يتقدم الشاكي بشكواه في واقعة سب مشروطة إذا لم يقم الجاني بالاعتذار له علناً[2].

4- أن تتضمن الشكوى بالادعاء بالحقوق المدنية عملا بمقتضى نص المادة (97)أ.ج، وتلك هي إحدى الإشكاليات الاجرائية في أحكام جرائم الشكوى، سنتناولها لاحقاً.

رابعاً: ميعاد تقديم الشكوى:

حدد المقنن وجوب تقديم الشكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا خلال مدة معينة، وفقاً للمادة27/ أ)أ.ج، بحيث إذا مضت المدة ولم يتم تقديم الشكوى خلالها فله أثره السلبي على الواقعة وهو اعتبار الواقعة كأن لم تكن، وينقضي الحق للشاكي في تقديم أي طلبات متعلقا بالواقعة من النيابة العامة، وفقاً للمادة29)أ.ج. لما لها من اعتبارات عدة، منها حسن السياسة الجنائية التي تستلزم أن لا يبقى سيف الاتهام مسلطا بيد الشاكي لمدة طويلة ضد الجاني ولا ان يكون حق الشكوى إذا استمر بإطلاقه سلاحا للابتزاز أو التهديد[3]. والاستقرار القانوني للمجتمع من خلال حث الشاكي تقديم شكواه في وقت مناسب وحتى لا يسي استعمالها وفقا لأهوائه ورغباته[4]. وأن انقضاء الشكوى بمرور ميعاد معين قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على تنازله فسكوت المجني عليه خلال المدة المقررة يعد بمثابة نزول عن الحق لأسباب رآها هو وتقديم الشكوى خلال مدة ينفي قرينة التنازل ويحفظ لهذا الإجراء الأثر القانوني[5].

وبشأن احتساب المدة فالبين أن المقنن قد حددها منذ يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري أي إنه لا تحسب المدة من يوم وقوع الجريمة وإنما من تاريخ العلم بوقوعها، ووقوع الجريمة يتعين العلم بحصولها باجتماع امرين: الأول العلم بموضوع الجريمة والأمر الثاني العلم بفاعلها.

وقد رأى بعض فقهاء القانون أن الحكمة من توقف سريان المدة على العلم بالإمرين معا هو أن علم المجني عليه بأمر الجريمة وحدها لا يعطيه أي عناصر الموازنة والتقدير التي علقها القانون من أجلها لتحريك الدعوى وانما يلزم له العلم بفاعلها[6]. بينما ذهب المقنن اليمني بخصوص ذلك منحنى آخر لدى تعريفه الشكوى في المادة الثانية قانون اجراءات جزائية بقوله بانها الادعاء الكتابي أو الشفهي المقدم إلى النيابة العامة بأن شخصا معلوما كان أم مجهولاً قد ارتكب جريمة، فالمقنن لا يعتد بعلم الشاكي للفاعل فسواء كان مجهولا أم معلوماً فيجب تقديم الشكوى خلال المدة القانونية والا سقط الحق فيها.

ومن خلال ذلك يظهر صوابية ما ذهب إليه المقنن في عدم اشتراط العلم ومعرفة اسم الفاعل الجاني كشرط لتقديم الشكوى، وذلك أن تقييد مدة تقديم الشكوى بعلم موضوعها والعلم بفاعلها يؤدي إلى عدم الاستقرار القانوني واطالة مدة التقاضي؛ فعند علم الشاكي بواقعة اعتداء الغير على

1- د/ رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 238.

2- فالشكوى المتعلقة على شرط تدل على أن إرادة الشاكي ليست قاطعة ولا يمكن للشكوى المعلقة على شرط أن تؤدي إلى رفع القيد الذي وضعه المقنن اليمني على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية للمزيد انظر: د/امال عثمان، مرجع سابق، ص 82.

-د/حسن صادق مرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية،ط3،مصر، منشأة معارف، الإسكندرية،1982،3 ص95.

801- د/ احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 4.

5- د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص904.

6- د/محمود زكي عامر، شرح قانون الأجراء ات الجزائية، مرجع سابق، ص409.

ملكه ولم يعلم بفاعلها إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم وقوعها فانه وفقا للرأي الفقهي المذكور آنفا تبدأ مدة تقديم الشكوى من يوم علمه بشخصية الجاني، واذا تقدم بشكواه بعد ذلك بثلاثة أشهر تكون إجمالي المدة ستة أشهر من يوم وقوع الجريمة وحتى تقديم الشكوى فإن إطالة مدة التقاضي يؤدي إلى عدم الاستقرار القانوني وقد تضيع معه أدلة الواقعة.

أما قول الرأي القانوني بأن عدم علم الشاكي باسم الجاني لا يعطيه عناصر التقدير والموازنة لتقديم شكواه أم لا، فمردود عليه بأنه إذا تم تقديم الشكوى وذكر موضوعها مع جهله باسم فاعل الجريمة ثم ظهر بعد ذلك وعلم بالجاني فإنه ينشأ له في تلك اللحظة حق الموازنة والتقدير في الاستمرار في شكواه أو سحبها أو التنازل عنها. ومتى قدمت الشكوى في الميعاد كان كافياً لأن تسير الإجراءات القانونية في الطريق المرسوم لها، ولا أثر بعد ذلك لتأخير مأمور الضبط القضائي والنيابة العامة باتخاذ إجراءات التحقيق فليس للمجني عليه السلطة في إرغامهم على السير فيها، فكل ما يطلبه القانون بالنسبة إليه هي تقديم الشكوى فقط خلال المدة المحددة[1].وإذا تأخر الشاكي تقديم شكواه خلال الميعاد المحدد وانقضاء الحق في تقديم الشكوى إلى النيابة فانه يتعين عليه سلوك طريق القضاء المدني ورفع دعوى ابتدائية بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بسبب فعل الجاني إذا أراد ذلك[2].

1- د/حسن صادق مرصفاوي، مرجع سابق ،ص92،.
2- د/اشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 56 .

المطلب الثالث

انقضاء الحق في الشكوى وسقوطه

من المعلوم أن انقضاء الحق في الشكوى ينقضي بالتنازل، باعتباره عمل قانوني إجرائي من جانب المجني عليه يعبر فيه عن إرادته في وقف الأثر القانوني للشكوى المقدمة منه أو من يقوم مقامه قانوناُ. حيث وضع المقنن اليمني للمجني عليه أحكاماً خاصة، أثناء تقديمه شكواه إلى النيابة العامة، منها المطالبة بالحق المدني، وفقاً لمادة (43)أ.ج، والذي حصر حق المجني عليه الشاكي في الواقعة الجنائية بالحقوق المدنية فإن أراد التنازل فإن تنازله في الأصل يقتصر على الحقوق المدنية المكفولة له قانونا، ونظراً للطبيعة الخاصة بجرائم الشكوى فإن تنازل الشاكي المجني عليه الخاصة له اثر بالتبعية على الدعوى العامة على نحو ما سيأتي بيانه.

وإذا كان المقنن اليمني قد كفل للمجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً الحق في التنازل عن الشكوى، وفقاً للمادة (31)أ.ج [1].شريطة توافر كامل الاهلية القانونية فاذا صدر من الغير أي من وكيل المجني عليه الشاكي فيجب أن توجد له وكالة خاصة منه بالتنازل ولا تقبل الوكالة العامة[2]. والعلة في ذلك أن تصرفات الوكيل يجب أن تكون نافعة نفعا للموكل الأصيل لا ضرراً عليه أو انتقاصا عن حقوقه أو في مركزه القانوني، وفقاً لصريح نص المادة (120) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني[3]. والأصل في التنازل أن يكون صريحا كتابة أو شفاهة وقد يكون ضمنيا بشرط أن يكون دلالة تصرف المجني عليه واضحاً لا تدع مجالا للبس، وتقدير حصوله على هذا النحو مسالة موضوعية لا قانونية[4].

وأما عن وقت تقديم التنازل فإن المقنن اليمني أعطى الشاكي الحرية في تقديم تنازله في أي وقت، وفقاً لنص المادة (31)أ.ج، فإذا قدم الشاكي شكواه إلى النيابة وتم إحالتها إلى سلطه الاستدلالات لجمع الأدلة وضبط المتهمين، و تنازل الشاكي حينها عن شكواه قبل رفع الأوليات إلى النيابة فإن التصرف القانوني لعضو النيابة فور وصول الأوليات إليه أن يصدر قرار بحفظ الأوراق نهائيا للتنازل عن الشكوى، وفقاً للمادة (112)أ.ج. أما إذا تنازل الشاكي عن شكواه لدى النيابة العامة واثناء التحقيق وقبل رفع الدوى إلى المحكمة فإن التصرف القانوني لعضو النيابة هو إصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائيا، وفقاً لنص المادة (218)أ.ج، لتنازل الشاكي عن شكواه(5). وبعد رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة فإن تنازل المجني عليه يتعين على القاضي إنهاء إجراءات الدعوى الجزائية، واختلف الفقه في بيان ما هو الوصف القانوني للقرار الذي سيطبقه القاضي، فذهب رأي بأن يصدر حكماً بالبراءة للتنازل عن الشكوى بالانقضاء(6)، بينما

1- تنص المادة (31)أ.ج، على :" أن من له الحق في الشكوى أن يتنازل عنها في أي وقت"الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص12.

2- د/ حسن صادق مرصفاوي، مرجع سابق، ص 99.

3- تنص المادة (120) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني ، التي نصت على:" بانه لا يصح لغير الوكيل المفوض بتفويض خاص الاقرار بالحق المدعى به أو التنازل عنه... الخ.انظر قانون المرافعات والتنفيذ المدني، رقم (40) لسنة 2002م،المادة (120)، الجريدة الرسمية، العدد(3)،2006، ص29.

4- د/ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 72.

- الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص5.58

- د/رؤوف عبيد،مرجع سابق، ص6. 73

ذهب رأي فقهي آخر بأن المحكمة تقضي بانقضاء الدعوى الجنائية بتنازل وليس بالبراءة[1]. وقد تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم، وفقاً للمادة(36)أ.ج(2).

ويؤكد عدم صوابية الحكم بالبراءة عند التنازل عن الشكوى هو أن المقنن اليمني قد بين بصريح نص المادة (376) أ.ج[3]، أحوال الحكم بالإدانة وهي عندما تكون الواقعة ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها فقط وتلك الحالتين لا يمكن الجزم بها إلا بعد التحقيق وسماع الأدلة بخلاف الحكم عند التنازل عن الشكوى فانه قد يكون قبل سماع الأدلة.

ويشترط في التنازل أن يصدر ممن له الحق في تقديم الشكوى ابتداء فمن لا يملك الحق في تقديم الشكوى فلا يصلح قانون التنازل عنها؛ فالتنازل عن الحق يفترض سبق وجود الحق وتحققه[4]. وينطبق ذلك في حال وقوع إحدى جرائم الشكوى على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أثناء تأدية واجباته الوظيفية، والذي استثني المقنن منه تقديم شكوى اعتداء عليه أثناء تأديته لمهامه، ولم يستوجب تنازل منه أيضاً، كون التنازل الموظف أو المكلف بخدمه عامه لا أثر للتنازل المقدم منه في سير إجراءات التحقيق لدى النيابة العامة أو إجراءات المحاكمة. ومن ثم لا يحق للمجني عليه الشاكي الرجوع عن التنازل إطلاقاً في أي مرحلة كانت فيها القضية[5]. ويسقط حق الشاكي عن الشكوى أثناء تغيبه عن حضور جلسات التحقيق بعد تقديم الشكوى حتى رفع قرار الاتهام أو تغيبه عن حضور جلسات المحاكمة حتى صدور حكم، وهو ما يفهم ضمنيا من خلال تغيبه ومتابعته للشكوى المقدمة منه أو وكيلة، وعند عدم مطالبته أثناء تقديم الشكوى بالتعويض المدني، حيث تعتبر الشكوى بلاغ .

1. - د/امال عثمان، مرجع سابق، ص92

2- تنص المادة (36)أ.ج، على على:" بانه تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم ويقاس على ذلك الحكم عند التنازل عن الشكوى". الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص14.

3 - تنص المادة(376)أ.ج، على أنه:"...، أما إذا كانت الواقعة ثابته وتكون فعلاً معاقباً عليه تقضي المحكمة بالإدانة وتحدد جلسة أخرى لتحقيق العناصر اللازمة لتحديد العقوبة وسماع ملاحظات الخصوم حولها ثم تقضي بها طبقاً للقانون،...".الجرية الرسمية، مرجع سابق، ص108.

4- د/عبد الباسط الحكيمي، مرجع سابق، ص256.

5- د/امال عثمان، مرجع سابق، ص92.

المبحث الثاني

أبرز الإشكاليات الاجرائية في الشكوى

تمهيد وتقسيم:

مما لا شك فيه أن بيان الإشكاليات التي تضمنتها النصوص الإجرائية في جرائم الشكوى والتي أوردها المقنن في قانون الإجراءات الجزائية اليمني، وصورها المتعددة، من سب وقذف وإهانة واعتداء وإيذاء عمدي وجرائم الشيكات واعتداء على ملك الغير وغيرها، والتي هي من أكثر صور الوقائع الإجرامية التي يتكرر وقوعها بين أفراد المجتمع وتنشأ أثناء دخولهم في المعاملات التجارية والمدنية والمالية وغيرها. وهي أول ما يوجهها أعضاء النيابة العامة أثناء تأدية عمله، منها عدم دقة بعض النصوص القانونية في جرائم الشكوى، أو إغفال البعض في بيان في بيان حكمها. الأمر الذي يستوجب على عضو النيابة البحث والخوض فيها للوصول إلى حلول مناسبة لتلك الإشكاليات.

ولكل ما سبق، يستوجب تقسيم هذا المبحث، إلى أربعة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الاول: إشكالية في تحديد المقصود بالشكوى.

المطلب الثاني: إشكالية سلطة النيابة العامة قبل تقديم الشكوى.

المطلب الثالث: إشكالية نطاق الشكوى.

المطلب الرابع: إشكالية التنازل عن الشكوى.

المطلب الأول

إشكالية في تحديد المقصود بالشكوى

سوف نبين أولاً الإشكالية بوجه عام عند أهل اللغة، ثم نتناول بالدراسة والبحث تعريف الشكوى في نصوص قانون ال قانون الإجراءات الجزائية اليمني، وذلك تباعاً:

أولاً: تعريف الإشكالية عند أهل اللغة:

عرف أهل اللغة الإشكالية بعد الرجوع إلى مصدرها و هو الاشكال، وهو الالتباس والاختلاط في معانيه على نحو يوقع في اللبس، يقال أمور مشكلة أي ملتبسة[1]، ويقال بشكل الامر إذا اختلط ويقال بأن المشكل وما تشابه في الأمر و تشبيه الأمر بمعنى اختلط تهذيب اللغة[2]، ومنهم من يعرفه بأنه:" المشكل ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب"[3].

وأما بيان الشكوى موضوع البحث فالمراد بالإشكاليات الإجرائية فيها قيام الخلط في بعض النصوص القانونية على نحو متضارب في حال وجود نص بين حكم قانوني ثم يوجد نص قانوني اخر يتعارض مع ذات الحكم المنصوص عليه كما في المادة السابقة. كما أن وجود الإشكالية تظهر في قيام اللبس في بعض أحكام الشكوى في أحوال غموض النصوص القانونية أو قصور النص القانوني في ذكر حكم له أثر يستلزم بيانه.

ثانياً: تعريف الإشكالية عند المقنن اليمني:

عرف المقنن الشكوى في صريح نص المادة(2)أ.ج، التي تنص على أنها:" الادعاء الشفهي أو الكتابي المقدم إلى النيابة العامة بان شخص ما معلوما كان ام مجهولا قد يرتكب جريمة"[4]، وتظهر الإشكالية للتعريف المذكور لمصادمته لنصوص قانونيه أخرى في ذات قانون الاجراءات الجزائية. وبيان ذلك أن المقنن قد أطلق على الشكوى بأنها الدعوى وهو محق في ذلك، فالدعوى كما هو معلوم أنها الخبر الذي يحتمل الصدق أو الكذب فقد يكون الشاكي صادقاً في مضمون شكواه وقد يكون كاذبا، والمعلوم من كافه المبادئ القانونية والدستورية أن حق الادعاء مرهون بالحرية الكاملة للمدعي في تقديم دعوه أو تركها ولا يمكن القول بإجبار أي مدعي في تقديم دعواه بأي حال من الأحوال إلا أن المقنن بصريح نص المادة (68)أ.ج[5]، أجاز للمحقق أن يصدر أمرا بإحضاره قهرا متهما كان أو شاكيا أو شاهدا.

وتظهر الإشكالية اللفظية والعملية في التعريف القانوني للشكوى هوما يتعلق بموضوع الشكوى فقد ورد في التعريف القانوني للشكوى والتي حصر المقنن موضوعها الادعاء بأن شخصاً معلوما أم مجهولا قد ارتكب جريمة[6]، ووفقا لذلك فإنه يتعين على الشاكي أن يذكر موضوع الجريمة التي وقعت عليه فقط لكي يتم رفع القيد على النيابة العامة للتحقيق في الواقعة وهو

1-القاموس المحيط محمد يعقوب الفيروزي، باب اللام فصل الشين، ط5، سوريا، منشورات الحلبي، 1988م، ص67.

2 -59. ابو منصور الازهري،ج6، ط1، بيروت، دار احياء التراث العربي،1986م، ص

3 -276. د/علي محمد الجرجاني، كتاب التعريفات للجرجاني،ط1، بيروت، دار الكتاب بالعربي، 1989م، ص

4- قانون الاجراءات الجزائية اليمني، مرجع سابق، ص3 .

5- تنص المادة (68)أ.ج، على أن:" إذا تخلف من صدر له الأمر بالحضور في الموعد المحدد أجازه للمحقق أن يصدر أمرا بإحضاره قهرا متهما كان أو شاكيا أو شاهدا ويجوز الحكم عليه بناء على طلب الأمر بالحضور بالعقوبة المقررة للشاهدالذي يتخلف عن الحضور رغم إعلانه بدون عذر مقبول بعد تحقيق دفاعه". الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص20.

6- قانون الاجراءات الجزائية اليمني، مرجع سابق، ص3.

المعمول به غالباً من الناحية العملية أن تتضمن الشكوى الادعاء بوقوع الجريمة فقط، و لكن المقنن اتى بحكم قانوني آخر على نحو يناقض ما تضمنته تعريف الشكوى المذكورة فقط، إذا لم يتضمن الشاكي في شكواه المطالبة بالحق المدني فإن شكواه تعد بلغ وليس شكوي، وفقاً لنص المادة (97)أ.ج[1].

كما تظهر الإشكالية العملية من خلال الاطلاع على العديد من ملفات القضايا الجنائية التي تضمنت قيام العامة من الناس في تقديم شكواهم إلى النيابة العامة بمقتضى تعريفها في المادة(2)أ.ج، المتضمنة الادعاء بوقوع جريمة و المطالبة بالقبض على الجاني فقط، و بعد رفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة يلجأ محامي المتهم وبسوء نيه إلى التمسك ببطلان الإجراءات لعدم تضمن الشكوى بحقوق مدنية، وفقا لنص المادة (97)أ.ج، ويتمسك المجني عليه بأن الشكوى قد قدمت، وفقا لنص المادة(2)أ.ج.

وقد ينشأ الخلاف في ذلك أثناء تحقيقات النيابة العامة بعد انقضاء مدة الشكوى وبذلك ينشأ خلاف قانوني سببه تعارض النصوص ويتحمل عبء ذلك القاضي المعروض عليه القضية أو عضو النيابة المحقق ولا سبيل للوصول إلى الحقيقة بشأن ذلك إلا بوجوب ازالة التضارب في النصين المذكورين، وتلك إشكاليه واقعية تعرقل سير التحقيق لدى النيابة العامة أو إجراءات المحاكمة، ونوصي المقنن بسرعه تدارك ذلك وإزاله التضارب وتوحيد نصوص مواده.

و تأكيدا لحصول الإشكالية في تعريف الشكوى أن المقنن قد ذكر في نص المادة (123)أ.ج، والتي وصفت الشاكي بأنه غير المجني عليه بقوله:"على عضو النيابة العامة متولي التحقيق أن يبدأ بتدوين إفادة الشاكي أو المبلغ أو المجني عليه"[2].

وبالرجوع إلى النص المذكور نجد أن المقنن أورد حرف العطف(أو) بين ثلاثة أسماء قوله الشاكي أو المبلغ أو المجني عليه، ووفقا لذلك فإن مسمى الشاكي يختلف عن مسمى المجني عليه في هذه المادة وذلك فيه من التناقض مع تعريف الشكوى في المادة(2)أ.ج، ما لا يحتاج معه إلى مزيد بيان.

المطلب الثاني

إشكالية سلطة النيابة العامة قبل تقديم الشكوى

سنتناول بيان الإشكالية الاجرائية التي تواجهها النيابة قبل تقديم الشكوى، على النحو الآتي:

أولاً : إشكالية سلطة النيابة العامة في جرائم الشكوى قبل تقديم الشكوى:

حيث أورد المقنن اليمني نصين صريحين غير متفقين في دلالتهما بشان سلطة النيابة العامة في جرائم الشكوى قبل تقديم الشكوى، فالنص القانوني الأول ما ورد في نص المادة (27)أ.ج، والنص الاخر في المادة رقم (30)أ.ج، التي تنص على:" وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها رفع الدعوى الجزائية تقديم شكوى لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى"[3].

وبيان الإشكالية في ذلك هو أن المقنن بصريح نص المادة (27)أ.ج، قد حصر القيد على سلطة النيابة في رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة فقط، تقديم الشكوى من الشاكي، فيجوز للنيابة

1- تنص المادة (97)أ.ج، على أن:" الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات ولا يعد ذلك وحده رفعاً للدعوى المدنية ولا يعتبر الشاكي مدعيا بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب في أحدهما تعويضا ما). الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص25.

2-الجريدة الرسمية،مرجع سابق،ص36.

3- الجريدة الرسمية،مرجع سابق،ص11.

قبل رفع الدعوى إلى المحكمة اتخاذ كافة إجراءات التحقيق من سماع الشهود و استجواب المتهم و حبس ومعاينة مكان الجريمة و تفتيش المساكن وانتداب خبير للقيام بأعمال الخبرة، دون الحاجة لتقديم شكوى من المجني عليه، في حين أن نص المادة (30)أ.ج، قد أتت بحكم مغاير هو أنه لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية أو أي اتخاذ أي من إجراءات التحقيق إلا بعد تقديم الشكوى من المجني عليه، أي أن كافه إجراءات التحقيق محظورة على النيابة العامة قبل تقديم الشكوى[1].

وبالتالي، فإن ازالة الإشكالية لا تكون إلا بتعديل النص القانوني في المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية بما يتوافق مع نص المادة (30)أ.ج.

ثانياً: إن إشكالية سلطة النيابة العامة قبل تقديم الشكوى تظهر بصورة جلية لدي اعمال نص المادة (30)أ.ج، مع الجرائم المشهودة:

أورده المقنن اليمني بشأن الجرائم المشهودة، في المادة (101)أ.ج، والتي تنص على أنه " في الجرائم المشهودة المعاقب عليها في الحبس مدة تزيد على ستة اشهر يحق لمأمور الضبط القضائي القبض على كل شخص يستدل بالقرائن على أنه الفاعل للجريمة أو له علاقة بها إن كان حاضراً وأن يأمر بإحضاره إن كان غائباً"، والمادة(102)أ.ج، التي تنص على أن: "لمأمور الضبط القضائي في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة أن يفتش المتهم ومنزله ويضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة متى وجدت أمارات قوية تدل على وجودها فيه"[2].

وبيان الإشكالية أن نص المادتين (101-102)أ.ج، أعطت الصلاحية لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه ومنزله، في الجريمة المشهودة، المادة (98)أ.ج.

وبالتالي، فإن واقع الحال فيها يقتضي قيام مأمور الضبط القضائي بالقبض على المتهم وتفتيشه دون انتظار حضور الشاكي لتقديم شكواه[3]، ومع أن أعضاء النيابة هم من مأمور الضبط القضائي، وفقاً للمادة (84)أ.ج، فقد يحصل أن تتم إحدى جرائم الشكوى وبصورة مشهودة امامه فتنشأ أمامه بذلك حالة تعارض قانوني صريح، كما في الجريمة المشهودة[4].

ثالثاً: إشكالية سلطة النيابة العامة في جرائم الشكوى قبل تقديم الشكوى من المجني عليه أثناء التصدي[5]: اجازه المقنن اليمني استثناء للقاضي أثناء نظره في القضية المعروض عليه، وظهرت له متهمين أخرين أو جرائم أخرى أو مستندات وقائع أخرى، لم يتضمنها قرار الاتهام

1- د/عبد الباسط الحكيمي، مرجع سابق، ص237 .

2-الجريدة الرسمية، مرجع سابق،ص30.

3- د/رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا،ط6، القاهرة، دار الفكر العربي،1999، ص243.

4- من تلك الإجراءات ما يلي: أ- نص المادة (30)أ.ج، والتي تنص على أنه:"لا يجب عليه القيام بشيء من إجراءات التحقيق إلا بعد تقديم الشكوى وتتعطل بذلك نصوص واحكام الجرائم المشهودة". ب- إن العمل بأحكام الجرائم المشهودة تؤدي إلى تعطل الأحكام الآمرة في جرائم الشكوى وبما نصت عليه المادة (30)أ.ج، ومن ثم يتبين أن معالجة الإشكالية هي بما ذهب إليه أحد فقهاء القانون اليمني بأن النصوص الخاصة بالجرائم المشهودة هي نصوص عامة تسري على جميع الجرائم، وأما النصوص المتعلقة بجرائم الشكوى هي نصوص خاصة في جرائم معينة، والقاعدة الأصولية تنص أن النص الخاص يقيد النص العام، و بأعمال ذلك تكون مهام عضو النيابة في جرائم الشكوى عدم اتخاذ أي من إجراءات التحقيق ولو كان ذلك في حاله التلبس أي في الجرائم المشهودة. للمزيد انظرد/محمد شجاع الدين، مرجع سابق، ص91 .

5- منح المشرع للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم، وفقاً للمواد(21، 23)أ.ج. للمزيد انظر:د/عبد الباسط الحكيمي، مرجع سابق، ص151.

المرفوع من النيابة أن يتصدى لها ويحيلها إلى النيابة للتحقيق فيها وجوبياً والرفع مرة أخري إلى المحكمة التي أحالتها أو إلى محكمة أخري أو التصرف فيها، وفقاً للمادة(32)أ.ج. والذي خلى نص المادة من ذلك وأتي عام ولم يقيد القاضي بمراعاة أحكام الشكوى عند التصدي الوجوبي. وبعد إعادة الملف يجد عضو النيابة المحقق نفسه بين أمرين' هما[1]:

وخلاصة القول فإن حل الإشكالية يكون بتعديل النص القانوني الذي أعطى القاضي صلاحية التصدي للوقائع الجديدة واضافة عبارة إلى النص هي مع مراعاة أحكام الشكوى ويصبح بذلك سلطة القاضي في التصدي مقيدة بأن يكون خلال المدة القانونية لتقديم الشكوى بناء على طلب الشاكي.

المطلب الثالث

إشكالية نطاق جرائم الشكوى

حصر المقنن اليمني جرائم الشكوى في المادة (27)أ.ج ، وقسمها إلى أربع طوائف، هي[2]:

1. الجرائم الواقعة على الأشخاصه،هي القذف والسب وإفشاء الأسرار الخاصة والإهانة والتهديد بالقول أو الفعل أو الإيذاء الجسماني البسيط.
2. الجرائم الواقعة على الأموال وهي الواقعة بين الأصول والفروع والزوجين والاخ والاخوات.
3. جرائم الشيكات.
4. الجرائم الواقعة على أملاك الغير التخريب التعييب وإتلاف الاموال الخاصة والقتل بغير مقتضى والحريق غير العمدي انتهاك حرمة ملك الغير.

ومن خلال النص السابق، يتبين أن هناك اشكاليات اجرائية ظاهرة في بعض جرائم الشكوى بوجه عام عامة ينبغي الإشارة إليها قبل أن نشير إلى الإشكاليات الخاصة ببعض جرائم معينة، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: اشكاليات واردة على وجه العموم لجرائم الشكوى:

بالرجوع إلى نص المادة (27)أ.ج، نجد أن المقنن حصر نطاق جرائم الشكوى بلفظ عام لقوله جرائم الأموال ...الخ، وجرائم التخريب والإتلاف...إلخ[3]، أي أن النص لم يبين هل جرائم الشكوى تكون في حالة وصفها جرائم جسيمة أم جرائم غير جسيمة، وفقاً لنص المادة(15)جرائم وعقوبات. وتظهر الإشكالية عندما تصل إلى النيابة العامة أوليات واقعتين جنائيتين تم إرسالها مع الجناة من سلطة جمع الاستدلالات أحدها واقعة اعتداء على ملك الغير بأن قام الجاني الذي تم ضبطه بالشروع في حفر الاساس في أرض المجني عليه، وحتما هي جريمة غير جسيمة، في حين إن الأوليات الواقعة الجنائية الاخرى هي اعتداء على ملك الغير بأن قام الجناة الذي تم ضبطهم بهدم

---

[1] الأمران هما: الأول: إما إهدار للنص القانوني في الواقعة التي تم التصدي لها هي من جرائم الشكوى التي انقضت بمرور المدة فيقوم بحفظ الأوراق اعمالاً بنص المادة (32)أ.ج، التي أوجبت على النيابة التحقيق والتصرف في الوقائع التي تم التصدي فيها. الأمر الثاني: أو أن يقوم عضو النيابة بتنفيذ قرار المحكمة بالتحقيق في الواقعة التي تم التصدي فيها والتصرف فيها وفقا للقانون مع انها من جرائم الشكوى التي لم يتقدم الشاكي بشكواه في المدة القانونية ويتم إهدار نص المادة (30)أ.ج، التي أوجبت عدم اتخاذ إجراء إلا بعد تقديم الشكوى. للمزيد انظر: انظر نص المواد(30،32)أ.ج، الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص11وما بعدها.

2- قانون الاجراءات الجزائية اليمني،مرجع سابق، ص 10.

3-الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص11.

بناء مكون من دور كامل وبقوة السلاح بناه المجني عليه وحتما هي جريمة جسيمة لتوافر الظرف المشدد، نص المادة (2/321)جرائم وعقوبات[1].

ويثار التساؤل هو أن كلا مسمي الجريمتين هي اعتداء على ملك الغير فهل يتحد الإجراء الواجب على عضو النيابة المحقق لدى استلامه للأوليات في حالة عدم حضور الشاكي المجني عليه وهو انتظار وصول الشاكي لتقديم شكواه كون الواقعتين تدخل ضمين جرائم الشكوى، وفقا لعموم نص المادة (27)أ.ج، المتعلقة التصرف بشأن الجناة المضبوطين بالإفراج عنهم بالضمان لعدم حضور الشاكي. ام أن الواجب على عضو النيابة الشروع بإجراء التحقيق في الواقعة الجسيمة الاعتداء على ملك الغير بقوة السلاح وبالنظر إلى أنها جسيمة؟.

والإجابةعلى التساؤل يكمن في بيان العلة التي تم تقسيم الجرائم إلى جسيمة وغير جسيمة والتي جعل المقنن جزاء للجرائم الجسيمة يفوق بأضعاف الجزاء المقرر للجرائم غير الجسيمة.

وبالتالي، فإن الأمر يتطلب لزوم أن تقتصر جرائم الشكوى التي تقيد سلطة النيابة العامة على الجرائم غير الجسيمة فقط، وأن تطلق سلطتها في جرائم الشكوى الجسيمة، وذلك بأن يكون تصرف عضو النيابة في الواقعة الأولى غير الجسيمة هو الإفراج عن الجاني المضبوط بالضمان والانتظار حتى حضور الشاكي لتقديم شكواه، وفي الواقعة الأخرى الجسيمة يكون الأولى البدء في إجراءات التحقيق وسماع أقوال من تم ضبطهم، ولا تصح التحجج باعتبار أن الواقعة جسيمة الاعتداء على ملك الغير، وعدم رفعها إلى المحكمة حتي يقدم الشاكي شكواه عن واقعة الاعتداء على الملك الجسيمة كون أثرها قد لا ينحصر على شخص الشاكي، وإنما قد يمتد أثر الجريمة الجسيمة إلى المجتمع بصورة عامة والذي لا يستطيع تقدير تلك الاعتبارات إلا السلطة العامة المتمثلة في النيابة العامة.

ثانياً: الإشكاليات الواردة في صياغة نص المادة (27)أ.ج، المتعلقة بنطاق جرائم الشكوى نبينها، في الآتي:

1- أورد المقنن اليمني أن جرائم القذف والسب والإهانة هي من جرائم الشكوى، وفقاً لنص المادة (291) جرائم وعقوبات[2]. ووفقاً لذلك فالإهانة تعتبر داخلة ضمن كلمه السب ولا حاجة لذكر جريمة الإهانة بصورة مستقلة بعد ذكر جريمة السب، ويعد ذلك خلل تشريعي، ونجد أن بعض فقهاء الفقه اليمني يرى أن تكرار المقنن اليمني لتلك الكلمات أنه يقصد بجريمة الإهانة معنى خاص حيث أوردها بعد جريمة إفشاء الأسرار لأنه إذا لم يكن يقصد المعنى الخاص لاكتفاء بذكر جريمة السب لأنها تشملها، أما وقد ذكرها بصور مستقله فإن ذلك يكشف عن المعنى الخاص الذي اراده المقنن، في المادة (197)جرائم وعقوبات. كما في إهانة رئيس الدولة [3]، أثناء الوظيفة العامة التي يقوم بها رئيس الجمهورية، وتكون وفقا لذلك الاستثناء وقائع السب أو القذف أو لواقعة على رئيس الدولة تخرج عن نطاق جرائم الشكوى، ومن ثم يعد خلل معيب في صياغة النص القانوني يلزم تداركه بإزاله واقعة الإهانة من جرائم الشكوى؛ لكونها تندرج ضمن معنى واقعة السب وفقا" لصريح المادة (291) جرائم وعقوبات.

2-تضمن نص المادة (1/27)أ.ج، إن جرائم التهديد هي من جرائم الشكوى سواء كانت بالقول أو الفعل أو الإيذاء الجسماني البسيط، والاشكالية هي أن المقنن اليمني جعل واقعة الايذاء

1- تنص المادة(321/ 2)أ.ج، على أن:"تقدير الأدلة يكون وفقاً لا قتناع المحكمة في ضوء مبدأ تكامل الأدلة فلا يستم دليل بقوة مسبقة في الإثبات".الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص93.

2- تنص المادة (291) جرائم وعقوبات ، التي تنص على أن:" السب هو اسناد واقعة جارحة للغير...، وكذا كل إهانة للغير بما يخدش شرفه أو اعتباره...إلخ. الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص75.

3- للمزيد انظر. د/مطهر أنقع، مرجع سابق، ص117.

الجسماني هي إحدى صور التهديد، وذلك أنه عدد في بداية الفقرة بقوله؛ السب والقذف وإفشاء الاسرار الخاصة ...الخ ويرى بعض فقهاء القانون اليمني أن هنالك خلطاً بين التهديد بالقول أو الفعل في جهة، والإيذاء الجسماني من جهة اخرى، بالرغم أن كل منها منفصل عن الاخر وكان الأجدر من المقنن حذف حرف (أو) واستبداله بحرف (و)، لكون النص على الآتي " التهديد بالقول أو الفعل والإيذاء الجسماني البسيط ". حتى لا يختلط المعنى وهو ما يتفق معه الباحث.

3- أورد المقنن اليمني استثناء بخصوص جرائم الشكوى المتعلقة بالأشخاص، في ختام الفقرة الأولى من نص المادة (1/27)أ.ج، بقوله مالم تكن الجرائم وقعت على مكلف بخدمة عامه، أي أن جرائم القذف والسب وإفشاء الاسرار الخاصة والإهانة والتهديد لا تعد قيدا على سلطة النيابة العامة وتخرج من نطاق جرائم الشكوى إذا وقعت على مكلف بخدمة عامة. ووجه الإشكالية في ذلك أن المقنن اليمني أقام الاستثناء على الشخص المكلف بخدمة عامة وأغفل الموظف العام الذي هو أولي بالحماية، بجعل الجرائم الواقعة عليه القذف والسب ونحوها لا يستلزم تقديم شكوى منه، وفقا لما سارت إليه التشريعات القانونية ولا يمكن تبرير ما نص عليه الاستثناء في المادة (27) أ.ج،.بأن المراد بالشخص المكلف بخدمة عامة هو ذات الموظف العام إطلاقا، ذلك أن المقنن قد اقام التفرقة بينها في أكثر من مادة من هذا القانون، كما في المواد(95، 182)أ.ج[1]. ومن ثم يتبين أن الاستثناء في النص المبين لجرائم الشكوى يتضح جليا أن المقنن اليمني قد أخرج الموظف العام من دائرة الاستثناء التي حصرها في المكلف بخدمة عامة. والتطبيق الحرفي لما ورد في الاستثناء المذكور يستلزم خروج الموظف العام من دائرة الحماية وجعل جرائم القذف والسب من جرائم الشكوى، الذي يمتنع عن النيابة اتخاذ أي إجراء فيها إلا بناءً على الشكوى من الموظف العام المكلف بخدمة عامة. كمزية أفضل من الموظف العام. وحل الإشكالية يكمن في تعديل النص القانوني بإضافة الموظف العام في دائرة الاستثناء أسوة ببقية الأحكام القانونية التي يتساوى فيها الموظف العام مع المكلف بخدمة عامة كما في نص المادة (95)أ.ج.

4- من الإشكاليات التي وردت بنص المادة (4/27)أ.ج، أنها تعد من جرائم الشكوى جرائم التخريب والتعييب وإتلاف الاموال الخاصة، في حين أن واقعة التعييب المذكورة لم يشملها أي نص عقابي، كما في نص المادة (321) جرائم وعقوبات، حيث تضمنت صور الاعتداء على الأموال الخاصة هي الهدم أو الخراب أو الإعدام أو الإتلاف أو أي ضرر به أو تعطيله فقط، وهذا ما أكده بعض الفقه أن واقعة التعييب غير محرمة في القانون اليمني[2]. ويمكن أن تقع واقعة التعييب في صورتين، هما[3]: التعييب الفعلي ويندرج ضمن الإضرار بملك الغير وفقا لنص المادة (321) جرائم وعقوبات، والتعييب القولي المتمثل في ممتلكات الأخرين وهي الاشكالية على النحو المؤثر سلبا في قيمة المال وهو ما خلى عن بيانه وتنظيمه نص قانون عقوبات، ولحل الإشكالية يلزمه إدراج واقعة التعييب ضمن نص المادة (321) جرائم وعقوبات.

5- الجرائم التي علق القانون سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى على توافر الشكوى جريمة الحريق غير العمدي، وهو الحريق الذي يحدث عن طريق الخطأ، ولا تتجه إرادة الجاني إلى إشعال هذه النار أو إحداث ذلك الحريق. وتظهر الاشكالية عندما تبين سلطات الضبط القضائي أن

1- تنص المادة (95)أ.ج، على أن:" يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأديتهم لأعمالهم أن يبلغوا عنها فورا النيابة العامة". للمزيد انظر. الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص28.

2- د/عبدالباسط الحكيمي ، مرجع سابق، ص 224.

3- الصورة الأولى: أ-التعييب القولي: مثل أن يقوم أحد السماسرة بالاتفاق فيما بينهم على تعييب إحدى البيوت كيدا بمالكه بالإشهار بين الناس إنه لا يستحق الثمن الذي يطلبه مالكه بمزاعم ووجود عيوب خفية أثناء بنائه.
الصورة الثانية: ب-التعييب الفعلي، مثال: أن يقوم الجاني بقصد تعييب منزل المجني عليه، كأن يقوم ببناء مصنع جوار منزله يصدر منه كثير من المخلفات الصناعية.

الحريق عمدي وبنت النيابة رأيها على ذلك، ثم تبين عدم توافر صفة العمدية بعد إجراء التحقيقات فإن جميع أعمال النيابة العامة تكون باطلة[1].

1- فالنيابة العامة لا تستطيع أن تتبين ما إذا كان الحريق قد حدث عمداً أو بغير عمد بطريق الإهمال إلا بعد تحقيق تجريه، مما يعني ضرورة قيامها بممارسة بعض أعمال التحقيق قبل استلام الشكوى من المجني عليه مما يعني بطلان هذه الإجراءات بطلاناً مطلقاً لمخالفتها للقانون. للمزيد انظر. د/ عبدالقادر المجيدي، صور جرائم الشكوى في قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ط1، صنعاء، مكتبة الوسطية،2014م، ص 26.

المطلب الرابع
إشكالية التنازل عن الشكوى وأثرها

يقصد بالتنازل هو تصرف قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى تعبيراً عن ارادته في إلا أ تبدا الاجراءات الجزائية أو لا تستمر[1].

وقد أكد هذا الحق المقنن اليمني، في المواد(27،31)أ.ج،(31)أ.ج[2]،إلا أن تلك النصوص قد خلت عن بيان حكم التنازل عن الشكوى في حاله تعدد المتهمين وأثر التنازل على الدعوى العامة وتلك هي اشكاليه قانونيه قائمه، نبينها في الآتي:

أولاً: التنازل في حالة تعدد المتهمين:

إذا تعدد المتهمون في إحدى جرائم الشكوى فإنه إذا تم التنازل من قبلهم جميعا فلا إشكال في ذلك إنما الإشكالية تظهر في حالة تعددهم ويتم التنازل عن أحدهم فقط ولم يبين المقنن اليمني الحكم في ذلك. وقد اتفق فقهاء القانون إذا تعدد المتهمون فان التنازل بالنسبة لأحدهم يعد تنازلا بالنسبة للباقين وذلك قياسا على الحق في تقديم الشكوى الذي يبينه المقنن اليمني بنص المادة (28)أ.ج[3]. في حين يرى بعض فقهاء القانون ذلك سبب إعمال القياس في حالة تقديم الشكوى على حاله التنازل عنها هو وحدة الجريمة وتطبيق مبدا عدم قابليه الشكوى للتجزئة [4].

ثانياً: أثر التنازل على الحق العام:

المعلوم أنه مع قيام جريمة ما ينشأ فيها حقان: أحدهما حق عام وتتمسك به النيابة العامة التي تمثل المجتمع. و حق خاص وهو المضرور من الجريمة- المجني عليه- ويسمى بذلك الحق الخاص ودعواه بذ لك تسمى الدعوى بالحق المدني والحق الشخصي.

وإذا كان الحق في التنازل عن الشكوى قد قرره المقنن، في المادة (31) أ.ج،. في أي وقت للشاكي، فإن أثر ذلك التنازل على إجراءات التحقيق أو المحاكمة قد أتى مبهما ولم يبين المقنن اليمني اثره، وهو ما قام به الاختلاف بين الفقهاء من الناحية العملية بخصوص ذلك[5].

والذي ظهرت رائيين في ذلك مدعما كل فريق بسند وحجج قوية ومتساوية مع الآخر[6].

1- د/محمود نجيب حسني، ص 147، مرجع سابق .

2- الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص12.

3- تنص المادة(28)أ.ج، على أنه:"...،واذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين في تسويغ تحقيق النيابة معهم")،الجريدة الرسمية، مرجع سابق،ص11.

4- ولو فرضنا أن أكثر من شخص قاموا بسب المجني عليه الشاكي فإن تنازله عن أحدهم يتعدى أثره إلى بقية المشكو بهم ويعتبر التنازل أنه مقدم لهم جميعاً ومن خلال اطلاع الباحث على عدة مراجع قانونيه لم يجد قائلاً يقول بخلاف ذلك وهو الصواب للمزيد انظر د/عبدالباسط الحكيمي، مرجع سابق، ص 255.

5- فمنهم من يرى أن التنازل عن الشكوى له أثره على إجراءات التحقيق والمحاكمة ومع تنازل الشاكي يجب انهاء إجراءات التحقيق إذا كانت لدى النيابة العامة، مثل انهاء اجراءات المحاكمة إذا كانت منظورة امام القضاء الجنائي، في حين يرى البعض أنه لا تأثير للتنازل عن الشكوى على الحق العام إذا صدر حكم نهائي بات غير قابل للطعن، فالنيابة العامة أن تتمسك به، على سند أن للشاكي حق خاص يطالبه ويتمسك به فإنه إذا تنازل الشاكي عن حقه الخاص فإنه يبقى الحق العام دائما تطالب به النيابة العامة، طالما صدر فيه حكم بات. للمزيد انظر: د/عبد الباسط الحكيمي، مرجع سابق، ص 253،د/حسن المرصفاوي، مرجع سابق، ص 100.

6- الرأي الأول يستند إلى أن سلطة النيابة في إجراء التحقيق مقيدة في جرائم الشكوى لا يرتفع القيد إلا مع تقديم الشكوى من المجني عليه الشاكي بحيث إذا تنازل عن شكواه فإنه يعود القيد على سلطة وحرية النيابة العامة لمواصلة الإجراءات سواء أثناء التحقيق أو أمام المحكمة أو حتى بعد صدور الحكم، أي استمرار نظر القضية أو استمرار الاجراءات لدى النيابة العامة بعد التنازل من الشاكي هو تفويت وإهدار للغرض الذي ابتغاه المقنن اليمني لتحقيقه ابتداء، وهو أن المجني عليها الشاكي هو الأقدر على تمييز ظروف الواقعة عند تقديم الشكوى أو

ولا سبيل لرفع الإشكالية في النص المذكور إلا بأن ينص المقنن اليمني صراحة على أثر التنازل المقدم من الشاكي، إما تقرير أثره بوقف السير في إجراءات الدعوى العامة، أو بانعدام أثره على الدعوى العامة وإجراءاتها ويبقى التنازل محصوراً على الحق الخاص بالشاكي.

السكوت عما وقع منه. أما الاتجاه الثاني: يرى عدم تأثير تنازل المجني عليه الشاكي على الدعوى العامة وإجراءاتها طالما صدر فيها حكم بات غير قابل للطعن، وهذا الرأي اتجه إليه غالبية فقهاء القانون. للمزيد انظر. د/ حسن صادق مرصفاوي،مرجع سابق، ص100، د/مطهر انقع، مرجع سابق، ص 124.

الخاتمة:

في نهاية بحثنا هذا فقد خلص الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات التي قد تحد من الإشكاليات في النظام القانوني لجرائم الشكوى، أهمها:

أولاً: النتائج :

1- الشكوى هي الادعاء الشفهي أو الكتابي المقدم إلى النيابة العامة من المجني عليه أو من يقوم مقامة قانوناً خلال مدة زمنية معينة الحد الأقصى لها أربعة أشهر من تاريخ علمه بوقوع الجريمة أو زوال العذر القهري تتضمن بأن شخصاً ما معلوما كان أو مجهولاً قد ارتكب جريمة.

2- يقصد بالبلاغ هو إخطار إلى الجهة المختصة سوى مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة بوقوع جريمة وغير مقيد بمدة معينة.

3- الحق في الشكوى هو ذو طبيعة قانونية واستثنائية، كما أن أحكامه من النظام العام الاجرائي، وأن الحق في الشكوى يعطى الشاكي سلطة مستمرة له منذ وقوع الجريمة وما بعدها سلطه التمسك بشكواه أو التنازل عنها في أي وقت شاء.

4- العبرة بتقديم الشكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه لا بإعدادها.

5- يجوز تقديم الشكوى كتابة في عريضة مستقلة أو شفاهه يتم إثباتها في محضر تحقيق النيابة العامة ولا عبرة بالوصف القانون الذي يسبغه الشاكي على الواقعة محل شكواه، وأن العبرة بتكييفها التكييف الصحيح من قبل عضو النيابة العامة.

6- يقصد بالإشكالية الإجرائية هو قيام اللبس والخلط بين حكمين وردا في نصين قانونيين متعارضين وكذا في حال غموض القانون وقصورها عن ذكر الحكم بصورة كاملة.

7- وجود تعارض بين نص المادة (27)أ.ج، والتي تتضمن عدم جواز للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة إلا بناء على شكوى، فيه إشارة لمنح النيابة العامة الحق في إجراء التحقيق وغيره من الاجراءات، والتي لا تتفق مع نص المادة(30)أ.ج، التي تتضمن أنه لا يجوز للنيابة العامة اتخاذ إجراءات التحقيق إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً.

8- إن نطاق جرائم الشكوى تشمل الجرائم الجسيمة والجرائم غير الجسيمة.

9- ينحصر أثر التنازل عن الشكوى عن الحق الخاص، ولا يمتد أثره عن الحق العام.

ثانياً: التوصيات:

1- يوصي الباحث الجهة المختصة في الحكومة إلغاء المادة (97) أ.ج، لتناقضها مع نص تعريف الشكوى وتعريف البلاغ الواردين في نص المادة (2)أ.ج؛ كونها تعرقل سير التحقيقات واقعية التي تجريها النيابة العامة أو إجراءات المحاكمة.

2- يوصي الباحث الحكومة إعادة النظر في نطاق جرائم الشكوى، من خلال إزالة مسمى الإهانة منها؛ كونها قد تضمنت حكمها من ضمن واقعة السب.

3- يوصي الباحث الجهة المختصة إعادة النظر في تصحيح مركز واقعة الإيذاء الجسماني البسيط وإزالة علاقتها بواقعة التهديد كونها ذكرت في نص المادة (27)أ.ج، كأنها صورة من

صور التهديد وليست جريمة مستقلة بذاتها ذلك بقوله التهديد بالقول أو الفعل أو الإيذاء الجسماني البسيط.

4- يوصي الباحث الجهة المختصة مراجعة الاستثناء في نطاق جرائم الشكوى حسب ما هو مذكور بنص المادة (27)أ.ج، الذي حصرته على الجرائم الواقعة على مكلف بخدمة عامة، وإدخال الموظف العام الذي هو الأولى بالحماية من المكلف بخدمة عامة.

5-يوصي الباحث الجهة المختصة إعادة النظر في نطاق جرائم الشكوى وإزالة مسمى التعييب لعدم وجود نص قانوني يجرم سلوك التعييب.

6- يوصي الباحث الجهة المعنية بالحكومة في إعادة النظر في تعديل وصف الحريق غير العمدي في نطاق جرائم الشكوى إلى جرائم عمدية؛ كونه يستحيل معرفه هل الحريق تم بصوره عمدية ام غير عمدية إلا بعد التحقيق في الواقعة.

7-يوصي الباحث الجهة المختصة في الحكومة العمل على مراجعة نص المادة (31)أ.ج، لإزالة الغموض فيها، المتضمن كفالة الحق للشاكي في التنازل عن شكواه، كون النص لم يبين تأثير التنازل على الدعوة العامة، هل التنازل عن الشكوى يرجع به القيد على سلطه النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية أم أن التنازل لا يوجد أعادة القيد على سلطه النيابة العامة من ذلك.

قائمة المراجع:

أولاً:المعاجم اللغوية:

1- ابو منصور الازهري،ج6، ط1، بيروت ،دار احياء التراث العربي ،1986.
2- الفيروزي، محمد يعقوب، القاموس المحيط، باب اللام فصل الشين، ط3، سوريا، منشورات الحلبي الحقوقي، 1990م.
3- د/ بن منظور، محمد بن مكرم ، شرح لسان العرب، الجزء 14، ط3، سوريا، منشورات الحلبي، 1995م.
4- د/ الجرجاني،علي محمد،كتاب التعريفات للجرجاني، ط1، بيروت،دار الكتاب بالعربي، 1990م.

ثانياً:الكتب القانونية:

1-د/ سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط10، القاهرة، دار النهضة العربية، 2016.
2-د/ شمس الدين، اشرف توفيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرحلة ما قبل المحاكمة،ج1، ط5،القاهرة، دار النهضة العربية،2001م .
3-د/ العاقل، الهام محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط6، صنعاء، مكتبة الصادق للنشر والتوزيع،2014.
4-د/ عثمان، آمال عبدالرحيم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991م.
5-د/بهنام رمسيس،الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا،ط6،القاهرة، دارالفكر العربي، 1999م.
6-د/عبيد، رءُوف، مبادئ الإجراءات الجنائية،ط12،القاهرة،دارالنهضة العربية، 1998م.

7-د/الشأوي، توفيق محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية،ط9،القاهرة،منشأة المعارف،2002م.
8-د/ حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط6،1999م.
9-د/ الجندي، حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني،، ط3، صنعاء، مكتبة خالدبن الوليد، 1990م.
10-د/ عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط5، القاهرة، دار النهضة العربية،2001م.
11-د/ أبو عامر، محمود زكي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دمشق، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م.
12-د/حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط4، القاهرة، دار النهضة العربية،2011م.
13-جد/الحكيمي، عبد الباسط محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط4، صنعاء، مكتبة الصادق للنشر والتوزيع، 2012م.
14-د/ انقع، مطهر علي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ط4، صنعاء، مكتبة الصادق،2010.
15-د/شجاع، محمد سيف، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط5، صنعاء، مكتبة الصادق للنشر والتوزيع،2009م.

ثالثاً: التشريعات:

1- قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م.
2- قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994 م.
3-قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم(40) لسنة 2002م.
5-تعليمات النائب العام، رقم (13) لسنة 1994م .

دور منظّمات المجتمع المدنيّ في تعزيز التّنمية السّياسيّة في الأردن

"المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان أنموذجاً"

THE ROLE OF CIVIL SOCIETY ORGANIZATIONS IN PROMOTING POLITICAL DEVELOPMENT IN JORDAN THE NATIONAL CENTER FOR HUMAN RIGHTS AS A MODEL

أ. دعاء محمود علي القرعان

ماجستير علوم سياسية/ الجامعة الأردنية

الملخص:

هدفت الدراسة للتعرف على واقع عمل المركز الوطني لحقوق الإنسان كأحد المنظّمات العاملة في الأردن، والتعرف على نوعيّة البرامج والمشروعات التنمويّة التي يقدمها المركز الوطني لحقوق الإنسان، وتأثير المركز من خلال نشاطاته وبرامجه المطروحة في تعزيز عملية التنمية السياسية في الأردن.

وقد خلصت الدراسة إلى أن منظمات المجتمع المدني لها أهداف وأدوار تعمل على تحقيقها في تمتين الهوية والولاء الوطنيين ورفع مستوى المشاركة الشعبية في الحياة السياسية والاجتماعية، ويقوم المركز الوطني لحقوق الإنسان بالعمل من أجل تعزيز مبادئ حقوق الإنسان في المملكة وترسيخ ثقافتها على صعيدي الفكر والممارسة، ومراعاة عدم التمييز بين المواطنين، ويتضمن اختصاصه مراجعة التشريعات، والبحث في الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والتصدي لأية تجاوزات أو انتهاكات، وذلك بتسويتها أو إحالتها إلى السلطة التنفيذية أو التشريعية أو المرجع القضائي المختص لإيقافها وإزالة آثارها.

الكلمات المفتاحية: منظمات المجتمع المدني، التنمية السياسية، المركز الوطني لحقوق الإنسان.

Abstract

The study aimed to learn about the reality of the work of the National Center for Human Rights as one of the organizations operating in Jordan, to learn about the quality of the development programs and projects offered by the National Center for Human Rights.

The study concluded that civil society organizations have objectives and roles to achieve in strengthening national identity and loyalty and raising the level of popular participation in political and social life. The National Centre for Human Rights is working to promote the principles of human rights in the Kingdom and to consolidate its culture at the levels of thought and practice, to take into account non-discrimination among citizens, and its competence includes reviewing legislation, researching human rights complaints and addressing any abuses or violations by settling them or referring them to the executive or Legislative or competent judicial authority to stop it and remove its effects.

Keywords: Civil Society Organizations, Political Development, National Center for Human Rights.

المُقدّمة

يصعب رصد لحظة الظّهور الفعليّ للمنظمات غير الحكوميّة في المنظومة العالميّة، ولكن يمكن اعتبار ما بعد منتصف القرن التاسع عشر فترة التقنين والاعتراف الرّسمي بتلك المنظمات، حين تطوّرت فكرة "هنري دونان"؛ لتصبح لجنة الصّليب الأحمر الدوليّة، المسؤولة عن صناعة ومراقبة القانون الدولي الإنساني أو قانون الحرب[678]. وقد استمر نموّ المنظّمات غير الحكوميّة في ذلك الوقت، وشهد توسعًا في بداية القرن العشرين، وصولاً إلى تأسيس (الأمم المتحدة) عقب نهاية الحرب العالميّة الثّانية [679]. وقد تزامن تأسيس منظمة الأمم المتحدة إطلاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 الذي وصفته الامم المتحدة بأنه "وثيقة تاريخية"؛ لاحتوائه على المعايير المشتركة والمتفق عليها من أغلب أمم العالم لحقوق الإنسان [680].

وفي الأردن حظيت مؤسسات المجتمع المدني منذ نهاية عقد الثمانينات في القرن الماضي باهتمام متزايد، نتيجة للتراجع الملحوظ في دور الدولة وتأخر في برامج التنمية، وتأثرها بعوامل عدة كان أهمها

---

(678) عتلم، شريف (2010). **"دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني**، (د.ن)، ص: 1.
(679) غالب، لؤي (2013). **في سبيل الوصول لمجتمع عالمي تنظمه القوة العادلة**، المجلة الافريقية للعلوم السياسية، 2(1)، ص: 1.
(680) شوكة عبد الرسول(2013). **الطابع العالمي لحقوق الانسان**، مقال منشور على موقع كلية القانون في جامعة بابل، متاح على الرابط: http://www.uobabylon.edu.iq/

تفاقم أزمة الديون الخارجية، واستنزاف قدرة الدولة على تحقيق التكامل والوفاق الوطني، فمن هنا برز عمل هذه المؤسسات واتسع مهامها ووظائفها وتناميها بشكل سريع في الأردن؛ لما تمثله هذه المؤسسات من حلقة وصل بين المواطنين أنفسهم وبين المواطن والدولة بمؤسساتها المختلفة من خلال قنوات تواصل تلبي الاحتياجات والمتطلبات السياسية والاقتصادية، وأصبح لهذه المؤسسات أدوار متزايدة في مختلف المجالات.

والأردن تمثل أحد الدول الداعمة والمساهمة في تطوير هذه المؤسسات، بعد أن أصبح لها دور فاعل في النظام الإقليمي العربي في ظل الظروف والمتغيرات الإقليمية الصعبة والمعقدة فكان لابد من السعي إلى التوجه نحو التنمية السياسية لتوسيع قاعدة المشاركة السياسية وتنمية قدرات الجماهير على إدراك مشاكلهم بوضوح، ولبناء نظام سياسي رصين في وجه هذه التحديات.

مشكلة الدراسة:

إن مشكلة هذه الدراسة تتمحور حول الكشف فيما إذا كان هناك دور لمنظمات المجتمع المدني الأردني على وجه العموم في تعزيز التنمية السياسية في الأردن، وفيما إذا كان هنالك دور للمركز الوطني لحقوق الإنسان في تعزيز التنمية السياسية في الأردن على وجه الخصوص، وقد يسهم هذا البحث في الوقوف على حقيقة هذا الدور في عملية التنمية السياسية لكونها تعتبر حلقة وصل بين أفراد المجتمع وصناع القرار، وعليه ستحدد مشكلة الدراسة بالتساؤل الرئيس الآتي:

ما دور المركز الوطني لحقوق الإنسان في تعزيز التنمية السياسية في الأردن؟ ويتفرع عنه التساؤلات الفرعية التالية:

ما هي منظمات المجتمع المدني وما هي التنمية السياسية ؟

ما مدى فاعلية دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز عملية التنمية السياسة؟

ما هي المعوقات والتحديات التي تحول دون عمل منظمات المجتمع المدني في تعزيز التنمية السياسية؟

الهدف من الدراسة:

يكمن الهدف الرئيس من الدراسة بمعرفة دور المركز الوطني لحقوق الإنسان في تعزيز التنمية السياسية في الأردن، وفي ضوء هذا الهدف تسعى الدراسة لتحقيق مجموعة من الأهداف الفرعية الآتية:.

1. التعرف على ماهية منظمات المجتمع المدني وماهية التنمية السياسية.

2. إبراز دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز عملية التنمية السياسية.
3. التعرف المعوقات والتحديات التي تحول دون عمل منظمات المجتمع المدني في تعزيز التنمية السياسية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال دراسة دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز عملية التنمية السياسية في الأردن، وتوضيح الخطوات التي انتهجها المركز الوطني لحقوق الإنسان وذلك من خلال دراسة مشاريع وبرامج المركز الوطني لحقوق الإنسان كأحد المنظمات العاملة والهادفة إلى حماية وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة في المملكة والدفاع عن حرية الفكر وإقامة العدل والمساواة.

فرضية الدراسة:

قامت الدراسة على فرضية رئيسة مفادها: هناك علاقة ارتباطية إيجابية بين الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني/المركز الوطني لحقوق الإنسان/ وعملية التنمية السياسية في الأردن، فالقصد أنّه كلما كانت هذه المنظمات أكثر فاعلية على الساحة السياسية كلما أسهمت إشراك الفئات الشعبية في صياغة ورسم السياسات المستقبلية، كلما كانت مساهمتها في دفع عملية التنمية السياسية أكبر.

متغيرات الدراسة:

تتمثل متغيرات الدراسة بـ:

المتغير المستقل: ويتمثل في دور منظمات المجتمع المدني ممثلاً بـالمركز الوطني لحقوق الإنسان.

المتغير التابع: التنمية السياسية في الأردن.

الدراسات السابقة:

1. **دراسة الصوان، (2018) بعنوان: دور منظمات المجتمع المدني في التنمية السياسية في الأردن (1999- 2017):** هدفت هذه الدراسة إلى توضيح العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والسلطة الأردنية، والبحث في دور هذه المؤسسات في التنمية السياسية في الأردن، وتتبع واقع الإصلاح

السياسي والتوضيح الشامل لمؤسسات المجتمع المدني وأثرها على متطلبات وعناصر التنمية السياسية وارتباطها بالتطور السياسي في الأردن.

2. **دراسة الخوالدة، (2016) بعنوان: "دور منظمات المجتمع المدني في تمكين الشباب الأردني: صندوق الملك عبدالله الثاني للتنمية دراسة حالة"(2001-2015).** هدفت هذه الدراسة إلى بيان دور مؤسسات المجتمع المدني في تمكين الشباب الأردني من خلال التركيز على دور (صندوق الملك عبدالله الثاني) كأحد منظمات المجتمع المدني المساهمة في عملية التنمية، وتمكين الشباب ببيان البرامج التي طرحها هذا الصندوق والفئة المستهدفة في إعداد سياساتها واستراتيجيتها، ومدى فاعليتها في تنمية العنصر الإنساني السياسي وتثقيف قيمه وسلوكه كمدخل لتنمية المجتمع المحلي وتحديثه، ودور المجتمع المدني الأساسي والحيوي في تمكين الشباب في تفعيل شخصياتهم وتنميتها للمشاركة في عملية الإصلاح السياسي والتنمية.

3. **دراسة أخو أرشيدة، (2018) بعنوان: اتجاهات أعضاء منظمات المجتمع المدني نحو فاعلية دورها في عملية الإصلاح السياسي في الأردن:** هدفت هذه الدراسة لبيان دور منظمات المجتمع المدني في ضوء علاقتها بالحكومات الأردنية المتعاقبة في عملية الإصلاح السياسي في الأردن، وقياس اتجاهات هذه المنظمات نحو تطوير عملها، إضافة إلى تحليل اتجاهات أعضاء منظمات المجتمع المدني نحو القوانين والأنظمة التي تعزز دور هذه المنظمات في الإصلاح السياسي.

منهجية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة بوصفها دراسة وصفية تحليلية، تستهدف الكشف عن دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز التنمية السياسية في الأردن، فالمنهج الوصفي التحليلي يعد أسلوبًا منهجيًّا مناسبًا لتحقيق الأهداف، إذ إنّه يقوم على وصف الظاهرة وتحليلها من خلال جمع المعلومات والحقائق عنها ووصف ظروفها وتقدير حالتها.

حدود الدراسة:

الحدود الزمنيّة: تقتصر الحدود الزمانية لهذه الدراسة على العام 2018، مع العودة إلى عام 2002، وهو العام الذي أنشئ فيه المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الملكي / القانون المؤقت في 19 كانون الأول / 2002 بموجب المادة 94 (1) من دستور الأردن وقرار مجلس الوزراء

في 3 كانون الأول / 2002. وبدأ العمل في 1 حزيران / 2003، ثم أصبح المرسوم الملكي المؤقت منذ ذلك الحين قانون دائم من قبل التشريع الأردني الوطني (القانون الدائم رقم 51 لسنة 2006.

الحدود المكانية: المملكة الأردنية الهاشمية

تقسيم الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة، والإجابة عن تساؤلاتها، سيتم تقسيم الدراسة إلى أربعة مباحث إلى جانب الخاتمة والنتائج والتوصيات، بحيث يتناول المبحث الأول مفهوم منظمات المجتمع المدني والتنمية السياسية، بينما يتناول المبحث الثاني فاعلية منظمات المجتمع المدني في التنمية السياسية، وسيتناول المبحث الثالث معوقات وتحديات عمل منظمات المجتمع المدني في تعزيز عملية التنمية السياسية، أما المبحث الرابع فسيتناول دور المركز الوطني لحقوق الإنسان في تعزيز عملية التنمية السياسية.

المبحث الأول: مفهوم منظمات المجتمع المدني والتنمية السياسية

يشير مفهوم المجتمع المدني إلى: "مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير ربحية التي لها وجود في الحياة العامة، وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين، استنادًا إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية، ويشير هذا المصطلح إلى مجموعة كبيرة من المنظمات التي تضم الجماعات المجتمعية المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والنقابات العمالية، وجماعات السكان الأصليين، والمنظمات الخيرية، والدينية، والنقابات المهنية، ومؤسسات العمل الخيري[681]."ويعرف كذلك بأنه مجمل التنظيمات غير الإرثية وغير الحكومية التي تنشأ لخدمة المصالح أو المبادئ المشتركة لأعضائها"[682].

وتُعرف منظمات المجتمع المدني على أنها جمعيات أنشأها أشخاص يعملون لنصرة قضية مشتركة ... التي تجمع بين منظمات المجتمع المدني كافة، وتتمثل باستقلالها عن الحكومة والقطاع الخاص، ومن هنا نجد بأنّ منظمات المجتمع المدني تقوم بأدوار توصف بأنّها إيجابية وتعود بالمنفعة على الأفراد ومؤسسات الدولة المختلفة.[683] ونظرًا للقيمة الإيجابية لهذه المنظمات[684]، فإنها أصبحت اليوم تشكل دعامة صلبة

---

(681) المقداد، محمد والعزام، أمين (2016). **مؤسسات المجتمع المدني والحكومة: العلاقة المتبادلة الأردن: دراسة حالة**، ص: 8-9.
(682) الصبيحي، أحمد (2000). **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، ص:80.
(683) المقداد، محمد(2009). **أسس التحول الديمقراطي في الأردن ومرتكزاته: الأردن حالة دراسة**، مجلة المنارة، 13(7): 125.
(684) الحبيب، الجنحاني (2005). **المجتمع الأردني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي**، ص:57.

لتجذير الوعي المدني والاهتمام بالشأن العام المحلي وذلك خاصة في إطار تبني نمط جديد للديمقراطية تسمح بمشاركة كافة المجتمع المدني في تدبير الشؤون المحلية.[685]

أما مفهوم التنمية السياسية فيهدف في أي دولة إلى تطوير القوانين الناظمة للشؤون العامة، بما يؤدي إلى تحفيز المشاركة السياسية والشعبية، وتنظيم الهياكل المؤسسية في المجتمع، والانتقال بمفاهيم المشاركة والتكيف والإنتماء الوطني والتغيير والتحديث من مراحلها النظرية، إلى مراحل التطبيق الذي ينظم العلاقة بين الأفراد والجماعات، وبين السلطة الحاكمة[686]، فهي عملية معنية ببناء المؤسسات وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية، إلى جانب تنمية قدرات الجماهير على إدراك مشكلاتهم بوضوح، وتنمية قدراتهم على تعبئة كل الإمكانيات المتوفرة لمواجهة التحديات والمشاكل بأسلوب علمي، يكمن في أهمية ربط المواطن بالدولة من خلال قنوات تواصل تلبي الاحتياجات والمتطلبات السياسية والاقتصادية[687].

وكما يقصد بالتنمية السياسية "تحديد وقياس مدى عمق وترسخ البناء القانوني والمؤسسي للدولة الحديثة بأجهزتها وتنظيماتها المختلفة سواء السلطة التشريعية أو السلطة القضائية، وهذا يقود الى ضرورة توسعة درجة المشاركة السياسية في أتخاذ القرارات واستبدال العلاقات العمودية البيروقراطية بالعلاقات الأفقية الديمقراطية التي تحكم الحاكم بالمحكوم في المجتمع؛ عبر وجود عقد أو دستور يحدد واجبات وحقوق كلا الطرفين وهذا ما يؤكد ضرورة تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات"[688].

المبحث الثاني: فاعلية منظمات المجتمع المدني في التنمية السياسية

تأتي أهمية عمل مؤسسات المجتمع المدني في الدولة نظراً إلى ما يناط بهذه المؤسسات من دور واسع وفعال في مجالات التنمية المجتمعية والتطوير الاقتصادي وتطوير الكفاءات الفردية والمساهمة بدفع عجلة التنمية السياسية.

وتعد مؤسسات المجتمع المدني مدارس لتعلم الممارسة الديمقراطية من خلال ممارسة العمل الديمقراطي داخل أروقتها كالدخول في حوار مع الأعضاء الآخرين والتنافس على القيادة بالترشيح والتصويت في الانتخابات التي تجري فيها، فتصبح بمثابة مدرسة يتعلم فيها الفرد أصول هذا السلوك الديمقراطي على مستوى الجماعة الصغيرة التي ينتمي إليها ليمارسه بنفس الحماس والإيجابية بعد ذلك

---

(685) محمد، رضا بن حماد، (2010)، **المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية**، ط2، مركز النشر الجامعي، ص: 174.

(686) الزبن، رعد (2016)، **دور التنمية السياسية في دعم الأمن الوطني. الاردن مثالا، المملكة المتحدة**، صحيفة رأي اليوم، www.raialyoum.com.

(687) محفوظ، محمد (2004). **الإصلاح السياسي والوحدة الوطنية**، بيروت، المركز الثقافي العربي،ص:66.

(688) عارف، نصر (1994) **نظريات التنمية السياسية المعاصرة**، ط 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص: 76.

على مستوى المجتمع كله، فإذا اعتاد الفرد على التصويت في انتخابات المؤسسة أو الجمعية أو المنظمة فيؤدي تصويته في الانتخابات التي تجري لاختيار النواب الذين يمثلونه في البرلمان، أو لاختيار الحكومة التي تحكمه، ومن هنا فإن مؤسسات المجتمع المدني تقوم بتفعيل العملية السياسية وبجمع المصالح وتنميتها وتدريب القيادات وتعزيز القيم الديمقراطية ونشر المعلومات في الإصلاح الاقتصادي فهي تملك تأثيراً كبيراً في المشاركة السياسية.[689]

ومن جهةٍ أخرى تحد مؤسسات المجتمع المدني من سلطة الدولة، وذلك من خلال قيامها بالدور الرقابي على سياسات الدولة وقراراتها وعلاقتها بمواطنيها وبدور الوسيط إذا ما تمكنت مؤسسات المجتمع المدني في المحافظة على الطابع الاستقلالي لها فأنها سوف تؤدي دور الوسيط الذي ينظم العلاقة بين الفرد والدولة ويضبط آلياتها على وفق نسق معين يقدم متى تطلبت المصلحة الوطنية ذلك فهي تتحول بهذا الشكل إلى وسائل وطنية جماهيرية لتنشيط الفعاليات السياسية الحرة داخل المجتمع وقنوات يتم من خلالها تحريك مطالب المواطنين وعرضها على الحكومة وأداة بين المواطنين والدولة حيث تعاملهم الدولة ليس بوصفهم أفراد عزل بل مواطنين ينتمون إلى جماعات أو مؤسسات أكبر.[690]

كما أن هذه المؤسسات تقوم بعملية تجميع المصالح وبلورتها وذلك عندما تكون متعارضة ومتضاربة وبلورتها وتقديمها إلى المؤسسات الحكومية التي تتولى تحويلها وإنتاجها بصيغة قرارات وسياسات عامة، وهنا تكمن أهمية هذه الوظائف لمؤسسات المجتمع المدني ففي حالة غياب هذه الوظيفة التضامنية ستكون النتيجة عجز الحكومة عن التعامل مع هذه الكم الهائل من المتطلبات المختلفة التي تعبر عن تعارض مصالح الجماعات والأفراد في المجتمع مما يصيبها بارتباك يؤدي إلى إنتاج سياسات أو إصدار القرارات قد تكون متحيزة لبعض على حساب بعض اخر بما يعكس اختلاف التوازن بين الجماعات ويتعارض مع مبدأ الحياد الذي يجب ان تلتزم به الدولة تجاه موطنيها حتى لا يؤدي الحيازة والاستقرار ويؤثر ويثير حفيظة الجماعات والفئات التي تشعر بالإهمال أو الظلم ويدفعها إلى التمرد والعصيان ضد الحكومة وضد الفئات الأخرى.[691]

فالتنمية السياسية تحتاج إلى رؤية تنموية شاملة واستراتيجيات وطنية وقطاعية وآليات للتدخل على المستويين الوطني والمحلي، وتكون مرجعيتها الأساسية الدولة كناظم وحام لحقوق المواطنين، وتحتاج أيضا إلى تعاون وتنسيق بين الجهات الأساسية الفاعلة، لاسيما بين الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومن غير هذا التعاون لا تكون العملية التنموية مكتملة وبالتالي يصعب أن يكتب لها النجاح.

---

(689) الصاوي، علي (1993) **التنظيمات غير الحكومية والتحول الديموقراطي في الوطن العربي**، مجلة شؤون عربية، العدد (75)، ايلول، ص: 108.
(690) بغدادي عبد السلام إبراهيم (2003)، **الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا**، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، ص: 162.
(691) الصاوي، **مرجع سابق**، ص: 254.

وعليها أي المنظمات تقييم نفسها ذاتيا، لترتيب أولوياتها بين فترة وأخرى وتطوير أدواتها وأساليبها لتطوير وتنمية قدراتها.[692]

المبحث الثالث: معوقات وتحديات عمل منظمات المجتمع المدني في تعزيز عملية التنمية السياسية

لكي يتمكن المجتمع المدني من المشاركة في رسم السياسات التنموية ورصد حسن تنفيذها والمطالبة بتصويبها عندما تدعو الحاجة لذلك، لا بد من التوقف عند أبرز التحديات التي تواجه منظمات المجتمع المدني:

التحديات الموضوعية :[693]

1. الإطار القانوني الذي ينظم عمل مختلف هيئات المجتمع المدني والاليات التي تضمن مشاركته الفاعلة والمؤثرة في صنع القرارات.

2. المستويات المركزية ودور السلطات المحلية، بما في ذلك الشفافية في الحصول على المعلومات اللازمة والحق في الاطلاع، والقدرة على المحاسبة والمساءلة.

3. حداثة النظام الديمقراطي، وعدم استكامل بناء المؤسسات الدستورية.

4. وجود فجوات قانونية، وبطئ مجلس التشريع في سن القوانين وتعديلها وكذلك بطئ المصادقة على هذه القوانين والتشريعات.

5. عدم الوصول الى قناعة بأهمية مشاركة المجتمع المدني في صناعة القرار، مما يوفر كسب التأييد الشعبي لهذه القرارات ومن ثم ممارستها على أرض الواقع، والنظر لمنظمات المجتمع المدني على أنها بديل للسلطات التنفيذية والتشريعية، وهذه نظرة خاطئة 100% لأن منظمات المجتمع المدني ليست جزء من الحكومة أو مجلس النواب ومجالس المحافظات، بل هي جزء من تكوين الدولة من خلال انتماء هذه المنظمات للشعب، وهو مصدر السلطات وبالتالي من حقه ممارسة الدور الرقابي والتنموي وان يكون له

---

(692) العرب، قاسم (2018)، **دور المجتمع المدني في تحقيق السلام والاستقرار والتنمية والديمقراطية**، المركز الديمقراطي العربي، القاهرة، ص4.

(693) سعيد، ياسين، **دور منظمات المجتمع المدني في التنمية**، مركز زويا للدراسات، متاح على الرابط http://www.zowaa.org :

رأي على الأقل استشاري أو دور رقابي في المحافل العامة، بل حتى اعتمادها كخبراء ومستشارين غير حكوميين عند الحاجة وبدون مقابل مادي وكعمل تطوعي.[694]

التحديات الذاتية (معدلات التنمية والتمكين والموارد المتاحة):

1. آليات الحكم الرشيد داخل منظمات المجتمع المدني، كالشفافية والمساءلة والمحاسبة، والمشاركة، وتداول السلطة .[695]

2. خلل في استثمار طاقات الشباب وعدم خلق جيل الشباب القيادي، وخلل في عدم اعتماد التخصص في منظمات المجتمع المدني، مما يسبب ضياع الكثير من الطاقات والأموال بل وحتى عدم تحقيق النتائج المرجوة من المشاريع[696]

3. مشكلة التمويل، ويقصد بذلك الممول لتلك المنظمة، ففي دول العالم الثالث تفتقر المنظمة إلى رأس المال الذي تستند إليه، ومن هنا تتم عملية السيطرة إما داخلية أو خارجية على تلك المؤسسات، وذلك يعني داخليا أن تسيطر جهة إما حكومية أو خاصة على توجهات المنظمة من خلال التمويل لتحقيق غاياتها أو مصالحها أو لجعل تلك المنظمات تعمل دون تأثير فعلي على السلطة. أما التمويل الخارجي وهو الأخطر؛ لأنه يجعل منتسبي تلك المنظمات يسعون وراء مصالحهم الشخصية دون الاهتمام بوطنهم حتى لو كانت مصلحتهم ضد بلدهم الأصلي الأمر الذي يجعل تلك المنظمات أدوات تفرقة وتشتيت داخل الدولة بدلا من أن تكون أدوات تعزيز وإرشاد دولة.[697]

يمكن القول أن ما ذكر أعلاه يعد من أبرز التحديات التي تحد من دور منظمات المجتمع المدني على المستوى المحلي، ويُضعف من فاعلياته في دفع عجلة التنمية السياسية، لاسيما اذا ماعرفنا أن الدول الديمقراطية تسعى جاهدة لإيجاد كافة منظمات المجتمع المدني بها التي من شأنها دفع وتحقيق التقدم في كافة المجالات التنموية والتي من شأنها تحقق التنمية السياسية في مختلف المجالات خصوصًا في الدول النامية.[698]

---

(694)محمد، راضي، **تحدي المشاركة الفاعلة في تنظيم مؤسسات المجتمع المدني**، صحيفة الرأي : متاح على الرابط www.alria.com

(695)عامر، حامد (2013) ، **التنمية السياسية والمجتمع المحلي واساسيات التنظيم الداخلي**، صحيفة الاهرام ، القاهرة، متاح على الرابط : www.alahram.com

(696)محمد ، ناجي (2011) **هيكلة منظمات المجتمع المدني وازمة المعوقات والاستمرار** ، مركز دراسات الشرق الاوسط ، ص5.

(697)ناصر ، سالم ، (2016)، **بنائية المجتمع المدني ومشكلاتها** ، صحيفة السنبلة ، بيروت ، متاح على الرابط : www.alsunblah.com

(698)العتابي ، عبدالله ، (2013) ، **معوقات منظمات المجتمع المدني** ، صحيفة التأخي، متاح على الرابطhttp://altaakhipress.com

وهناك معوقات تواجه منظمات المجتمع المدني على المستوى المحلي والقومي، أبرزها:[699]

1. ضعف التنسيق بين منظمات المجتمع المدني، بسبب الثقافة السائدة بين أعضاء تلك المنظمات في استقلالية عمل المنظمة المنتسب إليها مع المنظمات الأخرى.
2. ضعف وسائل التنشئة المتعلقة بالتثقيف بأهمية الإنتماء للمؤسسات الأهلية كالتنشئة الأسرية ومؤسسات التعليم والإعلام.
3. نقص وسائل وآليات تسهم في زيادة دور المنظمات فيما يتعلق بتنمية المجتمع وتقدمه.
4. غياب الوضوح والشفافية والممارسات الحقيقية داخل منظمات المجتمع المدني، حيث أن تلك المنظمات تفتقر إلى ثقة الجمهور.

المبحث الرابع: دور المركز الوطني لحقوق الإنسان في تعزيز عملية التنمية السياسية

تعد الأردن من أوائل الدول المهتمة باحترام الحقوق والحريات العامة والحفاظ عليها، وظهر ذلك من خلال التعديلات الدستورية بقضية الحقوق والحريات العامة، حيث أنه يستند لأحكام الشريعة الإسلامية ومواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء بقرار من جمعية الأمم المتحدة في العام 1948. كما أن كتب التكليف السامي للحكومات المتعاقبة، وخطابات جلالة الملك عبد الله الثاني ركزت بمجملها على الدعوة إلى رفع سقف الحريات العامة وتعزيز مبدأ حقوق الإنسان.[700]

يقوم دور المؤسسات الوطنية المعنية بالحفاظ على حقوق الإنسان في الأردن بإعداد البرامج والأنشطة الرقابية على السلطات الرسمية، ورصد أي تجاوزات في المجال التشريعي والقانون وتوصياتها لتعديل التشريعات والقوانين التي تحتوي على تجاوزات تنتهك حقوق المواطنين وحرياتهم العامة، كما أنها تعمل على إعداد البرامج التثقيفية والتوعوية في مجال حقوق الإنسان، مما يساهم في إيجاد الاستقرار السياسي والنهج الديمقراطي، مما يسهل عملية تحقيق التنمية الشاملة في البلاد.[701]

ويعد المركز الوطني لحقوق الإنسان من المؤسسات الرائدة في الحفاظ على الحقوق والحريات والذي تم أنشائه بموجب القانون المؤقت رقم (75) بتاريخ 24/ كانون أول من العام 2002, وفي عام 2006 تم إصدار القانون رقم (51) وسمي "قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان 2006" ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2016/10/16، حيث أصبح المركز الوطني لحقوق الإنسان يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات

---

(699) المقداد، والعزام، مرجع سابق، ص: 258-259

(700) الشدوح، عماد (2017). **التحولات الاقتصادية والنخب السياسية في الأردن (1989-2015)**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحسن الاول، المغرب، ص: 112.

(701) يعقوب، محمد(2011). **دور المؤسسات الوطنية في إعداد تقارير حالة حقوق الإنسان**، المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، الأردن، ص: 2.

القانونية، بما في ذلك إبرام العقود، وتملك الأموال المنقولة والغير منقولة. وأُقر بأن يكون المقر الرئيس للمركز في العاصمة عمان وله الحق في أنشاء فروع ومكاتب في مختلف المحافظات في المملكة.[702]

يسعى المركز بدوره الرقابي إلى تعزيز النهج الديمقراطي في الأردن؛ لتكوين نموذج متكامل ومتوازن، كما أنه يقوم على إشاعة الحريات وضمان التعددية السياسية، واحترام سيادة القانون وضمان الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما أنه يبذل كل الجهد لانضمام الأردن إلى المواثيق والمعاهدات العربية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.[703]

كما يتمتع المركز باستقلالية تامة في ممارسة أنشطته وفعالياته الفكرية والسياسية والإنسانية، حيث أنه يرصد التجاوزات في نصوص التشريعات والقوانين التي تنتهك مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة في الأردن والقيام بمعالجتها لتتوافق المركز بإجراء زيارات إلى مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف ودور رعاية الأحدث وزيارة أي مكان عام أو خاص يُبلغ عنه بقيامه بتجاوزات وانتهاكات تمس حقوق وحريات المواطنين، وانطلاقًا من دوره الرقابي والإرشادي يقوم وبشكل سنوي بتسليم الحكومة ومجلس الأمة تقريرًا عن أوضاع حقوق الإنسان في الأردن، مما يتيح للسلطات الأردنية بتسوية التشريعات والقوانين للتواءم مع الدستور الأردني وما جاء في المواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها.[704] وينص قانون المركز على أنه يجب الحفاظ على سرية مصادر المعلومات والبيانات والوثائق التي ترد إليه، مع عدم استخدام البيانات والمعلومات التي حصل عليها لغير تحقيق أهدافه, كما أن من أهدافه القيام باستقبال الشكاوي والاستفسارات والرد عليها ومتابعتها.[705]

إن تكاتف الجهود ما بين المركز والحكومة وبقية مؤسسات المجتمع المدني يقودنا لتحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وبذلك يتم الحصول على كافة شروط تحقيق التنمية السياسية في الدولة.

ولابد من التركيز على تعزيز الإطار القانوني كضمانة قانونية لحمايتها، وبناء القدرات، وتمكين قطاعات المجتمع الضعيفة والمحرومة، والاضطلاع بالدعوة، والقيام بزيادة الوعي، والتثقيف في مجال

([702]) كتاب، داود(2019).**المركز الوطني لحقوق الإنسان ما له وما عليه**، مقال منشور على موقع عمان. نت، متاح على الرابط: https://ammannet.net/

([703]) نصت المادة (7) **من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (51) لسنة 2006** المنشور على الصفحة (4026) من عدد الجريدة الرسمية (4787) تاريخ 2006/10/16 على أنه: يتولى المركز مراقبة التجاوزات التي تقع على حقوق الانسان والحريات العامة في المملكة ، والسعي لوقف اي تجاوز عليها وللمركز متابعة تعويض المتضررين عن تلك التجاوزات وفقا لأحكام التشريعات النافذة".

([704]) نصت المادة (7) من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (51) لسنة 2006 على أنه: " للمركز ان يطلب اي معلومات او بيانات او احصاءات يراها لازمة لتحقيق اهدافه من الجهات ذات العلاقة وعلى هذه الجهات اجابة الطلب بدون ابطاء او تأخير".

([705]) نصت المادة (7) من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (51) لسنة 2006 على أنه: " يهدف المركز الى ما يلي : أ. تعزيز مبادئ حقوق الانسان وحمايتها باستلهام رسالة الاستلام السمحة وما تضمنه التراث العربي من قيم ومبادئ . ب. تعزيز وحماية حقوق الانسان في المملكة استنادا الى ما تضمنه الدستور من حقوق وواجبات وما التزمت به من اتفاقيات ومواثيق وعهود دولية . ج. الاسهام في ترسيخ مبادئ حقوق الانسان في المملكة على صعيدي الفكر والممارسة ، وعدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق او اللغة او الدين او الجنس . د. تعزيز النهج الديمقراطي في المملكة لتكوين نموذج متكامل ومتوازن ، يقوم على اشاعة الحريات وضمان التعددية السياسية ، واحترام سيادة القانون ، وضمان الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .هـ. السعي لانضمام المملكة الى المواثيق والاتفاقيات العربية والدولية الخاصة بحقوق الانسان ."

حقوق الإنسان، وبناء جهاز قضائي قوي ومستقل، وإقامة برلمان تمثيلي وفعال وخاضع للمساءلة، وتشكيل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتسم بالكفاءة، وتهيئة مجتمع مدني نشط يعمل على تسوية التشريعات والقوانين لتتناغم مع المعايير الدولية.[706]

وتأتي حاجة الأفراد إلى تشريع القوانين وإصدار الدستور، واقتراح التعديلات عليه إن وجب الأمر؛ لتنظيم حياتهم داخل المجتمعات، وإدارة شؤونهم الداخلية في الدولة، ويحدد مسؤولية كل من الأفراد والمجتمعات والمؤسسات في الدولة، ويقف حاجز أمام حالات الاستبداد والتوغل من قبل المؤسسات الحكومية تجاه الأفراد[707].

ويعمل المركز الوطني في الأردن على زيادة الإهتمام في موضوع حقوق الإنسان وحمايتها، وشرع إلى تنفيذ عدد من الخطط الإستراتيجية التي تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان، وقام بعمل قنوات اتصال وتعاون مع السلطات السياسية في الأردنن من أجل الخروج بقوانين لا تنتهك حقوق الإنسان ولا تسلبه حرياته الأساسية.[708]

وبالنظر إلى تقارير المركز السنوية، فقد تطرق المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقاريره حول أوضاع حقوق الإنسان في الأردن إلى جانب الإشارة حول التشريعات التي يصدرها مجلس النواب، حيث أنها تمس وبشكل مباشر حقوق الإنسان في الأردن وبذلك هي مخالفة لنصوص الدستور الأردني.[709]

ولمس المركز التباطؤ من قبل الحكومة بإصدار التشريعات وتعديلاتها التي تساهم في منح المواطنين حقوقهم وحرياتهم، حيث أن المركز لاحظ أن هناك تأخير في إصدار قانون المركز الوطني لحقوق وإبقائه مؤقتاً حتى تاريخ 2006/03/26، مما ترتب على ذلك اللحاق الضرر بعمل المركز وحرمان المركز من إمتيازات ماليه وأدبية. وغياب التعاون من السلطة التنفيذية مع توصيات المركز حول التعديلات التشريعية التي تساهم في الحفاظ على حقوق المواطنين وحرياتهم. وعلى خلاف ما ذكر من انتقادات فقد أثنى المركز الوطني على توجه الحكومة في رفع سقف حرية الصحفيين وعدم احتجاز أو سجن الصحفيين من باب كفل حق الحرية في التعبير عن الرأي هذا الحق الذي كفله الدستور الأردني للمواطنين، حيث شهد العام 2005 حرية ملموسه للصحفيين في التعبير عن الرأي.[710]

ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان أن قوانين الانتخابات والأحزاب والاجتماعات العامة، وقوانين الجمعيات والمطبوعات وغيرها من التشريعات الناظمة للحقوق المدنية والسياسية والحريات

---

(706) المفوضية العامة لحقوق الإنسان في الأردن، على الرابط:
https://www.ohchr.org/AR/Countries/MENARegion/Pages/JOIndex.aspx

(707) محفوظ، محمد (2004). **الإصلاح السياسي والوحدة الوطنية**، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ص:9.

(708) الحراحشة، محمد(2016). **الدور الرقابي للمركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، ص: 32.

(709) تقرير المركز الوطني 2004/2003: 3-6

(710) تقرير المركز الوطني، 2005: 32-34

العامة، تشكل وحدة متكاملة ومترابطة، ولابد أن ينظر إليها ويعاد النظر فيها ضمن رؤية واضحة؛ باعتبارها أحد أهم المكونات الرئيسية لأي مشروع للإصلاح السياسي والاجتماعي.[711]

وترى الباحثة من خلال تتبع تقارير المركز حول التشريعات الوطنية الصادرة منذ أنشاء المركز عام 2002 إلى عام 2016, بأن المركز يحاول جاهداً تعزيز دوره في حماية حقوق الإنسان والحفاظ عليها وفقا لما جاء في الإعلان العالمي، بما يتطابق مع مواد الدستور الأردني. وترى الباحثة من خلال التقارير السنوية للمركز بأن هناك مأخذ كثيرة على السلطة التشريعية والتنفيذية بأنه هناك عدم اهتمام بكثير من التوصيات ولم تكن الحكومة تأخذ التوصيات مأخذ الجد، علمًا أن جميع توصيات المركز هي دستورية وقانونية وتتوافق مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

سعت الدراسة للاجابة عن التساؤل التالي: ما دور المركز الوطني لحقوق الإنسان في تعزيز التّنمية السّياسيّة في الأردن؟ وقد تبين من خلال الدراسة أن الخارطة الحالية للمجتمع المدني الأردني، هي حصيلة أجيال مختلفة ومتعاقبة من المنظمات، فهي تجمع بين منظمات ذات طابع تقليدي مثل الروابط الأسرية والجمعيات الخيرية وصناديق الزكاة، وبين منظمات حديثة كالنقابات العمالية والمهنية ومنظمات أصحاب العمل وغيرها، كما تضم خارطة المجتمع المدني من ناحية أخرى، منظمات حظيت بالوجود الشرعي والقانوني والاعتراف الرسمي بدورها منذ عقود طويلة.

ويعمل المركز الوطني لحقوق الانسان من أجل تعزيز مبادئ حقوق الانسان في المملكة وترسيخ ثقافتها على صعيدي الفكر والممارسة ، ومراعاة عدم التمييز بين المواطنين ، ويتضمن اختصاصه مراجعة التشريعات، وبحث الشكاوي المتعلقة بحقوق الإنسان، والتصدي لأية تجاوزات أو انتهاكات بتسويتها أو احالتها إلى السلطة التنفيذية أو التشريعية أو المرجع القضائي المختص لإيقافها وإزالة آثارها ويلعب دوراً مهماً في تعزيز ثقافة الإنسان ومراقبة انتهاكات حقوق الإنسان في الأردن، والقيام بحملات توعية وتثقيف في هذا المجال، وإبداء المشورة وتقديم التوصيات والنظر بالشكاوي المقدمة إليه، وتعزيز النهج الديمقراطي لتكوين نموذج متكامل ومتوازن قائم على إشاعة الحريات وضمان التعددية السياسية واحترام سيادة القانون، وذلك كله ينعكس إيجابيًا في المستقبل على مسيرة التنمية السياسية في الأردن.

النتائج:

خرجت الدراسة بالنتائج التالية :

---

(711) تقرير المركز الوطني، 2008: 40

- إن إنشاء المركز الوطني لحقوق الانسان يمثل خطوة بالاتجاه الصحيح نحو تفعيل ونشر مفاهيم وثقافة حقوق الإنسان على المستوى العملي والعلمي.
- تعمل منظمات المجتمع المدني على نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع الأردني فانه يمكن القول أن حركة حقوق الإنسان في الأردن استطاعت أن تفرض نفسها رغم القيود الإدارية والسيطرة.
- يساهم المركز الوطني لحقوق الإنسان بنشر ثقافة حقوق الإنسان، وذلك من خلال برامج وخطط تربوية ممنهجة، وبالتعاون مع مؤسسات الدولة الحكومية والغير حكومية.
- مساهمة المركز الوطني لحقوق الإنسان من خلال برامجه وخططه في دفع عجلة التنمية السياسية في الأردن.

التوصيات

في ضوء نتائج الدراسة فأنها توصي بما يلي :

1- أن منظمات المجتمع المدني بحاجة إلى إعادة ترتيب وتنسيق من حيث أهدافها وقدرات العاملين فيها واستراتيجيات تدريبهم، وبناء قدراتها المؤسسية في مجال نشر ثقافة المشاركة السياسية.
2- العمل على ايجاد قوانين وانظمة تعزز أدوار منظمات المجتمع المدني في تحقيق العيش الكريم للمواطن الاردني.
3- اهمية التطبيق الفعلي لكافة الوثائق والقوانين التي تعزز وتدعم عملية الاصلاح السياسي في الاردن.
4- عقد ورشات عمل للاتصال بالجماهير على أرض الواقع وإشراكهم في عملية الحوار السياسي العام، ومناقشة قضاياهم اليومية.
5- النهوض بالمجتمع المدني من خلال التوعية بضرورة التنمية السياسية وانطلاقها من المؤسسات الأكاديمية ضمن برامج أكاديمية.

المراجع

أولاً: الكتب العربية

- عارف, نصر (1994) نظريات التنمية السياسية المعاصرة, ط 2 , دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن.
- عتلم, شريف (2010). "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني, (د.ن).
- محفوظ, محمد (2004). الإصلاح السياسي والوحدة الوطنية, المركز الثقافي العربي, بيروت, لبنان.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- الحراحشة, محمد(2016). الدور الرقابي للمركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة آل البيت, الأردن.
- الخوالدة, صدام (2016). دور منظمات المجتمع المدني في تمكين الشباب الأردني: صندوق الملك عبدالله الثانية للتنمية دراسة حالة, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة آل البيت, الأردن.
- الشدوح, عماد (2017). التحولات الاقتصادية والنخب السياسية في الأردن (1989-2015), رسالة دكتوراه غير منشورة, جامعة الحسن الاول, المغرب.

ثالثاً: الدراسات والمجلات العلمية

- بغدادي عبد السلام إبراهيم (2003)، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية.

- الحبيب، الجنحاني، (2005). المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي.

- الصاوي, علي (1993) التنظيمات غير الحكومية والتحول الديموقراطي في الوطن العربي, مجلة شؤون عربية, العدد (75) .

- الصبيحي, أحمد (2000), مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي, مركز دراسات الوحدة العربية, سلسلة اطروحات الدكتوراه, (37) , ط1, بيروت, تشرين الأول.

- العزام, عبد المجيد, والشرعة, محمد (2006). "اتجاهات عينة من منتسبي مؤسسات المجتمع المدني نحو المشاركة السياسية في الأردن: دراسة إحصائية تحليلية, مجلة دراسات العلوم الإنسانية والإجتماعية، 33 (3).

- العرب، قاسم (2018)، دور المجتمع المدني في تحقيق السلام والاستقرار والتنمية والديمقراطية، المركز الديمقراطي العربي، القاهرة.

- سعيد ياسين, دور منظمات المجتمع المدني في التنمية, مركز زويا للدراسات, متاح على الرابط: http://www.zowaa.org

- غالب, لؤي (2013). في سبيل الوصول لمجتمع عالمي تنظمه القوة العادلة, المجلة الافريقية للعلوم السياسية, 2(1).

- المقداد, محمد والعزام, أمين(2016). مؤسسات المجتمع المدني والحكومة: العلاقة المتبادلة الأردن: دراسة حالة, مجلة العلوم الإجتماعية، الكويت، مجلد44، ط1.

- المقداد, محمد(2009). أسس التحول الديمقراطي في الأردن ومرتكزاته: الأردن حالة دراسة, مجلة المنارة, 13(7).

- محفوظ، محمد (2004)، الإصلاح السياسي والوحدة الوطنية، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان.

- محمد ، ناجي (2011) هيكلة منظمات المجتمع المدني وازمة المعوقات والاستمرار ، مركز دراسات الشرق الاوسط.

- محمد، رضا بن حماد، (2010)، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، ط2.

- يعقوب, محمد(2011). دور المؤسسات الوطنية في إعداد تقارير حالة حقوق الإنسان, المركز الوطني لحقوق الإنسان, عمان, الأردن.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

- شوكة عبد الرسول(2013). الطابع العالمي لحقوق الانسان, مقال منشور على موقع كلية القانون في جامعة بابل, متاح على الرابط:

http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/service_showrest.aspx?fid=7&pubid=4943

- جلالة الملك: الأردن أولاً لتعزيز قوة الأردن وقوة أمته العربية"، موقع الملك عبدالله الثاني، (2004)، مسترجع بتاريخ 2019/9/20، متاح على الرابط:

https://cutt.us/XbWiR

- عامر، حامد (2013)، التنمية السياسية والمجتمع المحلي واساسيات التنظيم الداخلي، صحيفة الاهرام ، القاهرة، متاح على الرابط :

www.alahram.com

- العتابي، عبدالله (2013) ، معوقات منظمات المجتمع المدني ، صحيفة التأخي، متاح على الرابط:

http://altaakhipress.com

- كتاب, داود(2019). المركز الوطني لحقوق الإنسان ما له وما عليه, مقال منشور على موقع عمان. نت, متاح على الرابط:

https://ammannet.net

-الموقع الرسمي لجلالة الملك عبد الله الثاني, متاح على الرابط:

https://kingabdullah.jo

- المفوضية العامة لحقوق الإنسان في الأردن, على الرابط:

https://www.ohchr.org/AR/Countries/MENARegion/Pages/JOIndex.aspx

https://arabic.cnn.com/middleeast/18/04/2016/jordan-king-authorities-legislation

- محمد، راضي، تحدي المشاركة الفاعلة في تنظيم مؤسسات المجتمع المدني، صحيفة الرأي : متاح على الرابطwww.alria.com

- ناصر، سالم، (2016)، بنائية المجتمع المدني ومشكلاتها ، صحيفة السنبلة ، بيروت ، متاح على الرابط : www.alsunblah.com

خامساً: التقارير

- استراتيجية وزارة التنمية السياسية في الأردن، دائرة الدراسات والبحوث، 2006.
- تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان 2012: 59
- تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان, 2012: 35- 59
- تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان, 2012: 60-61
- تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان, 2014: 61
- تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان,2010: 30
- الخطة الاستراتيجية للمركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان, 2005 – 2008.
- الخطة الاستراتيجية للمركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان, 2005- 2008
- الخطة الاستراتيجية للمركز الوطني لحقوق الإنسان, 2005-2008.

الهيئات الاستشارية الترابية: آلية تدبيرية لتعزيز الديمقراطية التشاركية الترابية

Territorial Consultative Bodies:
A measurement mecanism to promote participatory democracy

الدكتور عادل عيدون

باحث في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله - المغرب

ملخص:

اتجه المغرب تدريجيا نحو توظيف آليات التشاور العمومي لتدبير الشأن الترابي، في إطار المجهودات المبذولة لتعزيز وتفعيل الديمقراطية التشاركية الترابية، خاصة بعد إقرار دستور 2011، الذي وسع مجالها. فهي تجعل من المواطن مركز كل القرارات، تنطلق منه لتعود إليه، وبالتالي لا محيد عن إشراكه في تدبير شأنه المحلي، وانخراطه في اتخاذ القرار الترابي، من خلال العضوية المباشرة أو عن طريق جمعيات المجتمع المدني في الهيئات التشاورية، كما نصت على ذلك القوانين التنظيمية للجماعات الترابية بمستوياتها الثلاثة، رغم ما يسجل من ملاحظات على مضامين هاته النصوص القانونية؛ والتي ستنعكس سلبا على التجربة المغربية الفتية في هذا المجال.

هاته الممارسة التدبيرية معمول بها بفرنسا والعديد من الدول الأوربية، والتي ابتدعت صيغا تنظيمية لإشراك فعلي للمواطنين في اتخاذ القرار الترابي؛ حيث تعتبر التجربة الفرنسية تجربة رائدة في مجال إعمال الديمقراطية التشاركية الترابية، فمجالس الأحياء أضحت مرجعا دوليا، ونموذج يقتدى به لتعزيز الديمقراطية التشاركية الترابية.

الكلمات المفتاحية: الهيئات الاستشارية – الديمقراطية التشاركية – جمعيات المجتمع المدني.

Asummary:

Morocco has gradually moved towards employing consultative mecanisms to manage the territorial zone as part of the effort made to enhance and activate participatery territorial democracy,especially after the adoption of the 2011 constitution,which expanded its fields .It makes the citizen the target of all decisions,starting with him and getting back to him again.

Therefore,it is absolutely necessary to engage him in territorial decision-making through direct membership or across civil society associations in consultative bodies ,as stipulated in the organizational territorial collectivities of its three levels.Despite the notes recorded on the contents of these legal provisions that will be negatively reflected upon the young Moroccan experience of this field.

This management practice (in management) is used in France and in many European countries that created organizational forms to effectively involve citizens in territorial decisions-making. The French experience is considered to be a pilot experience in the field of functioning participatory territorial democracy.The neighborhood councils have become an international reference and a model to strengthen participatory territorial democracy .

Keywords: Consultative bodies -Participatory democracy-Civil society associations.

مقدمة:

يتم اعتماد هيئات محلية تشاركية أو تشاورية أو استشارية، إلى جانب المجالس التداولية للجماعات الترابية، التي تضم المنتخبين المحليين المكلفين بتدبير مختلف الاختصاصات الجماعية -حسب درجة تبني الديمقراطية التشاركية في كل قطر على حدى-، على شكل مجالس في الغالب تشمل تمثيلية الفئات المكونة للجماعات الترابية، وتتوزع على مختلف التمثيليات السكانية وفعاليات المجتمع المدني. فهي تتسم بطابع الهيكلة والاستمرارية مما يمنحها صفة "المؤسساتية"، وذلك حسب التوزيع المجالي للتراب، فهذه

المجالس إما أن تكون ذات طابع عام ممثل للجماعة الترابية ولكافة ساكنتها وفاعليها من منظمات المجتمع المدني، وإما أن تكون ممثلة لجزء من التراب، الذي قد يتمثل غالبا في الأحياء.

ويقصد بهيئات التشاور العمومي، مجموع المؤسسات واللجان العمومية الدائمة أو المؤقتة، القطاعية أو الأفقية، التي تحدثها السلطات العمومية قصد تدبير، وتنفيذ مختلف عمليات التشاور، لأجل التواصل والتفاعل مع المواطنين، وطنيا، جهويا أو محليا، واستطلاع آرائهم وتطلعاتهم وحاجياتهم بخصوص مشروع، أو مخطط، أو سياسة عمومية خلال إعداده، وتنفيذه، وتقييمه[712]. ويقصد بها كذلك مجموع اللجان والتنسيقيات والمجالس، والشبكات، وأشكال التنظيم المستقلة التي يؤسسها المواطنون والمواطنات، وجمعيات المجتمع المدني، والفاعلون الاجتماعيون، لمدة محدودة أو بشكل دائم، للتنسيق والتعاون لتنظيم مشاركتهم في السياسات والقرارات العمومية، وبلورة ملاحظاتهم ومقترحاتهم وآرائهم، وإبلاغها إلى السلطات، والمؤسسات، والمرافق العمومية والجماعات الترابية[713].

وإذا كانت تجربة مجالس الأحياء عرفت نجاحا كبيرا بفرنسا، فإنها ما فتئت تنتقل إلى مجموعة من الدول الأوربية ولو بأشكالَ مختلفة، لكنها حافظت على الهدف الذي أُحدِثت من أجله هاته المجالس، ألا وهو توفير الآلية المؤسساتية من أجل إشراك المواطنين في تدبير الشأن العام المحلي، إذ تبنت مجموعة من الدول الأوربية هاته الآلية التشاركية وعلى رأسها إسبانيا[714] وألمانيا[715].

وسيرا على نهج التجارب السابقة الذكر اختار المشرع المغربي آلية "المجالس الاستشارية" لممارسة الديمقراطية التشاركية على المستوى الترابي، حيث تعد "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع" من بين الهيئات التي نص المشرع على إحداثها بمجالس الجماعات الترابية[716]، كآلية تركز على إشراك المواطنين وجمعيات المجتمع المدني في القرار الترابي في المجالات التي تتعلق بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، وذلك من خلال إشراكهم في بلورة برامج تنموية وسياسات مدمجة وفعالة، كما يهدف إحداث هذه الهيئة إلى تعزيز مقاربة النوع التي تسعى لترسيخ المساواة بين الجنسين في مجال المشاركة

---

712 - مخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، أحكام الدستور، 2014، ص: 48.

713 - مخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، مرجع سابق، ص: 48.

714 - المقصود بمجالس المواطنين بإسبانيا هي: "مجموعة محدودة من المواطنين يتم اختيارهم بالقرعة، انطلاقا من اللوائح الإدارية المسجلة بالجماعة، خلال يومين أو ثلاثة، للاطلاع على المعلومات، والنقاش الجماعي لإحدى القضايا المطروحة التي تهم الشأن العام المحلي.
وعليه، فإن المنهجية التي يتبعها مجلس المواطنين تمر عبر ثلاث مراحل: اختيار المشاركين، والإعلام والنقاش، ثم تقرير المواطنين.

715 - شكلت مجالس المواطنين ببرلين نموذجا للآليات التشاركية الجديدة، حيث همت 17 حيا مستهدفا من قبل الفدرالية، لإعادة التأهيل الحضري، من خلال اختيار 715 مجموعة من المواطنين، نصفهم عن طريق القرعة من لائحة القاطنين، والنصف الآخر يتم اختياره من المواطنين المنظمين أو المنشطين في أحيائهم، وتتيح طريقة الاختيار المزدوج إدماج جميع مكونات المجتمع سواء السكان عن طريق القرعة، أو الفاعلين في المجتمع المدني المهيكل عن طريق الاختيار مما يقوي النقاش، ويساهم في الاستفادة من خبرات الناشطين على المستوى المحلي، ويخفف من حدة الصراعات التي يمكن أن تحدث بسبب إقصاء الآراء المخالفة.
عموما، فإنه يتم اختيار عن طريق القرعة الخاصة بكل حي ما بين 200 و300 شخصا من القاطنين في الحي، ويتم الاتصال بهم عبر الرسائل البريدية، وفي بعض الحالات يتم إعادة القرعة لتعويض الذين لم يستجيبوا للدعوات من أجل احترام التعدد الخاص بالسن والجنس والجنسية، الذي له أهمية في النقاش نظرا لاختلاف احتياجات ومتطلبات كل فئة على حدة، حيث كان من المطلوب في المتوسط المشاركة فيما يقارب 15 دورة موزعة على ما بين 6 إلى 12 شهرا.

716 - إلى جانب هيئتان استشاريتان على المستوى الجهوي وهما:
- هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة بالشباب.
- هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بالقضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.

السياسية واتخاذ القرار، وكذا الاعتراف الاجتماعي والاقتصادي بأدوارهما وإسهاماتهما في المجالات الخاصة والعامة[717]. وقد عرفت هاته الهيئة تطورا مع دستور 2011 وإصدار القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، فهي ليست وليدة هاته القوانين التنظيمية؛ بل تعود إلى القانون 17.08 الصادر سنة 2009 المعدل والمتمم للميثاق الجماعي 78.00 الصادر سنة 2002[718]. فبعد تعديل الوثيقة الدستورية سنة 2011، وتنصيصها على إحداث آليات تشاركية للحوار والتشاور، جاءت القوانين التنظيمية لتثبت توجهات الدستور، حيث نصت على إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع كآلية للحوار والتشاور[719]، لتنتقل بذلك من "لجنة المساواة وتكافؤ الفرص" في ظل النظام القديم، إلى "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع"، فغيرت بذلك التسمية من "اللجنة" إلى "الهيئة" للدلالة على إعطاء الهيئة نوعا من الاستقلالية، ثم إن الذي يؤكد تمتع "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي" بهذه الاستقلالية هو أنه لم يعد رئيس المجلس المنتخب هو من يترأسها، بل أصبحت تترأسها شخصية تنتمي إلى جمعيات المجتمع المدني، وذلك ضمانا لاستقلالية الهيئة عن التوجهات السياسية لرؤساء المجالس الجماعية[720].

أهمية الدراسة:

تمكن أهمية هذه الورقة البحث في كونها تميط اللثام عن حدود الإطار القانوني المنظم للهيئات التشاورية الترابي بالمغرب؛ والتي ستحد لا ما حالة من التنزيل الفعلي والناجع للديمقراطية التشاركية الفتية المنصوص عليها في الدستور المغربي لسنة 2011 على المستوى الترابي.

أهداف الدراسة:

تهدف هاته الورقة البحثية إلى دراسة التجربة المغربية في مجال الديمقراطية التشاركية الترابية، من خلال قراءة تحليلية للنصوص القانونية المؤطرة لعمل الهيئات التشاورية على المستوى الترابي الواردة في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، والعمل على تقديم مقترحات لتجويد هاته النصوص لتنعكس إيجابا على الممارسة الميدانية، مع الاستشهاد بالتجربة الفرنسية في هذا المجال.

إشكالية الدراسة:

---

[717] - دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجهة، وزارة الداخلية، سلسلة دليل المنتخب، 2019، ص: 8.

[718] - المادة 14 من الميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميه: "تحدث لدى المجلس الجماعي لجنة استشارية تدعى لجنة المساواة وتكافؤ الفرص، تتكون من شخصيات تنتمي إلى شخصيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني، يقترحها رئيس المجلس الجماعي.
يرأس اللجنة رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه ويتولى إعداد جدول أعمال اجتماعاتها.
تبدي اللجة رأيها، كما عدت الضرورة، بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي. ويمكن لأعضاء اللجنة تقديم اقتراحات تدخل في مجال اختصاصاتها.

[719] - المادة 120 من القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات، تنص على: "تحدث لدى مجلس الجماعات هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع".....

[720] - حسن كنكو، "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بين القانون 08.17 والقانون التنظيمي 14.113"،

في ظل هذه المستجدات التشريعية التي عرفها المغرب، يمكن طرح إشكالية: "مدى فعالية ونجاعة النصوص القانونية المؤطرة لعمل الهيئات التشاورية بالمغرب، ومدى استجابتها لتطلعات مختلف الفاعلين المحليين لتحقيق ديمقراطية تشاركية ترابية أُسوة بالتجارب الدولية الرائدة في هذا المجال؟ ".

منهجية الدراسة:

لدراسة هاته الإشكالية حاولت الاعتماد على **المنهج التحليلي**، لتحليل ودراسة المقتضيات القانونية المؤطرة لعمل الهيئات التشاورية بالمغرب، وكذا **المنهج المقارن**، من خلال استعراض التجربة الفرنسية المتمثلة في مجالس الأحياء.

تصميم الدراسة:

تأسيسا على ما سبق، سأحاول معالجة هذا الموضوع وفق تصميم ذي تقسيم ثنائي؛ مِن مبحثين وفرعين، خصصت المبحث الأول لعرض التجربة الفرنسية في هذا المجال، والثاني لقراءة في الإطار القانوني المؤطر لعمل الهيئات التشاورية بالمغرب.

المبحث الأول: مجالس الأحياء بفرنسا:

الفرع الأول: الفرع الأول: مجالس الأحياء بفرنسا: تجربة رائدة في ترسيخ الديمقراطية التشاركية الترابية:

الفرع الثاني: مجلس الأحياء ببلدية "ليل" و"ابينز": نموذج عملي لمجالس الأحياء بفرنسا:

المبحث الثاني: الهيئات التشاورية الترابية بالمغرب:

الفرع الأول: التأطير القانوني للهيئات التشاورية الترابية بالمغرب:

الفرع الثاني: اشكالات الإطار القانون المنظمة للهيئات الاستشارية بالمغرب:

المبحث الأول: مجالس الأحياء بفرنسا: عرفت فرنسا تجربة متميزة في مجال إشراك الساكنة والجمعيات في تدبير الشأن الترابي واستدامته، مع توفير الشروط الكفيلة لإنجاح وتفعيل هاته المشاركة، ففرنسا تعتبر دولة رائدة في مجال الديمقراطية التشاركية المحلية، حيث أصبحت تجربتها في هذا المجال، نموذجا يقتدى به في العديد من الدول، فمجالس الأحياء مؤسسات موازية للجماعات، تسمح باستدامة مشاركة المواطنين في تدبير الشأن المحلي (الفرع الثاني)، وفق إطار قانوني محكم ينظم العلاقة بين الساكنة والمنتخبين محليا (الفرع الأول).

الفرع الأول: مجالس الأحياء بفرنسا: تجربة رائدة في ترسيخ الديمقراطية التشاركية الترابية:

تقدم التجربة الفرنسية نموذجا متميزا لتفعيل الديمقراطية التشاركية، إذ أن المدونة العامة للجماعات الترابية الفرنسية، تقترح على الجماعات إحداث مجالس التشاور بهدف تنفيذ المشاركة المنتظرة من طرف القانون، حيث يشكل ذلك خطوة عملية نحو تطبيق مشاركة موسعة للمواطنين في التدبير المحلي[721].

ففي هذا الصدد، تشير المادة (L2143-2) من المدونة العامة للجماعات الترابية بفرنسا، إلى أنه: "يمكن للمجلس الجماعي أن ينشئ لجانا تشاورية حول القضايا ذات المصلحة الجماعية المتعلقة بكل أو ببعض تراب الجماعة، تضم هذه اللجان أشخاصا لا يمكن لهم الانتماء إلى المجلس، خصوصا ممثلو الجمعيات المحلية. تحت اقتراح العمدة، تحدد مكوناتها لمدة لا يمكنها أن تتجاوز الولاية الزمنية الحالية للبلدية، وكل لجنة تترأس من طرف عضو المجلس البلدي، يعين من طرف العمدة، يمكن للجان أن تستشار من طرف العمدة، حول مسألة أو مشروع يهم المرافق العمومية وتجهيزات القرب، ويدخل في مجال أنشطة الجمعيات العضوة في اللجنة، كما يمكنها أن تحيل على العمدة أي مقترح يهم كل مشكل يتعلق باهتمام الجماعة الذي من أجله أنشئت"[722].

إن المشرع الفرنسي أعطى مكانة أساسية للديمقراطية التشاركية في 27 فبراير 2002، من خلال قانون رقم 2002/76، المتعلق بديمقراطية القرب والتي تتحقق من خلال إحداث لجان استشارية للمرافق العامة المحلية، تتركب من ممثلين عن المواطنين المرتفقين، إما بصفتهم أعضاء في الجمعيات الاستشارية للمرافق العامة المحلية أو بصفتهم ممثلين لجمعيات المجتمع المدني المحلي، فهذه المقاربة التشاركية تحققت خصوصا من خلال القانون 18 يوليوز 1985، الذي نص على وجود آليات دائمة ومنتظمة للتداول والاستشارة مثل: المجالس الاقتصادية والاجتماعية الجهوية أو مجالس جهوية للتنمية، أو مجالس الأحياء أو اللجان المحلية للإعلام واليقظة، يستمر العمل بها طيلة مسطرة الإعداد والإنجاز.

وتلعب مجالس الأحياء دورا أساسيا في الاستشارة، فقد أعطاها قانون رقم 76/2002 المتعلق بديمقراطية القرب في فرنسا مجالا واسعا للتدخل، إذ تطرق لها في المادة 1 من القانون رقم 76/2002، ونص على كون هذه المجالس تتشكل في الجماعات التي يساوي أو يفوق عدد سكانها 20.000 عشرين

[721] - Abbadid Driss, « La Gouvernance participative locale au Maroc », Sciences Humaines, Edition 2004, p. 83.

[722]- L'article : L2143-2 du Code général des collectivités territoriales Français, modifié, par la loi n°2002- 276février 2002, relative à la démocratie de proximité, par la loi n° 2006-1772 du 30 décembre 2006 art.58II, par la loi n°2007-1787 du 20 décembre 2007 art.13.

ألف نسمة. وتجتمع على الأقل مرتين في السنة، وتتكون هذه المجالس من مستشارين يعينهم الرئيس على أساس قاعدة التمثيل النسبي ومن أشخاص لا ينتمون للمجلس.

ويتم استشارتها من طرف عمدة المدينة، الذي يتلقى اقتراحاتها في الشؤون المتعلقة بالأحياء والمدينة، وذلك عبر مختلف مراحل مسلسل إعداد القرار، اعتماده، تنفيذه، وتقييمه في إطار منظور وتصور شموليين لسياسة المدينة، أو الجماعة المحلية بصفة عامة[723].

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد هيكلة واختصاصات مجالس الأحياء، يتم تقنينها بواسطة قانون داخلي صادر عن المجلس الجماعي، يحدد المجالات التي يعتبر رأي مجلس الحي فيها إلزاميا، وتشمل المهام الاستشارية لمجالس الأحياء أساسا المجالات التالية[724]:

- مبدأ الدعم المخصص للجمعيات المشتغلة في الحي.
- مشاريع المخطط العمراني والبنيات ومراجعة وتعديل مخطط استغلال الأراضي الخاصة بكل جزء من تراب الحي.
- مشاريع متعلقة بالسير والجولان.
- المشاريع الخاصة بإحداث جمعيات التجهيزات الجماعية كلما كانت المدينة طرفا في المشروع، بما فيها المناطق الخضراء.

وإلى جانب هذه المهام الاستشارية، تتمتع مجالس الأحياء في شخص رئيس المجلس بالتدبير المفوض، يهم كلًّا أو جزءًا من أشغال وصيانة حالة الممتلكات من بنايات وفضاءات عمومية، من ملك الجماعة المخصصة لساكنة الحي بشكل أساسي[725]، وعليه تعتبر مجالس الأحياء الفرنسية وسيلة تشاركية مهمة، من أجل ترسيخ التدبير التشاركي على الصعيد المحلي، وإشراك المواطنين في تدبير الأمور المحلية لصياغة برامج تنموية نابعة من اهتمامات الساكنة المحلية.

الفرع الثاني: مجلس الأحياء ببلدية "ليل" و"ابينز": نموذج عملي لمجالس الأحياء بفرنسا:

إذا كان القانون قد أطر اختصاصات مجلس الأحياء بفرنسا، فإنه فتح المجال أمام الفاعلين المحليين من أجل اختيار وابتداع الهيكلة المناسبة من أجل تفعيل هاته الاختصاصات، دون تقييدهم بهيكلة أو مسطرة موحدة، ولنا في مجلسي ليل وابينز تجارب متميزة في هذا المجال.

723 - الغالي محمد، "سياسة القرب مؤشر على أزمة الديمقراطية "، منشور المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة" مواضيع الساعة، العدد 53، 2006، ص:27.

724 - الدومي علي،" التدبير التشاركي للمدن الكبرى بالمغرب – مقاربة سوسيو- قانونية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، 2007 -2008، ص: 163.

725- Charles maccio, « penser le devenir de la démocratie, construire la démocratie participative », lyon, 2004, p. 109.

أولا: مجالس الأحياء ببلدية "ليل": يتشكل مجلس الحي لمدينة ليل وفقا للقانون الداخلي من فئتين من الأعضاء:

- ***الصنف الأول***: معين من طرف المجموعات السياسية المكونة للمجلس الجماعي، بالنظر لأهمية تواجدها داخل المجلس.

- ***الصنف الثاني***: يتحدد وفق مبدأ الثلثين، الأول يتشكل من الأعضاء الذين يمثلون وظيفة اجتماعية داخل الحي، أي يمارسون بشكل مباشر أو غير مباشر نشاطا اقتصاديا أو اجتماعيا، أو نقابيا، والثلث الثاني يتكون من الأعضاء الذين يقطنون في الحي وسبق لهم الترشح.

حيث يصل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس مدينة ليل (280 عضوا)، بمعنى ما بين 32 و34 عضوًا لكل حي، ومدة الانتداب محددة في ثلاث سنوات[726]، حيث يجتمع بشكل دوري قبل كل دورة عادية للمجلس الجماعي، ويحدد الرئيس جدول الأعمال، كما يتم إحداث لجان وفرق عمل بداخله، وتثبت مداولاته في محضر كتابي يقدم ويصادق عليه المجلس الجماعي. ويترأس مجلس الأحياء عضوٌ منتخبٌ معينٌ من طرف العمدة، يمثل هذا الأخير داخل الحي ويحل مشاكل كل الحياة اليومية، كما يحظى بتفويض الإمضاء من قبل العمدة، من أجل تسليم الوثائق الإدارية الخاصة بالحي، كما يساعده في القيام بمهامه المصالح الجماعية اللامركزية، وأيضا كاتب العمدة في الحي الذي يعتبر قانونيا كاتبا لمجلس الحي[727]، حيث تبرز أهمية القرب التمثيلي من خلال تفويض مهام إدارية لرئيس مجلس الحي.

من خلال هذه الهيكلة يبدو الحرص على خلق توازن بين التشكيلات السياسية الممثلة في المجلس، ومكونات الحي، من أجل تفادي الاصطدامات، والتخفيف من الصراعات السياسية، بفعل التنافس والنفوذ داخل الأحياء من قبل الأحزاب السياسية، لتكوين كتلة ناخبة موالية للاستحقاقات المستقبلية، كما أن تشكيلة الجزء الثاني للأعضاء المتمثل في ثلثين من المشتغلين بوظيفة اجتماعية، والقاطنين بالحي، يوضح الاهتمام بإدماج القوى الحية والشخصيات المؤثرة والفاعلة في الحي إلى جانب المواطنين.

أما بالنسبة للامركزية المالية للحي، فإن مدينة ليل تساهم عبر منظومتين تم إحداثهما من طرف المجلس الجهوي، في إطار تعاقد مع المدينة، وتتمثل في صندوق مبادرة السكان، وصندوق الأشغال الحضرية.

بخصوص صندوق مبادرات السكان أحدث سنة 1990 لتمويل المشاريع الصادرة عن السكان أو جمعيات الحي، باستثناء الهياكل المهنية ذات المنفعة الاجتماعية الخاصة بالحي، حيث تقوم لجنة التدبير

726- Ibid., p. 109.
727- Charles Maccio, op.cit, p.113

بالبحث عن المشاريع، وتقرر التمويلات، وهي تتكون في أغلبيتها من سكان وجمعيات الحي، ولكن مع دور أساسي لرئيس مجلس الحي وللطاقم الإداري المختص بالمدينة.

أما بخصوص صندوق الأشغال الحضرية فقد تم إحداثه سنة 2000، بناء على تعاقد بين المدينة والمجلس الجهوي والدولة، من أجل تمويل مشاريع التهيئة الصغرى في علاقة مع تأمين الفضاء والجودة البيئية والنظافة والصيانة، وكما بالنسبة لصندوق مبادرات السكان، فالمشاريع يجب أن تصدر عن الأحياء، وأن تكون موجهة إليها أيضا[728].

ثانيا: المجلس الجماعي التشاوري للمواطنين لمدينة "ابينز" الفرنسية: نموذج لمجلس تشاركي الموسع:

تقدم مدينة "إبينز" الفرنسية نموذجا لمجلس تشاركي محلي موسع، يجمع بين عدد من الفئات والقطاعات، تطلق عليه اسم "***المجلس الجماعي التشاوري للمواطنين***"، يضم هذا المجلس، أربع فئات:

الفئة الأولى تضم "الأشخاص المؤهلين"، تعين من طرف رئيس المجلس الجماعي ومن طرف رئيس رؤساء الفرق السياسية.

الفئة الثانية تسمى ب "الحياة الاقتصادية"، تضم الأشخاص المتدخلين في القطاع الاقتصادي، من تجار وصناع تقليديين وصيدليين وغيرهم.

الفئة الثالثة تتعلق ب "الحياة المعاشية"، تضم أشخاصا ينشطون في الحياة اليومية والتنشيط الجماعي، من آباء التلاميذ ونوادي القراءة وأربعة شباب أقل من عشرين سنة، وغيرهم.

الفئة الرابعة تسمى ب "الأحياء والبيئة"، وتضم أشخاصا مهتمين بالتعمير والبيئة، من رؤساء مجالس الأحياء ومانحين اجتماعيين وغيرهم.

يتكون هذا المجلس الجماعي التشاوري للمواطنين من 35 عضوٍ، ويمثل المجلس الجماعي فيه من طرف ناخبين لا يتدخلان إلا في الموضوع المحدد للنقاش، ويجتمع بصفة عامة في حصة كاملة كل ستة أسابيع. ويقوم رئيس المجلس الجماعي بتكليف شخص مؤهل بإعداد إطار لمهام ووظائف هذا المجلس، وفق نظام أساسي تم تبنيه من طرف المجلس الجماعي، الذي يؤكد على دوره الاستشاري فقط، وليست وظيفته هي تكرار مهام المرافق العمومية المحلية والمنتخبين، وتحدد مهمته بالخصوص في إبداء رأيه أو إعطاء خبرة حول جميع المسائل التي تهم حياة الجماعة وتنميتها. ويطلب رئيس المجلس الجماعي منه

[728]- Ibid., p.113.

ذلك كتابة، كما إن المجلس الجماعي التشاوري للمواطنين عليه أن يقدم أجوبة حول تلك الطلبات خلال ستة أشهر الموالية لتقديم الطلب.

فالخلاصات التي يتم التوصل إليها ضمن المجلس المذكور، التي تقدم رأيا رسميا والتي نوقشت وتم تبنيها في جلسة كاملة بعد التصويت، يتم تحويلها إلى المجلس الجماعي. هذا، بالإضافة إلى أن رئيس المجلس المذكور يقدم كل سنة أمام أغلبية المجلس الجماعي، تفاصيل الأوضاع التي أخذت في غضون السنة الجارية، مما يجعل منها منبعا تقتات منه الحياة العامة المحلية كما يشكل "بنية للخبرة المواطنة"[729].

إن التجربة الفرنسية في مجال مجالس الأحياء أعادت تنظيم الاختصاصات بين الجماعات الترابية، كما ساهمت في الرفع من مشاركة المواطنين في نقاش القرب، من خلال الاطلاع على جميع المساطر ورهانات المبادرات والسياسات المحلية. هذا ما جعلها نموذجا قابلا للتطبيق في دول أخرى تبنت تجربة مجالس الأحياء.

المبحث الثاني: الهيئات التشاورية الترابية بالمغرب:

يعتبر الفصل 13 من الدستور المغربي لسنة 2011[730]، الذي يؤكد على إحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في تدبير الشأن العام، الفصل المرجعي في هذا المجال. غير أنه لا ينبغي قراءته بمعزل عن باقي الفصول الدستورية الأخرى، وبالخصوص الفصل 139 الذي ينص على وضع آليات تشاركية للحوار، والتشاور على المستوى الجهوي والمحلي، بغية تسهيل مساهمة المواطنين والمواطنات والمنظمات المدنية في إعداد برامج التنمية والعمل على تتبعها، على مستوى الجماعات الترابية[731]. هاته الروح التشاركية تم تضيمنها في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية الصادرة سنة 2015 (المحور الأول)، رغم ما يسجل عليها من نواقص (المحور الثاني).

الفرع الأول: *التأطير القانوني للهيئات التشاورية الترابية بالمغرب:*

تم تنزيل المضامين الدستورية المتعلقة بالهيئات الاستشارية في القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، حيث تم التنصيص على خلق هيئات تشاورية على المستوى الترابي، أطلق عليها اسم "***هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع***". فالمادة 119 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق

---

[729]- Réseau capacité citoyenne, « Le conseil communal de consultation des citoyens, Le 4C à Eybens », Etude-Action pour la formation des habitants à la gestion urbaine et social de la ville, Conception graphique et réalisation : «Arpenteur »2000, compte rendu des rencontres du «4c» et du réseau capacitation citoyenne des 5 avril, 11 mai et 7 juin 2000.

[730]- الفصل 13 من دستور 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.1191 بتاريخ 29 يوليوز 2011، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 بتاريخ 30 يوليوز 2011، ينص على: "تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية، وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها".

[731]- ينص الفصل 139 من دستور 2011 على: "تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.
يمكن للمواطنات والمواطنين تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.".

بالجماعات تشير إلى: ***"تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجماعات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة"***[732].

وتنص المادة 120 منه على: **"تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع"**[733]. وهي نفس المقتضيات الواردة في المادة 111 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم[734].

ومن خلال الاطلاع على هاته النصوص القانونية، فقد أريد لهذه الهيئة أن تكون[735]:

* قيمة مضافة من أجل تنمية محلية منصفة ومستدامة، من خلال المشاركة الحقيقية للمجتمع المدني في تتبع سياسات الجماعة.

* آلية للديمقراطية المحلية لترسيخ مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص قصد تمكين الساكنة المحلية من الولوج للخدمات الأساسية ولمكاسب التنمية.

* فضاء للحوار والتشاور، مما يؤدي إلى:

- معرفة جيدة بالنسيج الجمعوي بالجماعات والمنظمات غير الحكومية النشيطة.

- تعبئة جيدة للمجتمع المدني ودفعه للأخذ بعين الاعتبار أولويات جماعته.

- تأمين دينامية مشتركة بتنسيق ما بين العمل الجماعي والعمل الجمعوي بقصد تحقيق التقائية وتكامل في المجهودات لتنمية محلية فعالة.

* منفتحة على محيطها المباشر، ونشر ثقافة المشاركة المواطنة، من خلال مساهمة جمعيات المجتمع المدني المحلي في تسيير جماعاتهم، عبر دورهم الاستشاري لدى المجالس المنتخبة.

* قائمة بالدور الاستشاري، بهدف تعزيز اليقظة، ومواكبة، ودعم المجالس المنتخبة، لتأخذ بعين الاعتبار المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، في مجال التسيير والتنمية المحلية.

---

[732]- المادة 119 من القانون التنظيمي رقم 113.14، المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

[733]- المادة 120 من القانون التنظيمي رقم 113.14، المتعلق بالجماعات.

[4]- المادة 111 من القانون التنظيم للعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، تنص على: "تحدث لدى مجلس العمالة أو الإقليم هيئة استشاري بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الاقليمية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.
يحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية هاته الهيئة وكيفيات تأليفها وتسييرها".

[735]- دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات، سلسلة دليل المنتخب، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المجلية، 2017، ص ص: 14 -15.

* معززة لمقاربة النوع والتنمية، ولمبادئ وأدوات إدماج مقاربة النوع في الحكامة المحلية، من أجل تنمية منصفة ومستدامة.

* موسعة لثقافة التشاور والحوار لدى الجماعة، على اعتبار أن المجتمع المدني يتميز بمعرفته بإشكالات الساكنة المحلية وبقربه منها.

* قوة اقتراحية في مجال إعداد وتنفيذ وتتبع برنامج عمل الجماعة، والإدماج الفعلي لمقاربة النوع.

فالهيئة ليس لها اختصاصات تداولية، ولكن وظيفتها هي فقط استشارية في مجال المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، حيث يحق لها إبداء آراء وتقديم توصيات وملتمسات لمجلس الجماعة، ويمكن تلخيص مهامها واختصاصاتها فيما يلي:

- إعداد الآراء الاستشارية التي يجب أن تحظى بموافقة أعضاء الهيئة أو التصويت في حالة عدم حصول هذا التوافق.
- إحالة الآراء الاستشارية على رئيس المجلس الجماعي الذي يعرضها بدوره على أنظار المجلس. وتنصب هذه الآراء على المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي.
- المشاركة في مختلف مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة وتقييمه، من أجل استحضار المساواة، وتكافؤ الفرص.

على المستوى الجهوي، نص القانون التنظيمي المتعلق بالجهات[736] على إحداث ثلاث هيئات استشارية، تختص الأولى بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، والثانية بدراسة القضايا المتعلقة بالشباب واهتماماتهم، وتختص الثالثة بالقضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.

فقد جاء في المادة 116 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات: ***"تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور تحدث مجالس الجهات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برنامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجهة"***[737]. كما جاء في نفس القانون التنظيمي "تحدث لدى مجلس الجهة 3 هيئات استشارية:

1- هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

2- هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة بالشباب.

[736] - المادة 117 من القانون التنظيمي رقم 111.14، المتعلق بالجهات، الصادر لتنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

[737] - المادة 116، من القانون التنظيمي رقم 111.14، المتعلق بالجهات.

3- هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بالقضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.

يحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية هاته الهيئات وكيفيات تأليفها وتسييرها"[738].

فالمشرع المغربي حسنا فعل، عندما نص في القانون التنظيمي المتعلق بالجهات بالتنصيص على إحداث ثلاث هيئات استشارية، على خلاف المستويين الترابيين الآخرين (الجماعات – العمالات والأقاليم)، تختلف مجالات تدخلها بين مقاربة النوع واهتمامات الشباب والشؤون الاقتصادية على المستوى الجهوي، وهو بذلك على الأقل وسع من مجالات الإشراك في صناعة القرار على صعيد هذا المستوى.

الفرع الثاني: اشكالات الإطار القانون المنظمة للهيئات الاستشارية بالمغرب:

يطرح الإطار القانون المنظم للهيئات التشاورية بالمغرب إشكالًا يتعلق بمدى الهامش المتاح لها لتقديم آرائها بخصوص القضايا التي تهم المواطنين على المستوى الترابي، خاصة وأن المشرع قد ربط ممارسة مهامها وكيفية تسييرها بالنظام الداخلي لمجالس الجماعات الترابية، الذي تكون له كامل الحرية في تقييدها أكثر مما هي مقيدة بالنص القانوني أو توسيع صلاحياتها. فهاته الهيئات ستكون تابعة لهاته المجالس وتحت توجيهاتها، وهو ما عززته الأنظمة الداخلية لمجالس الجماعات الترابية، من خلال إسنادها رئاسة الهيئات إلى أحد نواب رئيس المجلس[739]. مما يعني أنه سيكون هناك تكرار نفس المشاريع التي تنوي المجالس القيام بها، وتعزيزها من قبل هذه الهيئات أثناء اجتماعاتها من خلال التوجيه والضغط من طرف رئيس الهيئة المنتخب. وكان من الأولى ألا تسند رئاستها إلى نواب الرئيس أو أحد المستشارين، لترك الحرية لهيئات المجتمع المدني للتعبير عن المطالب دون ضغط أو توجيه من أي منتخب، وتسند رئاستها إلى جمعية من الجمعيات من خلال التصويت، ويكتفي نواب الرئيس أو المستشارين بالعضوية داخلها من أجل تحقيق الفلسفة التي ابتغاها المشرع من وراء المقاربة التشاركية[740]، ولنا في تجربة جهة الشرق تجربة رائدة في هذا المجال، حيث أسندت رئاسة هاته الهيئة لأحد أعضائها، والذي تم اختياره عن طريق الاقتراع.

فتجربة جهة الشرق في مجال تنزيل الإطار القانوني المتعلق بالتشاور العمومي، وبالضبط على مستوى إحداث وتفعيل الهيئات الاستشارية، تعتبر تجربة متميزة ورائدة. حيث تم اختيار صيغة متفردة في مجال تسيير هاته الهيئة من خلال تكوين جمعية تحمل اسم "الجمعية الجهوية للمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة

[738] - المادة 117، من القانون التنظيمي رقم 111.14، المتعلق بالجهات.
[739] - النظام الداخلي لمجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة، المادة 69.
[740] - القاسمي عبد الرفيع، "المقاربة التشاركية على ضوء القانون التنظيمي للجهات وتحدياتها على مستوى الممارسة وسبل تجاوزها"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 137، نونبر-دجنبر 2017، ص: 217.

النوع بجهة الشرق"، تعمل وفق ظهير 1958 الخاص بالجمعيات، وتم إسناد رئاسة هاته الجمعية إلى شخصية مدنية من ممثلي الجمعيات والشباب، عوض أحد نواب رئيس مجلس الجهة، كما سارت على ذلك مختلف المجالس الجهوية على امتداد التراب المغربي. فانتخاب رئيس الجمعية وباقي أعضائها تم بطريقة ديمقراطية، كما تم إحداث حساب بنكي خاص بها، يتم إمداده بالدعم الموجه لها، حتى تتمكن من القيام بتسديد مصاريفهما بشكل سلس وتلقائي، وبكل استقلالية.

إضافة إلى أن المشرع تكلم بعمومية من خلال الفصلين 136 و139 عن مشاركة الساكنة في تدبير شؤونهم، ورغم الطموح الكبير الذي جاء به القانون التنظيمي للجهات، فهو أقل من الطموحات المعلنة في الدستور بإحالة تنظيم الهيئات الاستشارية الثلاث على النظام الداخلي للمجالس الجهوية مما سيولد التحكم في هذه الهيئات[741].

كما نسجل غياب ميزانية مستقلة لهاته الهيئات مما يعيق إمكانية برمجتها لأنشطة خاصة بها، أو تخصيص تعويض لأعضائها عن التنقل، على اعتبار أن الأقاليم المنتمية للجهات تكون متباعدة ومترامية الأطراف، تحفيزا لممثلي الجمعيات على حضور لقاءات واجتماعات هاته الهيئات. كما تنتفي إمكانية تخصيص تعويضات للخبراء ومكاتب الدراسة من أجل مواكبة ومصاحبة هاته الهيئات في تقديم الاستشارات المطلوبة منها.

إضافة إلى ذلك، نشير إلى إشكالية توفير المعلومة الضرورية واللازمة لبناء رأي استشاري رصين، حيث تصطدم هاته الهيئات بتعتيم ممنهج على المعلومة، وغياب إرادة حقيقية من أجل تمكينها من معلومات كافية ومحينة في المجالات المعنية بالاستشارات.

كما تصطدم هاته الهيئات بإشكالية الكفاءات الممثلة للجمعيات داخل هاته الهيئات، حيث تنقص أغلبهم الكفاءة والخبرة اللازمة بالمجالات المطلوب إبداء الرأي فيها، فأمام التمثيلية العددية (الشكلية)، يطرح إشكال القيمة النوعية لهاته التمثيليات، وكذا وعيها بالأدوار المنوطة بها، وحدود أدوارها المتمثلة في تقديم الاستشارة كلما طلب منها ذلك من قبل رئيس المجلس.

وتجب الإشارة، إلى أنه على مستوى الجماعات فقد بقي المشرع وفيا لنهجه السابق المتمثل، في اعتماده لنظام الهيئة الواحدة، باحتفاظه بنفس الصيغة القانونية القديمة المؤطرة لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، حيث كان على المشرع المغربي الاستفادة من التجربة التي ارساها الميثاق الجماعي بخصوص هذه الآلية الاستشارية، والعمل على توسيع صلاحياتها ومجالات تدخلها حتى تكون آلية تشاركية تفتح المجال للمواطنين وهيئات المجتمع المدني للمساهمة في السيرورة التقريرية على

741 - القاسمي عبد الرفيع، مرجع سابق، ص: 217.

المستوى الترابي، خاصة وأن الدستور المغربي ينص، ولأول مرة، على كون الديمقراطية التشاركية أصبحت من مرتكزات النظام الدستوري للمملكة.

الخاتمة:

تضمن دستور 2011 مجموعة من المقومات الدستورية، فتحت آفاقا للمواطنين والجمعيات للمساهمة في السياسات العمومية الترابية إعدادا وتنفيذا وتتبعا وتقييما، انطلاقا من مبادئ الديمقراطية التشاركية من خلال الهيئات التشاورية. إن ما استجد في الدستور والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية، يؤسس لعلاقة جديدة بين المواطنين والجمعيات والقائمين على تدبير الشأن العام الترابي، علاقة ترمي إلى مشاركتهم الحقيقة والفعلية، في تدبير التنمية والسياسة الترابية، رغم ما يسجل من نواقص على مستوى النصوص القانونية المؤطرة لهاته العملية.

لذلك يبقى الرهان على المنتخب المحلي، من أجل نسج علاقة جديدة بينه وبين الفاعلين المحليين قائمة على الثقة والتكامل في الأدوار، لتجويد القرار الترابي، في أفق تحقيق تنمية مستدامة، تستجيب للحاجيات الحقيقية للساكنة. ويلعب المجتمع المدني دورا بارزا في مسار تفعيل أدوار الهيئات الاستشارية، خصوصا من خلال التعبئة للانخراط في هذه الآلية، وبيان أهميتها في تحسين تدبير الشأن العام المحلي، ويقوم من أجل ذلك بحملات المناصرة والمرافعة.

المراجـــــع:

الكتب:

الدومي علي،" التدبير التشاركي للمدن الكبرى بالمغرب – مقاربة سوسيو- قانونية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، 2007 -2008.

الغالي محمد، "سياسة القرب مؤشر على أزمة الديمقراطية "، منشور المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة" مواضيع الساعة، العدد 53، 2006.

القاسمي عبد الرفيع، "المقاربة التشاركية على ضوء القانون التنظيمي للجهات وتحدياتها على مستوى الممارسة وسبل تجاوزها"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 137، نونبر- دجنبر 2017.

القوانين:

دستور المملكة المغربية، الذي صدر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.1191 بتاريخ 29 يوليوز 2011، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 بتاريخ 30 يوليوز 2011.

القانون التنظيمي رقم 111.14، المتعلق بالجهات، الصادر لتنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

القانون التنظيمي رقم 113.14، المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

مقالات إلكترونية:

كنكو حسن، "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بين القانون 08.17 والقانون التنظيمي 14.113"، com.Zagorapress

مراجع مختلفة:

دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات، سلسلة دليل المنتخب، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المجلية، 2017.

مخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، أحكام الدستور، 2014.

النظام الداخلي لمجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة، المادة 69.

مراجع باللغة الفرنسية:

Abbadi, Driss, « La Gouvernance participative locale au Maroc », Sciences Humaines, Edition 2004.

Charles maccio, « penser le devenir de la démocratie, construire la démocratie participative », lyon, 2004.

Réseau capacité citoyenne, « Le conseil communal de consultation des citoyens, Le 4C à Eybens », Etude-Action pour la formation des habitants à la gestion urbaine et social de la ville, Conception graphique et réalisation: «Arpenteur »2000, compte rendu des rencontres du «4c» et du réseau capacitation citoyenne des 5 avril, 11 mai et 7 juin 2000.

Code général des collectivités territoriales Français, modifié, par la loi n°2002-276février 2002, relative à la démocratie de proximité, par la loi n° 2006-1772 du 30 décembre 2006 art.58II, par la loi n°2007-1787 du 20 décembre 2007 art.13.

المعالجة التشريعية للطعن بالاعتراض في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة تحليلية"

Legislative processing of the objection in Palestinian Criminal Procedures Law "Analytical study"

محمد جلال توفيق اسليم.

باحث وناشط حقوقي - فلسطين

الملخص:

يعتبر طريق الطعن بالاعتراض من طرق الطعن العادية التي تبناها المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية، والذي بموجبه يحق للمحكوم عليه التظلم من الحكم الغيابي الصادر بحقه، لكي تراجع المحكمة حكمها الغيابي الصادر بحقه وتعيد النظر فيه على ضوء أسباب الاعتراض التي تقدم بها المحكوم عليه أو المعترض.

وتكمن العلة من وراء ذلك، أن الحكم الغيابي يعتبر من أضعف الأحكام الجزائية من حيث القوة، كما أن نسبة احتمالية شائبة الخطأ فيه كبيرة، والذي من شأنه إلحاق الضرر بالمحكوم عليه أو المعترض.

وقد تناولنا في هذه الدراسة الأحكام الإجرائية للطعن بالاعتراض في المبحث الأول، ومن ثم انتقلنا للحديث عن الشروط اللازمة لقبول الطعن بالاعتراض، وأخيراً تحدثنا في المبحث الثالث عن الأحكام الموضوعية للطعن بالاعتراض.

وفي ختام هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الاعتراض، المعارضة، طعن، حكم، ميعاد.

Abstract:

The method of appeal by objection is one of the normal methods of appeal adopted by the Palestinian legislator in the Code of Criminal Procedure, according to which the convict has the right to appeal against the default judgment issued against him, in order for the court to review its default judgment issued against him and reconsider it in the light of the reasons for the objection submitted by the convict or the objector.

The reason lies behind this, that the judgment in absentia is considered one of the weakest penal provisions in terms of strength, and the probability of error in it is great, which would harm the convict or the objector.

In this study, we dealt with the procedural provisions for appealing the objection in the first section, and then we moved to talk about the necessary conditions for accepting the challenge by objection, and finally, in the third section, we talked about the substantive provisions of the challenge to the objection.

At the conclusion of this study, we reached several conclusions and recommendations.

key words: objection, the opposition, Stab, Rule, Appointment.

مقدمة:

يعتبر طريق الطعن بالاعتراض أو المعارضة من طرق الطعن العادية، والتي تبناها المشرع الفلسطيني للطعن في الأحكام القضائية التي صدرت غيابياً في مواد الجنح والمخالفات، حيث أن المعارضة ترتبط بالأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم إلا محكمة النقض، بحيث لا يجوز الطعن بالاعتراض على حكم غيابي صادر في جنحة من محكمة النقض، وما دون ذلك أي الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات يجوز الطعن فيها بالمعارضة سواء أكانت صادرة من محكمة الصلح أو من محكمة البداية أو من محكمة الاستئناف.

ويكون هذا الطعن أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، وهو مفروض بمدة مقررة قانوناً، يجب الالتزام بها عند تقديم الطعن وإلا كان الطعن غير مقبول ويرد من الناحية الشكلية.

وقد أفرد المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، باباً خاصاً نظم فيه موضوع الطعن بالاعتراض على الأحكام القضائية الغيابية في المواد من 314 إلى 322.

وعليه سنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، بحيث نتحدث في المبحث الأول عن الاحكام الموضوعية للطعن بالاعتراض، ومن ثم سنتحدث في المبحث الثاني عن الشروط اللازمة لقبول الطعن بالاعتراض، وأخيراً في المبحث الثالث والأخير سنتحدث عن الأحكام الإجرائية للطعن بالاعتراض.

مشكلة الدراسة واسئلتها:

يمكن لنا التعبير عن مشكلة الدراسة، من خلال سؤال رئيسي وهو كالتالي: كيف عالج المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 آفة المعارضة؟

وينبثق عن السؤال الرئيسي أسئلة فرعية، وهي كالتالي:

1- ما هو تعريف الطعن بالاعتراض (المعارضة)؟
2- ما هي مظاهر الحد من مساوئ الطعن بالاعتراض؟
3- ما هي الأحكام التي تقبل الطعن بالاعتراض؟
4- ما هي مدة تقديم الطعن بالاعتراض؟
5- ما هي الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الطعن بالاعتراض؟
6- هل يجوز الطعن بالاعتراض في الحكم الغيابي من قبل المسؤول عن الحق المدني؟
7- هل يجوز الطعن بالاعتراض في الحكم الغيابي من قبل النيابة العامة؟
8- هل يجوز الطعن بالاعتراض في الحكم الغيابي من قبل المدعي بالحق المدني؟
9- ما هي آثار الطعن بالاعتراض؟
10- أين الخلل الذي وقع فيه المشرع الفلسطيني عندما عالج موضوع رد الاعتراض؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

1- توضح الدراسة كيف قام المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 بمعالجة آفة المعارضة.
2- توضح الدراسة الآثار المترتبة على تقديم الطعن بالمعارضة.
3- تبين الدراسة الخلل الذي وقع فيه المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 عندما عالج رد الاعتراض في المواد 319__322.

منهجية الدراسة:

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل وشرح نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، حيث سنتتبع النصوص ذات العلاقة وتحليلها وصولا إلى الأهداف التي يرمي إليها البحث.

خطة الدراسة:

سنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى عدة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الاحكام الموضوعية للطعن بالاعتراض، ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: ماهية الطعن بالاعتراض واساسه القانوني.

المطلب الثاني: مظاهر الحد من مساوئ الطعن بالاعتراض.

المطلب الثالث: الأحكام التي يطعن فيها بالاعتراض، وميعاد الطعن.

المبحث الثاني: الشروط اللازمة لقبول الطعن بالاعتراض، ويتكون من مطلبين:

المطلب الاول: الشروط الشكلية لقبول الاعتراض.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الاعتراض.

المبحث الثالث: الأحكام الإجرائية للطعن بالاعتراض، ويتكون من مطلبين:

المطلب الاول: إجراءات الطعن بالاعتراض.

المطلب الثاني: آثار الطعن بالاعتراض.

المبحث الأول

الاحكام الموضوعية للطعن بالاعتراض

طرق الطعن تعرف بأنها عبارة عن وسائل قانونية، منحها المشرع للمتقاضين، لكي يلجؤوا للقضاء لإصلاح الأخطاء الصادرة في حكم أو قرار قضائي صدر في غير مصلحتهم[742] ، ويعتبر الطعن بالاعتراض وسيلة فعالة بموجبها يستطيع المحكوم عليه في مواد الجنح والمخالفات عرض الحكم الذي صدر في غيابه على ذات ونفس المحكمة التي أصدرت الحكم، طالبا منها إلغاء الحكم وسحبه، ولكن هذا مشروط بالضوابط التي نص عليها المشرع، وخلال المدة المقررة قانوناً، وإلا سقط الحق في ذلك، وتكمن العلة من وراء الطعن بالاعتراض، بأن الحكم الصادر في غياب المتهم، هو حكم هش وضعيف يحتمل الخطأ نظراً لصدوره دون سماع دفاع أحد أطراف الدعوى.[743]

وللوقوف على الاحكام الموضوعية للطعن بالاعتراض، يقتضي ذلك ان نعرض لماهية الطعن بالاعتراض في الأحكام القضائية، من خلال بيان المقصود به واساسه القانوني، ومن ثم نستعرض مظاهر الحد من مساوئ الطعن بالاعتراض، وصولاً إلى بيان الأحكام التي يطعن فيها بالاعتراض، والمدد القانونية المقررة لذلك، وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الاول: ماهية الطعن بالاعتراض واساسه القانوني.

المطلب الثاني: مظاهر الحد من مساوئ الطعن بالاعتراض.

المطلب الثالث: الأحكام التي يطعن فيها بالاعتراض، وميعاد الطعن.

---

[742] حسن الطراونة، الاعتراض كطريق طعن عادي على الحكم الجزائي في التشريعات الجزائية الأردنية، https://www.researchgate.net/publication/342591638 June 2020، ص3.

[743] ساهر الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015، ص230.

المطلب الاول

ماهية الطعن بالاعتراض واساسه القانوني

يقتضي البحث في هذا الموضوع تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لتعريف الطعن بالاعتراض ونخصص الثاني للبحث في الأساس القانوني للطعن بالاعتراض.

الفرع الاول

تعريف الطعن بالاعتراض: الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي هو طريق طعن من طرق الطعن العادية، يستطيع بموجبه المحكوم عليه غيابيا في مواد الجنح والمخالفات عرض الحكم الصادر في غيابه على نفس المحكمة التي أصدرته، مستهدفا وطالبا منها إلغاء الحكم وسحبه[744]، أو هو طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية يتقدم به المحكوم عليه غيابياً أمام ذات المحكمة التي أصدرته لغرض تعديله أو إبطاله ورد الدعوى الأصلية بعد سماع أوجه دفاعه التي لم يتيسر له ابدائها قبل إصدار الحكم المطعون فيه.[745]

وتأسيسا على ذلك يتبين لنا بأن الطعن بالاعتراض مقرر في الأحكام القضائية الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات، وهي مقررة للمحكوم عليه غيابيا فقط، وبالتالي لا يجوز ولا يحق للمدعي بالحق المدني أن يتقدم للطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي، بينما يحق للمسؤول عن الحق المدني أن يطعن في الحكم الغيابي، لأن المدعي المدني هو الذي بدأ الدعوى أما المسؤول عن الحق المدني هو اضطر إلى الدخول في الدعوى.[746]

واستناداً الى ما سبق، يمكن القول بان الأحكام التي تقبل الطعن بالاعتراض هي الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات[747]، وعليه فلا تقبل الطعن بالاعتراض الأحكام الحضورية، والأحكام الحضورية الاعتبارية، وكذلك الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات لا تقبل الطعن بالاعتراض، حيث يعتبر المتهم بعقوبة من نوع جناية والمتغيب عن حضور جلسات المحاكمة متهم فارا من وجه العدالة، ويحاكم طبقا لأصول محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة.[748]

الفرع الثاني

الأساس القانوني للطعن بالاعتراض: يستند طريق الطعن بالاعتراض كطريق من الطرق العادية للطعن لنص المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، التي نصت بقولها "للمحكوم عليه غيابيا في مواد الجنح والمخالفات أن يعترض على الحكم الصادر خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم، بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق"

---

(744) الوليد، ، مرجع سابق، ص230.
(745) جلاء توفيق فليح، "الاعتراض على الحكم الغيابي"، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 47، 2011، ص46.
(746) مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، فلسطين، كلية الحقوق والإدارة العامة- جامعة بيرزيت، 2015، ص440.
(747) أنظر المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
(748) عبد الباقي، مرجع سابق، ص440-441.

ويتضح من خلال ذلك بأن المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية، أخذ بنظام الطعن بالاعتراض على الأحكام القضائية الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات.[749]

المطلب الثاني

مظاهر الحد من مساوئ الطعن بالاعتراض

نص المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية على العديد من المظاهر والعوامل التي تحد من مساوئ الطعن بالاعتراض وتعالج آفة المعارضة، وهي كالتالي:

أولا: ابتدع فكرة الحكم الحضوري الاعتباري: الحكم الحضوري الاعتباري يعرف على أنه الحكم الذي يصدر في الواقع في ظل غياب المحكوم عليه، ولكن المشرع اعتبره حضوري، لكي يحد من مساوئ وعيوب الطعن بالاعتراض ويعالجها[750] ، اعتنق المشرع الفلسطيني لنظام الحكم الحضوري الاعتباري، الذي نصت عليه المادة (340) فقرة (2) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "إذا حضر المتهم جلسة المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها، يجوز لتلك المحكمة أن تباشر نظر الدعوى أو أن تستمر في نظرها كما لو كان المتهم حاضراً ولا يجوز الطعن في هذا الحكم إلا بالاستئناف".[751]

يتبين من نص هذه المادة أن المشرع الفلسطيني ابتدع فكرة الحكم الحضوري الاعتباري، ومن ثم حظر الطعن بالاعتراض على الحكم الحضوري الاعتباري وأجاز الطعن فيه بالاستئناف[752] ، وبالتالي يمكن القول بأن الأحكام الحضورية، والحضورية الاعتبارية، لا تقبل الطعن بالاعتراض.

ثانياً: حظر المعارضة في الجنايات: عالج المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية آفة المعارضة من خلال قيامه بحظر المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة بحق المتهم الفار من وجه العدالة، وذلك استناداً للمادة (296) بقولها "إذا سلم المتهم الفار نفسه أو قبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فيعتبر الحكم وسائر الإجراءات الجارية ملغاة حتماً، وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول المتبعة"[753]، فهذه الأحكام تخضع لنظام خاص بها، حيث أنها تسقط أيا كانت العقوبة المحكوم بها بمجرد القبض على المتهم أو تسليمه لنفسه.[754]

ثالثاً: حظر المعارضة في رد المعارضة (المعارضة فوق المعارضة لا تجوز): لم يجز المشرع الفلسطيني للطعن بالاعتراض في الحكم الجزائي الصادر غيابياً في المعارضة، وهذا ما نصت عليه المادة (319) فقرة (1) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "إذا تخلف المعترض عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر

---

[749] الوليد، مرجع سابق، ص231.
[750] تنص المادة (2/304) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "حيث يعتبر الحكم بمثابة الحضوري إذا حضر المتهم جلسة المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو إذا تغيب عن المحاكمة بعد أن حضر إحدى جلساتها".
[751] الوليد، مرجع سابق، ص232.
[752] أنظر المادة (340) من قانون الإجراءات الجزائية.
[753] الوليد، مرجع سابق، ص232.
[754] الطراونة، مرجع سابق، ص7.

الاعتراض بدون عذر مقبول قضت المحكمة برد الاعتراض ولا يحق له الاعتراض مرة أخرى"، وعليه يمكن القول بأن رد الاعتراض هو من الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة.

رد الاعتراض له صورتان:

الأولى: حالة يكون غيابياً: وهذه الحالة تكون عندما يطعن بالمعارضة تغيب يوم نظر جلسة المعارضة فيرد اعتراضه، وهذا غيابي.[755]

الثانية: حالة يكون حضورياً: وهذه الحالة تكون عندما يطعن بالمعارضة ويأتي يوم جلسة نظر المعارضة يحضر الجلسة، وتقوم المحكمة بسؤاله عن مبرر غيابه، فإذا تبين لها بأن الأسباب والأسانيد غير صحيحة وغير مقبولة فالمحكمة تحكم برد الاعتراض، وهذا وجاهي[756]

نرى في هذا المقام ان المشرع الفلسطيني وقع في خلل عندما عالج موضوع رد الاعتراض، وهو متمثل في ترتيب النصوص (المواد 319__322).

لذا فإننا ندعو المشرع الفلسطيني بمعالجة هذا الخلل، ونقترح عليه أن يجعل المادة (322) ضمن المادة (319)، فالأفضل والمفترض أن يقول المشرع كالتالي: (تقضي المحكمة برد الاعتراض في الأحوال الآتية: -

أ- إذا كان حاضراً وكانت أسبابه غير صحيحة فيرد اعتراضه (هذا حضوري)، أو إذا تغيب فيرد اعتراضه (هذا غيابي).

ب- لا يجوز الاعتراض فوق الاعتراض بعد رد الاعتراض ثم يقول ويكون قابل للاستئناف من اليوم التالي لصدور الحكم ومن اليوم التالي للتبليغ.

رابعاً: صاحب الحق في المعارضة وصاحب الحق في الاعتراض ليس كل الخصوم:

تنص المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "للمحكوم عليه غيابيا في مواد الجنح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم، بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق"، وكذلك تنص المادة (315) بقولها "لا يقبل الاعتراض من المدعي بالحق المدني".

وفقاً لنصوص هذه المواد يتبين لنا بأنه يحق للمحكوم عليه والمسؤول عن الحق المدني الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقهم، بينما يحظر باقي الخصوم في الدعوى الجزائية من الطعن بالاعتراض، فالنيابة العامة تحظر من الطعن بالاعتراض لأن النيابة العامة لا ينطبق عليها فكرة الغياب، فهي وجودها أساسي في تشكيل المحكمة والحكم الغيابي هو حكم موجود[757]، وكذلك يحظر على المدعى

---

[755] تنص المادة (319) من قانون الإجراءات الجزائية على انه "إذا تخلف المعترض عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض بدون عذر مقبول، قضت المحكمة برد الاعتراض ولا يحق له الاعتراض مرة أخرى".

[756] تنص المادة (322) من قانون الإجراءات الجزائية على انه "إذا وجدت المحكمة أن الاعتراض لا أساس له تقضي برده".

[757] الطراونة، مرجع سابق، ص10.

بالحق المدني أن يتقدم للطعن بالاعتراض، لأنه هو الذي بدأ الدعوى فلا يجوز له الطعن بالاعتراض.[758]

خامسا: حظر المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة النقض، باعتبار أن هذه الأحكام تمثل قيمة القضاء العادي، ولأن محكمة النقض تعتبر محكمة قانون وليس موضوع.[759]

نرى في هذا المقام ان المشرع الفلسطيني عالج آفة المعارضة او الاعتراض من خلال الاتي:

- أنه ابتدع فكرة الحضوري الاعتباري.
- أنه حظر المعارضة في الجنايات.
- أنه حظر المعارضة في رد المعارضة (المعارضة فوق المعارضة لا تجوز).
- صاحب الحق في المعارضة وصاحب الحق في الاعتراض ليس كل الخصوم.
- حظر المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة النقض.

[758] أنظر المادة (315) من قانون الإجراءات الجزائية.
[759] الوليد، مرجع سابق، ص235.

المطلب الثالث

الأحكام التي يطعن فيها بالاعتراض وميعاد الطعن

يقتضي البحث في هذا الموضوع تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول للحديث عن الاحكام التي تقبل الطعن بالاعتراض ونخصص الثاني للبحث في ميعاد الطعن بالاعتراض.

الفرع الأول

الاحكام التي تقبل الطعن بالاعتراض

الطعن بالاعتراض يجوز في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات في حق من يملك الاعتراض [760]، وهذا ما نصت عليه المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها "للمحكوم عليه غيابيا في مواد الجنح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق".

ويستوي في هذه الأحكام الغيابية التي تقبل الطعن بالاعتراض أن تكون صادرة عن محكمة الصلح باعتبارها صاحبه الاختصاص الأصيل بنظر الدعوى الجزائية في مواد الجنح والمخالفات [761]، أو أن تكون هذه الأحكام الغيابية صادرة عن محكمة البداية بصفتها درجة ثانية استئنافية، على اعتبار أن الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الاستئناف يجوز الطعن فيها بالمعارضة. [762]

وهناك أحكام لم يجز القانون الطعن عليها بالاعتراض على الرغم من صدور الحكم الجزائي غيابياً فيها.

الأحكام التي لا تقبل الطعن بالاعتراض عليها:

أولا: الأحكام الحضورية:

لا يجوز الطعن بالاعتراض في الأحكام الصادرة حضورياً أيا كانت الجريمة التي صدر فيها أو المحكمة التي أصدرته، حتى لو تم وصف الحكم أنه غيابياً أو بمثابة الحضوري، لأن العبرة هي بحقيقة الواقعة في الدعوى لا بما تذكره المحكمة في قرار الحكم [763]

ثانياً: الأحكام الحضورية الاعتبارية:

لقد بيننا فيما تقدم ماذا يقصد بالحكم الحضوري الاعتباري، وقلنا بأنها الأحكام التي تصدر في الواقع في ظل غياب المحكوم عليه، وعليه فإن الأحكام الحضورية الاعتبارية لا تقبل ولا يجوز الطعن فيها بالاعتراض. [764]

---

[760] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، مصر، دار النهضة العربية، 2016، ص19.
[761] الوليد، مرجع سابق، ص233.
[762] تنص المادة (333) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "تجري في المحاكمة الاستئنافية أحكام المواد المتعلقة بعلانية المحاكمة واجراءاتها وصيغة الحكم النهائي، ولزوم الرسوم والنفقات وفرض العقوبات، والاعتراض على الحكم الغيابي.....".
[763] لطراونة، مرجع سابق، ص8.
[764] أنظر المادة (2/304) من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثاً: الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات من محكمة البداية:

هذه الأحكام تسمى بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة، وهي تسقط بقوة القانون إذا سلم المتهم الفار نفسه أو إذا قبض عليه، بشرط ألا تكون العقوبة سقطت بالتقادم.[765]

رابعاً: الأحكام الصادرة برد الاعتراض في حالة غياب المعترض:

لم يجز المشرع الفلسطيني الطعن بالاعتراض على الحكم الجزائي الصادر غيابياً في المعارضة، وعلى ذلك فإذا طعن المحكوم عليه بالمعارضة في الحكم الجزائي الصادر في غيابه ثم تخلف عن الحضور أثناء نظر جلسة المعارضة فإن المحكمة تقضي برد الاعتراض، وهذا ما نصت عليه المادة (1/319) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "ولا يحق للمعترض الاعتراض مرة أخرى والقول بغير ذلك يؤدي إلى فتح باب الاعتراض إلى ما لا نهاية".[766]

خامساً: الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة النقض:

لا تعتبر محكمة النقض درجة من درجات التقاضي، فهي محكمة قانون لا واقع أو موضوع، وبالتالي فإن الأحكام التي تصدر عنها تمثل قمة القضاء العادي، ولذلك فإن الأحكام التي تصدر عنها لا تقبل ولا يجوز الطعن فيها بالاعتراض.[767]

الفرع الثاني

ميعاد الطعن بالاعتراض

حدد المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية المدة التي يجوز للمحكوم عليه أن يعترض خلالها على الحكم الغيابي الصادر بحقهً بعشرة أيام، وتبدأ هذه المدة اعتبارا من اليوم التالي لتبليغ المحكوم عليه الحكم الغيابي، بالإضافة إلى مسافة الطريق [768]، وعليه فإن التبليغ يعتبر شرطا لبدء احتساب المدة، وليس لممارسة حق الطعن [769]، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية فإنه يمتد إلى أول يوم عمل بعدها.[770]

---

[765] تنص المادة (296) بقولها "إذا سلم المتهم الفار نفسه أو قبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فيعتبر الحكم وسائر الإجراءات الجارية ملغاة حتماً، وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول المتبعة".

[766] الوليد، مرجع سابق، ص235.

[767] سرور، مرجع سابق، ص21.

[768] تنص المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "للمحكوم عليه غيابيا في مواد الجنح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق".

[769] الطراونة، مرجع سابق، ص441.

[770] تنص المادة (121) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أن "للمحكمة تأجيل الدعوى من وقت لآخر وفق مقتضى الحال ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة لذات السبب إلا إذا اقتنعت المحكمة بضرورة ذلك".

المبحث الثاني

الشروط اللازمة لقبول الطعن بالاعتراض

لقد نظم المشرع الفلسطيني العديد من القواعد القانونية، التي تعد بمثابة ضمانات يستند إليها المحكوم عليه، في حال تم المساس بحق الدفاع، وأناط بالقضاء مهمة تطبيق ومراعاة هذه الضمانات أثناء نظر الدعوى، وبعد صدور قرار قضائي غيابي تبدأ هذه الضمانات، نظراً لاحتمال الخطأ في الحكم الصادر، وحينها يكون من حق المحكوم عليه الطعن في الحكم الغيابي الصادر بحقه، باعتبار أن هذا الحكم يعد من أضعف من حيث القوة، ونتيجة لذلك نظم المشرع الفلسطيني طريق للتظلم والاعتراض من هذا الحكم أمام المحكمة التي أصدرته، كي تراجع حكمها وتعيد النظر فيه، وهذا بدوره يتطلب أن يكون خلال ميعاد معين، ووفقاً لإجراءات محددة[771] ، وهذا ما يطلق عليه بالشروط الشكلية لقبول الطعن بالاعتراض، وكذلك يجب أن يتم الطعن بالاعتراض من قبل الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن بالاعتراض، وفي الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالاعتراض[772] ، وهذا ما يطلق عليه بالشروط الموضوعية لقبول الطعن بالاعتراض.

وعلى ذلك سنتحدث في هذا المبحث عن الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الطعن بالاعتراض، وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الاول: الشروط الشكلية لقبول الطعن بالاعتراض.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الطعن بالاعتراض.

---

[771] الطراونة، مرجع سابق، ص13.
[772] سرور، مرجع سابق، ص17.

المطلب الاول

الشروط الشكلية لقبول الطعن بالاعتراض

الحديث عن الشروط الشكلية لقبول الطعن بالاعتراض، يتطلب البحث في ميعاد الطعن بالاعتراض، وإجراءات تقديمه، والمحكمة المختصة بنظره.

الفرع الاول

ميعاد الطعن بالاعتراض

يجب أن يتم الطعن بالاعتراض في خلال العشرة أيام التالية لتبليغ المتهم أو المسؤول عن الحق المدني بالحكم الغيابي إن وجد، بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق [773]، وهذا ما نصت عليه المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "للمحكوم عليه غيابيا في مواد الجنح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق".

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه، ليس المقصود بمدة العشرة أيام كميعاد للطعن بالاعتراض أن المحكوم عليه أو المسؤول عن الحق المدني لا يستطيع الطعن بالاعتراض قبل انتهاء هذه المدة، إنما ما قصده المشرع هو تنظيم تشريعي بحيث لا يقبل بعد انقضاء هذه المدة تقديم الطعن بالاعتراض تحت طائلة الرد الشكلي، وبناء على ذلك فإنه يجوز تقديم الطعن بالاعتراض في الحكم الصادر غيابياً من وقت صدوره وحتى علم المحكوم عليه به حتى لو كان علمه بطريق آخر غير التبليغ القانوني، وبعبارة أخرى فإن تبليغ الحكم الغيابي تبليغاً بالذات يعد شرطاً لبدء سريان مدة الطعن بالاعتراض وليس شرطاً لقبوله، لأنه وفقاً لقواعد العقل والمنطق فإن عدم تبليغ المحكوم عليه لا يمنعه من تقديم الطعن بالاعتراض حتى لو علم به من أي طريق آخر.[774]

امتداد ميعاد الطعن بالاعتراض:

يخضع ميعاد الطعن بالاعتراض للقاعدة العامة التي تقضي بامتداد ميعاد الطعن إذا استحال الطعن بالميعاد المحدد لمانع قهري حتى يزول هذا المانع، فإذا استحال على المحكوم عليه تقديم اعتراضه في الميعاد القانوني المحدد، نتيجة لوجود عذر أو مانع قهري كالاعتقال وغيره من الاعذار، فإن هذا الميعاد يمتد إلى اليوم التالي لانتهاء العذر، وهذا الأمر يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.[775]

---

[773] مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، مصر، دار النهضة العربية، 1992، ص395.

[774] أنظر في ذلك الطراونة، المرجع السابق، ص14، وفي هذا الموضوع تنص المادة (320) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "تقضي المحكمة بعدم قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه بعد فوات الميعاد، أو لانعدام الصفة أو لأي عيب شكلي آخر".

[775] الوليد، مرجع سابق، ص240، وفي هذا الموضوع أنظر رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة عشر، مصر، دار الجيل للطباعة، 1982، ص700.

الفرع الثاني

إجراءات تقديم الطعن بالاعتراض

حددت المادة (316) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني الكيفية التي يتم فيها تقديم الاعتراض، وذلك من خلال طلب يقدمه المعترض الى قلم المحكمة التي اصدرت الحكم المُعترض عليه، موقع من المحكوم عليه او من وكيله، ويجب ان يتضمن طلب الاعتراض على اسم المعترض ومحل اقامته و بياناً كاملاً عن الحكم الغيابي المعترض عليه، وما إذا كان الاعتراض ينصب على الحكم كله أو جزء منه، ويجب أن نبين الأسباب التي يستند اليها المعترض في اعتراضه[776] ، ويجب على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، أن تحدد جلسة للنظر في الاعتراض ويبلغ الخصوم بها.[777]

الفرع الثالث

المحكمة المختصة بنظر الطعن بالاعتراض

المحكمة التي تنظر في الاعتراض، هي ذات ونفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المطعون فيه بالاعتراض (الأثر الناشر) [778]، باعتبار أن ولايتها لم تُستنفذ، إذ أنها أصدرت حكمها في الدعوى بناء على أقوال طرف واحد فأصبح من العدل أن تعيد النظر في الدعوى من جديد لتسمع أوجه دفاعه فقد يدعوها ذلك إلى تغير وجهة نظرها. [779]

---

[776] تنص المادة (316) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "1- يقدم الاعتراض بطلب إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، ويوقع من قبل المحكوم عليه أو وكيله.
2- يشمل الطلب بياناً كاملاً بالحكم الذي تم الاعتراض عليه، ويتضمن كذلك بيان الأسباب التي يستند إليها الاعتراض".

[777] أنظر في ذلك الوليد، المرجع السابق، ص241، وفي هذا الموضوع تنص المادة (317) على أن "على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي أن تحدد جلسة للنظر في الاعتراض ويبلغ الخصوم بها".

[778] تنص المادة (1/316) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "يقدم الاعتراض بطلب إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم"

[779] الوليد، مرجع سابق، ص241-242.

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية لقبول الطعن بالاعتراض

الحديث عن الشروط الموضوعية لقبول الطعن بالاعتراض، يتطلب البحث في الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن بالاعتراض، والأحكام التي يجوز فيها الطعن بالاعتراض.

الفرع الاول

الأشخاص الذين لهم الحق في الاعتراض

1- المتهم:

يجوز للمتهم المحكوم عليه غيابيا في مواد الجنح والمخالفات، الطعن بالاعتراض في أي حكم غيابي يصدر ضده، سواء كان ذلك في الدعوى الجزائية أو في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية، ويجوز للمتهم أن يقصر على الشق الجنائي دون الشق المدني التبعي، أو أن يعارض في الشقين معاً، شريطة أن تكون للمتهم مصلحة من وراء الطعن في الاعتراض[780] ، وتتحقق مصلحة المتهم إذا كان الحكم الغيابي قد فرض عليه عقوبة أو الزمه بالتعويضات المدنية[781] ، وعلى ذلك فلا تقبل المعارضة في الحكم الصادر غيابياً ببراءته، أو بعدم قبول الدعوى الجزائية.

2- المسؤول عن الحق المدني:

يجوز للمسؤول عن الحق المدني أن يطعن بالمعارضة على الحكم الصادر غيابياً ضده، بشرط أن يقتصر طعنه على الشق المدني، وبالتالي تقتصر معارضته بالضرورة على الشق المدني من الحكم، على اعتبار أنه لا يوجد صفة له في الدعوى الجزائية.[782]

ويستند ممارسة المسؤول عن الحق المدني حقه في الاعتراض على توافر المصلحة لديه، وعلى ذلك فلا مصلحة له إذا حكم برفض الدعوى المدنية أو بعدم قبولها أو باعتبار المدعي المدني تاركاً لدعواه المدنية.[783]

الاعتراض غير جائز من النيابة العامة والمدعي بالحق المدني:

1- **النيابة العامة:** بطبيعة الحال لا يمكن تصور المعارضة من النيابة العامة، باعتبار أن الأحكام بالنسبة لها دائما حضورية، لأن النيابة العامة لا ينطبق عليها فكرة الغياب، فهي وجودها أساسي في تشكيل المحكمة والحكم الغيابي هو حكم موجود.[784]

---

(780) سرور، مرجع سابق، ص18.
(781) الوليد، مرجع سابق، ص236.
(782) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، مصر، دار النهضة العربية، 2011، ص1205-1206.
(783) سرور، مرجع سابق، ص19.
(784) سلامة، مرجع سابق، ص394، وفي هذا الموضوع أنظر محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة التاسعة، الأردن، دار مطابع الشعب، 1964، ص484.

نرى في هذ المقام ان النيابة العامة هي ركن أساسي لانعقاد المحكمة الجزائية وبالتالي ان وجود النيابة العامة في الجنايات [785] ، وكذلك وجودها في الجنح[786] يعد ركنا أساسيا لانعقاد المحكمة، وطالما ان وجودها ركن اساسي لانعقاد المحكمة فان عدم حضورها ينتج حكما منعدما وهنا لا نكون امام حكم غيابي لان الغيابية في الحكم هي صفة تلحق بحكم موجود اصلا بينما عدم حضور النيابة في الجنايات والجنح يجعل الحكم منعدما والحكم المنعدم لا وجود له فكيف سيكون الشيء المعدوم غيابيا، بينما في مواد المخالفات فلم يجعل المشرع حضور النيابة العامة الزاميا وطالما لم يلزمها المشرع بالحضور فان عدم حضورها لا تنطبق عليه فكرة الغيابية لان المتغيب هو الذي يقع عليه التزام بالحضور لكنه لم يحضر واستنادا الى ما سبق يمكن القول بانه لا يمكن ان يكون الحكم غيابيا بالنسبة للنيابة العامة قانونا، وبالتالي لا يمكن تصور طعن النيابة العامة بالاعتراض.

2- **المدعي بالحق المدني:** لا يجوز للمدعي بالحق المدني أن يتقدم للطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه [787]، والمشرع الفلسطيني أعطى المسؤول عن الحق المدني الطعن بالمعارضة، ولم يعطي الطعن بالمعارضة للمدعي بالحق المدني، لأن المدني بالحق المدني هو الذي بدأ الدعوى أما المسؤول عن الحق المدني هو الذي اضطر إلى أن يدخل في الدعوى، وبالتالي لا يجوز للمدعي المدني أن يطعن بالمعارضة.

الفرع الثاني

الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالاعتراض

تحدثنا في السابق عن الأحكام التي تقبل الطعن بالاعتراض، وقلنا بأن الطعن بالاعتراض يكون في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات في حق من يملك الاعتراض [788]، والأحكام الغيابية بالمعنى الدقيق هي تلك الأحكام التي تصدر في غياب المتهم دون أن يكون قد تمكن من حضور جلسات المرافعة، ونوهنا أيضاً بأن هناك أحكام لم يجز القانون الطعن عليها بالاعتراض على الرغم من صدور الحكم الجزائي غيابياً فيها، وهي كالتالي:

1- الأحكام الحضورية.

2- الأحكام الحضورية الاعتبارية.

3- الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات من محكمة البداية.

4- الأحكام الصادرة برد الاعتراض في حالة غياب المعترض.

5- الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة النقض.

---

[785] المادة (238) فقرة (2) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
[786] المادة (302) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
[787] تنص المادة (315) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "لا يقبل الاعتراض من المدعي بالحق المدني"، وفي هذا الموضوع أنظر رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، مصر، منشأة المعارف، 1984، ص825.
[788] تنص المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "للمحكوم عليه غيابيا في مواد الجنح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق".

المبحث الثالث

الأحكام الإجرائية للطعن بالاعتراض

يقتضي البحث في هذا الموضوع تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لإجراءات الطعن بالاعتراض ونخصص الثاني للبحث في اثار الطعن بالاعتراض.

المطلب الاول

إجراءات الطعن بالاعتراض

وضحنا في السابق بأن الطعن بالاعتراض يتم من خلال طلب يقدمه المعترض الى قلم المحكمة التي اصدرت الحكم المُعترض عليه، ويكون موقع من المحكوم عليه او من وكيله، ويجب ان يتضمن طلب الاعتراض على اسم المعترض ومحل اقامته و بياناً كاملاً عن الحكم الغيابي المعترض عليه، وما إذا كان الاعتراض ينصب على الحكم كله أو جزء منه، ويجب أن نبين الأسباب التي يستند اليها المعترض في اعتراضه، وهذا ما نصت عليه المادة (2/1/316) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "1- يقدم الاعتراض بطلب إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، ويوقع من قبل المحكوم عليه أو وكيله.

2- يشمل الطلب بياناً كاملاً بالحكم الذي تم الاعتراض عليه، ويتضمن كذلك بيان الأسباب التي يستند إليها الاعتراض".

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، أن تحدد جلسة للنظر في الاعتراض ويبلغ الخصوم بها، وهذا ما نصت عليه المادة (317) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي أن تحدد جلسة للنظر في الاعتراض ويبلغ الخصوم بها". [789]

وتقضي المحكمة بعدم قبول الاعتراض شكلا لتقديمه بعد فوات الميعاد، أو لانعدام الصفة، أو أي عيب شكلي آخر [790]، أما إذا وجدت أن الاعتراض مقبول شكلا، تقرر السير في الدعوى وفقاً للإجراءات المقررة في القانون [791]، ويكون للمعترض الحق في تقديم بيناته التي يدافع بها عن نفسه، ويبدي ما يشاء من طلبات ودفوع، كما لو كانت الدعوى تنظر لأول مرة، وللمحكمة السلطة التقديرية في تكوين قناعتها، دون أن تتأثر بحكمها السابق [792] ، وأما إذا تخلف المعترض عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض بدون عذر مقبول، تقضي المحكمة برد الاعتراض ولا يجوز له الاعتراض مرة أخرى [793]، وفي حال إن وجدت المحكمة بأن الاعتراض لا أساس له تقضي برده. [794]

---

[789] أنظر في ذلك الوليد، المرجع السابق، ص241.

[790] تنص المادة (320) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "تقضي المحكمة بعدم قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه بعد فوات الميعاد، أو لانعدام الصفة أو لأي عيب شكلي آخر".

[791] تنص المادة (321) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "إذا وجدت المحكمة أن الاعتراض مقبول شكلاً، قررت السير في الدعوى وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً".

[792] أنظر في ذلك عبد الباقي، المرجع السابق، ص442.

[793] تنص المادة (1/319) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "إذا تخلف المعترض عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض بدون عذر مقبول، قضت المحكمة برد الاعتراض ولا يحق له الاعتراض مرة أخرى".

[794] تنص المادة (322) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "إذا وجدت المحكمة أن الاعتراض لا أساس له تقضي برده".

وفيما يتعلق بشأن المحكمة المختصة بنظر الاعتراض، فقلنا بأن المحكمة التي تنظر في الاعتراض، هي ذات ونفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المطعون فيه بالاعتراض، وهذا يسمى بالأثر الناشر، وبالتالي يمكن القول بأن المعارضة طريق ناشر، أي أن المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي هي المحكمة التي تنظر المعارضة[795]، باعتبار أن ولايتها لم تُستنفذ، إذ أنها أصدرت حكمها في الدعوى بناء على أقوال طرف واحد فأصبح من العدل أن تعيد النظر في الدعوى من جديد لتسمع أوجه دفاعه فقد يدعوها ذلك إلى تغير وجهة نظرها.[796]

المطلب الثاني

آثار الطعن بالاعتراض

يترتب على الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي آثار خمسة، أولا وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعترض عليه حتى يتم الفصل فيه.، وثانيا اعادة طرح الدعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي لتنظر فيها من جديد، وثالثا لا يجوز أن يضار المعترض باعتراضه، ورابعاً الحكم برد الاعتراض يكون قابل للاستئناف، ويسري ميعاده من اليوم التالي لصدوره إذا كان وجاهيا ، ومن اليوم التالي لتبليغه إذا كان غيابيا، وخامساً يترتب على وفاة المحكوم عليه غيابيا قبل انقضاء مدة الاعتراض، أو قبل الفصل فيه، سقوط الحكم وانقضاء الدعوى الجزائية.

أولا: وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعترض عليه:

القاعدة العامة تقضي بأن الأحكام الجنائية لا تنفذ إلا إذا أصبحت نهائية ما لم يوجد نص على خلاف ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (394) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية إلا إذا أصبحت نهائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وبناء على ذلك يمكن القول بأن الحكم الذي يقبل الاعتراض لا يجوز تنفيذه إلى أن يصبح حكما نهائيا.[797]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن وقف تنفيذ الحكم، لا يقتصر فقط في ميعاد العشرة أيام المقررة للاعتراض، بل يمتد أيضا إلى أن يفصل فيها إذا حدث تقرير بالطعن، ولكن إذا انتهت العشرة أيام دون الطعن بالاعتراض وكان الحكم قابلا للاستئناف، فلا يجوز تنفيذه إلا بعد فوات ميعاد الاستئناف والفصل فيه.[798]

ثانياً: اعادة طرح الدعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي:

يترتب على الطعن بالمعارضة، إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، وهذا يطلق عليه بالأثر الناشر للاعتراض[799]، فالمعارضة طريق ناشر يترتب عليها إعادة طرح الدعوى مرة أخرى

---

[795] تنص المادة (1/316) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "يقدم الاعتراض بطلب إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، ويوقع من قبل المحكوم عليه أو وكيله".
[796] أنظر في ذلك الوليد، مرجع سابق، ص241-242.
[797] الوليد، مرجع سابق، ص242.
[798] سلامة، مرجع سابق، ص402.
[799] أنظر المادة (1/316) من قانون الإجراءات الجزائية.

أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم وليس أمام محكمة أعلى منها درجة، والاعتراض لا يسقط الحكم الغيابي وانما يبقى هذا قائما إلى أن يتحدد مصيره عند الفصل بالاعتراض. [800]

ثالثاً: لا يجوز أن يضار المعترض باعتراضه:

الأصل العام الذي يسود في جميع طرق الطعن يقضي بأنه لا يجوز أن يضار الطاعن من طعنه، وهو أصل مقرر في الاستئناف والنقض كذلك، ونتيجة لذلك لا يجوز أن يضار المعارض بناء على الاعتراض الذي تقدم به، فالاعتراض يعتبر بمثابة تظلم وكان بمقدور المعارض ألا يتظلم ويقبل بالحكم الغيابي الصادر بحقه، ولذلك لا يجوز للمحكمة أن تشدد العقوبة المحكوم بها المتهم أو أن تلغي وقف التنفيذ أو أن تزيد في مبلغ التعويض المحكوم به. [801]

رابعاً: الحكم برد الاعتراض يكون قابل للاستئناف، ويسري ميعاده من اليوم التالي لصدوره إذا كان وجاهيا، ومن اليوم التالي لتبليغه إذا كان غيابيا:

حظر المشرع الفلسطيني الطعن بالاعتراض على الحكم الصادر برد الاعتراض، لأن الاعتراض فوق الاعتراض لا يجوز [802]

، فالمعترض الذي تغيب عن جلسة المعارضة لا يجوز أن يقدم اعتراضه للمرة الثانية، باعتباره لم يهتم بالجلسة التي تحددت لنظر الاعتراض، وبالتالي من باب الجزاء منعه المشرع من الاعتراض مرة أخرى على الحكم الصادر برد الاعتراض، ولكن المشرع أجاز له استئناف الحكم الصادر برد الاعتراض، وهذا ما نصت عليه المادة (2/319) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "الحكم برد الاعتراض قابلا للاستئناف، ويسري ميعاده من اليوم التالي لصدوره إذا كان وجاهيا، ومن اليوم التالي لتبليغه إذا كان غيابياً". [803]

خامساً: يترتب على وفاة المحكوم عليه غيابيا قبل انقضاء مدة الاعتراض، أو قبل الفصل فيه، سقوط الحكم وانقضاء الدعوى الجزائية:

نصت المادة (318) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "يترتب على وفاة المحكوم عليه غيابيا قبل انقضاء مدة الاعتراض، أو قبل الفصل فيه، سقوط الحكم وانقضاء الدعوى الجزائية".

يتبين من ذلك بأنه إذا توفى المحكوم عليه غيابيا قبل انتهاء مدة التقدم للطعن بالاعتراض، أو قبل الفصل في الاعتراض، فإنه يسقط الحكم وتنقضي الدعوى الجزائية، باعتبار أن أحد أسباب انقضاء الدعوى الجزائية الوفاة، فالوفاة تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية.

---

[800] أنظر في ذلك الوليد، المرجع السابق، ص243.
[801] الوليد، مرجع سابق، ص245.
[802] تنص المادة (1/319) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "إذا تخلف المعترض عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض بدون عذر مقبول قضت المحكمة برد الاعتراض، ولا يحق له الاعتراض مرة أخرى".
[803] الوليد، مرجع سابق، ص249.

النتائج:

1- الاعتراض طريق طعن عادي من الطرق العادية للطعن.
2- المعارضة لا تجوز إلا في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات.
3- إن الذي يعارض في الحكم الغيابي هو نفس الشخص الذي صدر الحكم في غيبته لسبب حال دون إمكان حضوره أمام المحكمة.
4- إن المعارضة تكون أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم وليس أمام محكمة أعلي درجة منها (المعارضة طريق ناشر لا ينقل الدعوى).
5- الذي يحق له المعارضة، المتهم في الدعوى الجزائية والمسؤول عن الحق المدني في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية.
6- لا تجوز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة النقض.
7- لا تجوز المعارضة في الحكم الواحد إلا مرة واحدة، بمعني أن الحكم الغيابي الصادر في المعارض لا تجوز المعارض فيه ولو كان صادرا في غيبه المعارض.
8- تهدف المعارضة إلي إعادة طرح الدعوي أمام المحكمة التي أصدرت الحكم لكي تقول كلمتها فيه من جديد.
9- النيابة العامة لا يجوز لها الطعن بالاعتراض لآن وجودها ضروري لصحة تشكيل المحكمة فيكون الحكم دائما حضوريا بالنسبة لها.
10- المدعي بالحق المدني لا يجوز له الطعن بالاعتراض.
11- المسؤول عن الحق المدني يجوز له الطعن بالاعتراض.
12- طريق الطعن بالاعتراض يوقف التنفيذ.
13- مدة تقديم المعارضة عشرة أيام من تاريخ التبليغ، بالإضافة لميعاد مسافة الطريق.
14- عالج المشرع الفلسطيني آفة المعارضة من خلال النقاط الآتية وهي:
- أنه ابتدع فكرة الحضوري الاعتباري.
- أنه حظر المعارضة في الجنايات.
- أنه حظر المعارضة في رد المعارضة (المعارضة فوق المعارضة لا تجوز).
- صاحب الحق في المعارضة وصاحب الحق في الاعتراض ليس كل الخصوم.
- حظر المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة النقض.

15- المشرع الفلسطيني وقع في خلل، عندما عالج موضوع رد الاعتراض، وهو متمثل في ترتيب النصوص (المواد 319__322).

التوصيات:

1- نوصي المشرع الفلسطيني بمعالجة الخلل الذي وقع فيه عندما عالج موضوع رد الاعتراض والمتمثل في ترتيب النصوص (المواد 319-322)، ونقترح عليه أن يجعل المادة (322) ضمن المادة (319)، فالأفضل والمفترض أن يقول المشرع كالتالي: (تقضي المحكمة برد الاعتراض في الأحوال الآتية: -

أ- إذا كان حاضراً وكانت أسبابه غير صحيحة فيرد اعتراضه (هذا حضوري)، أو إذا تغيب فيرد اعتراضه (هذا غيابي).

ب- لا يجوز الاعتراض فوق الاعتراض بعد رد الاعتراض ثم يقول ويكون قابل للاستئناف من اليوم التالي لصدور الحكم ومن اليوم التالي للتبليغ.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب القانونية:

1- الوليد، ساهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015.

2- عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، فلسطين، كلية الحقوق والإدارة العامة- جامعة بيرزيت، 2015.

3- سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، مصر، دار النهضة العربية، 2016.

4- سلامة، مأمون محمد، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، مصر، دار النهضة العربية، 1992.

5- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، مصر، دار النهضة العربية، 2011.

6- عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة عشر، مصر، دار الجيل للطباعة، 1982.

7- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة التاسعة، الأردن، دار مطابع الشعب، 1964.

8- بهنام، رمسيس، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، مصر، منشأة المعارف، 1984.

ثانياً: القوانين:

1- قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

2- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

ثالثاً: المقالات:

1- فليح، نجلاء توفيق. "الاعتراض على الحكم الغيابي". مجلة الرافدين للحقوق، ع 47 (2011): 38 - 73.

2- حسن الطراونة، الاعتراض كطريق طعن عادي على الحكم الجزائي في التشريعات الجزائية الأردنية، https://www.researchgate.net/publication/342591638_June_2020.